

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسية بن بوعلی الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: علوم التسيير
العنوان

مسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية عن الحد من تأثير مخاطر
المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية

من إعداد:

عراب سارة

المناقشة بتاريخ 2019/07/09 من طرف اللجنة المكونة من:

أ.د. كتوش عاشور	أستاذ	جامعة الشلف	رئيس
أ.د. زيدان محمد	أستاذ	جامعة الشلف	مقرر
أ.د. حاكمي بوحفص	أستاذ	جامعة وهران 2	ممتحن
د. عيادي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	ممتحن
د. زنكري ميلود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة برج بوعريج	ممتحن
د. مهدي ميلود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2	ممتحن

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان، ووافر الامتنان إلى مقام أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور زيدان محمد لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله معي من جهد وإرشاد.

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتي والموظفين الذين أفاضوا علي كرم بوقتهم الثمين والتوجيهات والمعلومات القيمة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه العمل وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم...

الطالبة: عراب سارة

الملح

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مسؤوليات كل من مراجع الحسابات الخارجي والهيئة الشرعية ودورها في الحد من تأثير كل من مخاطر المراجعة والمخاطر الشرعية على موثوقية ومصادقية القوائم الآلية في المصارف الإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى اعتبار المصارف الإسلامية تنفرد عن غيرها من البنوك التقليدية بالمخاطر الشرعية، فيما تشترك وإياها في بقية أنواع مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة وعلى مستوى أرصدة البيانات، كما وأنها في مجملها تؤثر بطريقة كبيرة على جودة المراجعة، ما ينعكس سلباً على مدى موثوقية القوائم المالية محل الفحص، كما وأثبتت الدراسة أن مراجع الحسابات الخارجي يتحمل مسؤوليات عديدة اتجاه المخاطر التي تعترض أدائه لمهامه، وأن التزامه بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني يعتبر اللبنة الأساسية من ضمن مسؤولياته للحد من مخاطر المراجعة القدر المستطاع، كما وأكدت الدراسة أن توحيد المرجعية الشرعية يعتبر حجر الأساس لتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي، ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية. كما أوصت الدراسة بضرورة إلزام مراجعي الحسابات بميثاق الأخلاقيات المهني وضرورة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي. الكلمات المفتاح: مسؤولية المراجع الخارجي، مخاطر المراجعة، التدقيق الشرعي، المخاطر الشرعية.

Abstract:

This study aims to analyze the respective responsibilities of the external auditor and the Shariah Board and its role in reducing the impact of audit risk and Shariah risk the reliability and credibility of automated menus in Islamic banks.

The study has come to regard the Islamic banks are unique from other traditional bank with Shariah risks involved. Among them are involved in other types of audit risk on the level of audit and at the level of the Data balances. The study also proved that the external auditor has many responsibilities for the risks to the performance of his duties, and that his commitment to the Code of Ethics and Code of Conduct is considered the basic building block of the audit. As part of its responsibilities to reduce the risk of auditing as much as possible. The study also confirmed that the unification of the Shari'ah reference is the cornerstone for achieving the efficiency of the Shari'ah audit, thereby reducing the Shariah risks in Islamic banks

The study recommended that auditors should be obliged to adhere to the Code of Professional Ethics and the need to unify the legal reference to Shari'ah auditing.

Key words: Responsibility of the External Auditor, Audit Risk, Shariah Audit, Shariah Risks.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى..... الصفحة

I	الشكر والتقدير
II	الملخص
III	فهرس المحتويات
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الجداول
X	قائمة الملاحق
أ- د	مقدمة

الفصل الأول: الإطار الفكري لمهنة المراجع الخارجي في المصارف الإسلامية 01-55

01	تمهيد
02	المبحث الأول: الخلفية النظرية للمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية
02	المطلب الأول: ماهية المراجعة
08	المطلب الثاني: المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية
16	المطلب الثالث: منهجية أداء المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية وعلاقتها بهيئة الرقابة الشرعية
27	المبحث الثاني: عموميات عن المراجع الخارجي في المصارف الإسلامية
27	المطلب الأول: الطبيعة المميزة لمراجع الحسابات الخارجي
32	المطلب الثاني: حقوق وواجبات المراجع الخارجي وتحديد أتعابه
35	المطلب الثالث: مسؤوليات المراجع الخارجي
40	المبحث الثالث: مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في مجال المراجعة الخارجية
40	المطلب الأول: ماهية معايير المراجعة وشروط تطبيقها وعرض معيار هدف المراجعة ومبادئها
44	المطلب الثاني: عرض معياري تقرير المراجع الخارجي وشروط الارتباط لعملية المراجعة
49	المطلب الثالث: عرض معياري فحص المراجع الخارجي الالتزام بالأحكام الشرعية ومسؤوليته بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية
55	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: مخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية 56-122

56	تمهيد
57	المبحث الأول: خطر المراجعة وأثره على جودة التدقيق
57	المطلب الأول: مفاهيم عن خطر المراجعة

المطلب الثاني: مفهوم جودة المراجعة والعوامل المؤثرة عليها.....	62
المطلب الثالث: أهمية جودة التدقيق وعلاقتها بخاطر المراجعة.....	70
المبحث الثاني: مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة	73
المطلب الأول: الحاجة لأسلوب المعاينة الإحصائية في عملية التدقيق ومخاطر استخدامها.....	73
المطلب الثاني: حتمية تطبيق المراجعة الالكترونية ومخاطر استخدام الحاسب الآلي في ذلك.....	80
المطلب الثالث: ماهية التقديرات المحاسبية ومخاطر مراجعة تغيراتها.....	88
المطلب الرابع: مخاطر وجود غش وارتباطات غير قانونية على مستوى القوائم المالية.....	93
المطلب الخامس: نظام الرقابة الداخلية واثرتقييم مخاطره على عملية المراجعة.....	102
المبحث الثالث: مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات	111
المطلب الأول: الطبيعة المميزة للمخاطر الملزمة.....	111
المطلب الثاني: المخاطر الرقابية.....	113
المطلب الثالث: مخاطر عدم الاكتشاف.....	114
المبحث الرابع: المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية وسبل الحد منها	115
المطلب الأول: مفهوم المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.....	115
المطلب الثاني: أسباب التعرض للمخاطر الشرعية.....	116
المطلب الثالث: سبل التقليل من المخاطر الشرعية.....	118
خلاصة الفصل الثاني	122
الفصل الثالث: الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية	123-173
تمهيد	123
المبحث الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	124
المطلب الأول: مدخل للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	124
المطلب الثاني: آلية عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	135
المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة في هذا المجال	143
المبحث الثاني: ماهية التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية	152
المطلب الأول: ماهية التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية.....	152
المطلب الثاني: عمليات التدقيق الشرعي الخارجي وواقع تطبيقه.....	161
المطلب الثالث: واقع التدقيق الشرعي الخارجي والطموح المأمول في هذا المجال	166
خلاصة الفصل الثالث	173
الفصل الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية. .	174-247
تمهيد	174
المبحث الأول : مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة	175
المطلب الأول: مواجهة المدقق الخارجي لمخاطر استخدام أسلوب المعاينة الإحصائية في عملية التدقيق.....	175
المطلب الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر استخدام الحاسب الآلي في عملية التدقيق.....	179
المطلب الثالث: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر التقديرات المحاسبية في عملية التدقيق.....	182

المطلب الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها في عملية التدقيقية.....	188
المطلب الخامس: أهمية الالتزام بمسؤولية المراجع الخارجي عن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للحد من تأثيرها في عملية التدقيقية.....	195
المبحث الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات .	199
المطلب الأول: القياس الكمي للمخاطر	199
المطلب الثاني: ضبط مخاطر المراجعة	205
المطلب الثالث: كفاية ومناسبة أدلة الإثبات كأداة لضبط المخاطر.....	215
المطلب الرابع: الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة.....	223
المبحث الثالث: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة من خلال التزامه بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني	229
المطلب الأول: مكانة القيم الأخلاقية في مجال المحاسبة الإسلامية.....	229
المطلب الثاني: أثر الالتزام بأخلاقيات المهنة على تحقيق جودة المراجعة.....	223
المطلب الثالث: قواعد السلوك المهني للمراجع في المصارف الإسلامية.....	237
خلاصة الفصل الرابع:.....	246
الفصل الخامس: كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية	283-248
تمهيد.....	248
المبحث الأول: كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية	249
المطلب الأول: أثر المعايير الشرعية على كفاءة التدقيق الشرعي.....	249
المطلب الثاني: توحيد المرجعية الشرعية ودورها في الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي.....	256
المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الشرعية كمدخل للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.....	272
المطلب الأول: آفاق تطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....	272
المطلب الثاني: أثر معايير الضبط في تفعيل الرقابة الشرعية	278
خلاصة الفصل الخامس	282
الفصل السادس: الدراسة الميدانية.....	332-284
تمهيد.....	284
المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية	285
المطلب الأول: تحديد مجتمع وعينة الدراسة	285
المطلب الثاني: نموذج الدراسة	286
المبحث الثاني: دراسة وتحليل نتائج الاستبيان.....	293
المطلب الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة.....	293
المطلب الثاني: عرض وتحليل متغيرات الدراسة.....	295
خلاصة الفصل السادس	332

333	خاتمة
339	قائمة المراجع
352	الملاحق

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
115	أنواع مخاطر عدم الاكتشاف	الشكل رقم (1-2)
214	العلاقة بين الخطر الطبيعي ، خطر الرقابة وخطر الاكتشاف	الشكل رقم (1-4)
214	العلاقة بين خطر الاكتشاف وإجراءات المراجعة	الشكل رقم (2-4)
222	علاقة مخاطر المراجعة بأدلة الإثبات	الشكل رقم (3-4)
237	أثر أخلاقيات مهنة المراجعة على جودة عملية المراجعة	الشكل رقم (4-4)
237	أثر أخلاقيات المهنة على تعزيز جودة التقارير المالية	الشكل رقم (5-4)
287	نموذج الدراسة	الشكل رقم (1-6)
294	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	الشكل رقم (2-6)
294	توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب	الشكل رقم (3-6)
295	توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب	الشكل رقم (4-6)

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
213	علاقة مستوى خطر الاكتشاف بمستوى الخطر الطبيعي وخطر الرقابة	الجدول رقم (1-4)
213	العلاقة بين خطر المراجعة وعناصره	الجدول رقم (2-4)
223	علاقة مخاطر المراجعة بأدلة الإثبات	الجدول رقم (3-4)
290	مكونات الاستبيان وعدد الفقرات لكل محور.	الجدول رقم (1-6)
291	مقياس ليكارت الخماسي	الجدول رقم (2-6)
292	توزيع معامل <i>Alpha croubach</i>	الجدول رقم (3-6)
293	تقديم خصائص العينة	الجدول رقم (4-6)
296	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى	الجدول رقم (5-6)
298	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الأولى	الجدول رقم (6-6)
299	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية	الجدول رقم (7-6)
300	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية	الجدول رقم (8-6)
301	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثانية	الجدول رقم (9-6)
302	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية	الجدول رقم (10-6)
303	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة	الجدول رقم (11-6)
304	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثالثة	الجدول رقم (12-6)
305	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية	الجدول رقم (13-6)
306	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعة	الجدول رقم (14-6)
307	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الرابعة	الجدول رقم (15-6)
308	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الرابعة	الجدول رقم (16-6)
309	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الخامسة	الجدول رقم (17-6)
311	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الخامسة	الجدول رقم (18-6)
312	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الخامسة	الجدول رقم (19-6)
313	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية السادسة	الجدول رقم (20-6)
314	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية السادسة	الجدول رقم (21-6)

الجدول رقم (6-22)	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السادسة	315
الجدول رقم (6-23)	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية السابعة	316
الجدول رقم (6-24)	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية السابعة	317
الجدول رقم (6-25)	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السابعة	317
الجدول رقم (6-26)	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثامنة	319
الجدول رقم (6-27)	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثامنة	320
الجدول رقم (6-28)	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثامنة	321
الجدول رقم (6-29)	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية التاسعة.	322
الجدول رقم (6-30)	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية التاسعة	323
الجدول رقم (6-31)	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية التاسعة	324
الجدول رقم (6-32)	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية العاشرة.	325
الجدول رقم (6-33)	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية العاشرة	327
الجدول رقم (6-34)	تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية العاشرة	328
الجدول رقم (6-35)	الوزن النسبي لفرضيات المحور الأول	329
الجدول رقم (6-36)	الوزن النسبي لفرضيات المحور الثاني	331

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	نموذج الاستبيان	352
2	معامل Alpha croubach	357
3	تحليل المعلومات الشخصية للمجيب	359
4	نتائج أفراد العينة	362
5	قائمة المحكمين	383

مقدمة

تمهيد

أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تنامي إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، وتلبية لأمال المجتمع وطموحاته وأخذاً بيديه إلى ربط معاملاته المالية وأنشطته الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. فبدأت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطلابها، إذ انتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية لتأخذ فيما بعد البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الأخيرة.

إلا أنه لا بد من الوقوف على حقيقة هذه التجربة، والحكم على آليات العمل فيها، ومعرفة ما تتميز به، وما حققته على المستويين الإجرائي والموضوعي في مجالات العمل المصرفي، وهذا ما يجعلنا بحاجة ماسة إلى التقييم الصادق والموضوعي لهذه التجربة، حيث أن عملية التقييم تعتبر وسيلة هامة لتتبع مسار العمل المصرفي الإسلامي وتصحيح أخطائه. و ذلك لضمان سلامة ما يقدم من خدمات مصرفية إسلامية.

وحتى يكون هذا التقييم بالمواصفات السالفة الذكر ينبغي أن يكون من أطراف من خارج هذه المصارف، ولعل أهم أوجه هذا التقييم الرقابة والتدقيق على أعمال المصارف الإسلامية، وباعتبار نشاط المصارف الإسلامية يشترك في جزء من أعماله مع المصارف التقليدية وينفرد عنها في الجزء الآخر، فإننا نجد نوعين من التدقيق على أعمال هذه المصارف، مراجعة خارجية عادية تختص بتقييم جزء النشاط المشترك، ومراجعة خارجية شرعية تهتم بتقييم الجانب الشرعي لمعاملات المصرف ومدى التزام هذا الأخير بالضوابط الشرعية فيما يقدمه من خدمات مصرفية إسلامية.

هذا وباعتبار كل من مراجع الحسابات والمدقق الشرعي يعملان ضمن بيئة تتميز باحتوائها على عوامل عدم التأكد، بالإضافة إلى اعتمادهما على أسس اختبارية، إلى جانب أن معظم القرارات التي يتخذونها تعتمد على الحكم الشخصي، فإن كل ذلك وأسباب أخرى أدى إلى تعرض المهنة لجملة من المخاطر التي تسببت في فشل مراجع الحسابات في اكتشاف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، والتي آلت دون تأكد المدقق الشرعي من مدى التزام المصرف بالأحكام والضوابط الشرعية في معاملاته، وبالتالي إبداء رأي غير صحيح في القوائم محل الفحص، ما أدى إلى زعزعة الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة بصفة عامة وتعرضها للهجوم من قبل الرأي العام.

لذا كان لزاماً على مراجع الحسابات أن يتحل جملة من المسؤوليات المهمة في شأن تقييم وضبط مخاطر المراجعة من جهة، وجملة من المسؤوليات الأخرى المتعلقة بضرورة التزامه بميثاق أخلاقيات المهنة، وهذا سعياً منه للحد من المخاطر التي تعترض طريق أدائه لمهامه وبالتالي الرفع من جودة التدقيق القدر المستطاع.

كما أن أداء المصارف الإسلامية بحاجة إلى ناظم شرعي يكفل لها المشروعية وصحة المسار، ما استوجب السعي لتفعيل أداء هيئة الرقابة الشرعية من جهة، وتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي من جهة أخرى، وذلك من خلال وضع مجموعة من المعايير الشرعية الراسخة والمستقرة، الثابتة والملزمة لهذه المصارف، تبين وتشرح أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة، وهذا للحد من المخاطر الشرعية التي تواجهها كل من هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الشرعي على حد سواء، بغية طمأننة جمهور المتعاملين مع تلك المصارف بسير أعماله طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة

- من خلال ما سبق تتضح إشكالية الدراسة والتي يمكن طرحها في السؤال الرئيس الموالي:
- فيما تتمثل مسؤولية المراجع الخارجي وكيف تساهم الضوابط الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية ؟
- بناءً على السؤال الرئيس السابق يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:
- ما هي الخلفية النظرية لمهنة مراجع الحسابات في المصارف الإسلامية ؟ وما هي معاييرها وفق الايوفي؟
 - إلى كم نوع تتعدد مخاطر المراجعة ؟ وما علاقتها بجودة التدقيق؟
 - فيما تتمثل عمليات كل من الرقابة و التدقيق الشرعي الخارجي؟ وما واقع تطبيقهما في المصارف الإسلامية؟
 - فيما تتمثل مسؤوليات المراجع الخارجي اتجاه مخاطر المراجعة للحد من تأثيرها على العملية التدقيقية؟
 - إلى أي مدى تساهم كل من كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية في الحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية؟
 - هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مسؤولية المراجع الخارجي والهيئات الشرعية ومخاطر عملية المراجعة على مستوى المصارف الإسلامية؟

فرضيات الدراسة

- تعتبر المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية وظيفة مستقلة إلزامية ولاحقة لتنفيذ العمليات،

- تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية المخاطر الشرعية، فيما تشترك وإياها في بقية أنواع مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة وعلى مستوى أرصدة البيانات، كما وأنها في مجملها تؤثر بطريقة كبيرة على جودة المراجعة، ما ينعكس سلباً على مدى موثوقية القوائم المالية محل الفحص.
- تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة انطلاقاً من تخطيط الإجراءات، فتنفيذها وإعداد أوراق العمل إلى توثيق النتائج وإعداد التقارير، غير أنها في الواقع تواجه العديد من المعوقات التي من شأنها إفراغ الرقابة الشرعية من محتواها وتحولها إلى واجهة للمصرف دون فاعلية تذكر، كما وتتم إجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بثلاثة مراحل، الإعداد، التنفيذ، المتابعة والتقرير، غير أنه يواجه تحديات جسيمة تكاد تلغي وجوده في الواقع العملي.
- تتعدد وتنوع مسؤوليات المراجع الخارجي عن ضبط مخاطر المراجعة حسب أنواع هذه الأخيرة، وتزيد عن ذلك مسؤوليات الالتزام بالميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك المهني.
- يعتبر عنصر توحيد المرجعية الشرعية حجر الأساس في تحقيق كل من كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية، ما يؤول في الأخير إلى التقليل من آثار المخاطر الشرعية أو حتى الحد من وقوعها أساساً.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مسؤولية كل من المراجع الخارجي والهيئات الشرعية ومخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة

- يكتسي موضوع مخاطر المراجعة ومسؤوليات المراجع الخارجي أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي ترجع في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي، والذي نتج عنه افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة نتيجة عدم شفافية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسات، بالخصوص المصارف الإسلامية بالذات بسبب خصوصيتها، لذا ينبغي وضع النقاط على الحروف فيما يتعلق بمسؤوليات كل من المراجع الخارجي والمدقق الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية اتجاه مخاطر التدقيق في المصارف الإسلامية، للوصول إلى مصداقية وموثوقية القوائم المالية.
- ومما يزيد أهمية الموضوع في الصناعة المالية الإسلامية ما يلي:
- الحاجة إلى تدعيم معايير المراجعة الصادرة عن الايوفي بمعايير متعلقة بمخاطر المراجعة ومسؤوليات المراجع في هذا الشأن.
 - انفراد المصارف الإسلامية عن غيرها الوضعية بمخاطر مراجعة خاصة تدعى بالمخاطر الشرعية.
 - الحاجة إلى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية كأساس لتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مجموعة المخاطر التي تواجه مراجع الحسابات أثناء فحصه للقوائم المالية بصورة عامة وتلك التي تنفرد بها المصارف الإسلامية بالذات.
- إبراز ضرورة الفصل بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي من خلال عرض المفاهيم، الواقع والتحديات.
- محاولة التخفيف من أثار المراجعة أو الحد منها القدر المستطاع من خلال عرض تفصيلي لمسؤوليات المراجع بغية الوصول لمصادقية القوائم المالية.
- التأكيد على مدى أهمية ضرورة توحيد المرجعية الشرعية كآلية لتحقيق الكفاءة على مستوى كل من التدقيق الشرعي والرقابة الشرعية على حد سواء.

منهج الدراسة

انطلاقاً من الهدف الرئيس للبحث والمتمثل في معرفة مسؤولية كل من المراجع الخارجي والمدقق الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية في الحد من مخاطر المراجعة، ومن ثم تحقيق مصداقية وموثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، فإن المنهج المتبع هو المنهج الاستنباطي وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع ولتحديد أبعاد الإشكالية. وكذا المنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات.

الدراسات السابقة :

حسب إطلاع الطالبة وفي حدود ما توفر لديها، فإن موضوع مسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية قد تم تناول غالباً أجزاء منه كمقالات أو كورقات بحثية لم تحط -في معظمها- بكل جوانب الموضوع لتعقّده وتشعبه، ومنها الآتي :

1.دراسة (خالد عبد العزيز حافظ صالح:2016 ،مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة - بالتطبيق علي ديوان المراجعة القومي).تناولت الدراسة مخاطر المراجعة وتحديد مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه ذلك، من خلال معرفة المخاطر المحيطة بعمل المراجع الخارجي عند قيامه بتنفيذ مهامه، وبيان مسؤولياته القانونية والمهنية، وتوضيح أثر تلك المخاطر على نمطية أداء عملية المراجعة، هذا وأوصت الدراسة بضرورة تقويم المخاطر الملزمة عند القيام بتنفيذ عملية المراجعة وعلى المراجع أن يراعي الأهمية النسبية عند ذلك.

2. دراسة (يوسف محمود جربوع: 2013، مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين). بينت هذه الدراسة أن أصحاب الشركة وإدارتها والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من المراجع الخارجي اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال ، كما يتوقعون منه أن يُضمن تقريره الكفاية الفنية ، والنزاهة، والاستقلال، والموضوعية، كما يتوقعون منه منع صدور القوائم المالية المضللة. ولكن لا توجد عملية مراجعة تُعطي تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش والتصرفات غير القانونية، لأن الأخطاء والغش قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للشركة والأداء غير السليم من القسم المالي بها والحُكم الخاطئ في اختيار وتطبيق الطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

3. دراسة (خيراني العيد: 2013، مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة – دراسة حالة الجزائر). عالجت هذه الدراسة موضوع العوامل المؤثرة على جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات و دورها فيضبط مخاطر المراجعة، و بالتالي التقليل من حدوث عمليات الغش و الأخطاء الجوهرية، وذلك من خلال البحث في دراسة و تحليل العوامل التي لها تأثير على ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر وتصنيف العوامل التي تؤثر على أداء المحافظين إلى عوامل ترتبط بمكتب المراجعة و أخرى بعملية المراجعة و عوامل خارجية، ومما أوصت به الدراسة انه يجب على مكاتب محافظي الحسابات الحرص على اختيار مراجعين ممن تتوافر لهم درجة كافية من التأهيل و الكفاءة، ويجب متابعتهم من حيث الإشراف و التكوين المستمر؛ إلى جانب ضرورة وضع أطر و آليات تعمل على استقلال محافظ الحسابات ودعمها قدر الإمكان.

4. دراسة (فاطمة ناجي العبيدي: 2012، مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة وأثرها على عملية فاعلية التدقيق في الأردن). تناولت هذه الدراسة اثر المخاطر البيئية الخاصة بنظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على فعالية عملية التدقيق في شركات المساهمة الأردنية، كما كشفت عن وجود اثر لمخاطر إدخال نظم المعلومات تشغيل البيانات ومخرجات نظم المعلومات المحاسبية على فعالية عملية التدقيق في ذات الشركات، وقد أكدت الدراسة على ضرورة استخدام هذه الشركات لنظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مع الانتباه للمخاطر البيئية الخاصة بهذه النظم والاهتمام بإدخال البيانات في نظم المعلومات بشكل سليم وامن لكون مخاطرها تؤثر على فاعلية عملية التدقيق في شركات المساهمة العامة الأردنية.

5. دراسة (علاء الدين صالح محمود عوده: 2011، اثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي). أظهرت نتائج هذه الدراسة وجود اثر لمفهوم التدقيق القائم على مخاطر

الأعمال في تحقيق قيمة مضافة لعملاء التدقيق، وفي تخفيض مخاطر التدقيق وفي توجيه إجراءات التدقيق الخارجي نحو أمور أكثر أهمية في التدقيق وفي دعم استقلالية المدقق وفي التطبيق الفعال لرقابة الجودة على أعمال التدقيق الخارجي، هذا وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يكن حسب آراء عينة الدراسة كبيراً بشكل عام وخاصة في مجالات دعم استقلالية المدقق والتأثير في كلفة وأتعاب المدقق، كما وألزمت مكاتب التدقيق بتطوير قدرات المدقق بشكل مستمر لمواكبة كل ما هو حديث في مجال مهنة تدقيق الحسابات بما يساهم في تطوير مهنة تدقيق الحسابات وتعزيز الثقة فيها.

6. دراسة (عصام الدين السائح خرواط: 2009، إدارة المراجعة على أساس الخطر - نموذج مقترح). قامت هذه الدراسة بشرح وتوضيح مدخل المراجعة على أساس الخطر، وتحليل عناصر خطر المراجعة والعلاقات المتداخلة بينها، كما تعرض هذا البحث بالدراسة والتحليل لنموذج خطر المراجعة كما ورد في النشرة 47 لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي، ونظراً للانتقادات التي تعرض لها هذا النموذج سعت هذه الدراسة إلى سد الفجوة بين الأدب الأكاديمي والإصدارات المهنية المتخصصة وذلك من خلال تقديم نموذج مقترح لإدارة خطر المراجعة.

7. دراسة (ارزاق أيوب محمد كرسوع: 2008، مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة- دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة بفلسطين). قام الباحث في هذه الدراسة بالوقوف عند مختلف أنواع المخاطر التي قد تواجه المراجع الخارجي أثناء أدائه لمهامه سواء على مستوى عملية المراجعة أو على مستوى أرصدة الحسابات، ومن ثم استخدام الأساليب العلمية وإبداء المقترحات لتخفيض هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن في قطاع غزة -فلسطين-، كما وأظهرت الدراسة ضرورة قيام المراجع الخارجي ببذل العناية المهنية الملائمة خاصة عند استخدام العينة الإحصائية، واستخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة، واستخدام الإجراءات التحليلية، ومراجعة التقديرات المحاسبية إلى اعتمادها إدارة المنشأة، والتقرير عن أوجه العجز أو القصور في أنظمة الرقابة الداخلية، ومراعاة وجود مخاطر متأصلة في الحسابات ومخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف. وضرورة عدم تجاهل مخاطر المراجعة أو الادعاء بأن انتقادات المجتمع المالي لهم غير واقعية وأن الهجوم على مهنة المحاسبة والمراجعة غير عادلة.

8. دراسة (أكرم محمد علي الوشلي: 2008، مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة - دراسة ميدانية). تناولت الدراسة تقييم مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة المرتفعة حسب متطلبات معايير المراجعة، وذلك من خلال قياس مدى إدراك مراجعي الحسابات لمسؤولية تقييم واكتشاف غش الإدارة وقياس مدى استجابة خطط

المراجعة استجابة لمخاطر الغش المرتفعة، مع قياس التأثير النسبي لخصائص المراجعين في اكتشاف غش الإدارة، وقد أكدت الدراسة على أن الخبرة السابقة لجهة العمل في اكتشاف الغش والموقع الوظيفي للمراجع لهما قدرة تنبؤية مهمة في التنبؤ بغش الإدارة، فكلما زادت الخبرة السابقة لجهة العمل في اكتشاف الغش وارتفع المستوى الوظيفي لأعضاء فريق المراجعة كلما زادت إمكانية فريق المراجعة في اكتشاف غش الإدارة.

أقسام الدراسة

بغية الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ستة فصول، تناولت الآتي:

الفصل الأول: الإطار الفكري لمهنة المراجع الخارجي في المصارف الإسلامية: أين جاء في مبحثه الأول حديث عن الخلفية النظرية للمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية، ثم تطرقنا في مبحثه الثاني إلى كل ما يخص المراجع الخارجي، لنختم الفصل بالحديث عن مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في مجال التدقيق الخارجي وما أصدرته من معايير في هذا الشأن.

الفصل الثاني: مخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية: في المبحث الأول من هذا الفصل نتناول مفاهيم عن خطر المراجعة وأثره على جودة التدقيق، لننتقل بعد ذلك إلى الأنواع الخمسة لمخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة، وهذا في المبحث الثاني، أما عن المبحث الأخير من الفصل فيأتي فيه الحديث عن أنواع مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات.

الفصل الثالث: الرقابة والتدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية: أين نتناول هذا الموضوع في مبحثين اثنين، الأول يتناول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بمفاهيمها والية عملها وواقعها، والثاني جاء فيه تفصيل عن ماهية وآلية العمل المتعلقة بالتدقيق الشرعي الخارجي وواقع تطبيقه في المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع: مسؤوليات المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية: وهو المتعلقة بالإجابة النظرية للإشكالية في شقها الأول، جاء في مبحثه الأول حديث عن مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة، ومبحثه الثاني تناول مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات، أما مبحثه الأخير فتطرق إلى مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة من خلال التزامه بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

الفصل الخامس: أهمية تحقيق كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية: تضمن هذا الفصل الشق الثاني من الإجابة عن الإشكالية،

حيث تناولنا في مبحثه الأول كفاءة التدقيق الشرعي كآلية للحد من المخاطر الشرعية من خلال إبراز دور المعايير الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية في تحقيق تلك كفاءة، وقد تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل كيفية تفعيل دور الرقابة الشرعية من خلال المعايير الشرعية ومعايير الضوابط الصادرة عن الايوفي، سعياً للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

الفصل السادس: الدراسة الميدانية: وتم تقسيمها هي الأخرى إلى مبحثين، الأول تم فيه تصميم الدراسة الميدانية وتحديد مجتمع وعينة الدراسة، والثاني قمنا فيه بتحليل وتقييم نتائج الاستبيان.

الفصل الأول : الإطار الفكري

لمهنة المراجع الخاربي في المصارف

الإسلامية

تمهيد

تقدم العمل المالي و المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً مع بدايات القرن الهجري الخامس عشر، وبدأ كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية. وأنشئت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

وفي ذات السياق فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منذ اللحظة الأولى للتخطيط لعملها تقوم بوضع أهداف تسعى إلى تحقيقها، وان تحقيق هذه الأهداف يكون في أولوية عمل الإدارة أو المسيرين، وفي هذا الإطار تبقى الإدارة بحاجة إلى معلومات من اجل ضمان حسن سير العمل وانجازه بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة عالية وذلك من اجل تعظيم الإرباح، وبالتالي إمداد الجمهور الخارجي من مستثمرين ومقرضين وحكومة ومساهمين.... بالبيانات المالية الصحيحة، ولكي تكون كذلك لا بد أن تخضع إلى التدقيق الخارجي.

أين يقوم بهذه الوظيفة شخص ذو تأهيل علمي وكفاءة مهنية عالية، وتقع على عاتقه مسؤوليات عديدة ومتنوعة، تخول له في الأخير إبداء رأي صحيح وصادق عن مدى عدالة وموثوقية البيانات المالية المنشورة.

وهذا ما سيتعرض له هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلفية النظرية للمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: عموميات عن المراجع الخارجي في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في مجال المراجعة الخارجية

المبحث الأول: الخلفية النظرية للمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

أخذت مهنة المراجعة حيزاً كبيراً من الاهتمام في وقتنا هذا، نظراً لما لها من أدوار على عدة مستويات، فعلى الرغم من أنه حتى وقت قريب كان ينظر إليها على أنها مهنة تكتسب بالتمرن فقط، إلا أنها وبحكم تشعبها كنتيجة لتوسع النشاط الاقتصادي وكبر حجم المؤسسات تزايدت الحاجة إليها، وكان لابد من إطار نظري يحكمها، فأصدرت مختلف الهيئات الحكومية والمهنية والأكاديمية جملة من المفاهيم والأهداف والمعايير محاولة منها حصر الجانب النظري فيها.

المطلب الأول: ماهية المراجعة

لقد ساهمت مختلف المنظمات والهيئات الوصية التطورات التي شهدتها مهنة مراجعة الحسابات، وحاولت تحديد إطار نظري يصون هذه المهنة تفادياً لأي تأويلات قد تنعكس سلباً على الجانب العملي وعلى جودة ومصداقية هذه المهمة.

الفرع الأول: نشأة وتطور المراجعة تاريخياً

كان للمراجعة أثر واضح على العمليات المالية خلال القرنين الماضيين وازدادت الأهمية أكثر في هذا القرن، ويمكن القول أن مراحل نشأته مرت بالآتي:¹

تستمد مهنة المراجعة نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة بيانات المحاسبة التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن التدقيق رافق نشوء الحضارة الإنسانية وتطور بتطورها، وقد ظهرت هذه الحاجة إلا لدى الحكومات، حيث دلت تلك الوثائق التاريخية على أن حكماء قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها، وهكذا نجد أن كلمة التدقيق مشتقة من الكلمة اللاتينية *auditor* ومعناها يستمع.

ثم اتسع نطاق التدقيق فشمّل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصاً بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج، فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطوير المحاسبة والتدقيق، حيث نشأت حاجة صاحب أو أصحاب المشروع إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات ومطابقة ذلك لواقع حال المشروع، وقد ازدادت تلك الحاجة نتيجة اتساع حجم المنشآت وظهور شركات الأموال وما تضمنه ذلك من فصل بين ملكية المشروع وإدارته، مما دعى المساهمين إلى تعيين مدققي الحسابات كوكلاء باجر للقيام بمراقبة أعمال الإدارة.

¹ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، فرع البصرة، 2010، ص 13/12.

وقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فينيسيا بايطاليا عام 1580 حيث تأسست كلية roxonati وكانت تتطلب ست سنوات للتمرن بجانب النجاح في امتحان خاص ليصبح الشخص بعدها خبير محاسبة، وكانت عضوية هذه الكلية في عام شرطاً من شروط مزاولة مهنة التدقيق.

ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة، أين كان لبريطانيا فضل السبق في هذا التنظيم المهني حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة فيها، فقد تكونت جمعية المحاسبين القانونيين بادرة عام بالرغم من أن المهنة نشأت هناك منذ عام.

وقد جاء قانون الشركات البريطاني عام الذي ينص على وجود تدقيق الحسابات بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم، وقد دفع هذا القانون مهنة التدقيق خطوات مهمة إلى الإمام، حيث ساعد الاهتمام بها وانتشار الحاجة التي نشأت من جرائه، وقد كانت الدول التالية السبابة في هذا المجال: فرنسا عام والولايات المتحدة الأمريكية عام، ألمانيا عام، كندا عام، وأستراليا عام وفنلندا عام.

كما نلاحظ تطور المهنة في الدول العربية على أن السبق كان لمصر في مزاولة مهنة التدقيق دون تنظيم منذ سنة عند صدور القانون رقم المنظم لمزاولة المهنة، حيث أنشأت جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية سنة 1964 ثم نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية سنة 1952، أما في العراق فان التشريعات المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات عام 1919 كانت مستمدة من القانون البريطاني والهندي حتى سنة 1957، بعدها صدر قانون الشركات العراقي سنة 1958، أما في سوريا ولبنان فكان يطبق القانون العثماني منذ سنة 1850 لغاية إصدار القانون التجاري اللبناني سنة 1943 والسوري سنة 1949، وكان قانون التجارة السوري متميزاً عن اللبناني لأنه حدد حقوق المدقق وواجباته واشترط عليه أن يكون مرخصاً، ومع ذلك لم يصدر القانون المنظم للمهنة في سوريا إلا عام 1958 ، وفي الكويت ظل القانون الهندي سارياً إلى عام 1913 عدها صدر قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وفي عام 1962 صدر القانون رقم 6 الذي نظم مهنة تدقيق الحسابات.

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة وأسسها

أولاً: مفهوم المراجعة لغة: يقصد بالمراجعة في اللغة العربية : الرُّدُّ مرة أخرى إلى الأصل ، وهي كلمة مشتقة من الفعل رجع يرجع رجعا ، ورجوعاً ورجعى ورجعانا والمرجع¹، وهذا المفهوم واضح في قول الله تعالى: "إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ" (العلق : الآية 08) أي أن الإنسان سوف يُرَدُّ إلى ربه لينبأه بما عمل، ويقصد بها في الفكر الإسلامي رد الأمور إلى شرع الله للتأكد من مطابقتها له. وفي الفكر الاقتصادي التأكد من مدى مطابقة الأمور للقوانين الخاصة بها.

ثانياً: مفهوم المراجعة اصطلاحاً: لعل أهم التعاريف التي قدمت للمراجعة تتمثل في الآتي :

¹ حسين حسين شحاتة، "أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 16.

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية المراجعة على أنها "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مساهمة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"¹ كما عرفت المراجعة على أنها "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصاً إنتقادياً منظماً، بقصد الكشف عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة"².

هذا وقد عرف اتحاد المحاسبين الأمريكيين المراجعة على أنها: "إجراءات منتظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات أو بالأرصدة الاقتصادية والأحداث، وتقييمها بصورة موضوعية لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين"³. ويقصد بها أيضاً: "تدقيق وفحص البيانات التي ترد في المستندات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء، وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها"⁴.
ثالثاً: أسس المراجعة: يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات المراجعة وتضبط عمل المراجع، ومن أهمها:

- 1- الأسس الإيمانية: حيث يستشعر من يتولى عملية المراجعة بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل تصرفاته وأعماله، وأن له وقفه مع الله عز وجل يوم القيامة يحاسبه عن ما قام به من أعمال، إن استشعار المراجع والمراقب بذلك يجعله يعمل بإخلاص ولا يخشى إلا الله عز وجل، ويرفض ما يلقي عليه من ضغوط، ولا يتبع هوى نفسه إذا ما وسوست إليه ليحيد عن الحق، وهذا يزيد من ثقة الناس في عمله ويقدرُوا نصائحه وإرشاداته ويثقوا في تقاريره وكذلك في المؤسسة التي يراجعها⁵.
- 2- الأسس الأخلاقية: وهي أن يلتزم المراجع بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين من صدق وأمانة ونزاهة واستقامة وحفظ السر والموضوعية وغيرها...
- 3- أساس المعرفة والكفاءة الفنية: ويعني أن يكون المراجع على علم بطبيعة أنشطته ولديه خبرة ملائمة لكيفية تأدية أعماله⁶، كما عليه العمل على تطوير أدائه وتنمية كفاءته واكتساب الخبرة.

¹ الصبان محمد سمير والفيومي محمد، "المراجعة بين التنظير والتطبيق"، الدار الجامعية: بيروت 1990: صفحة 18.

² خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 7.

³ محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 5.

⁴ حسين حسين شحاتة، "أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁵ حسين حسين شحاتة، "أصول المحاسبة والرقابة لمؤسسات الزكاة المعاصرة"، دار النشر للجامعات، 2004، ص 06.

⁶ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 149.

4- أساس الموضوعية: ويقصد بها أن تكون عملية المراجعة وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة الموضوعية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية.

5- أساس الديمومة والاستمرارية: فالمراجعة مستمرة وقائمة في ظل استمرارية نشاط المؤسسة، حتى يتسنى اكتشاف الأخطاء والمخالفات ومعالجتها على الفور، مع وجود مراجعة سنوية يقوم بها المراجع الخارجي في نهاية السنة بعد إقفال الحسابات والسجلات وفي ذلك ضمان بعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد فحصها وتدقيقها.

6- المعاصرة: وذلك باستخدام أساليب للتقنية الحديثة في مجال الرقابة مثل الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية وكذلك نظم دعم الخبرة وبرامج المراجعة باستخدام الحاسبات الإلكترونية.

7- أساس الجمع بين الثبات والمرونة: ويقصد بذلك ثبات أسس ومعايير المراجعة والرقابة ، وتكون هناك مرونة في الإجراءات والأساليب والأدوات التي تستخدم والتي يجب أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمؤسسة المعنية.

8- أساس الشمولية: بحيث تغطي المراجعة كافة الأنشطة والعقود التي يمارسها المؤسسة، كما تباشر على جميع الموظفين بالمستويات الإدارية سواء كانوا بالمستويات العليا أو الدنيا، أي أن نطاق المراجعة يشمل الجوانب المحاسبية والمالية، هذا بالإضافة إلى التأكد من الجوانب الإدارية الخاصة بالموارد المتاحة للتحقق من كفاءة استغلالها، وبالخطط والبرامج الموضوعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية للتحقق من تنفيذها، وأخيراً الجوانب الاجتماعية الخاصة بقياس وتحديد التكاليف الاجتماعية للأنشطة من جهة، وتقويم المنافع الاجتماعية على المجتمع من ناحية أخرى للتأكد من مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ دوره الاجتماعي والتكافلي¹.

الفرع الثالث: أنواع المراجعة

توجد عدة أنواع للمراجعة تختلف باختلاف الغاية والمنظور الذي ينظر إليها من خلاله، ولكن مستويات الأداء التي تحكمها واحدة ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- من زاوية إلزامية التنفيذ؛
- من زاوية توقيت المراجعة؛
- من زاوية نطاق او حدود المراجعة؛
- من زاوية حجم الاختبارات؛
- من زاوية القائم بعملية المراجعة؛

وسيتيم التطرق إلى هذه الأنواع بشكل مختصر كما يلي:

¹ حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 26.

أولاً: من زاوية إلزامية التنفيذ: يتم تبويب المراجعة من حيث الالتزام القانوني إلى¹:

1- مراجعة إلزامية (إجبارية): وهي التي يلزم القانون بها، حيث تفرض القوانين والتنظيمات على المؤسسات بضرورة تعيين مراجع خارجي لتدقيق وفحص حساباتها، فهي ملزمة بقوة القانون.

2- مراجعة غير إلزامية (اختيارية): وهي التي تتم بدون إلزام قانوني، بل تقررهما على الأغلب إدارة المؤسسة للاطمئنان على صحة المعلومات والقوائم المالية.

ثانياً: من زاوية توقيت المراجعة: تتميز في هذه الزاوية بين نوعين من المراجعة هما، المراجعة المستمرة والتي هي غير محدودة بالوقت والمراجعة النهائية وهي محدودة بالوقت، وذلك على النحو التالي:

1- المراجعة النهائية: يستعمل هذا النوع عادة في نهاية السنة المالية، إذ يعين المراجع في ظل هذا النوع بعد الانتهاء من التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للمؤسسة، ليقوم المراجع بعدها بإجراء الاختبارات والفحوص الضرورية وفق ما ينص عليه الإطار المرجعي للمراجعة، ليتمكن من أن يبدي رأياً فنياً محايداً حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي لها².

2- المراجعة المستمرة*: يقوم المراجع في هذا النوع من المراجعة بفحص وإجراء الاختبارات الضرورية على المفردات المحاسبية على مدار السنة المالية للمؤسسة، إذ عادة ما يتم ذلك بطريقة منتظمة، أسبوعية أو شهرية أو...أو بطريقة غير منتظمة، ووفقاً لبرنامج زمني مضبوط مسبقاً ويستجيب إلى الإمكانيات المتاحة³.

ثالثاً: من زاوية نطاق المراجعة: يعتبر نطاق المراجعة من بين أهم المحددات لطبيعة المراجعة الواجب اعتمادها، ففي هذا النطاق يمكن أن نتصور النوعين التاليين:

1- المراجعة الكاملة: في هذا النوع من المراجعة يخول للمراجع إطاراً غير محدد للعمل الذي يؤديه، إذ يقوم بفحص البيانات و السجلات و القيود المثبتة وكل ما من شأنه أن يؤسس لإبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صحة مخرجات النظام المحاسبي وتمثيلها للواقع الفعلي لها. في ظل التصنيفات العديدة للمؤسسات وكبر حجمها وتعدد عملياتها، بات من الضروري تبني أسلوب العينة في اختيار المفردات التي يقوم المراجع بفحصها بغية إصدار رأي فني محايد حول جميع المفردات بما يعكس

¹ علي عمر احمد سويبي، "معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة - الجزائر، 2011، ص 66/65.

² شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة -الجزائر، 2011، ص 51/50.

* يتبع المراجع هذا النوع من التدقيق بصفة خاصة في حالة:

- كبر حجم المؤسسة وكذا كبر وتعدد عملياتها.
 - عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته.
 - توافر عدد كبير من مساعدي المدقق ما يمكنهم من التردد على المؤسسة بصفة مستمرة.
- ³ محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

مسؤولية المراجع على جميع المفردات لا على العينة التي شملتها اختباره¹.

2- **المراجعة الجزئية:** وهنا يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات أو البنود دون غيرها، كأن يعهد إليه فحص وتدقيق النقدية وما يعادلها أو جرد المخزونات، وفي هذه الحالة تقتصر تقرير المراجع على ما حدد له من مواضيع في الاتفاقية المبرمة كما تنحصر مسؤوليته حسب البنود المتفق عليها فقط*، ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن خطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في المراجعة الكاملة².

رابعا: من زاوية حجم الاختبارات: نظراً لكبر حجم المؤسسات وتعدد عملياتها سواء الداخلية أو الخارجية، خلق صعوبة لفحص العمليات التي يقوم بها موظفي هذه المؤسسة مما قد ينجس سلباً على دقة وتعبير هذه المعلومات للوضعية الحقيقية للحدث، لذلك بات من الضروري وجود نوعين من المراجعة يتعلق الأول بمراجعة كل العمليات والمستندات والبيانات أي مراجعة شاملة، ويتعلق الثاني منها بمراجعة اختبارية تستند على العينة المختارة من مجموع المفردات المراد فحصها، وذلك كما يلي³:

1- **المراجعة الشاملة:** تعتبر المراجعة الشاملة نوعاً تفصيلياً، إذ يقوم المراجع في ظلها بفحص جميع القيود والسجلات والمستندات والبيانات المحاسبية ومسار المعالجة. الواقع أن هذا النوع قد يكون شاملاً بالنسبة إلى عنصر معين وقد يكون شاملاً بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة على حسب ما يقتضيه العقد المبرم ما بين المراجع وأصحاب المؤسسة الذي يوضح طبيعة وشكل المراجعة والبنود أو جميع البنود المراد مراجعتها.

2- **المراجعة الاختيارية:** يستند هذا النوع على اختبار جزء من مفردات المجتمع الإحصائي ثم تعميم نتائج هذا الاختبار على كل أو مجموع المفردات (المجتمع)**، بيد أن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم ومتعددة العمليات التي تصعب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات. لذلك تظهر لنا وبعلاء أهمية نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقييم هذا النظام

¹ صديقي مسعود، "نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 33.

* أصبح من الضروري تقييد هذا النوع من المراجعة بالعناصر الآتية:

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة.
- إبراء ذمة المراجع من القصور والإهمال في مراجعة بند لم يعهد إليه.
- حصر مسؤولية المراجع في مجال المراجعة أو في البند المعهود إليه.

² يسران محمد سامي شامية، "دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد -دراسة تطبيقية-"، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 2008، ص 64.

³ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف - الجزائر، 2015/2016، ص 24.

** يوجد بعض الصعوبات التي تمنع تعبير وتمثيل الحكم الصادر عن مراجعة العينة لمفردات المجتمع في الآتي:

- عدم تمثيل العينة المختارة لمفردات المجتمع ككل.
- عدم الاعتماد على الأدوات الإحصائية المناسبة لاختبار العينة.
- الأخطاء الواردة عند عملية تقدير معالم المجتمع.

واكتشاف مواطن الضعف والقوة في الأجزاء المكونة له من ناحية ومن ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة.

خامساً: من زاوية القائم بعملية المراجعة: ويمكن تقسيم المراجعة من هذه الزاوية إلى نوعين هما:

1- المراجعة الداخلية: تعرف المراجعة الداخلية بأنها وظيفة تقويم مستقلة يتم إنشائها داخل المؤسسة لفحص وتقويم أنشطتها المختلفة بهدف مساعدة أعضاء التنظيم في تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية^{1*}، أي أنها عمليات التدقيق والفحص للمستندات والسجلات والدفاتر، التي تتم بصفة منتظمة ومستمرة ويقوم بها مجموعة من المراجعين من داخل المنشأة معينين لهذا الغرض، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الإدارة لتساعدها في وظائفها².

2- المراجعة الخارجية: تتم هذه المراجعة بواسطة شخص محترف من خارج المؤسسة مستقل عن إدارتها، ولا يربطه بها أي عقد عمل سابق، وهو المراجع الخارجي حيث تلجأ إليه المؤسسة للقيام بفحص حساباتها وإبداء رأي في محايد حول مدى صحة وعدالة قوائمها المالية، حيث يعتمد المراجع الخارجي على قدرته وحاجته للوصول إلى رأي في محايد كما أنه مسؤول أمام المساهمين أو الملاك وان نطاق عمله يتم حسب الاتفاق والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها³.

المطلب الثاني: المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

لقد حققت المصارف الإسلامية نجاحاً لا يستهان به، فقد استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة، ما يستدعي ضرورة متابعة أعمالها من خلال المراجعة الخارجية لضمان مواصلة تلك النجاحات.

الفرع الأول: مفهوم ونطاق المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: تعرف المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية* على أنها عمليات التدقيق والفحص على المستندات والسجلات وتحقيق البيانات الواردة في

* من خلال التعريف أعلاه، يتضح أن المراجعة الداخلية تتميز بأنها:

- مستقلة: بارتباطها بأعلى مستوى إداري في التنظيم.
- مستمرة: إذ تتم بصفة منتظمة وفق برنامج زمني محدد، بهدف تصحيح الانحرافات عند حدوثها.
- استشارية: بهدف تزويد الإدارة بتقارير دورية عن نتائج أعمالها لمساعدتها في اتخاذ القرار.

¹ خلف عبد الله الوردات، "التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، 31.

² حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 25.

³ شريقي عمر، "التنظيم المالي للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

* هناك من يدمج في تعريف المراجعة الخارجية للمصارف الإسلامية المراجعة الشرعية الخارجية، إن أي المراجع الخارجي يقوم بالمراجعة الخارجية التقليدية من فحص وتدقيق للسجلات...ويقوم بمراجعة شرعية خارجية من حيث التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك من يبين أنهما وظيفتين مراجع خارجي يهتم بالجانب المالي والمحاسبي ومراجع خارجي شرعي يهتم بالجانب الشرعي، وإن الجمع بين الوظيفتين خطأً مني يؤدي إلى ازدواجية العمل مع الهيئة كمراجع شرعي خارجي، كما أنه يستحيل في الوضع الحالي تقديم مراجعة الالتزام الشرعي من المراجع القانوني الخارجي لأنه ليس من شأنه إبداء الرأي الشرعي وخاصة أن المراجعة الشرعية الخارجية لها وزن كبير ومتشعبة في ظل تعدد الفتوى والآراء. حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

القوائم والتقارير وما في حكم ذلك طبقاً لأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل، بهدف إبداء رأي فني محايد عن ما إذا كانت القوائم المالية للمصرف تعبر بصدق عن مركزه المالي ونتائج الأعمال عن الفترة محل المراجعة¹.

وتعرف كذلك على أنها "إبداء الرأي حول مدى إعداد القوائم المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف"².

تبعاً إلى ما تم سرده يمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية على أنها وظيفة يقوم بها شخص مؤهل من خارج المصرف بغية تدقيق وفحص المستندات والسجلات والقوائم المالية بغرض الخروج برأي فني محايد عما إذا كانت معدة طبقاً للمعايير المحاسبية والرقابية المعتمدة وكذا التعبير عن مدى صحتها وعدالتها.

مما سبق، يتضح أن المراجعة الخارجية تتميز بأنها:

- وظيفة مستقلة: فالمراجع الخارجي يتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المصارف الإسلامية من حيث التعيين والمساءلة والأجر والتقرير.
- وظيفة إلزامية: حيث تفرض القوانين والتنظيمات على المصارف الإسلامية ضرورة تعيين مراجع خارجي لتدقيق وفحص حساباتها.
- وظيفة لاحقة: فالمراجعة الخارجية مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثناءه.

ثانياً: نطاق المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: مما سبق يتضح أن نطاق المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية يجب أن يشمل الجوانب التالية³:

- الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف.
 - تقارير الكفاءة في استغلال الموارد والفعالية عند تنفيذ الخطط والبرامج.
 - الفتاوى والأحكام الشرعية خاصة تلك التي لها جوانب محاسبية ومالية.
 - البيانات والمعلومات الخاصة لتكاليف ومنافع الأنشطة والخدمات الاجتماعية.
- كما وأنها في هذه الجوانب تركز على النقاط التالية:

- فحص وتدقيق البيانات الواردة في السجلات والقوائم المالية بغرض إبداء رأي محايد ومستقل حولها.

¹ حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة"، الفصل الرابع/ المحور الثاني، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص 03.

² محمد ياسين رحاحلة، "دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد 1-أ، 2009، ص 59.

³ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 201.

- فحص وتدقيق ما إذا كانت العمليات والبيانات المسجلة مدعومة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مراجعة مدى اعتماد المصارف الإسلامية على معايير المحاسبة والمراجعة والقانونين السارية المفعول، سواء معايير المحاسبة والمراجعة الدولية أو الإسلامية أو المحلية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها في كل دولة والمعايير التي تبناها للتطبيق.
- الحفاظ على الأموال وتنميتها وتحديد كافة حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمصرف الإسلامي بالعدل.

- بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المستخدمة لرأي المراجع سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: مقاصد المراجعة الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية

أولاً: مقاصد المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: تتمثل مقاصد المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- مقاصد فنية¹:

- اكتشاف ما يوجد في الدفاتر من أخطاء وغش.
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المراجع المفاجئة للمصرف وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية به.
- بيان مصداقية المعلومات التي تحويها هذه القوائم المالية لكافة الأطراف المعنية، وذلك عن طريق التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات وتقرير درجة الاعتماد عليها.

2- مقاصد مهنية: وهي²:

- التأكد من أن معاملات المصرف الإسلامي معدة تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن المجمعيات الفقهية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية.
- الحصول على رأي فني مستقل حول مدى شرعية وصدق ومطابقة القوائم المالية لما هو مسجل في السجلات والدفاتر المحاسبية.
- التأكد من الالتزام بالقواعد والقرارات واللوائح المعتمدة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان التجاوزات والانحرافات عنها وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوصيات للعلاج والتطوير إلى الأحسن.

3- مقاصد وظيفية: وأهمها¹:

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20/19.

² حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

- تقييم نتائج الأعمال من خلال مقارنتها بما كان مستهدفاً، فالمراجع الخارجي يعد وكيلاً عن المساهمين ويعمل لصالح حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمصرف من مساهمين وزبائن ومقرضين وحكومة وغيرهم.

- بيان مدى قيام المصرف الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه اتجاه خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية من خلال التأكد من تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق القضاء على الإسراف في جميع نواحي النشاط.

ثانياً: أهمية المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: إن أهمية المراجعة الخارجية تكمن في كونها وسيلة تخدم جهات كثيرة ذات مصلحة مع المصرف سواء كانت أطرافاً داخلية أو خارجية، تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية لاتخاذ قرارات ورسم خطط مستقبلية، ولعل أهم المستفيدين من المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية نذكر:

1- المساهمون: يعتبر المساهمون المستخدم الأول للقوائم المالية ومن ثم لتقرير المراجع الخارجي باعتبارهم الملاك الذين يعينون ذلك المراجع ليساعدهم في الرقابة على إدارة المصرف كوكيل عنهم، بحكمه شخص مستقل ومتخصص يمدّهم بمعلومات إضافية عن مدى إمكانية اعتمادهم على ما تقدمه القوائم المالية من معلومات وبالتالي الاعتماد على رأيه في اتخاذ القرارات المناسبة.²

2- المستثمرون: يحتاج المستثمر إلى معلومات كثيرة عن درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار في مصرف إسلامي معين وكذا معلومات عن مركزه المالي ونتائج أعماله، وتعتبر القوائم المالية المصدر الرئيسي لإمداد هؤلاء المستثمرين بهذه المعلومات لذلك فإن تقرير المراجع الخارجي عن هذه القوائم سوف يدعم ثقتهم فيما تقدمه لهم من معلومات ومن ثم زيادة اعتمادهم عليها في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه.³

3- إدارة المصرف: تعتمد إدارة المصرف على المراجعة الخارجية بشكل كبير خاصة في عملية التخطيط المستقبلي لتحقيق أهدافها المسطرة مسبقاً، وبالتالي فإن مصادقيه قوائمها المالية سيمنحها درجة كبيرة من الثقة ويزيد من نسبة الاعتماد عليها، كما يعتبر مفتاح الحكم على مستوى أداء أعضاء مجلس الإدارة.⁴

4- الجهات الحكومية: تعتمد بعض أجهزة الدولة على القوائم المالية التي تصدرها المصارف والشركات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي ورسم السياسات الاقتصادية

¹ علي عمر احمد سويبي، "معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

² شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ حجاز خديجة، "استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في ترشيدهم الحكم الشخصي لمدقق الحسابات"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف - الجزائر، 2009، ص 13.

⁴ محي الدين محمود عمر، "مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، دراسة مقارنة- حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدية - الجزائر، 2008، ص 10.

للدولة أو فرض الضرائب، ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون معلومات موثوق فيها ومعتمدة من طرف جهات محايدة تقوم بفحصها فحفا دقيقا وإبداء الرأي الفني المحايد فيها¹.

الفرع الثالث: فرضيات ومبادئ المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

أولاً: مبادئ المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: إن استكمال بناء نظرية المراجعة يتوقف على تحديد المبادئ الأساسية التي تركز عليها هذه النظرية في تأطير عملياتها، وإبداء الرأي ومن ثم تبليغ وتوصيل النتائج إلى الأطراف المستخدمة لها من أجل اتخاذ القرارات، ولعل أهم هذه المبادئ تكمن في:

1- مبدأ الأهمية النسبية: إن قيام المراجع بفحص عناصر القوائم المالية يتركه أحيانا أمام تساؤل يكمن في مدى ومجال الأخطاء المقبولة في البند لإمكانية السماح بها في ظل عدم الضرر بمستعملي أراء المراجع²، ويمكن أن تحدد الأسس المستخدمة في الحكم للخطأ في البند من خلال الآتي:

- الحجم المطلق: يعتبر مبلغ الخطأ أحيانا مؤشرا كافيا لتفسير جسامته وأهمية الخطأ.
- الحجم النسبي: ينص هذا العنصر على قبول الأخطاء في حدود نسب معينة، تستمد من مقارنة ما توصل إليه المراجع مع ما ينبغي أن يتوصل إليها غيره.
- طبيعة البند: تعتبر طبيعة البند مرشدا أساسيا في تحديد الأهمية النسبية له.
- الظروف المحيطة بالبند: إن الظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالمصرف تحدد بشكل غير مباشر الأهمية النسبية للبند ومن ثم الخطأ فيه.

- التأثيرات المتجمعة: تسعى المحاسبة إلى توليد معلومات تفصيلية على الإحداث الاقتصادية التي يقوم بها المصرف، وفي ظل ذلك لا بد أن تتقيد المحاسبة بالحسابات الفرعية المنطوية تحت الحساب الأساسي الواحد، فالخطأ النسبي قليل الأهمية في الحسابات الفرعية سوف يكون عالي الأهمية عند تجميع هذه الحسابات³.

2- مبدأ تحليل البيانات: إن اعتماد هذا المبدأ في المراجعة الخارجية من شأنه إن يضفي عليها المصداقية من خلال الرفع من مستويات الأداء للمراجع عبر خطواتها، وذلك بان يأخذ بعين الاعتبار الآتي*:

- الدراسة العميقة للجوانب القانونية للمصرف وتحليل طبيعة نشاطه.

¹ محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² محي الدين محمود عمر، "مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، دراسة مقارنة -حالة الجزائر-"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ صديقي مسعود، "نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 49.

* تعتبر هذه النقاط أساسية في بناء الخطة التي سوف يقوم بتنفيذها المراجع في المراحل القادمة لعدة أسباب:

- حجم الوقت المارد تخصيصه من قبل المراجع للبند.
- التركيز على البند انطلاقا من دراسة أهميته.
- تكلفة فحص البند.
- إدراك الاختلافات الواردة في البيانات انطلاقا من المقارنات التي قام بها المراجع.

- تحليل الجوانب الإجرائية من خلال دراسة المسار الورقي للعمليات ومقارنته مع ما كان معتمد في السابق.
- مقارنة البيانات المالية للسنة الحالية مع نفسها للسنة الماضية لتحديد مدى أهمية البنود ودرجة حركيتها.
- تحليل تقرير المراجعة السابق لمعرفة طبيعة النقاط المشار إليها ومدى العمل على حذفها أو التقليل منها من قبل المصرف في الدورة موضوع المراجعة.
- دراسة بعض التقارير الخاصة بأوجه النشاط كتقرير الجودة وغيرها من التقارير...
- 3- مبدأ التحقيقات: يعتبر الحكم على القوائم المالية الختامية للمصرف كوحدة واحدة من قبل المراجع في رأيه الفني المحايد صعب للغاية وذلك للأسباب التالية:
 - الحكم يتعلق بالقوائم المالية الختامية والتي تشكل من عدد كبير من الحسابات.
 - الحكم يتعلق بالسياسات والطرق والإجراءات المحاسبية المطبقة.
 - الحكم يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية.
 - الحكم يتعلق بتعبير عناصر القوائم المالية الختامية للواقع الفعلي للمصرف.
- لهذا ظهر مبدأ التحقيقات ليجيب على العناصر أعلاه ويعطي للمراجع الحق في إصدار تقرير متحفظ بشرط أن لا تضلل هذه التحفظات قارئ القوائم المالية الختامية في استخلاص المركز المالي للمصرف، أما إذا كانت قراءة هذه القوائم لا تفي بذلك فإنه ينبغي أن يتم الامتناع عن إبداء الرأي.
- 4- مبدأ التوصيل: يعتبر الاتصال الحلقة الأساسية التي بين المراجع والأطراف المستخدمة لرأيه، لاعتبار أن هؤلاء هم الذين يترجمون ما وصل إليه المراجع في تقريره إلى قرارات تؤثر على البيئة الداخلية والخارجية للمصرف موضوع المراجعة، لهذا ينبغي أن يكون الاتصال محكم بأدوات تؤثر كيف يكون؟ ومتى يكون؟ ومع من يكون؟ وأين يكون؟
- وقد أطررت لجنة المفاهيم الأساسية للمراجعة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مبدأ الاتصال في العناصر التالية:
 - استخدام المصطلحات المفهومة وتجنب المصطلحات الغامضة.
 - أن يراعي المراجع في كتابة تقريره الصراحة والوضوح.
 - الالتزام بالأمانة والصدق وعدم التحيز عند إعداد التقرير.
 - إعداد التقرير بحيث يتناسب مع مستوى إدراك منسوف يقومون باستخدامه.
 - إعداد التقرير طبقاً لوجهة نظر مستخدميه.
 - ضرورة حدوث الاتصال بين المراجع ومستخدمي التقرير للتعرف على الأهداف التي يرغبون في تحقيقها من خلال دراسة ما يقدم لهم من معلومات.
 - توضيح المعايير المستخدمة من قبل المراجع الممكنة من الوصول إلى رأيه.

- بيان الخطوات التي تم اتخاذها في مراجعة البنود الهامة والنتائج التي تم التوصل إليها.
- إعداد التقرير في الوقت المناسب حتى يحقق الهدف المرجو منه.
- 5- مبدأ الالتزام القانوني*: أن تطور الحياة الاقتصادية والمالية اجبر المراجع على الالتزام أمام الأطراف المستفيدة من تقريره بتزويدهم بآراء فنية تعكس مدى تعبير القوائم المالية الختامية للمركز المالي الحقيقي للمصرف، وان هذا الالتزام أصبح مقننا والإخلال به يعرض المراجع إلى عقوبات مختلفة قد تكون جزائية أحيانا، لذا على المراجع أن يراعي جملة من العناصر لكي يثبت من خلالها قيامه بواجباته المهنية اتجاه من أبرمو معه الالتزام، ولعل أهم هذه العناصر نذكر:
 - الالتزام ببنود العقد والنصوص التشريعية في عملية المراجعة.
 - الالتزام بمعايير وإجراءات المراجعة.
 - استخدام أوراق العمل.
 - الوصول إلى حالة التأكد المطلق من الرأي المراد الإعلان عنه.
- ثانيا: فرضيات المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية: تمثل الفروض نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية، ونفس الشيء بالنسبة لفروض المراجعة التي تعتبر الأساس الأول في بناء نظرية المراجعة، فمن خلال هذه الفروض تم اشتقاق بقية عناصر الإطار النظري للمراجعة.
- وعموما لقد عرف كل من احمد لطفي و kohler الفروض على أنها " عبارة عن المعتقدات التي تحظى بقبول عام وتعتبر عن التطبيق العملي وتستخدم في حل نوع من المشاكل أو ترشيد السلوك إلى وضع معين "، كما يعرف آخرون الفرض على انه " شرط أو ظرف يتم العمل في ظله " ¹.
- ويعرف محمود السيد الناعي فرض المراجعة كما يلي: " يعبر الفرض عن فكرة موضوعية متعارف عليها بين المهتمين بالمراجعة، تجمع بين أكثر من مفهوم رقابي واحد، وتعتبر الأساس الذي تستفيد منه أو تبني عليه المبادئ العلمية للمراجعة " ².
- وفيما يلي أهم الفروض التي تعتمد عليها نظرية المراجعة بصفة أساسية:
- 1-قابلية البيانات للفحص: تتمحور المراجعة على فحص البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي المعتمد، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم المعلومات المحاسبية من جهة، ومصداقية المعلومات المقدمة من جهة أخرى ³، وتتمثل هذه المعايير في الآتي:

* إذا رجعنا إلى تاريخ مهنة المراجعة لوجدنا جليا إن مبدأ الإلزام القانوني ظهر منذ السنين الأولى لها، بحيث أن المراجع كان يعين من المالك - الحكومة أو المساهمين - كوكيل عليهم مراجعة نتائج النشاط لمن ينفذون الأعمال.

¹ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 12.

² شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ المرجع السابق، ص 16.

- ملائمة المعلومات.

- قابلية الفحص.

- قابلية القياس الكمي.

- عدم التحيز في التسجيل.

2- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة: يعني أن هناك تبادل للمنفعة بين إدارة المصرف ومدقق الحسابات، ويستوجب هذا الفرض وجود نوع من التكامل والتعاون بين إدارة المصرف والمدقق قدر الإمكان، الشيء الذي يساعد ويسرع عملية التدقيق¹، لكن هذا لا يعني استحالة وجود تعارض في المصالح، ففي بعض الأحيان نجد أن إدارة المصرف ترى من مصلحتها إخفاء بعض المعلومات عن المدقق الخارجي.

3- خلو المعلومات التي تقدم للفحص من أي أخطاء تواطئية: يقوم مدقق الحسابات بعملية التدقيق بافتراض أن القوائم المالية والمعلومات المقدمة إليه خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب، وفي حالة عدم ثبوت هذا الفرض فإن عمل المدقق يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختياري كما هو مفترض²، كما يشير هذا الفرض إلى مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤولياته عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير التدقيق المتعارف عليها³.

4- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية: يعني هذا الفرض إن وجود نظام رقابة داخلية سليم قد يعزز من دقة البيانات المالية وبالتالي إمكانية الاعتماد على المراجعة الاختيارية بدلا من الشاملة⁴.

5- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية: تعتبر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها المعيار الذي يستخدم في الحكم على مدى سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي، ويعني هذا الفرض أن مراقبي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة المواقف المعينة وفي الوقت نفسه يكون لهم سند لتعضيد آرائهم ويشبه ذلك ما تقتبسه المراجعة من مبادئ إحصائية فيما يتعلق بالمعينة الإحصائية⁵.

6- العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي ستكون كذلك في المستقبل: تستمد هذه الفرضية من أحد المبادئ المحاسبية المتمثل في استمرارية نشاط المؤسسة في المستقبل، وإذا اتضح

¹ لظفي شعباني، "المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 28.

² بوسنة حمزة، "دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح -دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والفرنسية"،

رسالة ماجستير، جامعة سطيف -الجزائر-، 2012، ص 15.

³ صديقي مسعود، "نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁴ محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁵ عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل

الكهربائية ببسكرة"، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة -الجزائر-، 2007، ص 15.

لمراجع الحسابات لمسيرى المصرف يديرونه بطريقة رشيدة وان نظام الرقابة الداخلية سليم فيفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل، إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك والعكس صحيح¹.

7-مراجع الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي حول البيانات المالية: يفترض في المراجع الخارجي عند قيامه بعملية المراجعة إبداء رأيه فقط عن مدى صحة القوائم المالية وسلامتها وصدقها بتطبيقه للمبادئ المحاسبية.

8- فرض التزامات مهنية على مراجع الحسابات تتناسب مع مركزه: يقوم هذا الفرض على أن مراجع الحسابات يفترض أن يكون ملما وملتزما بالتزامات مهنة المراجعة التي حددتها المنظمات والهيئات المهنية ذات الاختصاص، وان اخل بواجباته المهنية أو لم يفي بها على الوجه المطلوب فانه يتعرض للمساءلة المهنية وتحمله مسؤولية ذلك، أي أن المراجع يستطيع أن ينفي مسؤوليته إذا اثبت انه قد بذل العناية المهنية المطلوبة وانه راعى كافة قواعد وأصول المهنة².

المطلب الثالث: منهجية أداء المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية وعلاقتها بهيئة الرقابة الشرعية

تسير عملية التدقيق وفق خطوات وإجراءات تضمن السير الحسن لها وتساعد على تحصيل أكبر فعالية في أداء القائمين بها، وذلك بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة والمرجوة من هذه الوظيفة.

الفرع الأول: وسائل وتقنيات تنفيذ المراجعة الخارجية:

لكي يقوم المراجع بانجاز مهمته بما تتضمنه من تخطيط وتنفيذ لأعمال المراجعة وتبرير النتائج والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة، فانه يحتاج إلى معلومات نوعية وأخرى كمية يتم جمعها وتحليلها بالاعتماد على مجموعة من الوسائل والتقنيات تتمثل في الآتي:

أولاً: المعاينة والجرد الفعلي: لكي يتأكد المراجع من صحة وحقيقة الرصيد الدفترى للأصل، يجب عليه معاينته على الواقع وكذلك الوثائق المثبتة لوجوده، والقيام بعمليات العد والقياس والجرد، وهذه الوسيلة تعتبر أقوى وأهم وسيلة للتحقق من الوجود الفعلي للأصل.

ثانياً: المراجعة الحسابية: يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من سلامة الأرقام والبيانات المحاسبية المسجلة بالمستندات والدفاتر والكشوف والقوائم المالية، وذلك من الناحية الحسابية فقط ورغم بساطة هذه الوسيلة إلى أنها ضرورية لتمكن المراجع من التأكد من الصحة المحاسبية للمراحل المختلفة من مراحل العمل المحاسبي، وتشتمل المراجعة الحسابية على النواحي التالية:³

- التحقق من الأرصدة الافتتاحية لجميع الحسابات ومطابقتها مع الأرصدة الواردة في الميزانية عن السنة المالية السابقة.

¹ معي الدين محمود عمر، "مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، دراسة مقارنة-حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² نصار محمد البطوش، طبيعة التزام مدقق الحسابات والأساس القانوني لمسؤوليته المدنية"، مجلة المدقق، العدد 49-50، 2002، ص 30.

³ شريفي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- مراجعة وفحص العمليات الحسابية من جمع وطرح وضرب وقسمة وغيرها الواردة في المستندات الدالة على حدوث العمليات المختلفة ذات العلاقة بنشاط المصرف.
- مراجعة جميع صفحات دفتر اليومية وترحيل هذه المجاميع من صفحة لأخرى.
- مراجعة ترصيد جميع الحسابات المدينة منها والدائنة ونقل هذه الأرصدة إلى ميزان المراجعة للعد في النهاية.
- مراجعة العمليات الحسابية المتعلقة بعناصر المصروفات والإيرادات الخاصة بإعداد الحسابات والقوائم الختامية من تسويات مختلفة، كالعمليات الحسابية المتعلقة باحتساب عناصر الاهتلاك وغيرها.
- مراجعة نقل الأرقام إلى القوائم والتقارير الختامية، وكذا مراجعة النتائج النهائية لنشاط المصرف من صافي أرباح أو خسائر وما تم بشأنها.

ثالثاً: المراجعة المستندية: أن المستندات هي الأوراق التي تعتبر مرجعاً سليماً، يعتمد عليها المراجع في التأكد من الحدوث الفعلي لواقعة معينة، ومن الصحة المتعلقة بها، وتعتبر المراجعة المستندية من أهم الوسائل المستخدمة للحصول على أدلة الإثبات في المراجعة، ويتوقف نجاح عملية المراجعة على دقة أدلة المراجعة المستندية^{*}، حيث أنها تساعد على الربط بين الأحداث والتصرفات المالية التي تمت بالمصرف¹.

رابعاً: نظام المصادقات: المصادقات عبارة عن بيان أو إقرار مكتوب من الغير، مرسل إلى المراجع بغرض التأكد من صحة رصيد أو بيانات معينة، وتصنف هذه الوسيلة ضمن أقوى أدلة الإثبات كونها معدة من طرف ثالث خارج المصرف وتسلم مباشرة إلى المراجع، كما وتساعد في التحقق من الوجود الفعلي والملكية والتقييم لبعض الأصول غير الموجودة بحيازة المصرف.

خامساً: نظام الاستفسارات والتتبع: يحتاج المراجع أثناء عمله إلى بعض الإيضاحات من داخل المصرف عن بعض النظم والعمليات أو الإجراءات التي تحتاج إلى تفسير خاص، لذا يوجه بعض الأسئلة أو الاستفسارات إلى المختصين داخل المصرف، هذه الأخيرة تأخذ أحد الشكلين أما استفسارات

^{*} في هذا المجال لا بد للمراجع أن يتحقق من الشروط الواجب توافرها في المستندات حتى يمكن اعتبارها دليل إثبات وقرينة من قرائن المراجعة من خلال

- التأكد من الشروط القانونية للمستند خاصة العقود.
 - التأكد من توضيح أسماء الأطراف ذات العلاقة بالمستند.
 - التأكد من تاريخ تحرير المستند ورقم مسلسل المستند.
 - المبلغ النقدي المحرر به المستند رقمياً وحرفياً.
 - التأكد من استيفاء التوقيعات المختلفة الخاصة بالمستند.
 - التأكد من استيفاء المستند للدفعات والطوابع الحكومية عندما تقتضي القوانين ذلك.
 - التحقق من التوجيه المحاسبي السليم للعملية التي يتضمنها المستند.
- ¹ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، مرجع سبق ذكره، ص 72.

شفوية أو تحريرية، وعلى المراجع أن يحرص في البحث عن مدى صحة الإجابات التي تلقاها قبل أن يقتنع بها¹.

سادسا: نظام المقارنات والربط بين المعلومات: تشمل هذه الوسيلة إجراء مقارنات بين معلومات الفترة الحالية والفترات السابقة، ودراسة العلاقات بين المعلومات المالية وغير المالية ودراسة العلاقات بين عناصر المعلومات ومقارنة المعلومات بمعلومات مماثلة في نفس الصناعة، وهذه الوسيلة تحقق للمراجع الأهداف:

- ملاحظة أي تغيرات جوهرية حدثت ودراسة وتحليل أسبابها.
- استخراج بعض النسب الخاصة ببعض عناصر القوائم المالية وبعضها البعض لتحديد أي اتجاهات غير عادية ومعرفة أسبابها.
- سابعا: المراجعة الانتقادية²: يقوم المراجع من خلال هذه الوسيلة بدراسة انتقادية فاحصة وتحليل متمعن لبعض العمليات أو الدفاتر أو السجلات أو أحد الحسابات أو القوائم المالية بهدف تحقيق ما يلي:

- اكتشاف أي نتائج أو وقائع غير عادية.
 - اكتشاف أي أمور أو ملاحظات لم تظهر أثناء المراجعة المستندية.
 - اكتشاف أي أخطاء قد توجد في بعض العينات التي لم يختارها المراجع أثناء مراجعته.
- ويتوقف نجاح المراجعة الانتقادية على مدى خبرة المراجع وكفاءته، حيث كلما زادت هذه الأخيرة كلما كانت هذه الوسيلة ذات فائدة أكبر في تعزيز أدلة الإثبات كما أنها تفيد في توفير وقت وجهد للمراجع لمواجهة الأمور غير العادية التي تستدعي انتباهه.

ثامنا: نظام الشهادات - الإقرارات -: هي شهادات يحصل عليها المراجع من داخل المصرف، لا ينتج عنها أدلة أو قرائن إثبات إنما تمكن المراجع من التأكد من سلامة الإجراءات التي يقوم بها، وكذلك تغطية موقفه خارج نطاق الإجراءات، ومن أمثلة هذه الشهادات، شهادة بالأصول الثابتة المضافة خلال السنة، بيان بالمخصصات المختلفة وغيرها من الشهادات الأخرى...

تاسعا: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: إن هذا الإجراء يعتبر هاما وضروريا لعمل المراجع الخارجي ويجب عليه القيام به كما سنورده بشيء من التفصيل في العنصر أدناه.

الفرع الثاني: خطوات تنفيذ المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

إن الهدف الأساسي لمهمة المراجع الخارجي هو إعطاء رأي فني محايد مدعم بالأدلة والبراهين حول شرعية وصدق وعدالة القوائم المالية للمصرف، وحتى يستطيع الوصول إلى ذلك الرأي يجب عليه أن

¹ بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 55.

² المرجع السابق، ص 55.

يسير وفق منهجية علمية منظمة، هذه الأخيرة تمثلها مجموعة من الخطوات التنفيذية الموجزة في الآتي:

أولاً: الحصول على معرفة عامة حول المصرف: إن هذه الخطوة تعتبر من أهم الخطوات التنفيذية لأعمال المراجعة الخارجية، إذ ليس من الممكن تصور مهمة مراجعة في مصرف دون تخصيص وقت لجمع معلومات ومعطيات عامة حوله، لذلك فإن المراجع الخارجي يبدأ انطلاقته في تنفيذه لمهمته بالحصول على معرفة عامة حول المصرف محل المراجعة من خلال قيامه بجمع المعلومات والمعطيات العامة حوله، لأنه على ضوء نتائج هذه الخطوة يحدد المراجع الخارجي تفاصيل الخطوات اللاحقة لانجاز مهمته، أما نوعية ومقدار هذه المعلومات العامة التي عليه القيام بجمعها فيتحدد حسب أهداف ومسؤوليات المراجع.

ثانياً: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يتكون نظام الرقابة الداخلية من بيئة الرقابة وإجراءات الرقابة، ويتضمن كل السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة وإدارة المصرف للمساعدة في تحقيق الهدف في التحقق بقدر المستطاع من النظام وكفاءة انجاز الأعمال، متضمناً الالتزام باللوائح في التحقق من حماية الأصول، منع واكتشاف والتلاعبات المالية والأخطاء، دقة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد قوائم مالية ذات ثقة بصورة وقتية، وتتمثل أهم مقومات هذا النظام في الآتي¹:

- البناء التنظيمي للمصرف أي الهيكل التنظيمي، اللوائح التنظيمية، وجود لجنة المراجعة، التكاليف المعيارية، الموازنات التخطيطية، التقارير ودراسة الحركة والوقت.
- النظام المحاسبي ويتمثل في مجموعة دفترية كاملة ومستندات داخلية كافية، نماذج ومستندات مصممة بصورة جيدة، دليل حسابات مبوب ومفصل لكل حساب، دليل لسياسات والإجراءات المحاسبية، نظام ضبط داخلي كفاء.
- وجود مراجعة داخلية.
- التدريب وسياسة التوظيف.
- معايير ومستويات الأداء.
- الإجراءات الوقائية كالتأمين على الأصول ضد المخاطر والجرد المفاجئ والمستمر.

وعموماً يتبع المراجع في سبيل دراسته وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية الخطوات الفرعية التالية:

1- جمع الإجراءات - التوثيق -: يستخدم المراجعون أساليب متعددة لتوثيق نظام الرقابة الداخلية في المصرف محل المراجعة، وذلك بغرض فهم النظام والتأكد من فعاليته والالتزام العاملين بتنفيذه ومدى قدرته على إنتاج معلومات صادقة وموثوقة، حيث يتفاوت توثيق المراجعين لنظام الرقابة الداخلية حسب درجة تعقيد النظام المستخدم من قبل عميل المراجعة، ويوجد ثلاثة أساليب شائعة لتوثيق هذا النظام وهي:

¹ بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

- الوصف النظري: وهو وصف كتابي للرقابة الداخلية لدى العميل.
 - خرائط التدفق: وهي عرض بيان لإجراءات تدفق البيانات في نظام معين او عمليات محددة.
 - قوائم الاستقصاء: وهي عبارة عن قوائم يتم إعدادها من طرف المراجع وتحتوي على مجموعة مختلفة من الأسئلة التي تتعلق بعناصر الرقابة الداخلية في المصرف بهدف تقييم والحكم على مدى قوة أو ضعف هذه العناصر.
- وهذه الأساليب يمكن أن تستخدم مجتمعة أو بعضها حسب احتياجات المراجع.
- 2- اختبارات التطابق – الفهم:- لا يكفي اطلاع المراجع على الإجراءات والضوابط للرقابة الداخلية كما هي محددة على الورق فقط، بل يجب أن يتأكد من أنه قد فهم النظام وان النظام يطبق كما هو محدد له، ويحقق المراجع هذا الهدف من خلال قيامه باختبارات الفهم والتطابق التي قد تأخذ احد الشكلين:
- فحص العملية من بدايتها إلى نهايتها: حيث يقوم المراجع باختيار عملية أو عدة عمليات ثم يقوم بفحصها من بدايتها ويتبعها في كافة مراحلها حتى تنتهي بالتسجيل في الدفاتر وحفظ المستندات.
 - فحص عينة من العمليات: في هذه الحالة يختار المراجع عينة من العمليات المالية ويقوم بفحصها للتأكد من إتباع إجراءات الرقابة الموضوعية والمحددة.
- 3- التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية: من خلال الخطوتين السابقتين يقوم المراجع بالتقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية المتبع بالمصرف محل المراجعة، حيث يقوم بإعادة النظر في تقديره للمخاطر الضمنية والرقابية التي اتضحت له من خلال التعرف والفهم للأنظمة في الخطوة الرئيسية الأولى السابقة، ويتم ذلك من خلال قائمة استقصاء نظام الرقابة الداخلية المعدة لذلك ضمن أوراق العمل التي تهدف إلى تحديد نقاط القوة والضعف في النظام، وفي نهاية هذه الخطوة يمكن للمراجع التحديد بشكل شبه نهائي لإجراءات الرقابة الداخلية التي ينوي الاعتماد عليها.
- 4- اختبارات الاستمرارية: بعد إن يتمكن المراجع من تحديد نقاط القوة في نظام الرقابة الداخلية من خلال الخطوة السابقة، فانه يقوم بتنفيذ اختبارات الاستمرارية التي تهدف للتأكد من أن نقاط القوة تلك تعمل باستمرار وفعالة لتحقيق الأهداف على طول الفترة المالية وعندما تؤكد نتائج الفحص هذه الحقائق فان المراجع يمكنه الحصول على تأكيدات رقابية أو ضمنية عالية يمكنه من الحد من إجراءات الفحص الجوهرى والتفصيلي وتغيير توقيته وطبيعته.
- 5- التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية: بناء على ضوء تقييمه الأولي لنظام الرقابة الداخلية وكذلك نتائج اختبارات الاستمرارية التي نفذها، يقوم المراجع بإجراء التقييم النهائي لهذا النظام وتحديد نقاط الضعف فيه عند اكتشاف سوء تطبيق او عدم تطبيق نقاط القوة بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لهذا النظام ومن ثم يقوم بإعداد تقرير بذلك وإبلاغ إدارة

المصرف به، وبعد قيام المراجع بإبلاغ الإدارة بنقاط الضعف والتوصيات بشأنها يتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بالإضافة إلى معرفة أسباب التوصيات والمقترحات المرفوضة¹.

ثالثاً: فحص الحسابات والقوائم المالية: بعد انتهاء المراجع من التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية يبدأ في القيام بإجراءات الخطوة المتعلقة بفحص الحسابات والقوائم المالية وذلك كما يلي:²

1- تحديد آثار تقييم نظام الرقابة الداخلية: إن لنتائج التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية تأثير كبير على إجراءات المراجعة خاصة إجراءات فحص الحسابات، فعلى ضوء تلك النتائج يقوم المراجع بإعادة النظر في برنامج مراجعته وتحديد نطاق وطبيعة وتوقيت وحجم إجراءات الفحص التي ينبغي عليه القيام بها، حيث كلما كانت فعالية نظام الرقابة الداخلية ضعيفة فإن حجم إجراءات فحص الحسابات تكون كبيرة وفي أعلى مستوياتها من خلال تدعيم برنامج المراجعة بإجراءات إضافية، وفي حالة قوة نظام الرقابة الداخلية يقوم المراجع بتخفيض إجراءات فحصه دون الاستغناء عن فحص الحسابات أو استبعاده كلياً وذلك بسبب أوجه القصور الضمنية في نظام الرقابة الداخلية ومحدودية فعاليته.

2- اختبارات السريانية والتطابق: يتم تصميمها لاختبار الأخطاء أو المخالفات النقدية التي تؤثر بشكل مباشر على أرصدة القوائم المالية فهي تمثل تحديداً واضحاً للتحريف في الحسابات، وتتمثل في:

- اختبارات التطابق من خلال المراجعة التحليلية: تتعلق هذه الاختبارات بتقييم القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات المعقولة بين المعلومات المالية ذاتها أو بين المعلومات المالية وغير المالية، حيث تشمل المقارنات بين القيم المسجلة في السنة الحالية مع ما يقابلها في السنوات السابقة، وكذلك قيام المراجع بحساب النسب المالية للسنة الحالية ومقارنتها مع ذات النسب للسنوات السابقة والبيانات الأخرى المرتبطة بها، فإذا وجد أي انحرافات في السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة فإن الأمر يتطلب إجراء فحص معمق لمعرفة وتوضيح أسباب تلك الانحرافات.

- اختبارات التطابق بواسطة الوثائق الداخلية: يطلق على هذا النوع من الاختبارات بالمراجعة المستندية التي تعتبر لب عملية المراجعة، وتتمثل اختبارات التطابق بواسطة الوثائق الداخلية في قيام المراجع بفحص تلك الوثائق التي يراها ضرورية للحصول على أدلة إضافية عن مدى تطابق وسلامة وصحة مبالغ العمليات المالية التي تعكسها الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمصرف، فجميع تلك الوثائق تعتبر قرائن تساعد المراجع للوصول إلى رأي فني حول القوائم المالية للمصرف.

¹ بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

² عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، مرجع سبق ذكره، ص 84/86.

- اختبارات التطابق بواسطة المصادقات الخارجية: تستعمل المصادقات كما أسلفنا للتأكد من صحة الأرصدة، كما يقوم المراجع بإرسال المصادقات لعدة أطراف حتى إلى المحامين فيما يتعلق بنزاعات المصرف مع الغير إذا كانت موجودة ومصالح الرهن العقاري فيما يتعلق بالعقارات.
- اختبارات التطابق عن طريق المشاهدة المادية: من هذه الاختبارات قيام المراجع بالنزول الميداني للمصرف وفروعه للقيام بعمليات الجرد لأصوله بنفسه أو حضور عمليات الجرد مع لجنة الجرد المشكلة من قبل المصرف التي تتم عادة في نهاية السنة حيث يكون حضور المراجع مع لجنة الجرد بصفة مراقب فقط.
- 3- إنهاء عملية المراجعة: إن نهاية عملية المراجعة هي قيام المراجع بإصدار رأيه الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة المعلومات المالية التي تتضمنها القوائم المالية للمصرف، فبعد قيامه بتنفيذ خطوات وإجراءات المراجعة السابق ذكرها وقبل إدلائه بهذا الرأي النهائي عليه القيام بالإجراءات التالية استكمالاً لعملية المراجعة:
- التأكد من مدى توفر مبادئ وقواعد المحاسبة: أي أن يتحقق المراجع من أن إعداد وعرض القوائم المالية قد تم وفقاً للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، ما يدعم درجة اعتماد أصحاب المصالح مع المصرف على تلك القوائم.
- فحص الأحداث ما بعد الميزانية: الأحداث ما بعد الميزانية تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ انتهاء إجراءات المراجعة أي تاريخ تقرير المراجع، وعلى المراجع فحص هذه الأحداث للتعرف على ما هو هام ومؤثر على القوائم المالية للمصرف، أين يتعامل المراجع مع هذه الأحداث على النحو التالي:
- أحداث لها تأثير مباشر على القوائم المالية يجب تعديلها وتسويتها.
- أحداث ليس لها تأثير مباشر على القوائم المالية ينبغي الإفصاح عنها على شكل ملاحظات ترفق بهذه القوائم.
- فحص تقديم القوائم المالية والمعلومات الإضافية: ويعني ذلك أن يتأكد المراجع من أن إفصاح القوائم المالية عن الحقائق الهامة والجوهرية كاف ومعقول، وتتعلق هذه الحقائق بشكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة ومدى التفصيل الوارد بها.
- إعادة النظر في أوراق العمل: بعد انتهاء المراجع من كافة إجراءات المراجعة السابقة يجب عليه أن يقوم باستعراض أوراق عمله للتأكد من محتواها وكذلك التأكد من أن كافة الإجراءات المخططة قد تم إنجازها كما يجب، وأن محتوى أوراق العمل قد تضمن أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرر رأيه في القوائم المالية للمصرف.

رابعاً: تحرير التقرير النهائي: إن هذا الإجراء هو الركيزة الأساسية والغاية النهائية من عملية المراجعة، حيث بعد أن ينتهي المراجع من القيام بتجميع أعمال وإجراءات مراجعته يقوم بإصدار رأيه الفني المحايد في شكل تقرير كتابي نهائي.

1- مفهوم تقرير المراجع الخارجي: حيث يعرف التقرير بشكل عام على أنه " أحد الأدوات التي تستخدم للاتصال ونقل المعلومات كتابة، ويقصد بها عادة كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بموضوع معين أو تدور حول مشكلة خاصة أو بحث والتي يتم تدوينها كتابة " ¹، أما تقرير المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية فيعرف على أنه " وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني يكون أهلاً لإبداء رأي فني محايد عما إذا كانت البيانات المالية التي أعدها المصرف تعطي صورة صحيحة عادلة عن المركز المالي له ونتائج أعماله في السنة المالية محل المراجعة، فهو يعد الوسيط أو وسيلة اتصال ونقل البيانات والحقائق والنتائج والرأي بشكل واضح ومفهوم، وإيضاحها لمستخدميها الذين يهتمهم الأمر " ².

- 2- أهمية إعداد تقرير المراجع الخارجي: وتظهر أهمية تقرير مراجع الحسابات في عدة عوامل أهمها ³:
- يعد التقرير خلاصة لما وصل إليه مراجع الحسابات الخارجي في عمله، حيث أن عملية المراجعة تتيح للمراجع فرصة التعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات المصرف والتي تنعكس في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي.
 - تزايد الطلب على الرأي الفني المحايد لمراجع الحسابات الخارجي باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة، نتيجة لما يواجهه مستخدمو التقرير من صعوبات في تقييم ودقة المعلومات المقدمة إليهم، وتحديد درجة الاعتماد عليها.
 - إن التقرير وسيلة لتوصيل رأي المراجع للمتعاملين و بهم هان يستفيد من ردود أفعالهم نحوه كآلية من آليات التغذية العكسية يمكن أن تفيده في تطوير التقرير إن أمكن.
 - إن تقرير مراجع الحسابات الخارجي يعتبر المؤشر على مدى التزام إدارة المصرف بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها في إعداد ونشر القوائم المالية.
 - تعدد مستخدمي معلومات التقرير وتنوع رغباتهم مما يستدعي ضرورة إجراء تقييم دقيق لهذه المعلومات بواسطة شخص متخصص يتمتع بالاستقلال عند إبداء الرأي وإعداد التقرير.
 - زيادة أهمية المعلومات التي يفصح عنها التقرير عند اتخاذ القرار.
 - يعتبر تقرير مراجع الحسابات الوثيقة المكتوبة التي لا بد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المراجع المدنية والجنائية لإبراز أوجه القصور والإهمال.
- 3- العناصر الرئيسية لتقرير مراجع الحسابات: لقد تم تحديد العناصر الرئيسية لتقرير مراجع الحسابات فيما يلي ¹:

¹ محمد عبد الحليم عمر، "الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1982، ص 256.

² بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 267.

- عنوان التقرير: من خلال استخدام عنوان مناسب يساعد مستخدموه على التفرقة بينه وبين التقارير الأخرى.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير: أي تحديد الأشخاص الذين يرفع إليهم التقرير بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: تبين أنواع القوائم المالية التي قام بمراجعتها والفترات التي تغطيها والمصرف محل المراجعة، كما تشمل تذكيرا بمسؤوليات المراجع ومسؤوليات إدارة المصرف.
- فقرة نطاق المراجعة أو فقرة المجال: تبين هذه الفقرة طبيعة ونطاق عملية المراجعة، حيث يوضح المراجع أنه قام بالمهمة وفقا لمعايير المراجعة الدولية أو معايير المراجعة للهيئة أو المعايير والممارسات المحلية المطبقة، كما تبين هذه الفقرة بعض المعلومات عن طبيعة العمل المنجز من طرف المراجع.
- فقرة الرأي: تبين هذه الفقرة رأي المراجع في القوائم المالية.
- اسم المراجع، عنوانه وتوقيعه على التقرير.
- تاريخ التقرير.

4- أنواع تقارير المراجع الخارجي: تبعا لرأي المراجع تنقسم التقارير إلى أربعة أنواع موجزة كالآتي:

- تقرير بدون تحفظات أو التقرير النظيف: يكون فيه رأي المدقق غير مقيد وبدون تحفظات يصدره المراجع عندما لا يجد أي ملاحظات أو اقتراحات أثناء قيامه بعمله تؤثر على صحة القوائم المالية، أي أن هذه الأخيرة ممثلة لواقع المصرف²، ويصدر المدقق هذا النوع من التقارير إذا توافرت الشروط التالية³:
- إن القوائم المالية المنشورة قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.
- عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات سواء في قائمة المركز المالي، أو قائمة الدخل أو قائمة التدفقات النقدية.
- صدق وعدالة القوائم المالية ودقة تعبيرها عن نتائج أعمال المصرف ومركزه المالي.
- حصول المدقق على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية السنة المالية.
- تقرير بتحفظات أو التقرير المقيد⁴: يصدر المراجع الخارجي في هذا التقرير رأيا متحفظا، حيث يفصح عن كافة الأسباب الرئيسية لذلك الرأي في فقرة تفسيرية مستقلة تسبق فقرة الرأي، ويجب

¹ شريقي عمر، "التنظيم المبني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

⁴ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 270/271.

- أن تشمل فقرة الرأي لغة تحفظية مناسبة، ويتم التعبير عن الرأي المتحفظ باستخدام مصطلح " باستثناء"، ومن بين الحالات التي تستدعي إعطاء رأي تحفظي ما يلي:
- عدم الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
 - الإفصاح غير الكامل عن معلومات القوائم المالية وملحقاتها.
 - وجود قيود على نطاق عمل المراجع.
 - وجود اختلاف بين المراجع وإدارة المصرف بشأن أمور معينة.
 - التقرير السلبي أو التقرير المعارض: يصدر المراجع هذا الرأي عندما يتأكد من أن القوائم المالية لا تمثل الواقع الصحيح للمصرف سواء من حيث المركز المالي أو نتيجة الأعمال طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتقع على المدقق مسؤولية بيان الأسباب المؤدية لإصدار مثل هذا النوع من التقارير من أدلة وبراهين¹.
 - تقرير عدم إبداء الرأي: عندما يقوم المراجع بعمليات فحصه واختباراته أي إجراءات التدقيق ولا يستطيع من خلال ذلك تجميع أدلة وإثباتات لتكوين أساس لرأيه الفني المحايد فما عليه إلا أن يمتنع عن إبداء رأيه حول القوائم المالية تحت التدقيق، ويذكر في فقرة إبداء الرأي بأنه لا يستطيع إبداء رأيه حول تلك القوائم على أن يذكر جميع الأسباب التي جعلته يمتنع عن إبداء رأيه².
- الفرع الثالث: الهيئة الشرعية وعلاقتها بالمراجع الخارجي في المصارف الإسلامية**
- أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين الهيئة الشرعية والمراجع الخارجي: من الواضح أن هناك اختلافاً واضحاً بين الهيئة الشرعية والمراجع الخارجي سواء كان من حيث النطاق ومجال الاهتمام والأهداف، إلا أنه يوجد بينهما بعض التشابه في أداء العملية وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة، ونوجز أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما يلي:
- كل منهما وكيل عن فئة المساهمين.
 - محل وموضوع وكالة الهيئة الشرعية هو التوجيه والرقابة الشرعية بقصد التأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة السابقة، إما محل وموضوع وكالة المراجع الخارجي فهو الرقابة والمراجعة المالية بقصد التأكد من التزام المصرف بالقوانين والنظم المالية، وقواعد ومعايير المحاسبة المقررة وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين المالية³.

¹ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 272.

² بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

³ حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001، ص 20.

- لكل من المراجع الخارجي والهيئة الشرعية نفس الصلاحيات والسلطات كالاطلاع على دفاتر وسجلات المصرف وجميع الوثائق وطلب البيانات والمعلومات التي تحتاجها الإدارة وكذا التحقق من الموجودات والالتزامات¹.
- كل منهما يتمتع بالاستقلال عن إدارة المصرف في أدائه لواجباته، غير أن استقلالية المراجع الخارجي أقوى وأكثر وضوحاً لأن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك حق تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية، في حين أن أغلبية المصارف الإسلامية حوالي 89 تجعل تعيين الهيئة الشرعية وعزل أعضائها وتحديد معاملتهم المالية من اختصاص مجلس الإدارة، وإن كان 11 من المصارف تلتزم قراراً من الجمعية العامة بالتعيين والعزل والمعاملة المالية للهيئة².
- إن أعمال الهيئة الشرعية سابقة على تنفيذ المصرف لنشاطاته ومتزامنة للتنفيذ من خلال إصدار الفتاوى والتوصيات، وتقديم الحلول الشرعية لما يواجهه إدارة المصرف أثناء عملها من مشكلات، أما عمل المراجع الخارجي فيكون لاحقاً للتنفيذ.

ثانياً: التنسيق والتكامل بين عمل الهيئة الشرعية والمراجع الخارجي: مما سبق عرضه من أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين عمل المراجع الخارجي والهيئة الشرعية نستعرض قضية التنسيق وتعزيز العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين لما لها من أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية لضمان وجود بيئة رقابية سليمة، ونوجز ذلك فيما يلي:

- 1-دعوة المراجع الخارجي لاجتماعات هيئة الرقابة الشرعية: إن دعوة المراجع الخارجي لحضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية سيساعد المراجع الخارجي على فهم طبيعة التمويلات المستحدثة من قبل المصرف وكذا الجوانب الشرعية الخاصة بها.
- 2- التنسيق مع المراجع الخارجي في حالة وضع خطة العمل للرقابة الشرعية: إن التنسيق بين المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية سيساهم في التركيز على المعاملات الأكثر خطورة مما سيؤدي إلى زيادة في الكفاءة والفعالية.
- 3- إعطاء الصلاحية لهيئة الرقابة الشرعية لإجراء لقاءات مع المراجع الخارجي بصورة مباشرة ومستقلة: إن إعطاء الصلاحية لإجراء لقاءات مباشرة ومستقلة سيساعد المراجعين وهيئة الرقابة الشرعية على تبادل المعلومات بصورة مباشرة وبحرية تامة ومن أجل حماية الأطراف المعنية فيما يتعلق بحماية وسرية المعلومات فإنه يقترح أن تعطى الصلاحية من قبل مجلس الإدارة للمراجع الخارجي وذلك للإفصاح عن معلومات لهيئة الرقابة الشرعية تعتبر سرية من قبل الإدارة ويفضل أن يتم تغطية مثل هذا الأمر ضمن خطاب التعيين³.

¹ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 214.

² حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ يوسف نقي، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، ص 6.

4- وجود عضو يمثل هيئة الرقابة الشرعية في لجنة المراجعة: إن وجود عضو ضمن لجنة المراجعة سيساعد هيئة الرقابة الشرعية في متابعة عمل المصرف الإسلامي والحصول على المعلومات التي تساعد وتوجه أعمال الرقابة الشرعية للمعاملات ذات المخاطر العالية¹.

5- وجود أعضاء ضمن هيئة الرقابة الشرعية مؤهلين: إن وجود أعضاء ضمن هيئة الرقابة الشرعية لديهم مؤهلات علمية وعملية في مجال المعاملات المصرفية سيساعدهم في فهم طبيعة المعاملات خاصة المعقدة منها².

المبحث الثاني: عموميات عن المراجع الخارجي في المصارف الإسلامية

يعتمد نجاح مهمة المراجعة بشكل رئيسي على ثقة الجمهور بعد تقديم خدماتها لجميع الأطراف التي لديها مصلحة في مخرجات هذه المهنة، أين ترتبط هذه الثقة ارتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي يقدمها مراجع الحسابات للعملاء وكافة المستخدمين الأمر الذي يلقي على عاتق المراجع الخارجي جملة من المسؤوليات التي ينبغي عليه تحملها والالتزام بها لتعزيز الثقة في مهنة التدقيق وإعطاء صورة ذات مصداقية وموثوقية للقوائم المالية.

المطلب الأول: الطبيعة المميزة لمراجع الحسابات الخارجي

حتى يتم القيام بمهنة المراجعة الخارجية على أكمل وجه وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة من قبل الجهة الطالبة لهذه الخدمات والتي لها أحكام مسبقة حول هذه النتائج، وجب على القائمين بالعملية أن يتوفر فيهم قدر معين من التأهيل العلمي والإعداد المهني خصوصاً في ظل الواقع الحالي للوظيفة.

الفرع الأول: مفهوم المراجع الخارجي

تعددت الألقاب للمراجعين الخارجيين من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال يطلق عليه في الجزائر محافظ الحسابات وفي بعض الدول يطلق عليه مراقب الحسابات أو مندوب الحسابات أو المحاسب القانوني، إلا أن هذه الألقاب لم تغير من الدور الأساسي له. فهو ذلك شخص مؤهل ومدرب ومستقل ومحيد ومسؤول عن إبداء رأي في حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة على المركز المالي لها³.

هذا كما وعادة ما يعين المراجع الخارجي من قبل الجمعية العامة للمؤسسة ويعزل عن طريقها باعتبار المراجع هو الوكيل عن حقوقهم.

الفرع الثاني: واقع وظيفة المراجع الخارجي

إن الهدف النهائي لوظيفة المراجع الخارجي هو التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين والجهات ذات الصلة والذي يتضمن الرأي في صدق وعدالة لقوائم المالية الختامية للمؤسسة، هذا ويعد

¹ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 215.

² المرجع السابق، ص 215.

³ صديقي مسعود وباراق محمد، "انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2015، ص 25.

المراجعون الخارجيون أهلاً للشقة، لأنهم نتاج ذلك الإطار المهني والتشريعي المتطور والملزم في الوقت نفسه، ويعزز هذه الثقة عدم قبول السلطات الإشرافية للبيانات المالية للمؤسسات إلا بعد اعتمادها من المحاسبين القانونيين المعتمدين. وذلك لاعتبار البيانات المالية المدققة من المراجع الخارجي من أهم مصادر المعلومات عن المؤسسة وتلعب دوراً مهماً في منح الثقة أو سلبها من المؤسسة لذوي العلاقة بها من المساهمين والعملاء والمستثمرين والمتعاملين في سوق الأسهم، والجهات الأخرى ذات الصلة كالجهة المسؤولة عن الضرائب.

لكن للأسف للشديد أصبحت الثقة القوية بالمراجع الخارجي على النحو السابق سلاحاً ذا حدين: أولهما إيجابي والثاني سلبي. أما الإيجابي فهو تعزيز موقف المراجع الخارجي في إبداء رأي موضوعي في القوائم المالية. أما السلبي فهو استغلال بعض المؤسسات هذه الثقة لتمرير حالات من التلاعب والتزوير والغش بالتواطؤ مع المراجع الخارجي نفسه.

إن ازدياد حالات التواطؤ من قبل بعض مزاوي المهنة أو الاتهام بذلك أو التقصير على أقل تقدير أمر يستحق التوقف خاصة إذا كان هذا التواطؤ يحصل من أبرز ممارسي المهنة. ابتداء من مشكلة آرثر أندرسون وشركة إنرون في بداية عام 2002، حيث انهارت شركة الطاقة إنرون وتبعها شركة تدقيق الحسابات آرثر أندرسون وانتهاء بالأزمة التي لم تخل من اتهام المراجعين الخارجيين في الولايات المتحدة في بعض فصولها أن لم يكن أهمها. كما أن اتهام المراجعين الخارجيين بالتواطؤ أو تضخيم الأرباح أو التلاعب بالبيانات لأغراض التهرب الضريبي أو الرسوم الجمركية بصفة عامة لم يعد خافياً على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي في مهنة تتمتع بكل هذه الحماية المهنية والأخلاقية.

وهنا يمكن القول بأن حالات الخلل في مزاولة المهنة تنبئ عن أمرين، أولهما أن الإطار المهني نفسه فيه قصور، والثاني وهو الأهم أن الإطار المهني والأخلاقي وإن كان قوياً فهو لم يكن كافياً ولكن يكون كافياً لسد أبواب التواطؤ بين بعض مزاوي المهنة وعمالئهم من مدراء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها¹.

الفرع الثالث: التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والإعداد المهني للمراجع الخارجي في الفكر الإسلامي

ما لا يفهم المراجع الخارجي طبيعة نشاط المؤسسة التي يقوم بالمحاسبة والمراجعة على معاملاتها لا يستطيع أداء عمله على الوجه الأحسن، وتأسيساً على هذه البديهية يجب أن يتوفر في المحاسب والمراجع في المؤسسات مجموعة الصفات والشروط تتمثل في التكوين الشخصي والتأهيل العملي والإعداد المهني.

أولاً: التكوين الشخصي للمراجع

يجب أن يتوافر في المراجع مجموعة من القيم والمثل والسلوكيات من أهمها ما يلي¹:

¹ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني"، مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، 29-31 مارس 2009، ص 3-4. (بتصرف)

1- القيم* الإيمانية: يقصد بالقيمة في الفكر الإسلامي المثل العليا التي تنظر إليها المسلم، والتي تحكم فكره وسلوكياته مع نفسه ومع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها المرشد والموجه له في أعماله وصفاته. ويقصد بالقيم الإيمانية المبادئ والأحكام والأصول الثابتة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجع للأعمال الصالحة المطابقة لشرع الله عز وجل، ويعتبر الالتزام بها دليل إيمان بأركانه السنة. وهذه القيم الإيمانية واجبة التطبيق والالتزام بها من قبل المسلمين في كافة نواحي الحياة ومنها مهنة المحاسبة.

2- القيم الأخلاقية: يقصد بالقيم الأخلاقية بأنها العادات الفطرية السوية التي يطبقها الإنسان في أعماله وتصرفاته، وتعتبر الأخلاق شيء طبيعي فطري ثابت. وتؤثر القيم الإيمانية السابقة على خلق المراجع وعلى من تقدم لهم القوائم والتقارير المحاسبية وينتج عنها تفاعلات تحقق المقاصد المستهدفة من عملية المحاسبة، ومن أهم المثل الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في المراجع ما يلي:

- الأمانة: يجب أن يكون المراجع أميناً على المال وأميناً على العمل الذي يراجع.
- الصدق: يعتبر الصدق من أهم أخلاق المسلم بصفة عامة ولا يمكن أن يكون المؤمن كذاباً على الإطلاق ولا يمكن أن يستقيم أو ينجح أي عمل يقوم على الكذب.
- العدل: يعتبر العدل من أهم الأخلاق التي أمر الله تبارك وتعالى بها كاتب المال في أية المدائنة. وإن تحلي المراجع بالتجرد والعدالة في كافة أعماله الصغيرة والكبيرة يحقق الثقة في المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها الآخرون في اتخاذ القرارات.
- الإخلاص في العمل: يلزم أن يكون هناك إخلاصاً من المراجع للعمل الذي يقوم به لإرضاء الله سبحانه وتعالى، وهذا يجنبه النفاق والرياء والكذب الذي يظهر عندما يكون الولاء لغير الله. إن الإخلاص واستشعار مراقبة الله تجعل المراجع من تلقاء نفسه بعيداً عن النفاق وتزوير التقارير لإرضاء المسئولين.
- إتقان وإحسان العمل: من أهم مسئوليات المراجع هو إتقان العمل، ويتطلب إتقان العمل التأهيل العلمي والعمل والتدريب المستمر حتى يكون كفئاً. ويحقق التزام المراجع بالجودة في أداء خدماته المحاسبية لجميع الأطراف الثقة والتقدير، والمحافظة على سمعته وسمعة المهنة التي ينتمي إليها، ويجب على المراجع أن يعرف المواصفات الفنية الواجب توافرها في الخدمات التي يؤديها، كما يجب متابعة التطورات الحديثة الفنية التي ترفع من مستوى أداء عمله.

¹ حسين حسين شحاتة، "الإطار العام لميثاق قيم وأخلاقيات المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، ص 19-27. (بتصرف)

*القيم هي جمع قيم وقيمة الشيء قدره، ووردت بمعنى الثبات والدوام على الأمر، وقوام كل شيء عماده ونظامه وقوام الأمر ما يقوم به، والقيم أقدار الأشياء التي بها قوامها أي عمادها ونظامها، ومن ثم كانت كل ماله ثبات ودوام.

- النزاهة: ويقصد بها العفة وتجنب الارتشاء والتحيز والمداهنة في الإفصاح عن المخالفات والأخطاء لا يحق لإرضاء الناس مقابل عائد مادي أو عاطفي معنوي وفي ذلك معصية لله، وخصلة النزاهة مرتبطة كل الارتباط بالعدالة في الشهادة. أي يجب على المراجع أن يكون نزيها عفيفا متجردا في كل أعماله ولا يقبل عطية من أحد حتى يكون موضع ثقة واحترام وتقدير من الناس، ويكون عمله صالحا يثاب غيره.
- الوفاء بالعهود والعقود: ويقصد بها الالتزام بالشروط واللوائح والنظم ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخصلة الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين بصفة عامة.
- ويحقق التزام المراجع بخصلة الوفاء إلى استقرار المعاملات وتحقيق المقاصد المشروعة من عمله والثقة في انضباطه والتزامه بالنظم واللوائح والتعليمات، فالمحاسبة تقوم على الضبط والانتظام والاستقرار ولا تقوم على الفوضى والخلل.
- 3- القيم السلوكية: من أهم القيم السلوكية التي يجب أن يلتزم بها المراجع في الفكر الإسلامي ما يلي:
 - الحب والأخوة: وذلك بأن يستشعر الإنسان عند التعامل مع غيره وروح الأخوة وما تتطلبه من تحاب وتواد ولا سيما عند المحاسب مع زملائه في المهنة أو المتعاملين معه في مهنته، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" (الحجرات: 10). وينعكس أثر المحبة والأخوة بين المحاسبين في التناصح، وينعكس هذا السلوك على زيادة روح التعاون والثقة بين المتعاملين مع المحاسب من داخل المؤسسة ومن خارجها وكذلك بين أعضاء المهنة.
 - السماحة: يجب أن يكون المراجع سمحا في التعامل مع الناس جميعا، ولا سيما بين المتعاملين معه، وتتطلب السماحة أن يكون الإنسان متواضعا، متجنبا للكبرياء، لأن المتواضع عطوف والمتكبر منفر.
 - الحلم والأناة: على المراجع أن يتسم سلوكه بالحلم والهدوء وسعة الصدر ولقد وصف الله عز وجل سيد إبراهيم بالحلم فقال: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ" (التوبة: 114)، ووصف سيدنا إسماعيل بالحلم فقال عز وجل: "فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ" (الصافات: 101).
 - التعاون على البر والتقوى: يعتبر التعاون بين المراجعين وبعضهم البعض وكذا بينهم وبين من يتعاملون معهم أحد السلوكيات الإسلامية التي يجب أن تسود في مهنة المحاسبة والمراجعة. ويتمثل التعاون بين المراجعين ومن يتعاملون معهم في قيام المراجع بتوجيه نظرهم إلى نقاط الضعف وأوجه النقص والقصور في نظم العمل الداخلية لتجنبها مستقبلا، وكذا الإشارة إلى جوانب الخير في هذه النظم للمحافظة عليها واستكمالها.
- ثانيا: التأهيل العلمي للمراجع: يقصد بالتأهيل العلمي ضرورة حصول المراجع على قدر كاف من المعرفة في مجال المحاسبة والمراجعة، ويتضمن معرفة المبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة المتعارف عليها، ويكون التأهيل العلمي على النحو التالي:¹

¹ حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

1- التأهيل العلمي الأساسي: يجب أن يكون من خريجي كليات الاقتصاد تخصص محاسبة أو إدارة أعمال، ويفضل التخصص الأول حيث يكون قد درس مواد المحاسبة والمراجعة والرقابة والإدارة والمصارف والمال والتجارة والإحصاء والأسواق والتحليل المالي والتكاليف ونحوها من العلوم الفنية التي تعطيه أساسيات المعرفة المحاسبية والتجارية والمالية العامة.

2- التأهيل العلمي التخصصي في المصرفية الإسلامية: أن يكون لديه معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة عن طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية، ومن مصادر هذه المعرفة: الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، أو الاشتراك في دورات تدريبية عن كيفية أداء الأعمال المصرفية الإسلامية .

3- التأهيل العلمي الشرعي: أن يكون لديه معرفة بفقہ المعاملات بصفة عامة والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، ولا يكفي أن يكون قد درس في مرحلة الدراسات العليا بعض هذه المناهج، بل يجب عليه أن يدرس ويفهم ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات .

وفي ضوء الواقع الذي تعايشه البلاد الإسلامية نجد أنه نادراً ما تهتم الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية بالاقتصاد الإسلامي وبالمصارف الإسلامية، ومن ثم يندر أن نجد المراجع والمراقب الذي لديه التأهيل العلمي المتخصص الذي يؤهله للعمل في المصارف الإسلامية، لذلك ينبغي أن تهتم تلك المصارف بإنشاء معاهد ومراكز التدريب على الأعمال المصرفية، كما ينبغي أن توفد بعض المصارف الإسلامية العاملين بها إلى مراكز التدريب المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية للحصول على مزيد من المعرفة عن أنشطتها.

ثالثاً: الإعداد المهني

يقصد بالإعداد المهني أنه بالإضافة إلى المعارف والمعلومات المكتسبة خلال مرحلة التكوين النظري لتحقيق شروط الإعداد المهني، فإنه لابد على المرشح لممارسة مهنة المراجعة قضاء فترة للتدريب المهني في إحدى مكاتب المراجعة قبل البدء في مزاولة المهنة¹. ويختلف مستوى الإعداد المهني باختلاف فئات المراجعين والمراقبين على عمليات المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات على النحو التالي²:

1- فئة مساعد مراجع أو مراقب : تتمثل في المراجعين والمراقبين الجدد المنضمين إلى أعمال والمراجعة والرقابة ، ويلزم أن يكون لديهم خبرة في مجال المصارف الإسلامية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أقسام الحسابات العامة على الأقل سنة حتى يكون لديهم خبرة بطبيعة أنشطة المصرف الإسلامي ونظمه وأسس ولوائحه المختلفة .

¹ شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

2- فئة مراجع أو مراقب متخصص: وتتمثل في المراجعين والمراقبين الذين لديهم خبرة طويلة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المصارف الإسلامية بصفة عامة ، منها على الأقل ثلاث سنوات في أعمال المراجعة والرقابة المالية ، هذا بالإضافة إلى حصوله على دورات تدريبية متقدمة متخصصة في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية في مجال الواقع .

3- فئة رئيس (مسئول) قسم المراجعة أو الرقابة: يتولى هذا الشخص مسئولية التخطيط والرقابة والتوجيه لأعمال المراجعة والرقابة في المصرف الإسلامي وكذلك إعداد التقارير المتضمنة التوصيات والإرشادات لتطوير العمل وتصويب الأخطاء وعلاج الانحرافات ومن ثم لا بد أن يكون لديه خبرة وافية في مجال المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة ، ونرى أن لا تقل مدة الخبرة عن 15 عاماً منها عشر سنوات في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأن يكون قد مارس عمليات المراجعة والرقابة المالية لفترة لا تقل عن خمس سنوات .

بالإضافة إلى ما سبق يلزم أن يكون قد أعد دراسات عليا وأبحاث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أو في مجال الإدارة والمحاسبة في الفكر الإسلامي حتى يكون قد طور خبرته وتأهيله المهني بالأسس العلمية.

ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن هذه المواصفات قلماً توجد في بعض الممارسين لمهنة المراجعة والرقابة على أعمال المصارف الإسلامية لاعتقاد البعض منهم بأن هذه المهنة تجريدية فنية بحتة وليس لها علاقة بالقيم أو بالأخلاق أو بالسلوك أو بالدين، وهذا الاعتقاد خاطئ تماماً ، فإن تصور الشيء الذي يراجع ويراقب جزء من الحكم عليه والتقرير والتوجيه والإرشاد عنه.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المراجع الخارجي وتحديد أتعابه

حتى يستطيع مراجع الحسابات أداء عمله وفق أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها ويحقق المقاصد المنشودة من تعيينه، كفلت له القوانين والأعراف المهنية مجموعة من الحقوق، كما وألقت على عاتقه مجموعة من الواجبات، ووضعت أسساً وقواعد لتحديد أتعابه.

الفرع الأول: حقوق المراجع الخارجي

بعد أن تطورت مهنة المراجعة أصبح من واجب المراجع تجاه الشركة محل التدقيق القيام بفحص انتقادي منظم قصد إعطاء رأي فني محايد يعكس مدى سلامة الوضع المالي للشركة كونه المسئول والراعي لحقوق المساهمين والأطراف الأخرى التي تستفيد من هذه القوائم.

لذلك وحتى يحقق مستوى عال من فعالية التدقيق، ينبغي أن يضمن مجموعة من الحقوق، أهمها ما يلي:¹

1- حق الإطلاع: يحق لمدقق الحسابات الخارجي الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة من الشركة وأي بيانات يتطلب عمله ضرورة الحصول عليها والتحقق منها. وفي

¹ محمد مفلح محمد الجعافره، "مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط، 2008، ص 42-43.

حالة تمكن المدقق من ممارسة عمله بسبب قيام الشركة بوضع العراقيل مثل سرية الأوراق أو عدم وجود وقت كاف فعليه تقديم تقرير خطي لمراقب الشركات ونسخة لمجلس الإدارة تتضمن الأسباب التي تعرقل عمله.

2- حق طلب البيانات والإيضاحات: يحق للمدقق الخارجي طلب أي بيانات أو إيضاحات يحتاج إليها في عمله من إدارة الشركة محل التدقيق وذلك للقيام بعمله بكفاءة وفاعلية. وفي حالة رفض الموظفين إعطاء المراجع أي بيانات يقوم المراجع بإبلاغ مجلس الإدارة وذلك لأن المراجع يذكر في تقريره مدى تمكنه من الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية.

3- حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين: من حق المراجع الحصول على نسخة من التقارير والبيانات التي سجلها التي سجلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة.

4- حق دعوة الهيئة العامة للشركة: في حالة وجود بعض التجاوزات أو أي حالة طارئة تهدد المركز المالي للشركة فمن حق المدقق دعوة الجمعية العامة للشركة لوضعها بالصورة الحقيقية لوضع الشركة كونه وكيلا وراعيًا لحقوقهم.

5- حق مناقشة اقتراح عزله: يحق للمدقق مناقش اقتراح عزله أمام الجمعية العامة للشركة وذلك بعد إرسال إشعار للشركة، ولقد كان هذا الحق من الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلا تعسفيا أو استخدام هذا الحق للتأثير على المدقق.

6- حق احتجاج أي سجلات أو مستندات من أجل الحصول على أتعابه: يحق للمدقق قانونيا في حالة امتناع الشركة محل التدقيق عن دفع أتعاب التدقيق احتجاج أي سجلات أو مستندات للشركة وذلك للمطالبة بأتعابه والحصول عليها.

الفرع الثاني: واجبات المراجع الخارجي

تتمثل فيما يتعين على المدقق الالتزام به لإنجاز أعمال تدقيق الحسابات بشكل جيد وموضوعي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹

1- تدقيق وفحص النظام المحاسبي المتبع في المؤسسة، وما يتضمنه من مستندات ودفاتر وسجلات وقوائم، في ضوء الاتفاق المبرم من حيث نطاق عملية التدقيق.

2- قيامه بإعداده تقاريره بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها وتدقيقها.

3- الطلب من رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع، إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة ذلك، أو ذلك ما لا يقل عن 15% من حملة أسهم الشركة.

4- بذل العناية المهنية اللازمة أثناء تدقيق الحسابات وجمع أدلة الإثبات الكافية.

¹ محمد أيمن مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص 27-28.

- 5- يعلم كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون.
- 6- الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول جانفي الموالي لأخر سنة مالية للعهد.

الفرع الثالث: أتعاب المراجع

أولا: مفهوم أتعاب المراجع

تعرف أتعاب المراجع بأنها المبالغ والأجور والرسوم أو الرسوم التي يتقاضاها المدقق نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات منشأة ما حيث يتم تحديد حجم الأتعاب بناء على الاتفاق الذي يتم بين العميل والمدقق، ويكون ذلك وفقا للزمن الذي ستستغرقه عملية التدقيق ونوع الخدمات المطلوبة وحجم هذه العمليات¹.

يعد تحديد أتعاب المراجعة مسألة ذات أهمية كبيرة للمراجع وللعميل، وذلك لأن كل طرف يريد أن تتعادل قيمة الخدمات المقدمة للعميل مع قيمة الأتعاب المدفوعة للمراجع، غير أنه لا توجد طريقة عملية لتحديد الأتعاب بشكل عادل. كما أن البحث عن معايير لتحديد الأتعاب يعد من أهم المشكلات التي يتعرض لها المراجع وذلك لاختلاف الظروف المحيطة بكل حالة من حال المراجعة. وتزداد صعوبة تحديد أتعاب عملية المراجعة في بداية التعاقد بين المراجع والعميل، وذلك بسبب عدم معرفة المراجع بطبيعة الشركة وحجم عمليات المراجعة الخاصة بها، ومدى إجراءات المراجعة الواجب أدائها والوقت والجهد المطلوب أدائه².

لذا هناك عدد من الأمور التي يجب على المدقق أخذها بعين الاعتبار عند تحديد أتعاب عملية التدقيق وهي:³

- 1- الوقت المطلوب للتخطيط وتنفيذ عملية التدقيق.
- 2- عدد المدققين أو المساعدين الذين سيقومون بعملية التدقيق.
- 3- حجم الشركة الخاضعة للتدقيق.
- 4- مدى صعوبة عمليات التدقيق ودرجة التعقيدات المصاحبة لها.
- 5- سمعة الشركة محل التدقيق وقدرتها على دفع الأتعاب.
- 6- حجم مكتب التدقيق وشهرته.
- 7- عدد التقارير المطلوبة للعميل.
- 8- طبيعة عمل الشركة ومدى حاجتها لخبرات وكفاءات متخصصة.

¹ محمد مفلح محمد الجعافره، "مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية"، مرجع سبق ذكره، ص38.

² عبد السلام سليمان قاسم الأدهل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية دراسة نظرية-ميدانية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2008، ص23.

³ محمد مفلح محمد الجعافره، "مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية"، مرجع سبق ذكره، ص38-39.

ثانياً: أشكال أتعاب المراجع

إن القاعدة العامة في هذا المجال هي أن تقوم الجهة المخولة بالتعيين بتحديد الأتعاب وإذا تعذر ذلك فإن الهيئة العامة تفوض مجلس الإدارة بذلك وتضع له حداً أقصى لا يمكن تجاوزه، وفيما يلي أشكال أتعاب المراجع:¹

1- الأتعاب الثابتة: وهي المبلغ الذي يحدد مسبقاً ويكون ثابتاً غير قابل للزيادة في المستقبل، ولكن يجب أن يكون المبلغ متناسب مع المهمة المطلوبة من التدقيق.

2- الأتعاب المتغيرة: وهي الأتعاب التي تحدد من طرف المدقق وفقاً للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق.

3- الأتعاب الشرطية: تتوقف هذه الأتعاب على النتائج والمنافع التي سوف تعود على العميل من عملية التدقيق ومن الممكن أن تكون في شكل نسبة مئوية من قيمة المنفعة والتي تعود على العميل ولكن هذا النوع من الأتعاب يعتبر مخالف لأداب مهنة التدقيق ولن يكون هناك مثل هذا النوع إذا لم يكن هناك نتائج كما هو متفق عليه.

4- أتعاب الإحالة والعمولات: وتعني الأتعاب التي يحصل عليها المدقق أو يقوم بدفعها نتيجة إحالة بعض العمل الخاص بالعميل لمكتب تدقيق آخر أو العكس، والعمولات تتعلق بقبض المدقق لعمولات من أجل تسويق نشاط عمل معين، وقد أشارت قواعد السلوك المهني بعدم دفع أي عمولات أو أخذ أي جزء من الأتعاب للحصول على تكليف مهني.

هذا ولا بد من عدم ربط الأتعاب بالنتيجة النهائية وإنما تتناسب مع حجم العمل المطلوب وأن لا تتأثر الأتعاب المدفوعة بنوعية التقرير المصدر بغض النظر هل هو تقرير متحفظ أو غير متحفظ وإن تهتم إدارة الشركة بالمكاتب ذات السمعة والتي تقوم بعملية التدقيق الخارجي على أسس مهنية وذلك لتؤكد منطقية استقلالية المدقق الخارجي.

المطلب الثالث: مسؤوليات المراجع الخارجي

إن الهدف من مسؤوليات المراجع الخارجي هو تعزيز الثقة في مهنة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق مدققي الحسابات، لذلك فمراجع الحسابات عليه يجب عليه الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لأداء عمله.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمسؤوليات المراجع الخارجي

تطورت مسؤولية المراجع الخارجي عبر المراحل التالية:²

¹ خالد تيسير مسلم، "مدى فعالية التدقيق الخارجي في المؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة استطلاعية"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2011، ص 38.

² خالد عبد العزيز حافظ صالح، "مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (بالتطبيق على ديوان المراجعة القومي)"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النينين، المجلد 04، العدد 15، 2016، ص 6-7.

المرحلة الأولى ما قبل 1920: كان اكتشاف الأخطاء والغش يعد هدفا أساسيا ومقبولا من أهداف المراجعة في ذلك الوقت كان للمراجعة ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- اكتشاف الأخطاء الفنية.
- اكتشاف الأخطاء في المبادئ والأصول المحاسبية.
- اكتشاف الغش.

المرحلة الثانية 1920-1960: شهدت هذه المرحلة تغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية وازداد حجم المشروعات، وقامت إدارة هذه المشروعات بوضع نظام للرقابة الداخلية لمنع واكتشاف الأخطاء والغش، كان من نتائج ذلك أن تغيرت أساليب المراجعة كاستجابة للظروف الجديدة وانتهت عملية الفحص الشامل للسجلات المحاسبية والعمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى أنه أصبح هناك تنوع وتشتت في ملكية الشركات وانخفض اهتمام الملاك بثروة شركاتهم بينما تركز اهتمامهم على العائد الناتج الذي تحققه هذه الاستثمارات مما ترتب على ذلك تغير في الاهتمام بالقوائم المالية التي تعكس ثقة ملاك الشركة في إدارتها، أصبحت أساس لاتخاذ قرارات الاستثمار وانعكست هذه التغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية على المراجعة إذ تحولت من اكتشاف الأخطاء والغش إلى الإفصاح عن حقيقة وصدق وعدالة المعلومات التي تحتويها القوائم المالية.

مع نهاية المرحلة كانت مهنة المحاسبة ترفض الاعتراف بالمسؤولية عن اكتشاف الأخطاء والغش، وأن الفحص العادي الذي يحدث بغرض إبداء الرأي عن القوائم المالية لا يصمم لاكتشاف الأخطاء والغش ولا يمكن الاعتماد عليه للإفصاح عن إساءة استخدام الأموال والمخالفات من خلال تطوير وتنظيم نظم ملائمة وكافية للسجلات المحاسبية.

المرحلة الثالثة 1960-1980: شهدت هذه الفترة اعتراف مهنة المحاسبة والمراجعة بمسؤولية المراجعين بأن يكونوا واعين بالظروف التي تثير الشكوك والاشتباه في الأخطاء والغش، حيث قامت جمعية المحاسبين الأمريكيين بتعديل النشرة التي أصدرتها عام 1951 ليعترف بأنه أثناء تنفيذ عملية المراجعة على المراجعين أن يكونوا على وعي بأن الأخطاء والغش إذا كانت مادية بشكل كاف فإنها تؤثر على المراجع والقوائم المالية.

المرحلة الرابعة 1980-2010: شهدت هذه المرحلة تطورا في موقف المهنة بشأن الأخطاء والغش مما أدى إلى تزايد حجم الأخطاء والغش في الشركات بالإضافة إلى الانتقادات المتزايدة للمراجعين من جانب، السياسيين، المحاكم، الصحافة المالية فيما يتعلق بالفشل في اكتشاف الأخطاء والغش، فشل المراجعين في اكتشاف الغش يفسر فجوة التوقعات في أداء المراجعة والاتجاه الذي تبنته مهنة المحاسبة والمراجعة بخصوص اكتشاف الأخطاء والغش والتقارير عنهما يعتبر جزءا من الاتجاه العام الذي تتخذه المهنة لاحتواء النقد البناء الموجه إليها والذي يؤدي إلى تضيق فجوة التوقعات في الأداء

بالرغم من اكتشاف الأخطاء والغش كأحد أهداف المراجعة لم يصل لما كان عليه في الفترة قبل العشرينات.

الفرع الثاني: أنواع مسؤوليات المراجع الخارجي

يعتبر المراجع الخارجي على العموم مسؤول بحسب الوسائل وليس بحسب النتائج وهو مسؤول مسؤولية قانونية ومسؤولية شرعية نوضحها في الآتي:

أولاً: المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي

تتفرع المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي إلى ثلاث مسؤوليات وهي:

1- المسؤولية المدنية: تتمثل المسؤولية المدنية للمراجع في مسؤوليته تجاه العميل وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية. فهي تنطوي على مخالفة حقوق عميل المراجعة أو الطرف الثالث، ويقتصر العقاب هنا على دفع تعويض مادي. وفيما يلي توضيح لهذين النوعين من المسؤوليات اللذين يمثلان المسؤولية المدنية للمراجع:¹

- مسؤولية المراجع تجاه العميل: إن مسؤولية المراجع تجاه عمليه قد تكون مسؤوليات ظاهرة أو مسؤوليات ضمنية، فالعقد في حد ذاته ينص على مسؤوليات المراجع الظاهرة، بينما تكمن المسؤوليات الضمنية في مسؤوليات المراجع القانونية عن الإهمال. فإذا أخل المراجع الخارجي بأحكام العقد الذي بينه وبين عميله فإنه يتحمل مسؤولية ذلك الإخلال، كما أنه يعرض نفسه للمساءلة عن الإهمال في أداء المهام المطلوبة إذا لم يبذل العناية المهنية المعقولة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة عموماً، ومن الأعمال التي تعتبر مسؤولية على المراجع تجاه عمليه ما يلي:

✓ الفشل في إكمال عملية المراجعة.

✓ الفشل في اكتشاف اختلاسات أو تلاعبات.

✓ الإفشاء لأسرار العميل.

- مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث: يقصد بالطرف الثالث الأطراف المتوقع اعتمادها على البيانات التي فحصها المراجع.

إن مسؤولية المراجع الخارجي المستقل يعتبر مسئولاً في حالة وقوع أضرار مادية ناتجة عن إهمال وتقصير منه تجاه الطرف الثالث المستفيد والمستخدم للقوائم المالية بالرغم من عدم وجود عقد بينه وبينهم، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب والاختلاس في عملية المراجعة، فإن السبب الرئيسي هو فشل المراجع في بذل العناية المهنية المعقولة للقيام بالمهم الموكولة إليه. وفيما يلي بعض الأمثلة التي تتمثل فيها مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث:

- إهمال المراجع في قيامه بأداء عمله، وعدم بذل العناية المهنية المعقولة.

¹ عبد السلام عبد الله سعيد، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، مرجع سبق ذكره، ص 62-63.

- وقوع المراجع في بعض الأخطاء أثناء مراجعته.
 - مسؤولية المراجع عن مدى صحة وصدق المعلومات المالية خلال الفترة اللاحقة، وهي الفترة ما بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ صدورها ونشرها.
 - 2- المسؤولية الجنائية: المسؤولية الجنائية يتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل، ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية للمراجع الخارجي والتي تنص عليها جميع التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات، ولا شك أن النص على المسؤولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة الجمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاوئي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأية خدمات إدارية واستشارات أخرى¹.
 - والمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، يتعرض فيها من يقترب أي من المخالفات التي تنشأها إلى الغرامة المادية أو السجن أو كلاهما. ومن الأعمال والتصرفات التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية ما يلي:²
 - تأمر المراجع مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة المؤسسة.
 - تأمر المراجع مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة المؤسسة ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة المؤسسة أو المساهمين.
 - الكذب في كتابة تقريره أو في شهاداته أمام الجمعية العامة للمساهمين عند مناقشة جوانب هامة وخطيرة بالنسبة لنشاط المؤسسة ولصالح المساهمين.
 - 3- المسؤولية التأديبية: تكون في حالة إخلال المراجع بشرف المهنة مما إلى إحالته إلى لجنة تحقيق، وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:³
 - الإنذار.
 - التوبيخ.
 - التوقيف المؤقت.
 - الشطب من الجدول.
- هذا وتمثل أركان المسؤولية التأديبية في الآتي:⁴

¹ غوالي محمد بشير، "دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 12، 2013، ص 131.

² عبد السلام عبد الله سعيد، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، "القانون رقم 01-10"، المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 02، المادة 63، ص 10.

⁴ خالد عبد العزيز حافظ صالح، "مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (بالتطبيق على ديوان المراجعة القومي)"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المراجع أو الذنب الإداري الذي يرتكبه، فإذا لم يصدر خطأ من المراجع أو لم يثبت إخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني نحو النقابة، فلا توجه جريمة تأديبية ولا يمن مساءلته تأديبياً، فالجريمة التأديبية وما يترتب عنها من مسؤولية تأديبية تقوم بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي أو المهني.

- **الركن المادي:** لا يكفي صدور خطأ تأديبي من المراجع حتى يحاكم تأديبياً، وإنما لا بد أن يصير الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة، إن الخطأ التأديبي يكون دائماً متعمداً إذا ثبت التعمد أصبح طرفاً مشدداً عند تقدير الجزاء ويتساوى الخطأ العمد مع الخطأ غير العمد في أن كليهما يصدر عن إرادة آثمة، غير أن المحاسب في الخطأ العمد يقصد نتيجة تصرفه على حين لا يقصد الخطأ غير العمد سوى فالفعل في النتيجة.

ثانياً: المسؤولية الشرعية للمراجع الخارجي

قبل أن نخوض في موضوع المسؤولية الشرعية لمهنة المراجع الخارجي، يجب التطرق إلى الأبعاد الشرعية للوظيفة:¹

1- **الجانب الأول: مشروعية الوظيفة:** ينظر إلى مهنة المراجع الخارجي على أنها نوع من الوكالة بأجر أو نوع من الإجارة بين متعاقدين، حيث أن هذه الوظيفة لا تتصادم مع القواعد الشرعية لأنه تصرف لتحقيق المنفعة العامة. ويترتب على ذلك مشروعية ممارسة المهنة وتقاضي الأجر عليها مادامت المنفعة المقدمة في أمور مباح شرعاً.

2- **الجانب الثاني: مشروعية موضوع المراجعة:** ويقصد بهذا الجانب نوعية نشاط المؤسسة محل المراجعة، ويدخل في التحريم كل عمل مراجع خارج يندرج في إطار التواطؤ والتلاعب، الغش والتزوير أو ما من شأنه إضاعة حق عام أو خاص، كما أن المساعدة على التهرب على أو التهرب من الضرائب والرسوم الحكومية المشروعية يدخل دائرة المحظور. وهذا الجانب يضع المراجع الخارجي أمام مسؤولية شرعية.

3- **الجانب الثالث: الجانب الأخلاقي للوظيفة:** خطي هذا الجانب بعناية خاصة على مستوى مهنة المراجعة، وهناك معايير أخلاقية لا تتعارض في مضمونها مع ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من التزام بالصدق والأمانة والموضوعية والثقة والنصح للناس وعدم الغش والتواطؤ في العمليات.

¹ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012/2013، ص 64-65.

المبحث الثالث: مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في مجال المراجعة الخارجية بالنظر للطبيعة المميزة للنشاطات والأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ببذل مجهوداتها في مجال مراجعة تلك المؤسسات، أين وضعت مجموعة من المعايير تتناسب وتتلاءم مع طبيعة عمل تلك المؤسسات، يستدل ويسترشد بها مراجع الحسابات عند أداء وظيفته هناك.

المطلب الأول: ماهية معايير المراجعة وشروط تطبيقها وعرض معيار هدف المراجعة ومبادئها يتطرق هذا المطلب بداية لمفهوم مصطلح المعيار ومن ثمة تعريف معايير المراجعة الإسلامية، وذكر الشروط التي ينبغي أن تتوفر في تلك المعايير حتى تصلح للتطبيق في تلك المصارف، ليختتم هذا المطلب بدراسة وعرض معيار المراجعة المالية رقم 01 الصادر عن الايوفي والمعنون بهدف المراجعة ومبادئها.

الفرع الأول: ماهية معايير المراجعة وشروط تطبيقها في المصارف الإسلامية أولاً: مفهوم معايير المراجعة في المصارف الإسلامية: يعرف المعيار بصفة عامة على انه الأساس الذي يعتمد عليه في قياس الأداء الفعلي للأعمال، ومن ثم فان وضع الأسس السليمة التي تركز عليها الأعمال بهدف تحقيق المقصود منها دون خلل أو انحراف¹، كما يعرف كذلك على أنه أداة الحكم على مستوى الكفاءة المهنية ودرجة الاتساق التي يصل إليها المدققون عند أدائهم لوظائفهم².

ويقصد بمعايير المراجعة في المصارف الإسلامية مجموعة المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي والإعداد العلمي والعمل والأداء المهني للمراجع والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والاجتهاد المنضبط شرعاً، وتعتبر المرشد والموجه له في عمله والأساس لتقويم أدائه ومحاسبته وتقرير الثواب والعقاب³.

ويتضح مما سبق ذكره أن معايير أداء مهنة المراجعة تعتبر الدستور الذي يجب أن يلتزم به مراجع الحسابات الخارجي عند قيامه بتنفيذ عمليات المراجعة، وعليه أن يبذل الجهد والعناية حتى يحمي نفسه من المساءلة أمام الغير والقضاء⁴.

ثانياً: أهمية معايير المراجعة في المصارف الإسلامية: تظهر أهمية معايير المراجعة فيما يلي:

- تعتبر المعايير الدليل والنموذج العملي الذي يأخذ به عند تنفيذ عمليات المراجعة.
- تعتبر المعايير الأداء الأساسي الموضوعي لمحاسبة المراجع والغير ولاسيما عند وجود مشكلات بينه وبين إدارة المصرف⁵.

¹ حسين حسين شحاتة، "الضوابط الإدارية والمحاسبية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي ببنك دبي الإسلامي، العددان 52 و 53، نوفمبر وديسمبر 1985.

² أحمد محمد العمري وفضل عبد الفتاح عبد الغني، "مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلية المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الثاني، العدد 03، 2006، ص 346.

³ حسين حسين شحاتة، "أصول المراجعة والرقابة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 232.

⁵ حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- تساعد المعايير في تقويم أداء أعمال المراجع وبيان الجوانب الايجابية والسلبية حيث يقارن الأداء الفعلي بما يجب أن يكون¹.
 - تعمل المعايير على تحفيز وتنمية كفاءة المراجع إلى الأفضل، كما أنها تعتبر من وسائل التدريب الفعال للمراجعين الجدد².
 - تساهم معايير المراجعة في وضع الخطط والبرامج أي أنها تحسن أداء عمليات المراجعة.
- ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في معايير المراجعة للمصارف الإسلامية: تتميز معايير المراجعة في المصارف الإسلامية بما يلي:
- أن يكون معيار الأداء وسط حتى يمكن تطبيقه، لا يؤدي إلى تثبيط الهمم كما يجب أن لا يكون متساهلاً حتى لا يؤدي إلى التسبب في عمل المراجع.
 - أن يمتاز المعيار بسهولة التنفيذ دون مشقة أو تحمل ما يفوق طاقة المراجع وان يتم ذلك في ضوء البيانات والمعلومات التي بحوزته³.
 - أن تكون معايير الأداء مفهومة وواضحة من حيث منهج وأساليب وإجراءات التنفيذ وأدواته لان هذا هو أساس إتقان المراجع لعمله⁴.
 - يجب أن تتم معايير المراجعة بالمرونة خاصة فيما يتعلق بإجراءات وأساليب وبرامج التنفيذ وكذا قابليتها لاستيعاب التطور التكنولوجي.
- الفرع الثاني: عرض معيار هدف المراجعة ومبادئها:** يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير 1998، ويتمثل الغرض من إعداده في وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية.
- أولاً: الطبيعة المميزة للمعيار:** يتميز هذا المعيار بالآتي⁵:
- يزود المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكمه وترشده عند مراجعة القوائم المالية.
 - يُمكن المراجع الخارجي من إبداء رأيه حول إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لما يلي:
 - أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
 - معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ المرجع السابق.

² نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 232.

³ المرجع السابق.

⁴ حسين حسين شحاتة، "أصول معايير التكاليف في الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 49، 1985، ص 30.

⁵ حسين حسين شحاتة، " الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "، القاهرة، 1999، ص 5.

- معايير المحاسبة وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة .
- يلتزم المراجع الخارجي بأخلاقيات وسلوكيات المهنة الصادرة عن الهيئة، وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
 - يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية . أى إتقان العمل وتجويده .
 - يُمكن للمراجع الخارجي الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط أن لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - أن يجتهد المراجع بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي تمكنه من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة.
 - يقع على المراجع مسئولية تكوين وإبداء رأى حول القوائم المالية المعدة بمعرفة إدارة المؤسسة. وتأسيساً على ذلك يقع على إدارة المؤسسة مسئولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة.
- ثانياً: العناصر الأساسية للمعيار: هذا المعيار موجه الى المراجعين الخارجيين لتوفير ووضع أسس وإرشادات ومبادئ تقوم عليها مراجعة الحسابات الختامية التي تعدها المصارف الإسلامية، ولقد تضمن المعيار العناصر التالية:
- 1-هدف عملية المراجعة: تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع الخارجي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة¹.
- نلاحظ أن هدف المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في إبداء رأي فني محايد عن مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للمؤسسة ويشمل هذا الرأي:
- رأي شرعي* : من خلال فحص ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفق لأحكام الشريعة الإسلامية (وقد يقوم بها العمل مراجع شرعي خارجي مستقل)
 - رأي محاسبي ومالي : أي فحص ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفق معايير المحاسبة والمراجعة للهيئة ومعايير المطبقة في الدولة.
- 2-المبادئ العامة للمراجعة: وأهمها ما يلي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، 2007، ص701.

* المتأمل للواقع العملي للبنوك الإسلامية ، يجد أن مهمة إبداء رأي شرعي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية فهي تعمل على إصدار الفتوى والقرارات التي أحالها إليها المسئولون في البنك، ومن بعد تبين هل العقود والعمليات تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية،

- يجب على المراجع الخارجي أن يلتزم بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية بالمبادئ الأخلاقية التالية: الاستقامة، النزاهة، الأمانة، العدل، الصدق، الاستقلالية، الموضوعية، الكفاءة المهنية، الحرص اللازم، السرية، السلوك المهني، المعايير الفنية.
- يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية.
- ينبغي على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدرراً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية¹.
- 3- نطاق المراجعة: ويقصد به إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية، والتشريعات والأنظمة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية².
- 4- التأكد المعقول: وهو أن يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية. وأن العمليات التي فحصها المراجع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، والتأكد المعقول مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة³.
- ويجب التنويه أن هناك قصوراً متأسلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية. وتنجم هذا القصور من عوامل مثل⁴:
- استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة.
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية.
- معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة.
- كما أن العمل الذي ينفذه المراجع لإبداء رأي محايد حول القوائم المالية يركز على تجميع أدلة الإثبات في المراجعة ووضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها، إلا أن هناك عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوافرة التي يتم على

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² محمد رحاحلة، "دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين"، مرجع سبق ذكره، ص 60-61.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 704.

⁴ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ضوئها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية كالعلاقات بين الأطراف ذات العلاقة، عندئذ تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة قد توفر أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة¹.

5-المسؤولية عن القوائم المالية:رغم أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة، تقع على إدارة المؤسسة، لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية².

المطلب الثاني: عرض معياري تقرير المراجع الخارجي وشروط الارتباط لعملية المراجعة.

يستعرض هذا المطلب ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معايير المراجعة، ما تعلق بتقرير المراجع الخارجي وشروط الارتباط لعملية المراجعة. الفرع الأول: عرض معيار تقرير المراجع الخارجي: يتناول هذا المعيار شكل تقرير المراجع الخارجي ومضمونه، وما إذا كان هذا القوائم المالية أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية وممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة.

أولاً: الطبيعة المميزة لهذا المعيار: يتضمن هذا المعيار البنود الفنية المتعارف عليها في وسط مهنة المراجعة الخارجية ، ولقد ذكرت من باب التأكيد عليها والالتزام بها، ولكن الذي يميز هذا المعيار عن المعايير المماثلة السائدة والمطبقة في المؤسسات المالية التقليدية ما يلي³:

- أن يرد بالتقرير ما إذا كانت المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن يرد بالتقرير بيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.
- وفي فقرة الرأي، يجب على المراجع أن يبين بوضوح عما إذا كانت القوائم المالية تعطى صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ووفقاً لإطار التقارير المالية، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية كلما كان ذلك مناسباً.
- يجب الإشارة لمبادئ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة وعن ما يناظرها في دولة المؤسسة.
- من المسائل التي تؤثر على رأي المراجع ويتميز بها هذا المعيار: وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، أو فيما يتعلق بقبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها أو طريقة تطبيقها ، أو كفاية الإفصاحات في القوائم المالية .

¹ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 236.

² المرجع السابق.

³ حسين حسين شحاتة، " الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- من الحالات التي تستدعي إبداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ وجود قيود على نطاق عمل المراجع مثل عدم القيام بمراجعة التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ثانياً: العناصر الأساسية للمعيار: لقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير تقرير مراجع الحسابات بحيث يصبح يناسب الطبيعة المميزة لنشاطات المصارف الإسلامية، ويتضمن المعيار العناصر التالية:

1-محتوى التقرير: يشتمل تقرير المراجع الخارجي* على العناصر الآتي ذكرها:

- عنوان التقرير: ويجب أن يكون مناسباً.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير: (الإدارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة).
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: يوضح فيها الآتي:¹
 - القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها.
 - تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها.
 - تحديد مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة التي استخدمت في إعداد القوائم المالية.
 - نص يفيد بأن إعداد القوائم المالية وانتهاج مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة عند إعداد تلك القوائم ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد تلك القوائم هي مسؤولية إدارة المصرف ومسؤولية المراجع مراجعة هذه القوائم وإبداء الرأي فقط.
- نطاق عمل المراجع²: يدل ذلك على مقدرة المراجع في تنفيذ إجراءات المراجعة الضرورية حسب ما تقتضيه الظروف، وهذا ما يعطي القارئ طمأنينة بان المراجعة تمت وفقاً لمعايير أو ممارسات سائدة، ويتم فيها توضيح ما يلي:
 - بيان يفيد أن المراجعة قد تم تنفيذها وتخطيطها للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية.
 - تقويم المبادئ المحاسبية والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية.
 - إجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وافصاحتها.
- فقرة الرأي: وتتضمن ما يلي:

*لتقرير المراجع الخارجي أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

- تقرير مراجع الحسابات له أهمية خاصة للمراجع نفسه باعتباره المنتج النهائي لعملية التدقيق والمؤشر على انجازه لعمله وفق المعايير.
- يعتبر التقرير بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يمكن الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المراجع القانونية.
- تقرير المراجع يعطي مؤشراً عن مدى وفاء الإدارة العليا بمسئولياتها باعتبارها وكيلًا عن الملاك ومدى التزامها بالمعايير المحاسبية والقوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة.

¹ عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي، ص 305.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 711.

- توضيح رأي المراجع عن طريقة إعداد القوائم المالية ومحتواها باستخدام عبارة " تعطي صورة صادقة وعادلة " إذا ما كانت كذلك وإذا ما التزمت بالمتطلبات القانونية والنظامية.
 - رأي المراجع عن الإطار الذي تركز عليه القوائم المالية باستخدام عبارة " طبقاً ل....." وكذا عما إذا كانت تلتزم بمتطلبات أخرى تحددها اللوائح أو القوانين ذات العلاقة.
 - تاريخ التقرير: إذ يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية المراجعة على ألا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم أو المرافقة عليها من قبل إدارة المصرف. ذلك لأن مسؤولية المراجع إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة.
 - عنوان المراجع: فلا بد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة.
 - توقيع المراجع: يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو اسمه الشخصي أو الاثنين معاً.
 - 2- التقارير البديلة²: يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين:
 - الحالة الأولى: وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع، منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها، ويمكن إيجاز هذه المسائل فيما يلي:
 - إضافة فقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر معين بغرض إبراز أثره في القوائم المالية.
 - وجود أمر ذي أهمية نسبية يتعلق بفرضية استمرارية المؤسسة.
 - وجود عدم يقين ذي أهمية نسبية في أمر تعتمد نتيجته على إحداث مستقبلية لا تخضع للرقابة المباشرة من طرف المؤسسة قد تؤثر على القوائم المالية.
 - الإبلاغ عن أمور أخرى غير تلك التي تؤثر على القوائم المالية ويفضل ذكر ذلك بعد فقرة الرأي، كوجود مسؤوليات إضافية تتعلق بإبداء رأي عن الالتزام بالقوانين.
 - الحالة الثانية: وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع، كالرأي المتحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي أو الرأي السلبي، وتتمثل هذه المسائل في الآتي:
 - وجود قيود على نطاق عمل المراجع، كان يتم تعيينه في وقت لا يستطيع فيه ملاحظة جرد البضاعة.
 - وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو وجود اختلاف على السياسات المحاسبية التي تم اختيارها.
- الفرع الثاني: عرض معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة**
- الغرض من هذا المعيار هو تمكين المراجع الخارجي من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسة المالية. والاتفاق على الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 712.

² حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

أولاً: الطبيعة المميزة لهذا المعيار: يتضمن هذا المعيار البنود الفنية المتعارف عليها في وسط مهنة المراجعة الخارجية بصفة عامة ، وهذه مسائل تعبر عن ما تفتقت عنه عقول البشر في كتابة عقود الارتباط ، فالجوهر والمضمونان يكاد يكونان متماثلين ، والاختلاف حول طبيعة الشروط .

ثانياً: العناصر الأساسية لهذا المعيار: يشتمل هذا المعيار على العناصر الآتي ذكرها:

1-المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع الخارجي للتعين، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسؤولية المراجع اتجاه المصرف والشكل الذي يكون عليه تقرير المراجع. وفيما يلي محتويات الخطاب:

- الهدف من مراجعة القوائم المالية: تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية. وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف¹.
- مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية: تقع مسؤولية إعداد القوائم المالية على إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد البيانات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هي من مسؤوليات إدارة المصرف وأن مسؤولية المراجع هي إقرار ما إذا كانت الإدارة التزمت بقرارات وإرشادات هيئات الرقابة الشرعية².
- بيانات الإدارة: من حق المراجع مطالبة الإدارة بتفاصيل البيانات الموجودة ضمن القوائم المالية، وعمليات الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية، وعليه أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع.
- نطاق المراجعة³: يركز نطاق المراجعة على الإشارة للمعايير المستخدمة ووصف العمل الذي ينفذه المراجع، وعموماً يشتمل خطاب الارتباط على ما يلي:
 - يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ويمكن الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية خاصة في الأمور التي لا تغطيها معايير الهيئة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية.
 - من الضروري للمراجع أن يتعرف على النظام المحاسبي في المصرف لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية وكذا الحصول على أدلة ملائمة تمكنه من استخلاص استنتاجات معقولة منها.

¹ عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 314.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 727.

³ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 244.

- يعمل المراجع على التخطيط لعملية المراجعة التي يقوم بها حتى يتمكن من اكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في القوائم أو في السجلات المحاسبية، يكون ناتجا الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء.
- صيغة التقارير: من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المراسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط التي ستصدر عن المراجع، فضلا عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب حقوق الملكية.
 - الأتعاب: من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى الأساس الذي سيبني عليه احتساب الأتعاب والطريقة التي سيبني عليها.
 - الموافقة على شروط التكليف: من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسليمها لخطاب الارتباط.
 - 2- عمليات المراجعة المتكررة: في حالة عمليات المراجعة المتكررة على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل شروط الارتباط، كما قد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد في كل فترة، إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد:¹
 - أي دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المصرف.
 - أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط.
 - تغيير حديث العهد في الإدارة العليا أو أصحاب حقوق الملكية أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية.
 - تغيير جذري لطبيعة أو لحجم عمل المؤسسة أو وجود متطلبات قانونية.
 - 3- قبول التغيير في الارتباط: يجب على المراجع الذي يطلب منه قبل إنجاز التكليف بتغيير الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء، كما يمكن للمصرف أن يطلب من المراجع تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز للأسباب التالية:²
 - حصول تغيير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة.
 - وجود سوء فهم لطبيعة عملية المراجعة أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل.
 - وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضاً من الإدارة أم بسبب الظروف.
 - على المراجع أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكليف.

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 58.

² نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 245-246.

إن تغيير الظروف التي تؤثر على طلب المصرف أو سوء الفهم الخاص بطبيعة الخدمة المطلوبة أصلاً يعتبر أساساً معقولاً لطلب المصرف تغيير شروط الارتباط، وبالمقابل لا يعتبر طلب المصرف التغيير مقبولاً إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية يقدمها المصرف، أما إذا تأكد المراجع من وجود أسباب موضوعية لتغيير شروط الارتباط وإن عمل المراجعة المنفذ يتفق مع معايير الهيئة التي تنطبق على شروط الارتباط المعدلة، ولتفادي إرباك المطلاع على التقرير لا ينبغي أن يشتمل التقرير على الارتباط الأصلي أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها فيه إلا في حالة تغيير الارتباط إلى ارتباط لتنفيذ إجراءات متفق عليها، ولا بد من الإشارة إلى الإجراءات التي تم تنفيذها جزءاً طبيعياً من التقرير وإذا لم يستطع المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يشمل بالاستمرار في الارتباط الأصلي، في هذه الحالة على المراجع أن ينسحب وإن ينظم في تقديم تقرير إلى أطراف أخرى كمجلس الإدارة يوضح فيه الأسباب التي دعت به إلى الانسحاب¹.

المطلب الثالث: عرض معياري فحص المراجع الخارجي الالتزام بالأحكام الشرعية ومسؤوليته بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

يدرس هذا المطلب موضوع معياري المراجعة رقم 4 ورقم 5 الصادرين عن الايوفي والمتعلقين بفحص المراجع الخارجي الالتزام بالأحكام الشرعية ومسؤوليته بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

الفرع الأول: عرض معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

إن الغرض من وضع هذا المعيار هو وضع أسس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً للأحكام الشرعية، إلى جانب تبيان أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية عن اتفاقها مع الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

أولاً: الطبيعة المميزة لهذا المعيار: يتميز هذا المعيار بما يلي²:

- يزود المراجع الخارجي بالمبادئ التي تحكمه عند فحص القوائم المالية بالمصارف الإسلامية.
- يساعد المراجع في إبداء رأيه حول ما إذا كانت القوائم المالية أعدت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يطرح هذا المعيار فرصة للتعاون والتنسيق بين المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
- يمكن المراجع من تتبع جميع الفحوص التي تمت سواء من إدارة المصرف أو قسم المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية الشرعية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 733/732.

² نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 250.

- أن يتمتع المراجع الخارجي بقدر كاف من المعرفة بالمعاملات الشرعية ولكن ليس بنفس الدرجة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: العناصر الأساسية للمعيار: ان هذا المعيار يركز على فحص المراجع الخارجي لمدى الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتضمن العناصر التالية:

1- مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية¹: كما جاء في المعايير أعلاه، بالرغم من ان المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية فان مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وهذا ما بينه معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 على أن مسؤولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة السمجاء تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية.

وبما أن معرفة المراجع بأحكام الشريعة الإسلامية محدودة وليست بالقدر الذي يتمتع به أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فان الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هذه الهيئة تشكل الأساس الذي يستند إليه المراجع للتأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة معدة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- نطاق عمل المراجع²: تتمثل مسؤولية المراجع في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وليس من مسؤوليته تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. كما يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية.

هذا ويشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من طرف هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 02. والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب مراجعة نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كل من إدارة المؤسسة والمراجعة الداخلية وكذا الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة كما هو موضح في معيار الضبط رقم 3، ويجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الفحوص وما إذا كان لها تأثير على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به المراجع خلال عملية المراجعة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 743/744.

² حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

3- الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع: على المراجع أن لا يقدم تقريره إلا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية خاصة فيما يتعلق بمدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية، وإن كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يبين عدم التزام المصرف بهذه الأحكام، قرر المراجع استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره، فإنه يجب أن يوضح بشكل مفصل التعديل الذي طرأ وأسبابه¹.

الفرع الثاني: عرض معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

يهدف هذا المعيار إلى وضع إرشادات حول خصائص التزوير والخطأ وحدود مسؤولية المراجع فيما يتعلق بتلك المهمة، وذلك من خلال التعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع تطبيقها في حالة وجود أي إشارات أو استفسارات أو مناقشات تتعلق بأي تزوير أو خطأ في القوائم المالية للمؤسسة.

أولاً: الطبيعة المميزة لهذا المعيار: يتميز هذا المعيار بما يلي²:

- ابعد هذا المعيار المسؤولية عن المراجع في حالات التزوير والخطأ إلا إذا ثبت تقصيره وسوء تصرفه أو انه لم يبذل جهداً لاكتشافهما، كما القي مسؤولية منع التزوير والخطأ على الإدارة.
- اوجب المعيار أن يقوم المراجع بتقدير مخاطر التحريفات الناتجة عن التزوير والخطأ التي يمكن أن تؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية.
- ألزم المعيار المراجع بتصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناتجة عن التزوير والخطأ الذي تم اكتشافهما، ويجب عليه الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة تثبت عدم حدوث تزوير يؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية.
- أشار المعيار إلى انه إذا ثبت للمراجع وجود محتمل للتزوير أو الخطأ يتعين عليه دراسة الأثر المحتمل لهذا التزوير في القوائم المالية، فان كان ذلك التأثير كبيراً وجب عليه القيام بإجراءات إضافية والنظر في مدى كفاية إجراءات المراجعة، كما وأشار المعيار إلى إمكانية المراجع في إبداء رأي متحفظ أو سلبي في التقرير النهائي إذا ثبت وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير والخطأ.

ثانياً: العناصر الأساسية للمعيار: أن هذا المعيار يسعى إلى توفير توجيه مهني عن مسؤولية المراجع عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية والاعتبارات التي يتعين على المراجع مراعاتها في أداء عملية المراجعة، ولقد تضمن البنود التالية:

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 258/257.

1-تعريف الخطأ وحالاته: يعرف الخطأ على أنه التغيير غير المتعمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح، هذا وأشار معيار المراجعة الدولي رقم 240 إلى أن الخطأ يعني "تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية"¹، مثل:

- الخطأ في التقدير المحاسبي، ينشأ عن السهو أو عدم فهم المبادئ المحاسبية.
- الخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإثبات، القياس، العرض والإفصاح.
- الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تعريف التزوير وحالاته: يقصد بالتزوير أو الغش هو الخطأ المتعمد الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو التأثير على القوائم المالية². يهدف الخداع للحصول على منافع غير عادلة أو غير قانونية من أحد أفراد الإدارة العليا، أو العاملين بالمؤسسة المالية، ومن أمثله ذلك:³

- وجود خلل في العقود بين المؤسسة المالية، والمستثمرين والأطراف الأخرى مما يؤدي إلى تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار في حالة المصارف الإسلامية، أو تبديد أموال حملة وثائق التأمين في حالة شركات التأمين الإسلامية.
- تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها، وعن بعض المعلومات إلى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين، والمستثمرين، والمساهمين والجهات الرقابية.
- العرض الخاطئ أو الحذف عن عمد لأحداث وعمليات معينة في القوائم المالية للمؤسسة المالية.
- المخالفات المعتمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو تفسيرها تفسير خاطئ، وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
- إساءة المؤسسة استخدام أموال أصحاب حسابات الاستثمار وتعمد سوء توزيع الأرباح بينها وبينهم أو حملة الوثائق.

3- مسؤولية المراجع: يعمل المراجع على تقديم ضمان مفاده أن القوائم المالية خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية سواء بسبب التزوير أو الخطأ، ورغم كل هذا لا يمكن اعتبار المراجع مسؤولاً عن الحيلولة دون وقوع التزوير أو الخطأ. وعليه يعتبر المراجع مسؤولاً عن التقصير وسوء التصرف إذا ثبت أنه لا يبذل جهداً معقولاً في الإعداد والتخطيط لعملية المراجعة من أجل اكتشاف وقوع التزوير والخطأ. أو أن المراجع كان على علم بتزوير وخطأ جوهريين، ولم يتخذ أي إجراء مناسب لذلك⁴.

¹ حسين أحمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص 178.

² رأفت سلامة محمود وآخرون، "علم تدقيق الحسابات النظري"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص 59.

³ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 753.

- 4- الحس المهني المصحوب بالحذر: يعمل المراجع على التخطيط وإجراء عملية المراجعة بحس مهني مصحوب بالحذر، وذلك لتحديد وتقييم ما يأتي بطريقة مناسبة من خلال:¹
- مدى التزام الإدارة وتطبيقها لجميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، وكذا التزامها بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية.
 - الظروف التي تجعل المراجع يشك في حدوث خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.
 - القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير والغش كتغلب الإدارة عن الإجراءات الرقابية، وهذا النوع يكون من الصعب اكتشافه.
- 5- مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة: يجب على المراجع عند تخطيط عملية المراجعة أن يقيم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية، خاصة المخاطر المتعلقة بموجودات أصحاب حسابات الاستثمار، فإضافة إلى الاستفسارات التي يحصل عليها من الإدارة، فإن استفساراته يمكن أن تشمل:²
- المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار المهني والتفسير والالتزام والتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة والفتاوى والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.
 - نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية لتحديد مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - استخدام وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة من أجل حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار.
 - على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه أو تم اكتشافه أو جرى التحقيق في حدوثه أو تقديم تقرير عنه.
- 6- مراعاة آثار تقرير المراجع: إذا استنتج المراجع أن القوائم المالية تحتوي على خلل ذي أهمية نسبية نتيجة تزوير أو خطأ، فإن على المراجع أن يدرس آثار ذلك على عملية المراجعة، وعلى المراجع بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان يجب عليه الاستمرار في عملية المراجعة مع إبداء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة، وإذا قامت الإدارة بعرقلة أو منع المراجع من الحصول على أدلة الإثبات التي تساعد على تقييم ما إذا كان الخطأ أو التزوير له أثر جوهري على القوائم المالية، يجب على المراجع في هذه الحالة أن يبدي رأي متحفظاً أو يمتنع عن إبداء رأيه. أما إذا كان

¹ نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص254.

² المرجع السابق، ص255.

- المراجع غير قادر على تحديد إذا كان الخطأ أو التزوير قد حدث بسبب القيود المفروضة بموجب الظروف، وليس من جانب الإدارة فعليه النظر في تأثير ذلك على تقريره النهائي¹.
- 7- التوثيق: على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها خلال عملية التقييم، كما ينبغي عليه توثيق الأمور الهامة التي تؤدي ما ذهب إليه رأي المراجعة، إلى جانب توثيقه للمناقشات التي تجري بينه وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- 8- مسؤولية الإدارة والأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة المالية: تقع مسؤولية وقوع الخطأ والتزوير وصعوبة اكتشافهما على الإدارة ونظام الضبط بالمصرف. وفي هذه الحالة على الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة تتسم بالنزاهة والقيم الأخلاقية تطبيقاً لميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الهيئة، ووضع إجراءات الرقابة المناسبة، كما يجب على الإدارة وضع إجراءات رقابية تتعلق بمتطلبات تطبيق الأحكام الشرعية على جميع أنشطة المؤسسة، وعلى المراجع التأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة المالية التحقق من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية².
- 9- بيانات الإدارة: على المراجع الحصول على بيانات كتابية من الإدارة تتضمن ما يلي³:
- التزام الإدارة بجميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، والفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية.
 - أنها أفصحت وأبلغت المسؤولين بجميع الأمور الهامة المعروفة للإدارة المتعلقة بالتزوير والخطأ في المؤسسة.
 - أن الإدارة التزمت بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار.

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² المرجع السابق، ص 64.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 757.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل، تم التوصل للنتائج التالية:

- تعرف المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية على أنها تدقيق وفحص المستندات والسجلات والقوائم المالية بغرض الخروج برأي فني محايد عما إذا كانت معدة طبقاً للمعايير المحاسبية والرقابية المعتمدة وكذا التعبير عن مدى صحتها وعدالتها.
- إن أهمية المراجعة الخارجية تكمن في كونها وسيلة تخدم جهات كثيرة ذات مصلحة مع المصرف سواء كانت أطرافاً داخلية أو خارجية، تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية لاتخاذ قرارات ورسم خطط مستقبلية.
- إن الهدف الأساسي لمهمة المراجع الخارجي هو إعطاء رأي فني محايد مدعم بالأدلة والبراهين حول شرعية وصدق وعدالة القوائم المالية للمصرف، وحتى يستطيع الوصول إلى ذلك الرأي يجب على أن يسير وفق منهجية علمية منظمة، معدة وفق خطوات محكمة.
- حتى يتم القيام بمهنة المراجعة الخارجية على أكمل وجه، وجب على القائمين بالعلمية أن يتوفر فيهم قدر معين من التأهيل العلمي والإعداد المهني خصوصاً في ظل الواقع الحالي للوظيفة.
- حتى يستطيع مراجع الحسابات أداء عمله وفق أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها وتحقيق المقاصد المنشودة من تعيينه، كفلت له القوانين والأعراف المهنية مجموعة من الحقوق، كما وألقت على عاتقه مجموعة من الواجبات، ووضعت أسساً وقواعد لتحديد أتعابه.
- بالنظر للطبيعة المميزة للنشاطات والأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ببذل مجهوداتها في مجال مراجعة تلك المؤسسات، أين وضعت مجموعة من المعايير تتناسب وتتلاءم مع طبيعة عمل تلك المؤسسات، يستدل ويسترشد بها مراجع الحسابات عند أداء وظيفته هناك.

الفصل الثاني : مخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر مهنة مراجعة الحسابات مهنة اجتماعية تهدف إلى تقديم الخدمة للآخرين، وتستند إلى الثقة المتبادلة بين مراجع الحسابات و الجهات ذات العلاقة من معدي ومستخدمي القوائم المالية، وقد تزايد اعتماد تلك الجهات على القوائم المالية المدققة كمصدر للمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية، لكن على الرغم من الجهود المبذولة من قبل مراقب الحسابات الهادفة إلى تحسين مستوى جودة التدقيق الخارجي للحصول على رضا جميع الأطراف ذات العلاقة، إلا أن هناك شكاوى من قبل مستخدمي القوائم المالية تتمثل في عدم رضاهم عن مستوى الخدمة المقدمة من قبل بعض شركات التدقيق، فقد يواجه درجة من الخطر في إبداء رأيه المهني في القوائم المالية، حيث يكمن هذا الخطر في فشله باكتشاف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية وإبداء رأي غير صحيح في القوائم محل الفحص، ما أدى إلى زعزعة الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة وتعرضها للهجوم من قبل الرأي العام والمجتمع المالي والتدخل الحكومي أحيانا.

هذا وباعتبار مراجع الحسابات يعمل ضمن بيئة تتميز باحتوائها على عوامل عدم التأكد، بالإضافة إلى اعتماده على أسس اختباريه، وكذلك كون أدلة التدقيق في طبيعتها أدلة مقنعة وليست أدلة قطعية، إلى جانب أن معظم القرارات التي يتخذها مدقق الحسابات تعتمد على الحكم الشخصي، فإن كل ذلك وأسباب أخرى أدت إلى تعرض المهنة لجملة من المخاطر التي يمكن تقسيمها حسب المباحث التالية:

المبحث الأول: خطر المراجعة وأثره على جودة المراجعة

المبحث الثاني: مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة

المبحث الثالث: مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات

المبحث الرابع: المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: خطر المراجعة وأثره على جودة المراجعة

تواجه مهنة المراجعة اليوم من الكثير من المخاطر على صعيد عدة مستويات، الأمر الذي أدى إلى فشل كبرى مكاتب المراجعة في تحقيق متطلبات المهنة، وبالتالي سحب الثقة من مكاتب المراجعة من قبل أصحاب المصالح وزيادة الجدل حول دور ومسؤولية المراجعين الخارجيين في اكتشاف المخالفات والأخطاء الجوهرية، ما نتج عنه زيادة اتساع فجوة توقعات المجتمع المالي في دور المراجعة، وان تأثر جودة الدقيق بتلك المخاطر انعكس سلباً على مدى صدق عدالة وموثوقية القوائم المالية محل الفحص.

المطلب الأول: مفاهيم عن خطر المراجعة

يتعرض هذا المطلب في البداية إلى مفهوم الخطر من عدة زوايا ومختلف أساليب مواجهته، ثم يتخصص بخطر المراجعة بالذات أين يتطرق لتطوره التاريخي، مفهومه ومستوياته المتعددة، وفي النهاية يسرد التقسيمات المختلفة للمخاطر على هذا المستوى.

الفرع الأول: مفهوم الخطر وأساليب مواجهته

أولاً: مفهوم الخطر: تعددت مفاهيم الخطر حسب المجال المدروس وذلك كالآتي:

المفهوم اللغوي: تجدر الإشارة إلى أن كلمة *risqué* مشتقة من كلمة *re-scass* اللاتينية والتي تعرف على أنها التزام وإقدام مبني على عدم التأكد يتميز باحتمالية الخسارة أو الربح.

ويمكن النظر إلى تعريف الخطر من عدة زوايا أهمها:

المعنى الاقتصادي للخطر: هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، أو هو حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.¹

المعنى القانوني للخطر: هو احتمال وقوع أحداث مستقبلية، أو حلول أجل غير معين خارج إدارة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه.²

الخطر من المنظور المالي: تعرف المخاطر من المنظور المالي بأنها الخسارة التي يمكن التعرض لها نتيجة للتغيرات غير المؤكدة.³

الخطر من المنظور الرقابي: من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطر بأنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المؤسسة ورأس مالها.⁴

نلاحظ من المفاهيم السابقة جميعها تشترك في اعتبار الخطر ذلك " التهديد الذي يتمثل في الأثر السلبي لحقق أو فعل على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها بنجاح.

¹ عبد الكريم قندوز، "التحوط وإدارة المخاطر-مدخل مالي"، دار إي كتب، لندن، 2018، ص 24.

² بلعوز بن علي، "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 07، 2009-2010، ص 331.

³ محمد أحمد جلال، "إدارة الأزمات المالية"، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 6.

⁴ بلعوز بن علي، "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 331.

ثانياً: أساليب مواجهة الخطر: قبل اللجوء إلى إتباع طريقة محددة للتعامل مع الخطر يجب تحديد طبيعة الخطر وكذا التوفيق بين تكلفة السياسة المتبعة والعائد المتحصل عليه، أي دراسة العلاقة بين العائد والتكلفة. وبناء عليه يجب اختيار حل من الحلول التالية عند مواجهة الخطر:¹

- 1- **تفادي الخطر:** يتم تفادي المخاطر عندما يتم رفض قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطر غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للخطر.
- 2- **تقليل المخاطر:** يمكن تقليل المخاطر بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطر والتحكم فيها قبل حدوثها، والثانية من خلال التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت، إذا أمكن القضاء تماماً على احتمال الخسارة فإن المخاطر سيتم القضاء عليها.
- 3- **الاحتفاظ بالمخاطر:** يرى البعض أن الاحتفاظ بالمخاطر هو الأسلوب الأكثر شيوعاً للتعامل مع الخطر، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء إيجابي لتفادي المخاطر أو تقليلها أو تحويلها، يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطر.
- 4- **تحويل المخاطر:** من الممكن نقل أو تحويل المخاطر من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداداً لتحملها، والتأمين هو إحدى صور تحويل ونقل المخاطر من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل سعر.
- 5- **اقتسام المخاطر:** يعد اقتسام المخاطر حالة خاصة لتحويل المخاطر، وهو أيضاً صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطر، وعندما يتم اقتسام المخاطر، يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة مع ذلك فالأقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظل الاحتفاظ بالمخاطر المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين.

الفرع الثاني: تطور مفهوم خطر المراجعة ومستوياته

أولاً: تطور خطر المراجعة

ارتبط مفهوم خطر المراجعة تاريخياً باستخدام العينات الإحصائية لاختيار عينة الفحص الذي يقوم بها المراجع، كان هذا المفهوم غير واضح وغير محدد في بداية ظهوره، وقد أوضح ستريتنغر أن هناك مجموعة من العوامل في العينات الإحصائية تتطلب استخدام الأسلوب الشخصي للمراجع، منها مستوى الثقة الذي يعتبر متما لخطر المراجعة²، ولم تتعرض هذه الدراسة بصورة تفصيلية للخطر، ويرى الباحث أن الخطر دالة في خبرة المراجع بالمؤسسة محل المراجعة ونوعية العمليات التي تقوم بها.

كانت أولى الكتابات التي تناولت موضوع خطر المراجعة وحاولت قياسه تقرير مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين رقم 01 سنة 1972. كما بدأ الاهتمام بخطر المراجعة منذ أن أصدر مجلس معايير المراجعة التابع للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين معيار المراجعة رقم 47 لسنة 1983 تحت عنوان *audit*

¹ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك" الجامعية، مصر، 2003، ص 13.

² أحمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، الدار الجامعية، مصر، 2007، 63.

risk and materiality in conducting an audit وتزايد الاهتمام بتقدير خطر المراجعة مع تزايد حالات فشل بعض المراجعين في التوصل إلى رأي مهني سليم حول القوائم المالية التي يقومون بمراجعتها، والذي ترتب عليه انهيار بعض المؤسسات محل المراجعة، بل وانهيار بعض مكاتب المراجعة ذاتها واهتزاز ثقة مستخدمي القوائم المالية في تقارير هذه المكاتب، والتي من المفروض أن تزيد الثقة في القوائم المالية.

وحسب Gray and Manson: 2000 ينبغي أن تكون مخاطر المراجعة هي الشاغل الرئيسي للمراجع¹.

ثانياً: تعريف خطر المراجعة: يمكن إيراد التعاريف التالية لمخاطر المراجعة:

1- عرف (warren1979) خطر المراجعة: بأنه احتمال إبداء رأي غير سليم في القوائم المالية محل الفحص وذلك بسبب فشل المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي قد توجد في القوائم التي يبدي رأيه فيها².

2- عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين خطر المراجعة: على أنه الخطر الذي يؤدي إلى فشل المراجع دون أن يدري في التحفظ في تقريره عندما يوجد خطأ جوهري في القوائم المالية³.

3- عرف (emile and woolf1983) مخاطر المراجعة: على أنها احتمال فشل إجراءات المراجعة في الكشف عن الأخطاء الهامة التي يمكن حدوثها وبقاؤها بدون اكتشاف وعلى المراجع أن يأخذ في الاعتبار عند التخطيط لعملية المراجعة التنسيق بين كل من هدف تدني المخاطر في عملية المراجعة وهدف تحقيق فائض في الأتعاب التي يحصل عليها، بعد تغطية مصروفات عملية المراجعة وعلى ذلك فإنه يجب على المراجع أن يتجنب زيادة إجراءات وأعمال المراجعة في الحالات الأقل تعقيداً وذات المخاطر المنخفضة أو تقليل إجراءات وأعمال المراجعة في الحالات المعقدة وذات المخاطر المرتفعة⁴.

4- عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) مخاطر المراجعة: بأنها مخاطر أن يعبر المراجع عن رأي غير ملائم وغير كاف عندما تحتوي القوائم المالية على أخطاء جوهرية⁵.

ثالثاً: مستويات المخاطر في المراجعة

توجد ثلاث مستويات للمخاطر في عملية المراجعة يجب أن يأخذها المراجع في الاعتبار عند القيام بأداء واجبه المهني، وقد يتم التعبير عنها بشكل كمي (كنسبة أو احتمال) أو يتم التعبير عنها بصورة غير محددة كمدى معين يقع بين حدين وذلك باستخدام معامل ثقة معين، وفيما يلي بيان تلك المستويات⁶:

¹ ana maria joldoş et al , "pillars of the audit activity: materiality and audit risk", annals of the university of petroşani, economics, 10(2), 2010, p228.

² بریش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 15.

³ AICPA , «audit risk and materiality in conducting an audit», SAS 47, new york, 1983, p65.

⁴ صديقي مسعود، "نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁵ ana maria joldoş et al , "pillars of the audit activity: materiality and audit risk", OP-CIT , p228.

⁶ أحمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

1- المخاطر المخططة: تشير إلى المخاطر التي يتم تحديد مستوياتها قبل دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية أو القيام بإجراءات المراجعة، وهي مجرد تقدير أولي لاحتمال وجود خطأ جوهري في القوائم المالية.

2- المخاطر النهائية: يقصد بها المستوى النهائي للمخاطر والتي يقدرها المراجع بعد إتمام جميع إجراءات المراجعة التحليلية والتفصيلية.

3- المخاطر الفعلية: يشير مفهوم المخاطر الفعلي إلى المستوى الحقيقي للمخاطر والذي لا يعرفه المراجع، وهذا المستوى يكون موجود من الناحية النظرية.

الفرع الثالث: تقسيمات مخاطر المراجعة

عمدت الدراسات والأبحاث التي أجريت في أدبيات المراجعة حول موضوع مخاطر المراجعة إلى محاولة تصنيفها إلى مجموعات لإدراك مفهومها بسهولة، ويمكن تقسيمها حسب نتائجها، أو من الناحية الفنية، أو من حيث مصدرها، أو طبقاً لمكوناتها وهو الأكثر شيوعاً.

1- مخاطر المراجعة من حيث نتائجها: تنقسم مخاطر المراجعة من حيث نتائجها إلى نوعين أساسيين¹:
- مخاطر الخطأ من النوع الأول: تكمن المخاطر هنا في رفض فرض على الرغم من أن هذا الفرض صحيح في حد ذاته، وبتعبير آخر قيام المراجع بإبداء رأي على أساس أن القوائم المالية غير صحيحة، في الوقت الذي تكون فيه القوائم المالية من الناحية الواقعية صحيحة. وفي ظل هذا النوع من المخاطر من المحتمل أن يقوم المراجع بتقرير أن شيئاً ما غير صحيح بينما هو في الواقع صحيح، مثال ذلك احتمال أن يصدر المراجع تقريراً يحتوي على تحفظات رغم وجود أخطاء جوهريّة مؤثرة.

- مخاطر الخطأ من النوع الثاني: تتمثل المخاطر هنا في قبول فرض على الرغم من أن هذا الفرض غير صحيح في حد ذاته، وبتعبير آخر قيام المراجع بإبداء رأي على أساس أن القوائم المالية توضح المركز المالي ونتائج الأعمال بعدالة وصدق، في الوقت الذي تكون فيه تلك القوائم المالية من الناحية الواقعية عكس ذلك، ففي ظل هذا النوع من المخاطر من المحتمل أن يقوم المراجع بتقرير أن شيئاً صحيح بينما هو في الحقيقة غير صحيح. ومثال ذلك احتمال عدم تحفظ المراجع في تقريره رغم وجود خطأ جوهري مؤثر.

يعتبر الخطر من النوع الأول بمثابة كفاءة حيث ينتج عن الرفض غير الصحيح، وما يترتب على ذلك من قيام المراجع باختبارات إضافية أخرى، والتوسع في الفحص حيث سيتربط على الجهد الإضافي وصول المراجع إلى النتائج الصحيحة ولكن بتكلفة أكبر مما يؤثر على كفاءة المراجعة، ويطلق على الخطر من النوع الثاني خطر الفعالية حيث ينتج عن القبول غير الصحيح التأثير على فعالية المراجعة، ولا شك أن الخطر من النوع الثاني يعد أكثر خطورة في المراجعة من خطر النوع الأول، حيث يرتبط النوع الثاني بفعالية المراجعة والهدف منها.

¹ بريش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 17/16.

2- مخاطر المراجعة من الناحية الفنية: يجب التفرقة بين خطر المراجعة الذي يؤدي إلى أخطاء في القوائم المالية، وذلك الذي لا يؤدي إلى أخطاء في تلك القوائم ، ومن ثم يمكن تقسيمها من هذه الناحية إلى¹:

- مخاطر المراجعة على مستوى القوائم المالية: هي احتمال فشل المراجع في إعطاء رأي صحيح في تقرير حول معقولية القوائم المالية.

- مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات: هي احتمال فشل المراجع في تأكيد صحة رصيد الحسابات.

3- مخاطر المراجعة من حيث مصدرها: تنقسم المخاطر من حيث مصدرها إلى نوعين رئيسيين هما²:

- مخاطر طبيعية: تظهر هذه المخاطر نتيجة ممارسة النشاط الاقتصادي وقد تزداد حدتها حسب طبيعة النشاط، المركز المالي للمؤسسة، حجم المؤسسة، تكوينها القانوني، نوع المنتجات وغيرها من العوامل، وتحدد هذه العوامل مستوى وحجم المخاطر.

- مخاطر غير طبيعية: هي تلك المخاطر التي تنشأ من الأخطاء والمخالفات، حيث أن الفرق بين الخطأ والغش هو إرادة وقصد المرتكب، فالأخطاء تشير إلى أفعال غير عمدية أما الغش فهي أيضا أخطاء لكن متعمدة.

4- مخاطر المراجعة تبعا لمكوناتها: حسب هذا المنظور تتكون مخاطر المراجعة من الخطر الملازم، خطر الرقابة وخطر الاكتشاف، ظهر هذا التقسيم بشكل جلي عندما أصدر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين نموذج خطر المراجعة الشهير سنة 1983، والذي وضع كأداة للمساعدة على تخطيط عملية المراجعة، وقد أوضحت أدبيات المراجعة أن المراجع لا يتمكن بأي حال من الأحوال التحكم في النوعين الأولين من الخطر لأنهما لم ينشأ بسببه وإنما نشأ بسبب طبيعة النشاط الممارس من قبل المؤسسات، ويهدف المراجع إلى وضع تصور تقديري لهذين النوعين من الخطر والذي ينعكس على قدرته على اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية، أما النوع الأخير فهو ينشأ بسبب المراجع ومن ثم فإن المراجع قادر على التحكم فيه³.

5- مخاطر المراجعة من حيث مستوى المخاطرة:

لا شك أن عملية المراجعة تصاحبها نسبة معينة من المخاطرة، فرغم قوة أدلة الإثبات وبذل العناية المهنية اللازمة إلا أن هناك احتمال دائم لوجود خطأ أو واقعة غش مهما كان حجمها لا يتم اكتشافها حيث هناك مؤشرات دالة على وجود مخاطر لكنه عادي وتتمثل هذه المؤشرات في:

- وجود تكامل وتوافق بين الإدارة والموظفين.

¹ خالد أمين عبد الله، "علم تدقيق الحسابات الناحية العملية"، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، 2004، ص 23/22.

² خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، قسم العلوم التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

³ المرجع السابق.

- عدم وجود مشاكل تمويلية.
 - أن تكون المؤسسة مستقرة ولا تخضع للتقلبات المفاجئة.
 - وجود نظام محاسبي جيد ويعمل في ظل رقابة داخلية قوية.
- مهما توفرت هذه المؤشرات إلا أنه يجب على المراجع الخارجي أن يتحلى دائما بالشك المهني وأن يبذل العناية المهنية اللازمة، ورغم أن الأخطاء تقل في ظل توافر المؤشرات السابقة إلا أن الغش ممكن أن يحصل ويتم إخفاؤه من قبل مرتكبيه¹.

المطلب الثاني: مفهوم جودة المراجعة والعوامل المؤثرة عليها

يتطلب تحقيق رضا المجتمع المالي عن أداء عمل مراجعي الحسابات، تحقيق الجودة العالية في الخدمات التي يقدمونها من خلال تزويد الأطراف ذات العلاقة ببيانات مالية تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي وخالية من الأخطاء الجوهرية، غير أن ذلك يتطلب مواجهة العديد من العوامل المؤثرة على تلك الجودة.

الفرع الأول: مفاهيم عن الجودة

إن أصل لكمة جودة في اللغة تعود إلى (ج و د)، وهو أصل يدل على التسمح بالشيء وكثرة العطاء. والجواد: السخي ومن اشتقاقه: الجيد وهو ضد الرديء، وجاد الشيء يَجُودُ جودة، وجودة أي صار جيداً، وقد جاد جوداً وأجاد: أتى بالجيد من القول أو الفعل، وبين الجودة: أي رائع، وهكذا نرى أن المعنى اللغوي يتضمن ما يأتي: العطاء الواسع والأداء الجيد الذي يبلغ حداً فائقاً، وفي اللغة العربية هناك عدة مرادفات لكلمة جود مثل الإتقان والكفاءة².

هذا ويعتبر مفهوم الجودة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في الربع الأخير من القرن الماضي، وتغير مفهومها بعد علم الإدارة، وظهور الشركات الكبرى وازدياد المنافسة، حيث أصبحت لمفهوم الجودة أبعاد متشعبة وجديدة. فقد عرفها بعضهم بأنها عبارة عن مجموعة من الصفات والخصائص التي يتميز بها المنتج والخدمة، والتي تؤدي إلى تلبية حاجات المستهلكين والعملاء، سواء من حيث تصميم المنتج أو تصنيعه أو قدرته على الأداء في سبيل إرضاء هؤلاء العملاء وإسعادهم³.

وبدت جلياً في مجال التصنيع والعمليات الصناعية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، التي أفقرت الاقتصاد الياباني، أين عرفت الجودة حسب مضمون المواصفة القياسية (ISO9000) لعام 2000 بأنها مجموعة الصفات المميزة للمنتج (أو النشاط أو العملية أو المؤسسة أو الشخص) والذي تجعله ملبياً

¹ طارق عبد العال حماد، "موسوعة معايير المراجعة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص32-33.

² كاظم إسماء وخلف صلاح نوري، "أنموذج مقترح لتفعيل دور الهيئات المنظمة لمهنة التدقيق في تحقيق جودة التدقيق"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 23، 2013، ص262.

³ جبران محمد علي، "العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن"، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة تحت عنوان مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، 18-19 ماي 2010، ص 12.

للحاجات المعلنة والمتوقعة أو قادرا على تلبيةها. وبقدر ما يكون المنتج ملبيا للحاجات والتوقعات، نصفه منتجا جيدا أو عالي الجودة أو رديئا. يعبر عن الحاجات المعلنة في عقد الشراء أو البيع بمواصفات محددة للمنتج المراد شراؤه أو بيعه، ويمكن تعريف الجودة الشاملة بأنها إرضاء العملاء أو المستفيدين الداخليين أو الخارجيين باستمرار من خلال أداء العمل بشكل صحيح، ومن أول مرة بشكل يفي ويتخطى باستمرار متطلباتهم وتوقعاتهم بأقل تكلفة ممكنة واستخدام أمثل للموارد، لذا فالجودة لا تعني منتج أو خدمة أفضل بسعر أو تكلفة أعلى، بل العكس تماما: منتج أو خدمة أفضل بسعر وتكلفة أقل، كما أن الإيفاء بمتطلبات العملاء أو المستفيدين يعني فهم حاجاتهم وتوقعاتهم وتحويلها إلى منتجات وخدمات مع ضمان الأداء بشكل صحيح من أول مرة وفي كل مرة¹.

كما ويعتبر مفهوم الجودة الشاملة من أكثر المفاهيم الرائدة، والتي استحوذت على اهتمام واسع من قبل المختصين والإداريين، وخاصة في تطوير وتحسين الأداء الإنتاجي والخدمي، ولقد لعبت الإدارة اليابانية دورا هاما وحاسما في ظهور هذا المفهوم عبر مراحل تطور أساسية ومتعددة.

ولقد اختلف الباحثون في تعريف إدارة الجودة الشاملة إذ أن الجودة نفسها تحتمل مفاهيم مختلفة من حالة إلى أخرى، ومن شخص لآخر. وقد عرفها معهد الجودة الفيدرالي في أمريكا أنها منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل، إذ يتم استخدام الأساليب الكمية من أجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات².

الفرع الثاني: مفهوم جودة المراجعة

من خلال استقراء الدراسات التي تناولت جودة المراجعة نلاحظ أنهم تبينوا العديد من المداخل لتعريف جودة المراجعة، ولعل أهمها ما يأتي:

أولا مفهوم جودة المراجعة باعتبارها منتج .

يمكن القول أن جودة الخدمة هي إرضاء رغبات العميل ، أي أن العميل هو الذي يحكم على جودة الخدمة ، من خلال ما تحصل عليه وما كان ينتظره من الخدمة .

حيث تم التوصل إلى أن المحددات الأساسية التي تمكن من قياس الخدمة تتمثل في الجانب الملموس من الخدمة، الاستجابة السريعة، الثقة في التعامل، التعاطف، وتم حصرها في شكل مقياس عام ، حيث يتم استخدام المقياس مرتين ، الأولى قبل حصول العميل على الخدمة لقياس ما يسمى بالجودة المتوقعة ، أما الثانية بعد حصوله على الخدمة لقياس الجودة الفعلية ، وبعد ذلك يقارن المتوقع مع الفعلي والفارق يصطلح عليه بفجوة التوقعات وهذا لمعرفة درجة رضا العميل³.

¹ كاظم إسراء وخلف صلاح نوري، "أنموذج مقترح لتفعيل دور الهيئات المنظمة لمهنة التدقيق في تحقيق جودة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 263.

² جبران محمد علي، "العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ أحمد بن عيشاوي، "إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية"، مجلة الباحث، العدد 04، ورقلة/لجائر، 2006.

وبالتالي يمكن تعريف جودة المراجعة على أنها إرضاء رغبات العميل في حدود ضوابط المهنة، وأن العميل هو الذي يحكم على جودة المراجعة من خلال ما تحصل عليه وما كان ينتظره، والفرق بينهما يعرف بفجوة توقعات المراجعة.

ثانياً: مفهوم جودة المراجعة من حيث علاقتها باكتشاف الغش والأخطاء
لعل أبرز مفهوم لجودة المراجعة من حيث مقدرة محافظي الحسابات على كشف المخالفات والأخطاء الجوهرية، المفهوم الذي ساهمت به DeAngelo وكان ذلك سنة 1981 حيث عرفت على أنها " مدى إمكانية محافظي الحسابات من اكتشاف المخالفات في النظام المالي للعميل، والإفصاح عنها ".
لاق هذا التعريف قبولاً عاماً في أوساط الباحثين والمهتمين بجودة المراجعة ، وقد أطلق على هذا الاتجاه في أدبيات المراجعة باتجاه DeAngelo ، ومن خلال التعريف نلاحظ أنه اعتمد على مدخلين في تعريفها، المدخل الأول يخص مدى قدرة محافظي الحسابات على اكتشاف المخالفات، والمدخل الثاني هو الإفصاح عن ما تم كشفه وبينت انه يجب أن يتمتع محافظي الحسابات بالاستقلالية¹. وساند اتجاه De Angelo ، الباحث Watts and Zimmerman (1986) من خلال تقديم تأكيدات معقولة تحمي مصالح المساهمين والمساهمين المحتملين حول خلو القوائم المالية التي تعدها الإدارة من أي تحريفات جوهرية من شأنها أن تضرهم².

إلا أن هذا التعريف يبقى غير شامل ودقيق، كون أن الهدف من عملية المراجعة ليس فقط اكتشاف المخالفات والأخطاء بل يتعد ذلك.

ثالثاً: من زاوية الالتزام بالمعايير المهنية: تبني هذا الطرح العديد من المنظمات المهنية كالإتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين حيث تتوقف جودة عملية المراجعة بالدرجة الأولى على مدى الالتزام بالمعايير المهنية التي تصدرها هذه الهيئات، فقد ورد في المعيار الدولي رقم 220 يجب أن يضمن مكتب المراجعة وموظفيه أنهم يمثلون للمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة، وأن تكون التقارير الصادرة من قبل المكتب أو الشركاء في العمليات مقبولة حسب معايير المراجعة المتعارف عليها في مجال التقرير³.

حسب المعيار السابق نستنتج أن المنظمات المهنية تفترض وجود علاقة طردية بين درجة الالتزام بالمعايير المهنية وتحقيق جودة عملية المراجعة.

رابعاً: من زاوية القدرة على تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية: بخصوص ربط جودة عملية المراجعة بتحقيق أهداف كافة الأطراف المعنية بعملية المراجعة، فقد عرفت جودة المراجعة على أنها ضمان

¹ خيراني العبد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² سمير كمل محمد عيسى، اثر جودة عملية المراجعة على عمليات إدارة الأرباح، مجلة ملية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم 2، المجلد رقم 45، 2008، ص 4.

³ الإتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة (الجزء الأول)"، طبعة عام 2001.

قيام المراجع بعمله بما يحقق للأطراف ذات الصلة (مستخدمي القوائم المالية ومكاتب المراجعة، المنظمات المهنية والأجهزة الحكومية والمؤسسة محل المراجعة) الأهداف المتوقعة من عملية المراجعة.¹

خامسا: مفهوم جودة المراجعة من حيث علاقاتها بنظرية الوكالة

هناك علاقة وطيدة بين جودة المراجعة ونظرية الوكالة ووفقا لأدبياتها لا بد الأخذ بعين الاعتبار صراعات الوكالة، حيث تعتبر المراجعة الخارجية آلية فعالة في الحد من الصراعات داخل أطراف الوكالة. وتزداد حدة هذه الصراعات نتيجة إنتاج معلومات مالية دون المطلوب، حيث هناك علاقة ايجابية بين الطلب على جودة المراجعة وصراعات الوكالة، وكلما زاد عدد المساهمين والدائنين زاد الدافع لمراقبة أداء المؤسسة، وبالتالي زادت رغبة هذه الأطراف في تحقيق جودة عالية من المراجعة.²

سادسا: مفهوم جودة المراجعة من حيث البعد الزمني : يمكن أن نميز في مفهوم جودة المراجعة من حيث البعد الزمني إلى جودة قبلية و بعدية، وهذا ما أشار إليه Stein & Simunic سنة 1987. والذي وضح انه تقاس الجودة القبلية عند قبول المهمة من طرف محافظ الحسابات ، وتتمثل في إمكانية اكتشاف محافظ الحسابات للمخالفات والأخطاء الجوهرية الموجودة بالكشوف المالية للمؤسسة ، كما تقاس الجودة البعدية بعد الإفصاح عن كل الأخطاء في تقريره ، وتعرف على انه احتمال خلو القوائم المالية من الأخطاء والمخالفات الجوهرية غير التي تم الإفصاح عنها . نشير إلى انه يمكن القول بان الجودة القبلية يصعب قياسها ، نظرا لصعوبة تقدير الأخطاء والمخالفات من قبل محافظ الحسابات قبل مباشرة مهامه ، ويعتمد في ذلك فقط على القدرات الفنية لمحافظ الحسابات. أما الجودة البعدية فلا يتم فقط قياسها بمدى خلو القوائم المالية من أخطاء جوهرية غير التي تم الإفصاح عنها، بل يمكن قياسها أيضا بأنه يجب على محافظ الحسابات أن لا يعبر عن رأي متحفظ لقوائم مالية غير محرفة جوهريا.³

سابعا: مفهوم جودة المراجعة من حيث علاقاتها بمخاطر المراجعة: يقصد بجودة المراجعة من خلال المقاربة التي تعتمد على مخاطر المراجعة بمدى قدرة محافظي الحسابات على تدنية مخاطر عدم الاكتشاف لمختلف اختلالات النظام المالي والمحاسبي، ونظرا لصعوبة قياس جودة المراجعة بطريقة مباشرة ، تم تناولها بطريقة غير مباشرة ، ويعود السبب في ذلك إلى القدرات الفنية لمحافظي الحسابات من كفاءة واستقلالية . وحسب (Mozair 1997) تعتبر جودة المراجعة ذات جودة عالية ، إذا كان حجم العمل كافي لاكتشاف المخاطر المتعلقة بحسابات المؤسسة. كما لاحظ (Knapp 1991) أن احتمالية اكتشاف محافظي الحسابات للمخالفات ترتفع في السنوات الأولى من عهده وتتنخفض بعد ذلك.⁴

¹ حسين طارق محمد، احمد سباعي قطب، "دراسة تحليلية لعوامل ونماذج قياس جودة الرقابة الخارجية على الحسابات"، مجلة المحاسبة والإدارة .

والتأمين، العدد 60 ، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003 ، ص35

² خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ المرجع السابق، ص 15.

⁴ المرجع السابق، ص 15

أما عن "Willinghan and Jacobson" فقد اقترحا بأن أفضل وسيلة لتعريف جودة المراجعة يكون من خلال ربطها بخطر عملية المراجعة وبالتالي فهي تتحقق عندما يقلل المراجع الخارجي خطر الاكتشاف إلى الحد الذي يكون عنده مستوى خطر المراجعة المقبول منخفضا إلى أدنى درجة ممكنة¹.

إذن يمكن أن نعرف جودة المراجعة القانونية من خلال الأهداف التي تحققها بأنها نهج متكامل بقيادة محافظ الحسابات وذلك لتحقيق مستويات عالية من الجودة في الأداء من خلال اكتشاف المخالفات والأخطاء الجوهرية الموجودة بالقوائم (تدنية مخاطر المراجعة وصولا إلى خطر المراجعة المقبول). والإفصاح عنها في التقارير ، بحيث تتم الاستفادة منها من قبل الأطراف ذات الصلة وذلك مع الالتزام القانوني لمحافظ الحسابات

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على جودة المراجعة

أولا: عوامل مرتبطة بمكتب المراجعة: وتشمل هذه العوامل خصائص متعلقة بفريق المراجعة وخصائص أخرى متعلقة بمكتب المراجعة وذلك كما يلي:

1- خصائص متعلقة بفريق المراجعة:

ويركز فيها على:²

- الاستقلالية والحياد: التي تعتبر من أهم مقومات مهنة المراجعة، ذلك ان يشترط ألا يكون للمراجع الخارجي أية مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بمراجعتها، وألا يكون لأحد أقربائه مصالح من نفس النوع لأن تلك المصالح قد تؤثر على استقلاليته.
- التأهيل العلمي والخبرة المهنية: يعتبر هذا العامل من بين العوامل التي تؤثر على كفاءة وفعالية مهنة المراجعة.
- السمات الشخصية لمحافظ الحسابات: إن العلاقة بين الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية وقواعد السلوك المهني للمراجع الخارجي هي علاقة طردية وتعزيز الاهتمام بما يساعد كثيرا على تحسين جودة الأداء المهني.

2- خصائص متعلقة بمكتب المراجعة:

- حجم مكتب المراجعة : توجد علاقة طردية بين حجم المكتب وجودة المراجعة. حيث تزيد جودة المراجعة كلما كبر حجم مكتب المراجعة، وعلى الرغم من وجود دراسات كثيرة تؤيد وجود علاقة طردية بين كبر حجم مكتب المراجعة وجودة المراجعة إلا أن هناك من يرى أن جودة المراجعة لا ترتبط بالمكاتب الكبيرة فقط وإنما ترتبط أيضا بالمكاتب الصغيرة، على افتراض أنه من غير المنطقي أن تكون مكاتب المراجعة

¹ بدران سناء محمد، عناصر جودة المراجعة من وجهة نظر مديري الشركات المساهمة (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد(03 ، جامعة حلوان، مصر، 1996 ، ص

² زين يونس وزين عيسى، "مخاطر مهنة المراجعة على جودة المراجعة : دراسة تحليلية لآراء عينة من المراجعين الخارجيين في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، 2016، ص368.

الصغيرة عديمة الجودة، كما أن قلة عدد عملاء المكاتب الصغيرة قد يكون راجعاً إلى تمسك تلك المكاتب بمعيار الاستقلال، وحرصها وعنايتها عند قبول عملاء جدد.¹

- **الدعاوى القانونية المرفوعة ضد مكتب المراجعة:** إذ يعتبر تزايد الدعاوى القانونية التي ترفع ضد المراجعين أو ضد مكاتب المراجعة، بمثابة مؤشر عكسي على مدى جودة أداء عمليات المراجعة التي يقومون بها. "حيث أشارت لجنة Cohen إلى أن المنافسة تعتبر إحدى المشكلات التي تواجه مكاتب المراجعة في الوقت الحاضر، وذلك لما لها من تأثير على ساعات المراجعة وموازنة الوقت، مما يؤدي إلى تقليل الأتعاب، وبالتالي تخفيض جودة المراجعة، وأوضحت لجنة Treadway ولجنة Anderson إلى أن زيادة المنافسة والضغوط الناتجة من انخفاض أتعاب المراجعة تعتبر أحد المسببات لجودة المراجعة الرديئة"².

ومن جانب آخر أشارت كل من دراسة راضي ودراسة صبيحي إلى أن المنافسة تؤدي إلى زيادة جودة المراجعة وذلك لسببين، الأول أن هناك معايير مهنية وقواعد للسلوك المهني تعتبر الأساس في بيئة المراجعة، والثاني أن مكاتب المراجعة أصبحت أكثر حاجة لتقديم خدمات ذات جودة عالية أفضل في ظل المنافسة، وأن المنافسة ليست سعريه، وأن الجودة هي المحك الأساسي في الطلب على الخدمة، وغير ذلك من الدراسات الكثيرة المتضاربة في رأيها حول العلاقة بين المنافسة والأتعاب وجودة المراجعة³.

غير أنه من خلال ما سبق يتضح أن المنافسة تعد أحد العوامل المؤثرة على جودة المراجعة، ولكن نوعية أثرها غير واضحة، وذات أثر ايجابي على جودة المراجعة لأن وجود معايير مهنية واضحة مع وجود رقابة علي الالتزام بها سيجعل الجودة هي المعيار الأساسي عند الطلب على المراجعة.

ثانياً: عوامل مرتبطة بعملية المراجعة: تشمل هذه العوامل تخطيط أعمال المراجعة، دراسة وفحص نظام الرقابة الداخلية وتقييم مخاطر الرقابة، كفاية أدلة الإثبات بالإضافة إلى التقرير والإفصاح.

1- تخطيط أعمال المراجعة: نظراً لأهمية عملية تخطيط عملية المراجعة، نصت معايير المراجعة الدولية على أن تتم خطوات المراجعة على النحو التالي⁴:

- تجميع المعلومات.
- تقييم مخاطر المخالفات الجوهرية على مستوى القوائم المالية.
- تطوير الإجابات الشاملة.
- وضع خطة للموارد البشرية.

¹ جواهر السبيعي، "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات علي جودة المراجعة الخارجية (دراسة ميدانية علي مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية)"، مذكرة ماجستير بكلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 26

² عبد السلام سليمان قاسم الاهدل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ المرجع السابق، ص 15.

⁴ الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للتدقيق رقم 300، التخطيط، 2010.

ومما لا شك فيه أن البداية السليمة لأي عملية مراجعة هو التخطيط لها، فالعملية بدون تخطيط سليم يتوقع أن تكون نتائجها غير سليمة، فالتخطيط السليم يرفع من مستوى جودة الأداء المهني لمحافظ الحسابات.

2- دراسة وفحص نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر: إن فهم محافظ الحسابات للنظام المحاسبي والرقابة الداخلية للعمليات لا شك وان ينعكس بالإيجاب على جودة عملية المراجعة من خلال تخطيط جيد والتحكم في مخاطر المراجعة وتصحيح الاختلافات إلى أقصى حد ممكن¹.

3- كفاية أدلة الإثبات: تعتبر أدلة المراجعة حاجة ملحة لدعم تقرير محافظ الحسابات وصدق رأيه، حيث تجمع هذه الأدلة من خلال عمليات مراجعة الحسابات السابقة، بالإضافة إلى معلومات من مصادر أخرى داخل وخارج المؤسسة، وتعتبر السجلات المحاسبية أهم مصدر لجمع الأدلة².

إذ كلما تحصل محافظ الحسابات على أدلة كافية ومناسبة كلما حصل على ضمانات لتقليل حجم مخاطر المراجعة، بحيث أن حجم الأدلة المطلوبة يتوقف على تقييمه لمخاطر الأخطاء الجوهرية وكلما زاد حجم المخاطر كانت هناك حاجة ماسة إلى جمع أدلة أكثر، مع ضرورة جودة هذه الأدلة، ذلك أن كثرة الأدلة لا تعوض جودتها وموثوقيتها³، وبالتالي يجب أن تكون أدلة الإثبات ذات وموثوقية وملائمة، لكي يعتمد عليها محافظ الحسابات في تدعيم رأيه، بحيث ينعكس ذلك على جودة أدائه من خلال التأكيد على الأخطاء والمخالفات التي تم اكتشافها.

4- التقرير والإفصاح: يجب أن يكون تقرير محافظ الحسابات ذو معنى ومفهوم من قبل المهتمين به كما يجب أن يكون واضحاً بما لا يترك مجالاً للشك، بحيث على محافظ الحسابات أن لا يتبع أسلوب الإبلاغ الضمني في إعداد تقاريره، وان يكون الإبلاغ صريحاً، وعليه كلما كان التقرير ذا جودة كلما سهل عملية الاتصال بينه وبين قارئ القوائم المالية وعملية اتخاذ القرارات مما ينعكس ذلك إيجاباً على جودة أداء محافظ الحسابات⁴.

ثالثاً: عوامل مرتبطة بالأطراف الخارجية: تؤثر الأطراف الخارجية على عمل وأداء محافظي الحسابات، حيث تتمثل هذه الأطراف في كل من المؤسسة محل المراجعة، مستخدمي القوائم المالية إضافة للمنظمات المهنية.

1- الجهة محل المراجعة.

- حجم العمل ومركزه المالي: لقد أشار الدهراوي أنه كلما زاد حجم الشركة وتعددت عملياتها كلما زاد الفصل بين الملكية والإدارة وزادت تكلفة الوكالة، وبالتالي يفترض أنه كلما زاد حجم الشركة كلما زادت

¹ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

² المرجع السابق.

³ الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للتدقيق رقم 500، أدلة الإثبات، 2010.

⁴ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 32.

حاجتها إلى خدمة مراجعة ذات جودة عالية، وذلك لمحاولة طمأنة الملاك والدائنين بأن القوائم المالية تعكس فعلاً المركز المالي السليم للشركة¹.

هذا وحاولت العديد من الدراسات، التوصل إلى نوع العلاقة بين حجم الشركة محل المراجعة وجودة المراجعة، ولكن توصلت إلى نتائج متناقضة. حيث أوضحت بعض الدراسات أن هناك علاقة سلبية بين حجم الشركة محل المراجعة وجودة المراجعة، فعلى سبيل المثال أشارت دراسة Donald and Giroux إلى أن كبر حجم الشركة وقوة مركزها المالي قد تجعل العميل يمارس بعض الضغوط على المراجع لانتهاك المعايير المهنية وقد يصل مستوى الضغط إلى حد التهديد بتغيير المراجع، وتوصلاً إلى أن هناك علاقة سلبية بين جودة المراجعة وكبر حجم العميل وقوته المالية، ومن جهة ثانية فقد توصل Krishnan and Schauer إلى أن هناك علاقة إيجابية بين جودة المراجعة وحجم العميل وقوته المالية، حيث أن الشركات كبيرة الحجم تختار مراجع من المراجعين الكبار، على اعتبار أن مكاتب المراجعة الكبرى تعتبر مكاتب ذات جودة عالية².

- كفاءة نظام الحاكمية لدى العميل³: يعتبر نظام الحاكمية الفعال من بين أهم العوامل التي تؤثر على جودة أداء محافظ الحسابات، من خلال دعم استقلالية وتسهيل مهامه داخل المؤسسة، ويعتبر كل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعة الداخلية من بين الآليات التي تدعم حوكمة المؤسسات، وقد حظيت هذه العناصر باهتمام بالغ من قبل الباحثين والمنظمات المهنية، ويرجع هذا الاهتمام إلى الدور الذي تلعبه في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسات، وكذلك دورها في دعم استقلال محافظ الحسابات وكذا تسهيل مهامه، وبالتالي الرفع من مستوى أدائه.

كما ويرى abbot and parker أن لجان المراجعة المستقلة والنشيطة سوف تطلب مراجعة ذات نوعية عالية وبالتالي اختيار محافظي الحسابات الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة.

- مستخدمي القوائم المالية: من أهم مستخدمي القوائم المالية، المستثمرين، البنوك، الدائنين، والجهات الحكومية، حيث تعتمد كل من هذه الأطراف على القوائم المالية التي تمت مراجعتها من قبل محافظي الحسابات، وتسعى لأن تكون عملية المراجعة تمت بفعالية وكفاءة، فبالنسبة للبنوك والدائنين لا شك أن جودة المراجعة تؤثر بالإيجاب على مختلف قراراتهم، وأي ضرر قد يلحق بهم قد يعرض محافظ الحسابات إلى تكاليف إضافية والمتابعة القانونية، أما الهيئات والأجهزة الحكومية فتعتمد على القوائم المالية المدققة في أغراض عديدة كالخطيط والرقابة وفرض الضرائب، وتسعى الحكومة إلى أن تتم أعمال المراجعة وفق مستوى عال من الأداء من أجل حماية الثروة وخلق بيئة اقتصادية ملائمة⁴.

¹ عبد السلام سليمان قاسم الاهدل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² المرجع السابق، ص 35.

³ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁴ المرجع السابق، 35/34.

- المنظمات المهنية: تعتبر الهيئات المهنية من بين العوامل التي تعمل على تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والتنسيق بينهما، حيث تعمل على تطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية وقواعد السلوك المهني وآداب المهنة وكذا تعديل وتطوير وتوحيد الأنظمة والقوانين المنظمة لها، وكذلك الأجهزة الرقابية دور مهم في ضبط ومراقبة أداء محافظي الحسابات، حيث تمارس سلطات واسعة ضد المخالفين مثل أجهزة الرقابة في سوق المال مما ينعكس ذلك على جودة أداء محافظي الحسابات.

المطلب الثالث: أهمية جودة التدقيق وعلاقتها بخطر المراجعة

إن مفهوم الجودة في مراجعة الحسابات من المفاهيم التي حظيت باهتمام علمي ومهني كبير على الصعيد الدولي، لما تشكله من أهمية كبيرة، وخاصة في ظل الانتقادات الموجهة للمهنة، لذا ينبغي على مراجعي الحسابات محاولة التحكم أكثر في مخاطر المراجعة والسيطرة عليها لتدعيم جودة المراجعة برفع مستوى الثقة والمصداقية في التقارير المالية.

الفرع الأول: أهمية جودة التدقيق

تتجلى أهمية جودة المراجعة من خلال تحقيق المزايا التالية:

- تأكد الالتزام بالمعايير المهنية.
- زيادة الموثوقية في تقارير المراجعة والقوائم المالية.
- تعزيز اكتشاف المخالفات والأخطاء الموجودة في القوائم المالية .
- تضيق فجوة توقعات المراجعة.
- تخفيض صراعات الوكالة .

1- تأكد الالتزام بالمعايير المهنية: يحقق الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها الحد الأدنى من الأداء المهني، إلا أن إصدار المعايير المهنية لا يعني انه على محافظ الحسابات إتباعها بشكل مطلق بل إذا رأى أي متطلبات معيار ما غير عملي فعليه أن يتبع تصرفات بديلة ، وفي حالة ما إذا احتكم إلى معايير المراجعة في عمله ، عليه أن لا يخل بالمعايير والقواعد الأساسية لمهنة المراجعة وإلا سيؤدي به ذلك إلى ممارسات غير منظمة لعملية المراجعة¹.

2- زيادة الموثوقية في تقارير المراجعة والقوائم المالية: يعتبر الاهتمام بجودة المراجعة مهم لتدعيم الثقة بتقارير المراجعة، وذلك للدور المهم الذي تلعبه هذه التقارير في إضفاء المصداقية على القوائم المالية والتي تستخدم في اتخاذ القرارات من جانب العديد من الأطراف المهتمة بعملية المراجعة، وقد أشار أحد الباحثين إلى أن تحسين جودة المراجعة يدعم الثقة في مصداقية القوائم المالية وكفاية الإفصاح المحاسبي، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور بالقوائم المالية عند اتخاذ القرارات².

¹ سمير كامل محمد عيسى، "أثر جودة عملية المراجعة على عمليات إدارة الأرباح"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، المجلد 45، مصر، 2008، ص 7.

² عبد السلام سليمان قاسم الاهدل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

3- تعزيز اكتشاف المخالفات والأخطاء الموجودة في القوائم المالية: نال هذا العنصر اهتمامًا كبيرًا من المنظمات المهنية والعديد من الباحثين في فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، خصوصًا بعد فشل العديد من الشركات الكبرى، وذلك على اعتبار أن المراجعين ذوو الجودة العالية يقومون باكتشاف الأخطاء والمخالفات الموجودة في القوائم المالية بشكل أفضل من المراجعين ذوو الجودة المنخفضة، وهذا ما أكدته لجنة Treadway والتي أشارت إلى أن تحسين جودة المراجعة يزيد اكتشاف الأخطاء، والحد من التحريف في القوائم المالية¹.

4- توضيق فجوة توقعات المراجعة: يتعرض محافظو الحسابات ومهنة المراجعة بصفة عامة بعد كل فضيحة مالية إلى موجة نقد نظرا إلى عدم رضا الأطراف ذات الصلة بمهنة المراجعة وبأداء محافظي الحسابات، ويشير هذا بوضوح إلى وجود فجوة بين ما يتوقعه المستفيدين من جهة، وبين الأداء الفعلي لمحافظي الحسابات من جهة أخرى، وهو ما يطلق عليه بفجوة التوقعات GAP Expectation، حيث يتوقع المستفيدين والمجتمع بصفة عامة من أعمال المراجعة ما يلي²:

- القيام بعملية المراجعة باستقلالية وموضوعية وبكفاءة.
- اكتشاف المخالفات والأخطاء الجوهرية وحتى الأخطاء العادية، يعني ضمان 100 % للقوائم المالية.
- يجب على محافظ الحسابات إعطاء تنبيهات مسبقة وصريحة على فشل المشروعات.
- توصيل نتائج عملية المراجعة بما يسمح من الاستفادة منها بشكل فعال.
- بالمقابل فإن المراجعة كمهنة ترى:

- أن الإدارة كمعد للقوائم المالية مسؤولية بشكل أساسي عن محتويات القوائم المالية.
- محافظ الحسابات لا يضمن سلامة الأداء المالي للمشروعات.
- نظرا لقيود التكلفة والوقت فإن المراجع يلتزم بمعايير المراجعة التي تقتضي اختيار عينة من أعمال المؤسسة
- رغم كل الاحترازات التي يتخذها محافظ الحسابات وبمحافظة على الشك المهني أيضا، إلا أن الغش يمكن أن يحدث وكذا التحريفات الجوهرية دون أن يكتشف محافظ الحسابات ذلك.
- ويعود اتساع فجوة التوقعات لسببين رئيسيين:

- السبب الأول: هو إما أن يكون الأداء المهني لمحافظ الحسابات متدني ويعود ذلك لعدم إلمامه بواجباته وعدم وعيه بمسؤوليته وحتى من عدم قدرته للقيام بأعمال المراجعة.
- السبب الثاني: المبالغة من قبل المستفيدين من أعمال المراجعة في النتائج التي يجب ان يحققها محافظو الحسابات، فتصل إلى حد توقع المستفيدين من خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية بنسبة 100 % وهذا ما لا يمكن تطبيقه عمليا، ويمكن أن نقول أنه توجد علاقة عكسية بين جودة

¹ عبد السلام سليمان قاسم الاهدل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 19/18.

المراجعة وفجوة التوقعات وكلما حسن محافظ الحسابات من أدائه وبرنامج عمله كلما تم تضيق الفجوة.

5- تخفيض صراعات الوكالة: يفترض أنه كلما زاد التعارض في المصالح بين الوكيل أي الإدارة والأصيل أي المساهمين كلما زادت تكلفة الوكالة، وكلما زادت تكلفة الوكالة زادت الحاجة إلى مكاتب مراجعة تقدم خدمات ذات جودة عالية، بعكس الشركات التي تكون درجة التعارض في المصالح بها ضئيلة وبالتالي تنخفض فيها تكاليف الوكالة، وإذا سلمنا بوجود هذه الصراعات فإنه لابد من وجود المراجعة الفعالة والتي تساعد على تخفيض حدة تلك الصراعات، وأنه كلما اشتدت حدة الصراعات كلما كانت الحاجة ماسة إلى مراجعة ذات جودة عالية، أي أن هناك علاقة طردية بين صراعات الوكالة والطلب على المستويات العليا لجودة المراجعة¹.

الفرع الثاني: علاقة جودة التدقيق بخطر المراجعة

تم تعريف جودة عملية المراجعة من خلال مفهوم خطر المراجعة بأنها مدى قدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الثغرات والمخالفات في النظام المحاسبي والإفصاح عنها². الأمر الذي يؤدي إلى تدنية خطر المراجعة النهائي.

يتضح كذلك أنه إذا تم تخطي عملية المراجعة مع أخذ عناصر الخطر في الاعتبار عند القيام بكل الإجراءات التي تنطوي عليها، ومحاولة استخدام الإجراء الذي يتناسب مع طبيعة العنصر أو المهمة ومستوى الخطر الذي يتعرض له، فإن ذلك يدعم رأي المراجع في القوائم المالية ويؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية لعملية المراجعة، ويترتب عليه تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى الذي يمكن قبوله، ولا شك أن القيام بعملية المراجعة على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة المهنية للمراجع، ويؤدي إلى الارتقاء بجودة المراجعة نفسها من خلال زيادة جودة الرأي الذي يبديه المراجع في القوائم المالية موضوع الفحص، والذي تعتمد عليه جهات عديدة في اتخاذ القرارات.

تبرز أهمية جودة المراجعة من خلال اعتماد الكثير من مستخدمي القوائم المالية على مخرجات عملية المراجعة، وعليه يمكن تلخيص العلاقة بين مخاطر المراجعة وجودة خدمات المراجعة من خلال ما سبق فيما يلي³:

- مدى قدرة المراجع الخارجي على اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية؛
- درجة الثقة التي يقدمها المراجع الخارجي لمستخدمي القوائم المالية من خلال دقة المعلومات المقدمة وخلو القوائم المالية من أية تحريفات وأخطاء جوهرية؛

¹ عبد السلام سليمان قاسم الاهدل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² زين يونس وزين عيسى، "مخاطر مهنة المراجعة على جودة المراجعة: دراسة تحليلية لأداء عينة من المراجعين الخارجيين في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 367.

³ المرجع السابق، ص 368.

- تخفيض خطر الاكتشاف إلى حد يكون عنده مستوى خطر المراجعة المقبول منخفض إلى أقصى درجة ممكنة.
- مدى التزام المراجع الخارجي بالمعايير المهنية وقواعد وآداب السلوك المهني.

المبحث الثاني: مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة

إن مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة تتمثل في تلك المخاطر التي لا يمكن تجنبها والتي تواجه مراجعي الحسابات إما معظمها أو واحدة منها ، وهي الناتجة عن استخدام العينة الإحصائية والحاسب الآلي في عملية المراجعة، إلى جانب وجود التقديرات المحاسبية المتعلقة بالمخصصات والخسائر المحتملة، وكذا وجود حالات غش هامة وتصرفات غير قانونية بالقوائم المالية

المطلب الأول: الحاجة لأسلوب المعاينة الإحصائية في عملية التدقيق ومخاطر استخدامها

لقد ترتب علي كبر حجم المشروعات وتعقد وتشابك عملياتها ، تطور في مفاهيم وأساليب المراجعة، أين اتجه معظم المراجعين إلي تطبيق مفهوم المراجعة الاختيارية بدلا من المراجعة الشاملة¹، أي استخدام أسلوب المعاينة الإحصائية، ما جعل عملية التدقيق تواجه العديد من المخاطر المتعلقة بهذا الأسلوب.

الفرع الأول: أنواع العينات ومناهج استخدامها في المراجعة الاختياري

أولاً: معايير اختيار حجم عينة المراجعة الاختيارية

- تقوم المراجعة الاختيارية علي أساس تحديد جزء معين من كل العمليات يراعي فيه أن يمثل ذلك الكل تمثيلاً صادقاً إلي حد كبير بحيث يمكن اعتبار نتيجة عملية مراجعة وفحص ذلك الجزء نتيجة صحيحة لكل العمليات. وذلك ما أدى إلى إلي ظهور مشكلة كيفية اختيار عينه المراجعة وكذلك تحديد حجم مفرداتها. وفي هذا الصدد تمكن رواد الفكر المحاسبي من وضع مجموعة من المعايير يجب أن يأخذها المراجع في الحسبان عند اختيار العينة من أهمها ما يلي:²
- سلامة وفاعلية نظام المراقبة الداخلية: فكلما كان نظام المراقبة الداخلية سليماً وقوياً كلما انخفض حجم العينة موضع الفحص ، أما إذا تبين أن هذا النظام ضعيفاً وبه ثغرات عدة ، ففي هذه الحالة يجب علي المراجع أن يوسع من نطاق العينة المختارة .
 - نطاق عملية المراجعة: في حالة المراجعة الكاملة يكون من المتعذر فحص جميع العمليات ولذلك يكون حجم العينة كبيراً إذا ما قورن بحالة المراجعة الجزئية حيث يكلف المراجع بمراجعة خاصة لبعض العمليات وهنا تكون المراجعة كلية أو يكون حجم العينة كبيراً .

¹ حسين حسين شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1999، ص45.

² المرجع السابق، ص 46-48.

- أهمية العمليات: تختلف بعض العمليات أو بعض البنود موضع المراجعة من حيث درجة أهميتها بالنسبة للهدف المنشود من عملية المراجعة، فكلما زادت الأهمية النسبية للعملية، كلما زاد حجم العينة، وكلما قلت الأهمية النسبية للعملية كلما صغر حجم العينة.
 - درجة المخاطر التي تتعرض لها العمليات: حيث يكون حجم العينة كبيراً بالنسبة للعمليات التي تتعرض لدرجة عالية من مخاطر الغش والسرقة والضياع والابتزاز، بينما يكون حجم العينة صغيراً بالنسبة للعمليات التي تتعرض لدرجة منخفضة من تلك المخاطر والتي يكون معدل دورانها قليلاً.
 - خبرة المراجع: يكون حجم العينة كبيراً وذلك في حالة المراجع المكلف لأول مرة لمراجعة حسابات شركة معينة، حيث لا يتوفر لديه خبرة كبيرة، بينما يكون حجم العينة صغيراً كلما زادت خبرة المراجع.
 - نتائج المراجعة المبدئية: في حالة صعوبة تحديد حجم العينة المناسب قد يختار المراجع حجماً معيناً وفقاً لتقديره الشخصي وبصيرته ثم يقوم بتغيير هذا الحجم بزيادة أو النقصان في ضوء نتائج عملية الفحص وفقاً لما يسفر عنه سير عملية الفحص فإذا ظهرت هناك أخطاء أو ثغرات كان عليه أن يزيد من حجم العينة أما إذا لم تظهر هناك أخطاء كثيرة غير عادية يمكنه في هذه الحالة تقليل حجم العينة.
 - فترة المراجعة: فكلما كانت فترة المراجعة طويلة أي هناك فرصة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة، كلما كانت هناك إمكانية لزيادة حجم العينة أما إذا كانت هناك ظروفًا اضطرارية تجعل فترة المراجعة قصيرة كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم العينة.
 - إلى جانب عوامل أخرى يمكن أن تؤخذ في الحسبان مثل مقدار الأتعاب، ونوع الوحدة الاقتصادية وحجمها وطبيعة نشاطها ... ونحو ذلك.
- ثانياً: أنواع العينات الإحصائية في مجال المراجعة: يمكن تقسيم العينات الإحصائية بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1- العينات الاحتمالية العشوائية: وفيها يعتمد الباحث على العشوائية ونظريات الاحتمالات لاختيار الوحدات الإحصائية المدروسة وليس في هذا النوع من العينات أي تدخل وإنما كل الوحدات الإحصائية لها فرص واحتمالات معروفة للاختيار، كما يوجد شرط آخر بالإضافة لشرط العشوائية في اختيار تلك الأنواع من العينات وهو إن كل مجموعة من الوحدات تكون عينة واحدة ويتفاوت عدد هذه المجموعات حسب حجم المجتمع وحجم العينة، ولابد إن يكون لكل واحدة من هذه المجموعات احتمال متساوي ومعروف في إن تكون العينة أو المجتمع المنتقاة¹، وثمة ما يميز هذا النوع أو القسم من العينات وهو إن

¹ موفق محمد توفيق القصاب، تقدير حجم العينة في الأنواع المختلفة للمعاينات، المجلد 11، العدد 28، دار المنظومة، تنمية الرافدين/العراق، 1989، ص 234.

نظرياته الإحصائية يمكن بلورتها في معادلات رياضية الأمر الذي يمكن الباحث من التحكم في حجم الخطأ الناتج من المعاينة. ويدخل ضمن نطاق هذا النوع من العينات ما يلي:

- العينة العشوائية البسيطة أو المطلقة.
- العينة العشوائية المنتظمة أو ذات الفترات المتساوية.
- العينة العشوائية الطبقية.
- العينة العشوائية ذات المراحل المتعددة و العينة العشوائية العنقودية

2- العينات المتعمدة (غير الاحتمالية): وفيها تعتمد الوحدات المنتقاة للدراسة على حسية الباحث وداريته بالمجتمع قيد البحث إلى درجة كبيرة وكذلك بالظروف التي تحيط بذلك المجتمع والتي تحتم اختيار وحدات بعينها دون غيرها، أي ان هذه الطريقة شخصية وغير موضوعية ولا تخلو من التحيز وهي تواجه التقييد الشديد في التعميم¹، ويتطلب هذا النوع من العينات إن يكون حجم المجتمع المدروس صغيرا وبالتالي حجم العينة المدروسة أيضا صغيرا الأمر الذي يمكن الباحث من الإلمام بخصائص المجتمع وغالبا ما يأتي في هذه الحالة صغر حجم العينة بنتائج تقارب وربما تفوق الدراسات التي تجرى بواسطة العينات العشوائية غير انه ليس من الممكن التحكم مسبقا في تحديد وحساب الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن هذه الأنواع من الأساليب، "وهي في العادة لا تمثل المجتمع تمثيلا دقيقا، ولذلك يجب التحفظ عند تعميم نتائجها على المجتمع، ومع ذلك تعتبر العينات غير الاحتمالية مفيدة في الدراسات الميدانية"².

3- العينات المختلطة: هي العينات التي تجمع بين العشوائية والعمدية، وأشهر أنواعها:

- العينات الجزئية.
- العينات المركبة.

ثالثا: مناهج اختيار عينة المراجعة والفحص وتحديد حجم مفرداتها: يمكن تقسيم طرق اختيار عينة المراجعة والفحص إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: وتقوم على المنهج الحكمي، المجموعة الثانية: وتقوم على المنهج الموضوعي. وفيما يلي نبذة مختصرة عن طبيعة كل منها:

1-المنهج الحكمي (المعاينات غير الإحصائية): ويعني ذلك أن يخطط المدقق العينة ويختارها ويقيم نتائج اختبار مفرداتها اعتمادا على حكمه الشخصي وخبرته المهنية. أي أنه يختار مفردات العينة التي يعتقد

¹ فايز جمعه النجار، نبيل جمعه النجار، وماجد راضي الزعبي، "أساليب البحث العلمي -منظور تطبيقي-"، الطبعة الثالثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2013، ص 120.

² هاني فرحان الزايغ، " دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية / دراسة تطبيقية على أداء مكاتب وشركات المراجعة في فلسطين "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة / فلسطين، 2006، ص 75.

شخصيا بأنها ستوفر له أفضل المعلومات في ضوء الظروف المحيطة بأداء اختبارات التدقيق، كما سيصل إلى استنتاجاته بشأن المجتمع الذي سحب منه العينة معتمدا على حكمه الشخصي¹. ومن أهم طرق هذا المنهج الشائع استخدامها في الحياة العملية ما يلي:²

- طريقة الفترات الزمنية.

- طريقة تخصيص بعض العمليات.

- طريقة النسبة المئوية .

- طريقة العينة العشوائية غير المقيدة.

يلاحظ على هذه الطرق أو غيرها أن اختيار العينة وتحديد حجم مفرداتها وتقييم نتائج عمليات المراجعة يتم بطريقة عشوائية شخصية تختلف من مراجع إلى آخر، فلو فرض أنه قد أوكل إلى كل مراجع ليقوم باختيار عينة وإعداد تقريراً عن نتيجة عملية الفحص لنجد اختلافاً كبيراً بينهما في تحديد مفردات العينة وتقييم عملية المراجعة، ويترتب على ذلك كله وجود شك في تقرير المراجع. وذلك لما يعاب على هذه الطريقة من العناصر التالية:

- احتمال وجود أخطاء جسيمة وجوهرية لم تظهر بواسطة الفحص الاختباري لأنها لم تكن متضمنة في العينة المختارة.

- لم يراعي عند اختيار العينة درجة الخطر الذي ينشأ بسبب القرارات الخاطئة التي تتخذ في ضوء نتائج العينة.

- يتأثر اختيار العينة بالنواحي الشخصية للمراجع التي تختلف من وقت لآخر ومن مراجع لآخر.

- لا تساعد الطرق السابقة في تقييم مستوى الدقة والثقة في المعلومات الناتجة من عملية المراجعة والفحص.

هذا وبسبب نواحي القصور تلك وغيرها ظهرت الحاجة إلى منهج جديد ، يقدم للمراجع ومستخدمي تقارير المراجعة معايير موضوعية في اختيار العينة وما ترتب عليه ظهور المنهج الموضوعي الذي يستعين ببعض الأساليب العلمية الكمية في مجال اختيار العينة وتحديد حجم مفرداتها وتقييم نتائج المراجعة.

2- المنهج الموضوعي (المعاينات الإحصائية): يقوم هذا المنهج على الاستعانة بالأساليب العلمية الكمية (ومنها الرياضية والإحصائية) في اختيار وتحديد حجم العينة كأسلوب المعاينة الإحصائية وأساليب نظرية الاحتمالات وبذلك يكون لدى المراجع مجموعة من المعايير العلمية التي يستطيع بنفسه الاطمئنان إلى سلامة عمله وتقدير أخطاء المعاينة تقديراً سليماً نسبياً³. وعليه فإن هذا المنهج يقوم على افتراض أنه في

¹ شريقي عمر، "المعاينة في التدقيق المالي"، ص01. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/cheriguimar/Ressources/echantillonage.pdf> تاريخ الإطلاع: 2016-04-04

² حسين حسين شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، مرجع سبق ذكره، ص48-49.

³ المرجع السابق.

حدود مستوى معين للثقة ومستوى مسموح به لمخاطر المعاينة فإن أي عينة يتم اختيارها عشوائيا من مفردات مجتمع ما سوف تعكس نفس الخصائص التي تحدث في هذا المجتمع.

الفرع الثاني: أسلوب المعاينة الإحصائية في مجال المراجعة

أولاً: تعريف أسلوب المعاينة الإحصائية : تعتبر المعاينة الإحصائية أحد أساليب بحوث العمليات التي تستخدم في مجال اختيار العينة وتحديد حجم مفرداتها وتقييم نتائج عملية الفحص وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب الرياضية والإحصائية بجانب الخبرة وذلك بهدف التوصل إلي معلومات موضوعية من عملية المراجعة والفحص تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.¹

ثانياً: خطط المعاينة الملائمة لأهداف المراجع: من الواجب على المدقق تحديد الهدف من إجراء اختبار معين قبل اختبار خطة المعاينة، فهناك عدة أهداف لاختبارات التدقيق، وكل واحد منها يتطلب عادة طريقة معينة خاصة به، إن تطبيق المعاينة الإحصائية يتم باستخدام ثلاث خطط مختلفة ولكل خطة منها أهداف محددة يتعين على المدقق الإلمام بها حتى يمكن اختيار ما يتلاءم منها مع ما يسعى لتحقيقه ومن الملاحظ أن تطبيق خطط المعاينة يتطلب تحديد نوع العينة الإحصائية المستخدم ومن أهم هذه الخطط:²

1- خطة المعاينة على أساس التقدير: تعني تقدير معالم المجتمع من خلال فحص عينة صغيرة يتم اختيارها بالطرق العشوائية وتستخدم في كل حالات المعاينات على حد سواء. فهي تمد المدقق بتقدير تكرار حدوث خاصية معينة، أو بتقدير للقيمة الإجمالية أو المتوسطة لمجموعة من المفردات بالإضافة لتقدير خطأ المعاينة والذي يؤخذ في الاعتبار عند استخدام نتائج لجميع مفردات المجتمع ومن ثم يحصل المدقق على مدى من القيم وليس قيمة واحدة وعليه أن يحدد أهمية القيم المختلفة داخل هذا المدى معتمداً في ذلك على بعض الاختبارات الأخرى أو المعلومات المتاحة، وهي تمثل أكثر الخطط تطبيقاً في مجال اختبارات المدقق.

2- خطة المعاينة على أساس القبول أو الرفض: وتعني هذه الخطة سحب عينة ذات حجم معين بطريقة عشوائية بحيث يكون مجتمع الدراسة مقبولا إذا تبين من فحص العينة أنه لا يوجد أكثر من عدد معين من حادثة معينة والعكس صحيح فإذا أظهرت العينة أكثر من العدد المحدد فإن هذا المجتمع يجب رفضه باعتباره غير مقبول، ويعاب على هذه الطريقة أنها تمد المدقق فقط بقرار قبول أو رفض المجتمع الذي سحبت منه العينة دون تحديد سلامة أو عدم سلامة هذا المجتمع مما قد يتطلب معه إجراء اختبارات إضافية باستخدام خطط أخرى للمعاينة كما يعاب عليها أنها تحتاج من المدقق تحديداً مسبقاً لمعدل الخطأ الذي يكون عنده الرفض ضرورياً، أي تحديد حد القبول أو الرفض للمجتمع محل الدراسة ومثل هذا القرار سيكون غاية في الصعوبة بالنسبة للمدقق.

¹ حسين حسين شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، مرجع سبق ذكره ، ص53.

² الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، 2010، ص39-40.

3- خطة المعاينة الاستكشافية: إن أهم خصائص هذه المعاينة هو أنها أفضل تقدير لمعدل حدوث الأخطاء هو قريب جدا من الصفر ويتضح من ذلك أنها تختص بنسبة أو معدل حدوث خاصية معينة وتستخدم في بعض الاختبارات التي لا يتحقق فيها هدف المدقق عن طريق خطط المعاينة السابقة فقد لا يهتم بعدد مرات حدوث خاصية معينة أو قيمة إجمالية وفي هذه الحالة يرى أن حدوث الخاصية لمرة واحدة يعد كاف لبيان الحاجة لإجراء اختبارات أكثر شمولاً. ومن الممكن استخدام أكثر من خطة واحدة للمعاينة في اختبار معين.

ثالثاً: أنواع المعاينات في مجال المراجعة

1- معاينة الصفات أو الخصائص: يبحث هذا النوع في وجود أو عدم وجود صفة معينة أو خاصية معينة في المجتمع أو قياس مدى تكرار حدث معين، كعدد المرات التي يوجد فيها فواتير بيع غير مرخص بها، وتشمل عدة خطوات هامة لإظهار صحة العمل بهذا النوع من المعاينة¹.

2- طريقة المعاينة الاحتمالية: تعتبر هذه الطريقة إحدى طرق المعاينة الإحصائية التي طورت لاستخدامها من قبل المدققين بشكل خاص، ويمكن استخدامها في الاختبارات الجوهرية للأرصدة والعمليات، ويطلق عليها أحياناً طريقة المعاينة الاحتمالية نسبة للحجم ويمكن استخدام هذه الطريقة في حال كون عدد الوحدات في المجتمع غير معروفة في بداية عملية المعاينة وتغاير المجتمع كذلك غير معروف وكذلك إذا كان المدقق يتوقع إما عدم وجود تحريفات أو كان يتوقع وجود تحريفات بالتضخيم، ويفضل استخدام هذه الطريقة في معاينة الحسابات المدينة والاستثمارات في الأوراق المالية واختبارات المخزون عندما يتوقع وجود اختلافات قليلة وإضافات الأصول.

خطوات المعاينة الاحتمالية نسبة للحجم تشمل:

- تحديد الهدف من المعاينة.
- تعريف مجتمع الفحص ووحدة المعائن.
- تحديد حجم العينة.
- تحديد طريقة اختيار مفردات العينة.
- تنفيذ عملية المعاينة واختيار المفردات واختبارها.
- تقويم نتائج العينة².

الفرع الثالث: مخاطر استخدام أسلوب المعاينة الإحصائية في مجال المراجعة الخارجية

أولاً: مفهوم مخاطر المعاينة: يقصد بمخاطر المعاينة تلك المخاطر التي تنشأ من إمكانية اختلاف الاستنتاج الذي يصل إليه المدقق على أساس العينة عن الاستنتاج الذي كان يمكنه الوصول إليه إذا قام

¹ استخدام العينات في التدقيق ، ص 13-14. ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: site.iugaza.edu.ps/shawareb/files/2010/02/chapter_1.doc تاريخ الإطلاع 2015-07-11.

² الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص 45.

بتطبيق نفس إجراءات التدقيق على جميع المفردات المكونة للمجتمع. ويواجه المدقق مخاطر المعاينة عند أدائه لكل من اختبارات الرقابة والاختبارات التفصيلية للأرصدة¹.

ثانياً: مخاطر المعاينة المرتبطة باختبارات الرقابة الداخلية²

1- مخاطر زيادة الاعتماد: وتعني مخاطر تقييم الرقابة بشكل منخفض جداً وهي ناشئة عن احتمال تقييم مخاطر الرقابة بناءً على العينة بمستوى يزيد عن مستوى مخاطر الرقابة المخططة بينما واقع الأمر قد لا يكون كذلك، معنى ذلك إن الإجراءات الرقابية التي وضعها العميل في نظام الرقابة الداخلية هي إجراءات غير كافية لتتوافق مع مستوى مخاطر الرقابة المخططة أو المقدرة خلال عملية التخطيط ولو كانت إجراءات الرقابة التي وضعها العميل كافية فإن قرار المدقق بزيادة الاعتماد عليها هو قرار سليم، وبالطبع النتيجة التي يتوصل لها في حال عدم كفاية الإجراءات الرقابية ستكون نتيجة تؤثر على فاعلية التدقيق.

2- مخاطر قلة الاعتماد: وتعني مخاطر تقييم الرقابة بشكل مرتفع جداً وهي ناشئة عن احتمال تقييم مخاطر الرقابة بناءً على العينة بمستوى لا يؤيد مخاطر الرقابة المخططة (بمستوى يقل) بينما واقع الأمر قد لا يكون كذلك، بل قد يؤيد مخاطر الرقابة المخططة. بمعنى أن نظام الرقابة الداخلية الذي وضعه العميل فعال بشكل يؤيد المخاطر المخططة وفي هذا النظام من الإجراءات ما يتناسب مع مستوى مخاطر الرقابة المقدرة في عملية التخطيط، ولو كانت الإجراءات الرقابية الموضوعية غير كافية لكان قرار المدقق بتقييم مخاطر الرقابة بمستوى يقل عن المستوى المخطط سليماً، أيضاً هذا النوع من المخاطر يؤثر على فاعلية وكفاءة التدقيق مما قد يؤدي بالمدقق لزيادة الاختبارات التفصيلية وهذه الزيادة قد تكون غير مبررة وتؤدي لزيادة التكاليف لعملية التدقيق.

ثالثاً: مخاطر المعاينة المرتبطة بالاختبارات التفصيلية للأرصدة

تنقسم مخاطر المعاينة المرتبطة بالاختبارات التفصيلية للأرصدة إلى:

- 1- مخاطر القبول الخاطئ: هي المخاطر التي يقبل فيها المدقق قوائم مالية بها أخطاء أو تحريفات غير مقبولة لأن نتيجة العينة تدعم ذلك القبول. أي أن العينة في هذه الحالة تؤكد بأن الرصيد المسجل للحساب لا يتضمن خطأ جوهرياً، في الوقت الذي يتضمن فيه هذا الحساب خطأ جوهرياً.
- 2- مخاطر الرفض الخاطئ: وهي المخاطر التي يرفض فيها المدقق القوائم المالية بناءً على نتيجة العينة التي تخالف نتائج الفحص الشامل لو أجريت³. وتنشأ نتيجة وصول المدقق إلى استنتاج في ضوء نتائج

¹ شريقي عمر، "المعاينة في التدقيق المالي"، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ استخدام العينات في التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 06.

العينة بأن رصيد الحساب يتضمن خطأ جوهرياً في الوقت الذي لا تشمل فيه القيمة الدفترية لهذا الرصيد على أي خطأ جوهري¹.

المطلب الثاني: حتمية تطبيق المراجعة الالكترونية ومخاطر استخدام الحاسب الآلي في ذلك

تشهد المحاسبة بصفة عامة والمراجعة بصفة خاصة تطوراً مهماً تساهم مع توفر أنظمة الإعلام الآلي المعتمدة بهما والتقنيات الحديثة، وفي ظل المراجعة الالكترونية للبيانات التي أصبحت تعتمد عليها أغلب المؤسسات فإن المراجعة الالكترونية أصبحت حتمية لا مفر منها.

الفرع الأول: مفهوم المراجعة الالكترونية ونطاق تطبيقها

أولاً: مفهوم المراجعة الالكترونية: وردت عدة مفاهيم للمراجعة الالكترونية يمكن سرد أهمها في الآتي:

- هي عملية جمع وتقييم لتحديد ما إذا كان استخدام الكمبيوتر يساهم في حماية أصول الشركة ويؤكد سلامة بياناتها وتحقق أهدافها بفعالية ويستخدم مواردها بكفاءة².
- عملية تطبيق أي نوع من الأنظمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق الأعمال³.
- وتعرف بأنها عملية منظمة لجمع وتقييم موضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الإدارة بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الاقتصادية للمشروع لتحديد مدى تمشي هذه النتائج مع المعايير المتبعة وتوصيل النتائج إلى مستخدميها المعنيين بها. ويستخدم هذا النوع من المراجعة لتقييم كل من الرقابة الداخلية (بيئة الرقابة وإجراءاتها) وفي البيانات وأمن المعلومات في جميع مراحل النظام المحاسبي من مدخلات وتشغيل ومخرجات⁴.

من خلال المفاهيم أعلاه يتضح أن المراجعة الالكترونية تسعى إلى تحقيق نفس أهداف المراجعة اليدوية من حيث إبداء الرأي وخدمة الإدارة بالرغم من تغير البيئة التي يعمل فيها المراجع ثانياً: نطاق تطبيق المراجعة الالكترونية: يركز المراجع اهتمامه في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات وتحليل المعلومات على النواحي الآتية⁵:

¹ شريقي عمر، "المعينة في التدقيق المالي"، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² سردوك فاتح، "دراسة اثر استخدام الحاسوب والإجراءات التحليلية على مراجعة الحسابات"، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 27-01-2009، ص 03.

³ أيمن محمد نمر الشنطي، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، 2011، ص 338.

⁴ محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية- دراسة تطبيقية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على رخصة محاسب قانوني، ص 3.

⁵ العبيدي ناجي فاطمة، "مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة وأثرها على فعالية عملية التدقيق في الأردن"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 37-39.

- 1- التدقيق السابق على المدخلات: ويتمثل ذلك في تدقيق الدورات المستندية ومراقبة أو متابعة انسياب البيانات من خلال المستندات واستيفائها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المتعارف عليها، وطبقا للنظم واللوائح الداخلية ودليل الإجراءات، ومن الوسائل التي تستخدم في هذا المجال:
 - حصرتبويب المستندات التي تؤخذ منها البيانات ومراجعتها.
 - المقارنة بين الإجمالي والتفاصيل.
 - استخدام أسلوب الأرقام المسلسلة في إدخال البيانات وإعداد سجل خاص بها.
 - توثيق البيانات الداخلة من جهة أو شخص مسئول.
- 2- التدقيق على البيانات الداخلة إلى الإعلام الآلي: ويركز المدقق على ما يلي:
 - التأكد من صحة البيانات المقدمة إلى قسم إعداد البيانات بقسم الحاسبات الالكترونية من خلال مراجعتها على المستندات.
 - التأكد من صحة المعلومات والتعليمات المطلوب إتباعها عند القيام بتشغيل البيانات، وهذا يتطلب منه دراسة برنامج الإعلام الآلي والاطمئنان إلى سلامتها.
 - التأكد من أن التعديلات والإضافات في البيانات الداخلة قد أضيفت إلى البرنامج المخزن في الإعلام الآلي بعد موافقة الجهات المخولة بذلك.
- 3- التدقيق على برامج الإعلام الآلي المستخدمة في تشغيل البيانات وتحليل عرض المعلومات : عندما تدخل البيانات إلى الإعلام الآلي فإنه يصعب التعديل فيها إلا بناء على برنامج جديد، ولا يكون هناك فرصة سانحة للتلاعب أو الغش أو حدوث الأحداث ويمكن للمدقق من أن البيانات والمعلومات المخزنة مطابقة للأصل وفي هذه الحالة يركز المدقق على ما يلي:
 - صحة تصميم البرنامج.
 - سلامة أداء الحاسب الالكتروني.
 - سلامة الأوامر والتعليمات من المنظور المحاسبي.
 - وجود وسائل التحكم الذاتي داخل البرنامج.
 - صحة التعديلات المداخلة على برامج الإعلام الآلي.
 - يمكن للمدقق اختبار برنامج الإعلام الآلي الذي تستخدمه الشركة عن طريق إدخال بيانات تجريبية إلى الإعلام الآلي وتشغيلها مرة أخرى باستخدام الأساليب اليدوية ويقارن بين مخرجات الحاليتين.
- 4- التدقيق على المخرجات من المعلومات وطريقة عرضها وتفسيرها: يتركز دور المراجع في هذه المرحلة على ما يلي:
 - مطابقة المعلومات الواجب أن تكون من ناحية التصميم والواقعية على المخرجات الفعلية.

- التأكد من أن تفسير المحاسب أو غيره مستندا على أرقام صحيحة واردة في مخرجات الإعلام الآلي لتلافي التلاعب في تفسير تلك المعلومات، إذ أن معظم المديرين ليسوا خبراء في مجال الإعلام الآلي ويجب التأكد من التقارير المرفوعة إليهم، ومن أن اقتراحاتهم قد روعيت عند تشغيل البيانات مرة أخرى.

الفرع الثاني: أساليب وإجراءات المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية
بالرغم من تغير البيئة التي يعمل فيها المراجع من المعالجة اليدوية إلى المعالجة الإلكترونية، فإن أهداف المراجعة الخارجية تبقى كما هي ولكن أساليب المراجعة وإجراءاتها هي التي تحتاج غلى تعديلات أساسية وصولاً إلى تحقيق أهداف المراجعة.
أولاً: أساليب المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات: يهدف المراجع عند مراجعة الحسابات المعدة إلكترونياً إلى تجميع أدلة وقرائن إثبات تمكنه من إبداء رأي في مدى عدالة القوائم المالية، ومدى اتفاق طريقة إعدادها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
ومن أشهر أساليب المراجعة التي يتبعها المراجع لتجميع الأدلة والقرائن في ظل استخدام النظم الإلكترونية لمعالجة البيانات المحاسبية ما يلي:

1- أسلوب المراجعة حول الحاسوب: يمكن تعريف المراجعة حول الحاسوب على أنها تتبع مسار المراجعة نقطة دخول البيانات في أجهزة الحاسوب ثم متابعتها عند نقطة خروجها من الأجهزة في شكل تقارير ورقية مطبوعة¹.
ويعد أسلوب المراجعة حول الحاسوب من أبسط مداخل المراجعة الإلكترونية، ولا يحتاج لتكاليف عالية، كما أنه لا يحتاج لخبرات ومهارات عالية بالحاسوب، لذا فهذا الأسلوب يناسب المؤسسة في مراحلها الأولى والتي يمكن في ظلها أن يتم التشغيل الإلكتروني إلى جانب التشغيل اليدوي والأنظمة الصغيرة المبسطة، إلا أنه لا يعد فعالاً في ظل ازدياد اعتماد المؤسسات على استخدام الأنظمة المحوسبة، وتعدد طرق تشغيل ومعالجة البيانات، وتنوع طرق الاحتيال وعدم مقدرة هذا المدخل على ضبطها². وهذا الأسلوب لا يهتم بفحص العمليات المحاسبية غير العادية عند اختيار وسائل الرقابة والتي يعتبرها المراجع من أهم أنواع الاختبارات. كما وإن نظم التشغيل المتطورة والمعقدة تفرض فرصاً للتلاعب والغش خلال عملية التشغيل على الرغم من أن المدخلات والمخرجات سوف تبدو صحيحة من وجهة المراجع عند إتباعه لهذا الأسلوب.

2- أسلوب المراجعة من خلال الحاسوب: يتلخص هذا الأسلوب في قيام المراجع بفحص واختبار عملية تشغيل البيانات داخل الحاسوب بالإضافة إلى التأكد من صحة المدخلات والمخرجات، فهذا الأسلوب لا يتجاهل وجود الحاسوب بل يأخذ بعين الاعتبار ويستخدمه في عملية المراجعة، ويركز على مدى

¹ سردوك فاتح، "دراسة اثر استخدام الحاسوب والإجراءات التحليلية على مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 03.

² طلال حمدونه وعلام حمدان، "مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في فلسطين وأثر ذلك على الحصول على أدلة ذات جودة عالية تدعم الرأي الفني المحايد للمدقق حول مدى عدالة القوائم المالية"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2008، ص 627.

الالتزام بالبرنامج المعين وهو الأمر الذي يتطلب من المراجع قدرا مناسباً من المعرفة بالحاسوب ونظم التشغيل الإلكتروني للبيانات وتصميم البرامج واستخدامها، أي أن هدف المراجع من خلال هذا الأسلوب أداء اختبارات مدى الالتزام والاختبارات الجوهرية على الحاسب وبرامج الحاسب سواء كانت برامج تشغيل الحاسب أو برامج التطبيق¹.

يصلح هذا الأسلوب لمراجعة النظم المتطورة والتي تقل فيها درجة الاعتماد على النسخ المطبوعة للمخرجات، وهو الأمر الذي يفرض على المراجع ضرورة تنفيذ مهمته في التحقق من صحة العمليات والأرصدة من خلال الحاسوب وليس حول الحاسوب، هذا وبالرغم من وجود العديد من الأساليب التي يمكن للمراجع أن يستخدمها لكن عادة ما يتم التركيز على استخدام: منهج البيانات الاختيارية، المحاكاة المتوازية، شبكة الاختبار المتكاملة.

- منهج البيانات الاختيارية: وهو عبارة عن مجموعة العمليات الافتراضية التي يقوم المراجع بإعدادها، ومعالجتها مع برامج المعالجة الخاصة بالمؤسسة وتحت رقابته، ويتم مقارنة النتائج المستخرجة بالنتائج المحددة مسبقاً، وذلك بغرض الحكم على مدى صحة وكفاءة عملية المراجعة².
- المحاكاة المتوازية: يقوم المراجع في هذا الأسلوب بكتابة برنامج يحاكي جزء أو عدة أجزاء من نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني للشركة ويتم تشغيل البيانات الفعلية باستخدام هذا البرنامج على توازي مع النظام المحاسبي للشركة ثم يتم مقارنة النتائج إما يدوياً أو إلكترونياً ويمكن هذا الأسلوب من تتبع تدفق العمليات المالية في مراحل تشغيلها كما يتمكن من زيادة حجم عينة الاختبار بدون زيادة كبيرة في التكلفة وفيما يلي مخطط عن الأسلوب المدروس³.
- شبكة الاختبار المتكاملة: طبقاً لهذا الأسلوب يستخدم المراجع ملفاً وهمياً مندمجاً مع ملفات البيانات الحقيقية، يتضمن بيانات اختبارية عن عمليات وهمية لم تحدث فعلاً، حيث تعالج البيانات الوهمية مع البيانات الحقيقية في نفس الوقت، وتكون مندمجة في نظام المعالجة العادي للبيانات الحقيقية، ثم يفحص المراجع النتائج المترتبة عن العمليات الوهمية وتحديد فعالية النظام المحاسبي في أداء المطلوب منه.

3- أساليب المراجعة باستخدام الحاسوب: يقصد بالمراجعة باستخدام الحاسوب أن الحاسوب وبرامجه أداة من أدوات المراجعة، والهدف منها التحقق من دقة عمليات مراجعة البيانات ومن وجود أساليب الرقابة اللازمة لها، وفيما يلي أهم أساليبه:

- برامج المراجعة العامة: ويقوم بإعداد هذه البرامج شركات التدقيق الكبرى لاستخدامها في مراجعة المؤسسات التي تستخدم الحسابات الإلكترونية وتتضمن هذه البرامج إمكانيات أساسية تساعد

¹ احمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 332/333.

² عطا الله أحمد سويلم الحسان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، 80.

³ محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية- دراسة تطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص3.

المدقق في عمله وتتمثل في استخدام قدرات الحاسب المنطقية لتبويب بيانات الملفات ومراجعة تفاصيل العمليات والأرصدة بسرعة أكبر¹.

- برامج المراجعة الخاصة: وهي برامج مصممة خصيصاً لإنجاز أعمال مراجعة محددة لمؤسسات معينة، وتمتاز هذه البرامج باستقلالية وحيادية خطوات إعدادها وسهولة تطبيقها². ويمكن تطوير هذه البرامج من خلال خمس خطوات تتمثل في تحديد أهداف قبول تكليف المراجعة وإعداد قائمة بتفاصيل عمليات المعالجة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وإعداد خريطة تدفق تبين خطوات إدخال ومعالجة البيانات وإخراج المعلومات وكتابة برنامج المراجعة باللغة التي تتوافق مع برامج النظام الإلكتروني للشركة.

- نظم الخبرة: يعرف النظام الخبير بأنه (أحد فروع الذكاء الصناعي يتأسس على المعرفة والخبرة ويسمح للحاسب الإلكتروني بمحاكاة الخبراء البشر وذلك من خلال برمجة معرفتهم وخبراتهم المتخصصة المرتبطة بمجال معين في برنامج حاسب إلكتروني) أي أن النظام الخبير يعتمد على الحاسب الإلكتروني ويبني هذا النظام على قاعدة من المعرفة. يحاول أن يحاكي من خلالها استدلال الخبراء في حل أي مشكلة ومن ثم فهو يقدم للمراجع المساعدة كما يوفر تفسير منطقي للقرار الذي توصل إليه مما يجعل المراجع أكثر استعداداً لتقبله³.

- نظم دعم القرارات: هي نظم للمعلومات تعتمد على استخدام الحاسب الإلكتروني في زيادة فعالية عملية اتخاذ القرار وهي تمكن المراجع من اتخاذ قرارات المراحل المختلفة لعملية المراجعة كما في تخطيط عملية المراجعة وتوزيع المهام على المساعدين - داخل فريق المراجعة - وتقييم نظام الرقابة الداخلية وإجراء الاختبارات المختلفة والحصول على أدلة الإثبات.... الخ ومن ثم فهي تمكن من ترشيد الحكم والتقدير الشخصي للمراجع علاوة على ذلك تتميز هذه النظم بالمرونة الفائقة بحيث يمكن تعديلها للتوافق مع أي تغيرات سريعة ومستمرة تحدث في البيئة الإلكترونية للمراجعة كما تمكن المراجعين غير المتخصصين في علوم ولغات الحاسب الإلكتروني من استخدامها وذلك لأنها قريبة من اللغة العادية.

وفي ضوء ما سبق نرى أن المراجع لا يستطيع الاعتماد على أي أسلوب من هذه الأساليب بشكل منفصل حيث: يقوم باختبار الإجراءات التي تتضمنها عمليات التشغيل مستخدماً أسلوب المراجعة بمساعدة الحاسب ويقوم المراجع مستخدماً أسلوب المراجعة باستخدام الحاسب في أداء العديد من إجراءات المراجعة ويقوم بالفحص اليدوي لبعض العمليات التي لم تعالج من خلال نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني باستخدام أسلوب المراجعة من حول الحاسب من ثم يجب على المراجع عمل تكامل بين الأساليب

¹ ناصر عبد العزيز مصلح، "أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة لداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 32.

² المراجع السابق.

³ محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية- دراسة تطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

التي يستخدمها في ضوء الخبرات والمهارات التي تتوافر فيه وفي فريق المراجعة. وطبيعة نظام المعلومات المحاسبي محل المراجعة، وكذلك في ضوء تحقيق أهداف عملية المراجعة في أقل وقت ممكن وأقل تكلفة.¹

ثانياً: إجراءات المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية: يقصد بإجراءات المراجعة تلك الممارسات أو الخطوات التي يجب على المراجع القيام بها لتحقيق أهداف المراجعة، حيث يتم توضيح هذه الإجراءات في برنامج المراجعة.

ولا توجد اختلافات جوهرية بين إجراءات المراجعة في النظم اليدوية والنظم الحاسوبية، سوى أن هذه الأخيرة تمكن من الاستفادة من قدرات الحاسب في أداء معظم مهام المراجعة، لذلك فإن المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات يجب أن تشمل جميع مكونات نظام المعلومات المحاسبي مثل العاملين، الأجهزة، البرمجيات وقواعد البيانات ولا بد للمراجع في بيئة الحاسوب من أن يستخدم إجراءات مراجعة مختلفة عن تلك المطبقة في ظل النظم اليدوية. وذلك نظراً للأسباب التالية:²

- عدم توافر جميع الأدلة المستندية الورقية الملموسة، مما يضطر المراجع إلى استخدام أساليب بديلة معتمدة على الحاسوب كلياً أو جزئياً، بحسب مستوى تطور النظام في إجراء اختبارات الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية؛
- لا يمكن للمراجع قراءة الملفات والسجلات الحاسوبية إلا بواسطة الحاسوب، مما يتطلب استخدام جهاز الحاسوب في جمع أدلة المراجعة؛
- هناك احتمال كبير لوجود تلاعب وإخفاء في ظل المعالجة الآلية للمعلومات، لذلك فإنه يجب الاهتمام بجودة أساليب الرقابة على التطبيقات، نظراً لأهميتها في الحكم على مدى الاعتماد على أدلة إثبات المراجعة؛
- تتميز معالجة البيانات بالحاسوب بالسرعة والدقة العالية، مما يؤدي إلى انخفاض احتمال حدوث أخطاء الإهمال. ويمكن تقسيم إجراءات المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات إلى المراحل التالية:

أولاً: المراجعة المبدئية: يقوم المراجع بهذه الخطوة في بداية تشغيل النظام الحاسوبي، وتهدف إلى تكوين فكرة واضحة عن آلية تدفق العمليات داخل نظام المعلومات المحاسبي الآلي، وإلقاء الضوء على مدى استغلال الحاسوب في عمليات المعالجة.

¹ محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية- دراسة تطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

² لطيفة فرحاتي، "المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات"، متاح على الموقع: www.kantakji.com/media/2468/207.doc

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/06/17.

ثانيا : اختبارات الالتزام: يقوم المراجع في هذه المرحلة بفحص إجراءات الرقابة قبل تشغيل النظام الحاسوبي، والهدف من هذه المرحلة تحديد مواقع القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية وبالتالي تحديد إمكانية الاعتماد عليه، وكذلك حجم الاختبارات التي يجب القيام بها وطبيعة أدلة المراجعة المطلوبة وتوقيت القيام بالمراجعة، وتحديد الأنشطة والعمليات الواجب التركيز عليها والتي يتم على أساسها تحديد حجم الاختبارات التفصيلية.

ثالثا: الاختبارات التفصيلية: بعد التحقق من إمكانية الاعتماد على إجراءات الرقابة والثقة بها، يبدأ المراجع بالمرحلة الأخيرة للمراجعة وهي إجراء الاختبارات التفصيلية وفحص مدى الثقة في تشغيل البيانات وذلك عن طريق:

- التأكد من أن البيانات الأولية التي تم تغذية الحاسوب بها هي بيانات حقيقية وموثوق بها.
- إجراء مراجعة فجائية أثناء تشغيل البرنامج على الحاسوب.
- التحقق من أن سند المراجعة والأدلة المؤيدة للتشغيل تمكن من الحكم على مدى دقة وكمالية البيانات المعدة إلكترونيا.
- التأكد من أن مخرجات النظام من المعلومات سليمة ودقيقة ومتكاملة.

الفرع الثالث: المخاطر الناتجة عن التشغيل الإلكتروني للبيانات

يمكن أن يؤثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية تأثيرا سلبيا خطيرا على الشركات المستخدمة لهذه النظم نتيجة تنفيذ العديد من عمليات التلاعب في السجلات بهدف تحقيق مصالح شخصية أين اقترن الاستخدام المتزايد للحاسبات في مجال الأعمال بتزايد مماثل في أساليب الغش والاحتيال باستخدام الحاسب الإلكتروني ما ترتب عنه خسائر ضخمة للشركات من ناحية وإثارة الشكوك حول صدق البيانات الواردة بالقوائم المالية من ناحية أخرى.

ولعل أهم المخاطر التي تواجه المراجع والناتجة عن التشغيل الإلكتروني للبيانات ما يلي:

- 1- اختفاء السجلات المادية: في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات: يتم تسجيل وحفظ البيانات المحاسبية الكترونيا في ذاكرة الحاسوب أو أسطوانات ممغنطة خارج الحاسوب، وبلغة لا يفهمها إلا الحاسب وبالتالي أصبحت البيانات المحاسبية غير مرئية وغير قابلة للقراءة¹. ففي حالة عدم وجود نظام رقابة داخلية ملائمة تزيد مخاطر تدمير أو إجراء تعديلات في بيانات الملف الرئيسي للحاسوب بشكل متعمد وتزيد احتمالات الوصول إلى البرنامج أو البيانات والتعديل فيها² دون ترك أي أثر وبدون تصريح أو تصديق رسمي ما سهل حدوث حالات الغش وجعل اكتشافها صعبا.

¹ ناصر عبد العزيز مصلح، "أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة لداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص35.

² محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية- دراسة تطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص42.

- 2- عدم وجود سند جيد للمراجعة: يقصد بسند المراجعة مجموعة مراجع التشغيل أو التوثيق المنطقي والذي يمكن من تتبع العملية من بدايتها حتى نتائجها النهائية أو العكس، ويتحدد مضمون سند المراجعة على أساس الغرض منه، ويكون لسند المراجعة في ظل بيئة الحسابات المشاكل التالية:
- عدم وجود المستندات الأصلية فقد يتم التخلص منها بعد الإدخال المبدئي للبيانات.
 - لا يقوم النظام بإعداد دفاتريومية حيث يتم الإدخال مباشرة لدفتر الأستاذ.
 - لا يمكن ملاحظة التتابع والتشغيل حيث يتم داخل الحاسب.
 - ملفات الحاسب وقواعد البيانات تكون غير مرئية ولا تسمح بالتتابع للعمليات داخل إطار النظام.
- 3- سهولة وحافز جرائم الغش وصعوبة اكتشافها: يثير الغش المرتبط بالكمبيوتر اهتماما كبيرا عند اكتشافه إلا أن معظم المنشآت لا تأخذ هذا الموضوع بجدية كافية رغم انه يجب عدم تجاهل احتمالات الغش خصوصا عندما يتناول عمل المحاسب الآلي موجودات قابلة للتلاعب ، ويمكن تصنيف أنواع الغش والاحتيال التي ترتكب في أكثر من صورة منها حالات استخدام الكمبيوتر كأداة لارتكاب الغش وحالات استخدام الكمبيوتر لإخفاء الغش وحالات أسهم فيها الحاسب في خلق بيئة احتضنت أو اخفت نشاطات الغش والاحتيال، وحالات كانت فيها برامج وملفات وأجهزة الحاسوب هدفا للسرقة والاحتيال.
- ويتميز الغش في مجال الحاسبات بسهولة ارتكابه، وذلك لقصور الرقابة على نظم الحاسبات وصعوبة اكتشاف وتبع التلاعب حيث يمكن ارتكابه بدون ترك اثر ملموس يمكن تتبعه، ومن حالات الغش الشائعة الارتكاب التلاعب بالمعاشات والتعويضات في شركات التأمين وبرامج الإنفاق الحكومي المتعلق بالقروض، وقد يحقق الغش عائدا مغريا لمرتكبيه يدفعه إلى ارتكابه مرة أخرى، ويمكن الحد من هذه الحالات من خلال تصميم جيد للرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسب¹.
- 4- مشاكل تتعلق بفيروسات الحاسبات: فيروس الحاسبات عبارة عن برنامج يتميز بالقدرة على تعديل البرامج والقدرة على إضفاء الشرعية على التعديلات، وتسبب فيروسات الحاسب العديد من المشاكل في بيانات وبرامج الشركة فقد تؤدي إلى تدمير فوري ومرئي للبرامج، وقد يؤدي إلى إفساد الاسطوانات بما تحويه من برامج وبيانات أو يفسد أي برنامج يتم تشغيله.
- وقد يهاجم الفيروس قطاع التحميل وجدول تخصيص الملفات، وهما نوع من الفيروسات لديها القدرة على نسخ نفسها والانتشار عبر شبكات الحاسوب، كما أن للفيروس مشاكل إضافية غير تدمير البيانات وهي التكلفة الناتجة عن نقص كفاءة النظام ونقص إنتاجية النظام والأفراد بالإضافة إلى الوقت والتكلفة المرتبطان بتحديد أبعاد المشكلة وتكلفة إزالة أثار الفيروسات². ويمكن تقسيم الفيروسات إلى ثلاثة أنواع³:

¹ ناصر عبد العزيز مصلح، "أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة لداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² المرجع السابق.

³ محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية- دراسة تطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص 42-43.

- فيروسات ملفات التلويث وهي فيروسات تقوم بتلويث الملفات وتستطيع إحداث تغيرات في ملفات التقارير المالية.
- الفيروسات التي تصيب بدء عمل نظام التشغيل.
- الفيروسات الصغيرة وتصيب عادة الملفات النصية وهي أكثر انتشارا.
- 5- مشكلات تتعلق بأنظمة التشغيل: وتتمثل في أخطاء التصميم والتطبيق ومشاكل في بناء وصيانة النظام، والاختراق المقصود الذي يؤدي إلى تغيرات لأنظمة التشغيل يمكن أن يكون لها جميعا تأثيرات غير مستحبة على أنظمة التطبيقات، حيث إن مثل هذه العيوب في أنظمة التشغيل من الصعب اكتشافها ومنعها.¹

المطلب الثالث: ماهية التقديرات المحاسبية ومخاطر مراجعة تغيراتها

تعتبر القوائم المالية التي تلزم المنشآت بإدراجها ضمن تقريرها السنوي جزءا أساسيا من المعلومات التي يحتاج إليها مستخدمو هذا التقرير. وقد لا يكون بالإمكان قياس كثير من بنود البيانات المالية بدقة وبالتالي لابد من تقديرها، وذلك نتيجة لحالة عدم التأكد المحيطة بنشاط المنشأة، أو المخاطر الناتجة عن تجميع البيانات المحاسبية في مجموعات معينة.²

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة التقديرات المحاسبية

أولاً: مفهوم التقديرات المحاسبية: جاء عن تعريف التقديرات المحاسبية ما يلي:

1- لغة: يقصد به تكوين للرأي، وحساب تقديري للقيم. أو هو عملية تحديد تقريبي للأرقام والقيم دون إتباع وسيلة دقيقة للقياس.

2- اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف للتقدير المحاسبي منها:

- التقدير المحاسبي تقريب لإحدى بنود أو عناصر أو حسابات القوائم المالية المنشورة وذلك لأن قياس بعض القيم يتميز بعدم التأكد لأنها تعتمد على نتائج لأحداث مستقبلية أو لأن البيانات المناسبة المتعلقة بالأحداث الفعلية لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب استناداً إلى أساس التكلفة.³
- التقدير المحاسبي عبارة عن تقدير تقريبي لمبلغ لمفردة محاسبية في غياب طريقة محكمة للقياس. كما يعرف بأنه هو تقدير للقيمة المحاسبية لبند معين بسبب عدم التمكن من إيجاد القيمة الدقيقة لذلك

¹ ناصر عبد العزيز مصباح، "أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة لداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² أحمد محمود يوسف، "أثر الاختلاف في التقديرات المحاسبية على دلالة القوائم المالية"، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد 10، 1999، ص 188.

³ عبد اللطيف علاء يوسف محمود، "تأثير الحالة الذهنية لمراقبي الحسابات على تحسين مراجعة التقديرات المحاسبية بهدف تحسين جودة المراجعة"، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 21، العدد 4، جامعة عين شمس/مصر، 2017، ص 1291.

البند، وهذا التقدير يعتمد على الحكم المهني، وكثيراً يلجأ المحاسب وكذلك المدقق إلى استخدام التقديرات المحاسبية.¹

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن التقديرات المحاسبية تعبر عن قيم محتملة لبنود تظهر في القوائم المالية وتستند على تقديرات ذاتية لعدم وجود وسيلة دقيقة للقياس. ومن أمثلة القيمة التقريبية للبنود ما يلي:

- مخصصات تخفيض المخزون وحسابات المدينون إلى القيمة القابلة للتحصيل.
- مخصصات الاهتلاك.
- الضرائب المؤجلة.
- مخصص المؤونات الناتج عن الدعاوي القضائية.

ثانياً: الطبيعة المميزة للتقديرات المحاسبية: يخلص الباحثون إلى أن الأسس المتبعة في التقديرات المحاسبية إما أن تكون قائمة على تقديرات واجتهادات شخصيه أو تستند إلى أسس معيارية مدروسة تحقق موضوعية هذه التقديرات سواء في إعدادها أو في فحصها ومراجعتها ويلاحظ أن وجود تلك الأسس المعيارية المدروسة يخفف أو يمنع الشك في سلامة التقديرات المحاسبية من جانب مراقب الحسابات الذي يلزم أن يقوم بجمع أدلة مراجعة تثبت سلامة التقديرات المحاسبية محل المراجعة وذلك حتى بعد الانتهاء من إعداد القوائم المالية، حيث إن قيام مراقب الحسابات بفحص هذه المعاملات والأحداث قد يقلل أو حتى قد يلغى حاجة مراقب الحسابات إلى فحص واختبار السياق الذي استخدم من قبل الإدارة لإعداد التقدير أو لاستعمال تقدير مستقل لتقييم التقدير المحاسبي وقد تتم التقديرات المحاسبية على أساس استخدام معدلات مبنية على الخبرة المكتسبة في الماضي أو على نسبة معيارية احتمالية دورية خاصة وأن القوائم المالية تستند إلى ثلاثة عوامل في إعدادها أولها تسجيل الواقع وثانيهما تطبيق مجموعة من المبادئ والقواعد وثالثهما الاستناد إلى تقديرات حكمية وشخصية²، وعليه يمكن وصف طبيعة التقديرات المحاسبية من خلال النقاط الآتي ذكرها:

- إن تحديد التقدير المحاسبي قد يكون بسيطاً أو معقداً، اعتماداً على طبيعة البند. فمثلاً يكون احتساب مصاريف الإيجار المستحق بسيطاً، بينما قد يتضمن تقدير مخصص المخزون البطيء أو المخزون الفائض تحاليل كثيرة للمعلومات الحالية والتكهن بالمبيعات المستقبلية، وبالنسبة للتقديرات المعقدة فقد تتطلب درجة عالية من المعرفة والاجتهاد المتخصص.
- قد يتم تحديد التقديرات المحاسبية كجزء من عمل النظام المحاسبي على أسس مستمرة متكررة، أو ربما غير متكررة، في نهاية الفترة المالية. وفي حالات عديدة يتم عمل التقديرات المحاسبية باستعمال

¹ خالد تيسير مسلم، "مدى فعالية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة استطلاعية"، مرجع سبق ذكره، ص25.

² مراجعة التقديرات المحاسبية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=118501> تاريخ الاطلاع على الموقع

معادلات مبنية على الخبرة، مثل استعمال نسب محددة لاحتساب استهلاك كل صنف من أصناف الأصول الثابتة، أو استعمال نسب مئوية محددة من إيرادات المبيعات لاحتساب مخصص دعوى الضمان. في مثل هذه الحالات فإن الحاجة تدعو الإدارة إلى القيام بإعادة النظر بصورة دورية بهذه المعادلة، مثلاً: تقوم بإعادة تقدير الأعمار المتبقية للأصول الثابتة أو بمقارنة النتائج الفعلية مع المقدرة وتعديل المعادلة عند الضرورة¹، كما أن عدم التأكد المتعلق ببند معين أو النقص في المعلومات الموضوعية، قد يجعل من غير الممكن عمل التقديرات المعقولة، في مثل هذه الحالة فإن المدقق يحتاج على دراسة فيما إذا كان هناك حاجة إلى تعديل تقريره ليتماشى مع المعيار الدولي للتدقيق رقم 700 (تقرير المدقق حول البيانات المالية)².

وبالنظر إلى ما سبق ذكره يمكن القول ان التقديرات المحاسبية بمجموعة من الخصائص النوعية التي تضيف عليها صفة الذاتية في القياس، ومن هذه الخصائص ما يلي³:

- ضعف الثقة في التقديرات المحاسبية نتيجة ضعف إمكانية الاعتماد عليها في نقل الحقائق دون تحيز وأيضا ضعف صدق التعبير عن الأحداث التي تنقلها .
- ضعف إمكانية مقارنة اثر التقديرات المحاسبية على نتائج النشاط بين فترتين لذات الشركة أو بين شركتين لذات الفترة إذا لم تتمتع هذه التقديرات بثبات نسبي في عملية القياس والعرض من فترة زمنية لأخرى.

- ضعف ملائمة التقديرات المحاسبية لخدمة قرارات المستفيدين من المعلومات المحاسبية للشركة وذلك بفعل صفتها التقريبية والاحتمالية وأسس قياسها الحكمية الذاتية وعدم التأكد من نتائجها متدنية الموضوعية لكثير من الأحداث والظروف .

إن صفة عدم التأكد هي أكثر الخصائص الملزمة للتقديرات المحاسبية نتيجة الحذر والحاجة إلى ضرورة تبني درجة من الحذر في اتخاذ الأحكام سواء اللازمة لإعداد التنبؤات المالية أو لمراجعتها تحت ظروف عدم التأكد بحيث لا تنتج عن هذه التقديرات تأثير على القيم العادلة للأصول والالتزامات أو تأثير على الدخل نتيجة تقديرات المخصصات المغالى فيها والأخرى دون الحد المقبول .

الفرع الثاني: التغيرات في التقديرات المحاسبية: نتيجة لظروف عدم التأكد التي تتصف بها أنشطة المؤسسات، لا يمكن قياس العديد من البنود في قوائمها المالية بدقة، ولكن يمكن فقط تقديرها، وتنطوي عملية التقدير على أحكام تتم بناء على آخر معلومات متاحة وموثوق بها، ومن ثم تخضع التقديرات المحاسبية للتغيرات المرتبطة بالواقع العملي للبيئة المحيطة بالمؤسسة.

¹ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، رسالة الماجستير في المحاسبة والمالية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص 74-75.

² المعيار الدولي للتدقيق رقم 540، "تدقيق التقديرات المحاسبية"، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010، ص 177.

³ مراجعة التقديرات المحاسبية، مرجع سبق ذكره. وللمزيد من التوضيح ارجع الى: الصايغ، عماد سعد محمد، "إطار مقترح لاستخدام التشكك المهني في ترشيح قياس التقديرات المحاسبية : دراسة ميدانية"، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 21، العدد 4، جامعة عين شمس/مصر، 2017، ص 1175-1183.

أولاً: مفهوم التغير في التقديرات المحاسبية: هو تعديل المبلغ المسجل لأصل أو التزام ما، أو مبلغ الاستهلاك الدوري للأصل، الذي ينتج عن تقييم الوضع الحالي للأصول والالتزامات والمنافع والالتزامات المستقبلية المتوقعة المرتبطة بها. وتنتج هذه التغيرات من معلومات جديدة أو تطورات جديدة وهي لا تعتبر بالتالي تصحيحاً للأخطاء عندما يكون من الصعب تمييز التغير في السياسة المحاسبية عن التغير في التقدير المحاسبي، يعامل التغير على في التقدير المحاسبي.¹

ثانياً: الاعتراف بالتغير في التغيرات المحاسبية: يتم الاعتراف بتأثير التغير في التقديرات المحاسبية كما يلي:²

- يعترف بتأثير التغيرات في التقديرات المحاسبية بأثر لاحق وذلك بإدراجه في الأرباح والخسائر:

➤ في فترة التغير إذا كان التغير يؤثر على الفترة فقط.

➤ أو في فترة التغير أو الفترات المستقبلية إذا كان التغير يؤثر على كلاهما.

- عندما يترتب على تغير التقديرات المحاسبية تعديل في الأصول أو الخصوم أو حقوق الملكية يكون من الواجب الاعتراف بهذا التغير بتعديل القيم الدفترية للأصول أو الخصوم أو حقوق الملكية في فترة التغير.

هذا ويقصد بالاعتراف اللاحق لتأثير التغير في التقدير المحاسبي أن يطبق هذا التغير على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى من تاريخ تغير هذه التقديرات. وقد يؤثر التغير في التقديرات المحاسبية فقط على أرباح أو خسائر الفترة الحالية أو على كل من أرباح أو خسائر الفترة الحالية والفترات المستقبلية. فعلى سبيل المثال، يؤثر التغير في تقدير قيمة الديون المشكوك فيها فقط على أرباح أو خسائر الفترة الحالية وبالتالي يتم الاعتراف به في الفترة الحالية، إلا أن التغير في العمر الإنتاجي المقدر أو النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل القابل للإهلاك يؤثر على مصروف الإهلاك للفترة الحالية ولكل فترة مستقبلية أثناء العمر الإنتاجي المتبقي للأصل. وفي كلتا الحالتين يتم الاعتراف بتأثير التغير الخاص بالفترة الحالية كإيراد أو مصروف في الفترة الحالية ويتم الاعتراف بالتأثير إن وجد، على الفترات المستقبلية كإيراد أو مصروف في هذه الفترات المستقبلية.³

كما وتقوم المنشأة بالإفصاح عن طبيعة وقيمة التغير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو الذي يكون له تأثير متوقع في الفترات المستقبلية، وذلك في عدا إذا كان من المتعذر تقدير هذا التأثير على الفترات المستقبلية. وفي حلة عدم الإفصاح عن قيمة التأثير في الفترة الحالية نظراً لتعذر التقدير، تقوم المنشأة بالإفصاح عن هذه الحقيقة.⁴

الفرع الثالث: مخاطر الاختلاف في التقديرات المحاسبية وأثرها على دلالة القوائم المالية

¹ مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، "السياسات المحاسبية والتقديرات والأخطاء"، 2010، ص 17.

² علي يوسف، "السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، هيئة الأوراق والأسواق المالية بالتعاون جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، 2009، ص 16.

³ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 84-85.

⁴ علي يوسف، "السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يجب على مستخدمي القوائم المالية أن يتعرفوا على القيود المفروضة على المقاييس المحاسبية التي ترد في تلك القوائم وحدود استعمالها، حتى يتواصلوا إلى استنتاجات سليمة من وراء استخدام تلك المعلومات.

هناك مدخلين يمكن إتباعهما لتصنيف الاختلافات المحاسبية في معالجة البنود، ومن ثم يكون لها تأثير على دلالة القوائم المالية، هذين المدخلين هما:

- الاختلاف في التشريعات وذلك من خلال اختيار المعايير المنظمة للمهنة، وممارسات القياس المحاسبي والتي تختلف من دوة لأخرى وكذلك المتطلبات القانونية لكل دولة.
- الاختلاف في الممارسات الفعلية وذلك من خلال اختيار الممارسات الفعلية للسياسات المحاسبية المناسبة لمعدي القوائم المالية.

ونتيجة لهذه المرونة في السياسات المحاسبية المتاحة في معالجة البنود الواردة في القوائم المالية، ومع وجود الحرية الممنوحة لإدارة المنشأة في الاختيار من بين تلك السياسات، في إطار من الإفصاح الذكي عن المعلومات، ومن خلال الممارسات البديلة المتعددة لهذه السياسات، والتي تؤدي إلى مجموعات متباينة من البيانات المالية، أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية والتي يقصد بها الطريقة التي تعالج بها الأرقام المحاسبية باستغلال الفجوات المحاسبية في القواعد المحاسبية، واختيار القياس وممارسات الإفصاح منها لتحويل القوائم المالية مما يجب أن تكون عليه إلى ما قد يفضل أن يراه معدي هذه القوائم في تقاريرهم للغير.

ومن هنا أيضا ظهر مفهوم تجميل المعلومات المحاسبية بمعنى ترتيب الأمور بحيث تكون القوائم المالية التي تهمنا تعطي انطباع مضلل، أو غير ممثل لوضعها المالي.

ولا شك أن اختلاف التقديرات المحاسبية له تأثير واضح على دلالة القوائم المالية وإفصاحها، فالاهتمام هنا أساسا بمدى جودة البيانات والمعلومات المحاسبية فمن البديهي أن أي تحيف للأرقام المحاسبية يكون أمرا غير مرغوب فيه من مستخدمي تلك القوائم. فمن الخصائص الوصفية للمعلومات المحاسبية والمدعمة من قبل معايير المحاسبة الدولية الاعتمادية (أي خلو المعلومات من الأخطاء) والصدق والأمانة (بمعنى ضرورة أن تمثل تلك المعلومات بأمانة قيمة العمليات والأحداث التي تمثلها بدرجة معقولة)¹.

هذا ويترتب على إعداد التقديرات المحاسبية غير المقبولة مجموعة من الآثار السلبية، أهمها ما يلي²:

- زيادة مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء كانت راجعة إلى التلاعب أو إدارة الربح بصورة غير واقعية.
- التأثير في عملية معقولة اختيار وتطبيق سياسة محاسبية معينة .

¹ أحمد محمود يوسف، "أثر الاختلاف في التقديرات المحاسبية على دلالة القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 207-209.

² مراجعة التقديرات المحاسبية، مرجع سبق ذكره.

- التأثير على خطط واستراتيجيات الشركة .
- زيادة حالات الممارسات المحاسبية الخاطئة .
- التأثير على جودة المعلومات المحاسبية حال رفض إدارة الشركة تعديل بعض صور التنبؤات المالية التي يقرر مراقب الحسابات وجود اختلافات غير معقولة بها .
- عدم معقولية التوقع المستقبلي للتقدير المعد بمعرفة مراقب الحسابات الذي يؤيد معقولية تقدير إدارة الشركة .
- زيادة حالات التحيز الشخصي نتيجة زيادة مخاطر حدوث أخطاء في التنبؤات المالية التي تصاحبها حالي الذاتية وعدم التأكد .
- زيادة الشك المهني في قيم البنود ذات التنبؤات المالية الأمر الذي يستوجب بذل العناية المهنية لمراقب الحسابات عند مراجعة مدى معقولية هذه البنود.
- التأثير على طبيعة وحجم التأكيدات المهنية الواجب الحصول عليها بمعرفة مراقب الحسابات لاكتشاف ومعالجة الأخطاء الجوهرية المصاحبة للتقديرات المحاسبية الخاصة بتقييم المخزون والمدينين والالتزامات المحتملة التي تتأثر بالتقدير الشخصي على وجه الخصوص.
- اتساع الفجوة في الرأي بين مراقب الحسابات وبين إدارة الشركة حول مدى معقولية البنود محل التنبؤات المالية الأمر الذي يلقي مزيد من العبء على هذا المراقب عند تقييم الأهمية النسبية للأخطاء المترتبة على هذه البنود المؤثرة على دقة وصحة القوائم المالية .
- زيادة احتمالات تعرض الشركة لحالات التعثر والفسل المالي بفعل ارتفاع تكلفة التمويل وتدهور المركز التنافسي للشركة وعدم موضوعية القيمة السوقية لأسهمها فضلا عن الأضرار بمصالح الأطراف ذو العلاقة بالشركة.

المطلب الرابع: مخاطر وجود غش وارتباطات غير قانونية على مستوى القوائم المالية

إن قضية الغش والتلاعب تعتبر من أكثر القضايا إثارة للجدل والضغط التي تواجهها مهنة المراجعة في معظم دول العالم، ومن أهم العوامل المسببة في تهديد مصداقية القوائم المالية وقد أعتبر الغش أهم تهديد تواجهه شركات الأعمال في الوقت الحاضر، إذ يؤدي إلى الإضرار بمصالح عملاءها أو مستهلكيها أو الإضرار بمساهميها .

الفرع الأول: مفاهيم وأنواع الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية

أولاً: مفهوم الخطأ: يقصد بالخطأ تحريفات غير مقصودة في تقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح.¹

كما عرف الخطأ بأنه تلك الأخطاء غير المعتمدة التي لا ترتكب بناء على تصميم سابق، وإنما تقع بسبب جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو بسبب التقصير والإهمال في أداء أعمالهم.²

إذن الخطأ هو عبارة عن تحريف أو استبعاد غير متعمد لمبالغ أو معلومات معينة في القوائم المالية. ويعزى وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين رئيسيين هما:³

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الإتباع، في تسجيل أو ترحيل أو تبويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة.
- السهو أو عدم العناية، أي الإهمال والتقصير من موظفي قسم المحاسبة في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.

ثانياً: مفهوم الغش: لقد عرفت رابطة محققى الغش المجازين الأمريكية غش القوائم المالية بأنه "التحريف المتعمد للوضع المالي للمنشأة والذي يمكن انجازه من خلال التحريف المتعمد للقوائم المالية، من خلال إغفال الإفصاح عن بعض المبالغ، بهدف خداع مستخدمي القوائم المالية".⁴ كما عرف الغش بأنه المخطط المصمم للخداع، والذي يمكن أن يتم إنجازه بالوثائق والمزاعم الزائفة التي تدعم القوائم المالية المضللة.

الغش هو فعل متعمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو الأطراف الخارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية.⁵ إذن الغش فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المؤسسة، وينطوي على ما يلي:⁶

- التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها؛
- سوء توزيع الأصول؛
- حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات؛

¹ إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، "معياري التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق"، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003.

² خالد أمين عبد الله، "علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية"، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، "مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014، ص 12.

⁴ أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، قسم المحاسبة، جامعة أسيوط، اليمن، 2008، ص 15.

⁵ إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، "معياري التدقيق الدولي رقم 240، مرجع سبق ذكره.

⁶ غالي جرج دانيال، "تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 24.

- تسجيل عمليات وهمية وسوء تطبيق السياسات المحاسبية.
- هذا وإن عملية التنبؤ بالغش في أن الأفراد الذين يستوفون الشروط الثلاثة الآتية الذكر:
- الفرصة: إن ضعف ثقافة المؤسسة، وعدم وجود ما يكفي من إجراءات الرقابة الداخلية يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقاد بأن الغش لا يمكن كشفه.
- المنطقية: هو الاعتقاد بأن العمل الذي يرتكب لا يعتبر غش أو غير مهم.
- الدافعية: غالباً ما تنشأ نتيجة احتياجات فورية مثلاً وجود ديون على الموظف أو رغبة الإدارة في تحقيق أرباح.

وعليه من خلال ما سبق يمكن استقراء أن الغش يتضمن عدداً من السمات أهمها:¹

- 1- وجود النية لارتكاب الغش: بدون وجود النية لارتكاب الغش فإن التحريف في القوائم المالية هو مجرد خطأ غير متعمد. ويمكن القول أنه على الرغم من أهمية وجود النية كشرط لاعتبار التحريفات في القوائم المالية غشاً، فإنه ليس من مسئولية المراجعين تحديد النية، وذلك بسبب صعوبة تحديد نية الغش، خصوصاً في الأمور التي تتضمن تقديرات محاسبية، وتطبيق مبادئ المحاسبة. وإنما يجب على المراجعين استخدام الشك المهني للتنبؤ بالمخططات المتعمدة عندما تسود بعض الظروف.
 - 2- إن الغش المرتكب تم من قبل الإدارة أو الموظفين: أي يتمثل الغش المرتكب من قبل الموظفين والذي قد يتمثل في اختلاس بعض الأصول مثل النقدية. أما بالنسبة لغش الإدارة، فإن الإدارة ومن خلال الموقع الذي تحتله في المنشأة يمكنها تجاوز الرقابة الداخلية والتلاعب في الحسابات لتحريف المزاем التي تتضمنها القوائم المالية وإخفاء هذه التحريفات من خلال الوثائق والمستندات الزائفة.
 - 3- انعكاس أثر الغش على القوائم المالية: تعتبر القوائم المالية مصدر المعلومات الأساسي للمستخدمين للحكم على أداء المنشأة، لاستناد معظم قراراتهم الاقتصادية على المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم. لذلك تسعى الإدارة التي تمارس الغش إلى تحريف القوائم المالية، من أجل إعطاء انطباع إيجابي عن المنشأة لدى المستخدمين يتناقض مع الواقع، من خلال تحريف الحسابات التي تتضمنها هذه القوائم أو بعضها لتقديم مزايم مضللة، وذلك من خلال التزييف والتلاعب بالوثائق والأدلة التي تعد القوائم المالية في ضوءها لإخفاء عملية الغش. وهو ما يترتب عليه في الأخير إعداد قوائم مالية لا تعبر بعدالة عن حقيقة المركز المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للمنشأة.
- وعموماً يمكن القول أن استخدام مصطلح الغش في حقل المحاسبة والمراجعة يدل أيضاً على عدة معانٍ منها (الاختلاس والتلاعب والاحتيال) ومما يركز عليه تعريف تلك المصطلحات عن معنى الغش أنه يشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الغش يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعتمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية.

¹ أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص16.

ثالثاً: الفرق بين الغش والخطأ؛ بالنظر إلى مفاهيم الغش والخطأ الواردة سابقاً نستنتج أن كل منهما يؤدي إلى تحريف على مستوى القوائم المالية، لكن يتمثل الفرق بينهما في السبب أو الهدف أو مدى توفر حسن أو سوء نية القائمين بارتكاب الخطأ أو الغش، وعموماً فطنة المدقق ويقظته أثناء عملية التدقيق كفيلة باكتشاف أوجه الخطأ والغش في الحسابات، لكن رغم ذلك عليه أن يتحرى الدقة الكاملة أثناء عملية التدقيق لأنه قد تكون هناك أخطاء لا يمكن اكتشافها بسهولة. إلى جانب كون الغش يؤدي إلى سلسلة من التحريفات المتعمدة والتي يصعب اكتشافها بصورة تلقائية، فإنه يجب بذل مجهود زائد يجعل عملية التدقيق تصمم لكشف الاثنين.

رابعاً: مفهوم التحريف والتلاعب والارتباطات غير القانونية: يشير مصطلح "التحريف والتلاعب" إلى فعل متعمد من قبل فرد واحد أو أكثر من قبل الإدارة أو المكلفين بالرقابة أو الموظفين أو أطراف أخرى، وهذا الفعل يتضمن استخدام الخداع للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية، وبالرغم من أن التحريف والتلاعب مفهوم قانوني واسع. فإن المدقق معني بالتحريف والتلاعب الذي يتسبب في خطأ جوهري في البيانات المالية، ويشار إلى التحريف والتلاعب الذي يتورط به عضو واحد أو أكثر من الإدارة أو المكلفين بالرقابة على أنه "تحريف وتلاعب الإدارة"، ويشار إلى التحريف والتلاعب الذي يتورط به موظفو المنشأة فقط على أنه "تحريف وتلاعب الموظفين"، وفي أي من هاتين الحالتين قد يكون هناك تواطؤ داخل المنشأة أو مع أطراف أخرى خارج المنشأة¹.

أما الارتباطات والتصرفات غير القانونية فتكون ناتجة عن دفع رشاي أو مدفوعات غير قانونية بواسطة المنشأة².

ويشمل التلاعب مفهوميين أساسيين، الأول يقصد به التلاعب بالحسابات بهدف تحقيق ربح صوري وإظهار أداء المشروع بشكل جيد، وذلك لتضليل وخداع مستخدمي التقارير المالية من مساهمين ومقرضين ومستثمرين وغيرهم، ويتمثل الثاني بمجموعة الأفعال التي يقوم بها المختلس لتغطية واقعة الاختلاس بحيث تظهر بصورة صحيحة، ومن أمثلته تسجيل عمليات وهمية وتزوير السجلات والوثائق والإضافة والحذف وتزوير التوقيعات³.

خامساً: أنواع الأخطاء والغش

1- أنواع الأخطاء: تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفتر والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها:

- أخطاء الحذف والسهو: وهي ناتجة عن عدم إثبات عملية بكاملها أو جزء منها بالدفاتر المحاسبية.

¹ محمد جمال عبد القادر التزلي، "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 28.

² يوسف محمود جربوع، "مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، 2004، ص 12، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://site.iugaza.edu.ps/yjarbou/researches> تاريخ الإطلاع 2015-05-28

³ حسين احمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مرجع سبق ذكره، ص 179.

- الأخطاء الارتكابية: وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية أو في الترحيل والترصيد، وتنقسم إلى نوعين:¹

➤ خطأ ارتكابي كلي: وهو خطأ متساو في طرف العملية، حيث لا يؤثر على ميزان المراجعة.

➤ خطأ ارتكابي جزئي: وهو خطأ في أحد طرفي العملية ويؤثر على توازن ميزان المراجعة.

- الأخطاء الفنية: وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح وخسائر المشروع ومركزه المالي ومن أمثلة ذلك الخلط بين المصاريف الإدارية والمصاريف الرأسمالية وكذلك عدم إجراء قيود اهتلاك الأصول الثابتة، فضلاً عن تجاهل أسس القياس المحاسبي لعناصر الإيرادات والمصروفات، وكذلك عدم إتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها.²

- الأخطاء المتكافئة: ويقصد بها التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ آخر بالدفتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطئين في حساب واحد، ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي. وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع.

- الأخطاء الكتابية: وهي ناتجة عن الترحيل:³

➤ نفس المبلغ وفي نفس الجانب ولكن لحساب آخر وهذا النوع لا يؤثر على ميزان المراجعة.

➤ نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن الجانب بالخطأ وهذا النوع يؤثر على ميزان المراجعة.

2- أنواع الغش: حددت نشرة معايير المراجعة رقم (16) مثل هذه الأخطاء المتعمدة كنوع من المخالفات وعادة يتم تقسيمها إلى:⁴

- غش واحتيال العاملين: تتضمن بصفة عامة سرقة موارد المؤسسة التي يصاحبها أخطاء متعمدة بالسجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه الاختلاسات، وغالباً ما تعتمد المؤسسة على نظم الضبط لتخفيض حدوث مثل هذه الأخطاء؛

- غش واحتيال الإدارة: هي الأخطاء المعتمدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة وذلك بغرض تحريف وتغيير المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وخطورته أنه يحث حتى في ظل وجود نظام ضبط داخلية

¹ خالد تيسير مسلم، "مدى فعالية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة استطلاعية"، مرجع سبق ذكره، ص17.

² نواف محمد عباس الرماحي، "مراجعة العمليات المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 12-133.

³ خالد تيسير مسلم، "مدى فعالية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة استطلاعية"، مرجع سبق ذكره، ص18.

⁴ عاطف زاهرة توفيق سواد، "مراجعة الحسابات والتدقيق"، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 179-180.

جيدة، حيث يمكن أن تتغلب الإدارة على إجراءات الرقابة ومن الصعب اكتشاف هذا النوع على الرغم من تأشيرته الكبير على صدق وعدالة القوائم المالية.

هذا ويمكن أن يرتكب الغش عن طريق:

➤ التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو قصد إساءة استعمال أحد الموجودات.

➤ التلاعب في الحسابات بالدفتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

الفرع الثاني: مؤشرات وجود الغش والخطأ ومجالات ارتكابها

أولاً: مؤشرات وجود الغش والخطأ على مستوى القوائم المالية: يلجأ المحاسب أو ماسك الدفاتر أحياناً إلى إخفاء الخطأ أو الغش، وذلك ليخفي جهله وعدم كفاءته بارتكاب خطأ عمدي، ولكن بحسن نية، كما في حالة المحاسب الذي يتلاعب في ميزان المراجعة بتغيير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام إدارة الشركة، كما قد يحاول البعض إخفاء اختلاس معين حتى لا ينكشف أمره فيقوم بالتلاعب في الحسابات، ليعتد على جريمة الاختلاس جريمة أخرى وقد يحدث نتيجة محاولات المحاسبين أو الإدارة في الشركة لإخفاء حالات الخطأ أو الغش بعض المؤشرات التي توحى بوجود مثل هذه الحالات التي يجب أن يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند تخطيطه لعمله، وتنفيذه لعملية التدقيق¹، نذكر بعض هذه المؤشرات²:

1- الاختلافات في السجلات المحاسبية.

2- الأدلة المتعارضة أو الناقصة.

3- علاقات إشكالية أو غير عادية بين المدقق والإدارة.

4- البنود الأخرى: تشمل ما يلي:

- عدم رغبة الإدارة في السماح للمدقق بالاجتماع بصورة شخصية مع المكلفين بالرقابة.

- تغييرات متكررة في التقديرات المحاسبية لا تبدو أنها ناجمة عن تغيرات في الظروف.

- تسامح لانتهاكات قواعد أخلاقيات المهنة للمنشأة

وبناء على هذه المؤشرات ، فإن المدقق يقوم خلال تنفيذه لعملية التدقيق بفحص المستندات والحسابات، وطلب الكشف عن البنوك، وغير ذلك من الإجراءات التي من شأنها كشف حالات الخطأ والاختلاس والتلاعب وما يصاحبها من محاولات من قبل المحاسبين، أو إدارة المشروع للتغطية عليها أو إخفاءها.

¹ فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، "مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات العامة الأردنية"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² المرجع السابق، ص 16/15/14.

ثانياً: مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها: إن دراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء والغش لكي تساعد على حد كبير للقيام بعمله، حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية، تعتبر مواطن لارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها، والمراحل هي¹:

1- مرحلة إثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولى: يرتكب الخطأ أو الغش في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات - المحاسبية إلى طرفيها المدين والدائن، ويتم الخطأ أو الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيرادية أو العكس، أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة، وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

2- مرحلة الترحيل والتجميع: ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات النهائية، وتكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3- مرحلة إعداد القوائم المالية: تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته، وعند التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عند التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة، بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

الفرع الثالث: خطورة وجود غش وارتباطات غير قانونية بالقوائم المالية: تظهر هذه الخطورة من خلال عنصرين اثنين هامين هما:

أولاً: إخفاء الغش والأخطاء: أي محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر تغطية الخطأ والغش عن عمد وعن سوء نية أو التلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس، وإجراء التغطية عنصر أساسي في عملية الإخفاء، فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صورياً بتغيير قيم بعض

¹ شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012، ص 21.

الحسابات عن عمد وبحسن نية، وقد يحاول التلاعب بالحسابات وتزويرها لإخفاء الاختلاس¹ ويتم ذلك بنوعين من التغطية²:

- 1- تغطية مؤقتة: وتتطلب منه إعادة عملية التلاعب وتكراره كلما تطلب الأمر ذلك.
- 2- تغطية ثابتة: وبمقتضاها لا حاجة إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب تغطية عملية جديدة

وقد لا يهتم الموظف المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استناداً إلى:

- العملية لن تقع ضمن نطاق العينة الاختيارية لعملية التدقيق.
- اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية.
- عجزه عن تدبير وسيلة تغطية.

أما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من أحد العملاء سداداً لحسابه ولم يودعه بالبنك وقام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية بإحدى الطرق التالية³:

- 1- تغطية مؤقتة: وذلك في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها والمشفرف عليها من خلال:
 - تخفيض مبلغ الشيكات التي لم تصرف من البنك بعد.
 - تخفيض رصيد البنك بالدفاتر.
 - زيادة رصيد البنك في الكشف.
 - زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد.
 - 2- تغطية دائمة: حسب الدفتر الذي يمسكه ويسجل فيه:
 - دفتر الأستاذ العام المشرف عليه: تخفيض رصيد النقدية بتعمد في الجمع أو الترسيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام للحفاظ على التوازن.
 - دفتر النقدية المشرف عليه: تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه.
- والتغطية مهما كانت مؤقتة أو ثابتة فإنه يمكن اكتشافها، إذ أن التدقيق المستندي أو الحسابي وطلب الكشف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة.
- ثانياً: صعوبات اكتشاف الغش – بالخصوص غش الإدارة -: لقد جاء في المعيار الدولي 240 : " أنه وبينما يمكن أن يكون مدقق الحسابات قادراً على تحديد فرصة ممكنة لارتكاب الغش، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يستطيع مدقق الحسابات تحديد النية أو القصد، خاصة في الأمور التي تتعلق

¹ شيرين مصطفى الحلو، " المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² صهيب الساعي، وبني عمرو، " مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ / علم تدقيق الحسابات"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1991، ص 47/46.

³ محمد الجزار، " المراقبة الداخلية أسلوب لتحقيق الرقابة الوقائية والتنمية الكافية"، مكتبة عين شمس للنشر، القاهرة/مصر، 1987، ص 77.

بالحكم أو الاجتهاد الشخصي للإدارة كما في حالة التقديرات المحاسبية والتطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية"¹

وعملية اكتشاف غش الإدارة عملية معقدة لمعظم المراجعين، فبينما أصبح الغش أكثر انتشاراً في السنوات الأخيرة، وأكثر تكلفة للأطراف المختلفة المرتبطة بالمنشأة التي حدث فيها الغش، إلا أن وسائل المراجعين لاكتشاف هذا الغش لا تتطور بنفس وتيرة تطور طرق وأساليب الغش للمحاسبة ويستدل على ذلك من نتائج الدراسة الميدانية التي قامت بها شركة kpg – 2006 للمحاسبة والمراجعة، والتي أشارت إلى أن أكثر من ثلث حالات غش الإدارة التي تمت دراستها، تم اكتشافها بالصدفة، وأن 1 % فقط من تلك الحالات تم اكتشافها من قبل المراجعين المستقلين، ونتيجة لذلك وجب تطوير الأساليب والإجراءات المناسبة لتعزيز قدرات المراجعين في ذلك، وبالتالي تجنب المسؤولية القانونية الكبيرة التي سوف تترتب على عدم اكتشاف الغش²، ومن أهم أسباب إخفاق المراجعين في اكتشاف غش الإدارة التي وردت في كثير من الدراسات ما يلي³:

- إن حالات غش الإدارة قد تحدث خارج مجال عملية المراجعة.
- إن الغش متعمد، ويتم بذل الجهود من قبل الإدارة لإخفائه، كون هذه الإدارة في موقع يمكنها من تجاوز الرقابة الداخلية.
- غياب المرشد المهني الفعال الذي قد يساعد المراجع في اكتشاف غش الإدارة، فإجراءات المراجعة لم تصمم لضمان أن القوائم المالية خالية تماماً من غش الإدارة، ولكن لضمان الاكتشاف المعقول له، كما أن إجراءات المراجعة التي تكون جيدة لاكتشاف الأخطاء قد لا تكون فعالة لاكتشاف غش الإدارة.
- نقص خبرة المراجعين بغش الإدارة لأنهم لا يصادفونه إلا نادراً هذا فضلاً عن أن معظم هذه الخبرة إن وجدت، تأتي من التدريب وسياسة المراجعة المتبعة. فبدون الخبرة بغش الإدارة من غير المحتمل أن يكون لدى المراجعين نماذج فكرية كافية لتقدير المخاطر المترتبة عليه.
- قلة النماذج الدقيقة التي يمكن استخدامها في التنبؤ بغش الإدارة. مما يشير إلى صعوبة بناء معيار يؤثر بفعالية على قرارات المراجع المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة.
- بينما أرجعت دراسة Thompson - 1991 سبب إخفاق المراجعين في اكتشاف غش الإدارة إلى عوامل تتعلق بإدراك المراجعين والبيئة التي يعملون فيها، على النحو التالي:
- الاعتقاد بأن اكتشاف غش الإدارة ليس جزء من مسؤوليتهم.
- الثقة الكبيرة بالعملاء محل المراجعة.

¹ فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، "مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات العامة الأردنية"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² أكرم محمد علي احمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ المرجع السابق.

- الاعتقاد بأن الرؤساء يعرفون ويقبلون النشاط غير القانوني لدى العميل محل المراجعة.
- عدم معرفة معنى اكتشاف غش الإدارة في مصطلحات محددة.
- عدم معرفة مؤشرات حدوث غش الإدارة.
- الإخفاق في متابعة مؤشرات وعوامل غش الإدارة.
- القلق بشأن النتائج المهنية المترتبة على اكتشاف الغش.

المطلب الخامس: نظام الرقابة الداخلية وأثر تقييم مخاطره على عملية المراجعة

حرصاً على حماية حقوقها وممتلكاتها، وحفاظاً على بقائها واستمرارها، وضمان سير عملياتها المحاسبية ووثائقها المالية من أي تزوير أو غش، قامت المؤسسات بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية، وهذا ما يعمل مراجع الحسابات الخارجي على التأكد منه.

الفرع الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية

أولاً: مفهوم الرقابة الداخلية: تعددت التعاريف التي اهتمت بنظام الرقابة الداخلية، بسبب التطور الذي عرفه واختلاف المعرفين له، إلا أننا سنورد مجموعة من التعاريف التي يمكن اعتمادها والأخذ بها.

1- تعريف منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية: نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة¹.

2- تعريف اللجنة الاستشارية للمحاسبين البريطانيين: تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، الموضوعة من طرف الإدارة من أجل إدارة أعمال المؤسسة بكيفية منظمة وفعالة، ضمان احترام سياسات التسيير، حماية الأصول وضمان الصحة والوضعية الكاملة للمعلومات المسجلة بقدر الإمكان².

3- تعريف لجنة طرق المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: تشمل الرقابة الداخلية، الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤسسة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة³.

¹ بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007، ص 19.

² محمد براق، "نظام الرقابة الداخلية: دراسة على المستشفيات"، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير للعلوم الاقتصادية والتسيير فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2004/2003، ص 05.

³ خالد امين عبد الله، "علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية"، داروائل للنشر، عمان بالأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 229/228.

4- تعريف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة: طبقا لنص المعيار الدولي رقم 400 الخاص بالرقابة الداخلية: "يحتوي نظام الرقابة الداخلية على الخطة التنظيمية، مجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف الإدارة، بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال"، وهذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، الوقاية أو اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصدقية¹. إذن من خلال التعاريف أعلاه يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية هو تلك الخطة التنظيمية والطرق والمقاييس المعتمدة، داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول، ضمان الدقة وصدق البيانات المحاسبية، وتشجيع فعالية الاستغلال والمحافظة على السير، وفقا للسياسات المرسومة². وعليه وحتى تتحقق الأهداف المرجوة من وراء نظام الرقابة الداخلية بأي مؤسسة، لا بد على هذه الأخيرة أن تسعى جاهدة لتحقيق مجموعته من الشروط المهمة، نوجزها في النقاط التالية:

- فريق عمل مؤهل ومخلص.
- التفويض الواضح والفصل بين المسؤوليات.
- وضع دليل مناسب ومفهوم للإجراءات المحاسبية والإدارية.
- وضع نظام مستندات وسجلات محاسبية مناسبة.
- وضع قواعد كافية للرقابة على الأصول والسجلات.
- تحقق فحص مستقل للأداء.

ثانيا: مكونات نظام الرقابة الداخلية: لنظام الرقابة الداخلية خمسة مكونات رئيسية متداخلة مع بعضها البعض لتشكل إطار متكامل لها، تم وضعها من قبل لجنة حماية المنظمات COSO كما تبناها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA وتم بناؤها اعتمادا على أسلوب الإدارة في تسيير المعلومات وتكامل عملياتها، وتتمثل هذه المعلومات في: البيئة الرقابية، تقدير المخاطر، الأنشطة الرقابية، المعلومات والاتصال بالإضافة إلى التوجيه والرقابة³.

1- البيئة الرقابية: تشكل البيئة الرقابية أساس مكونات نظام الرقابة الداخلية الأخرى، وعدم وجود هذا العنصر الهام يكون حتما سببا في عدم فاعلية هذا النظام حتى ولو كانت باقي مكوناته قوية، وتحدد هذه البيئة بموافقة الأفراد المسؤولين على نظام الرقابة الداخلية، كما أن لنظرة الإدارة تجاه الرقابة الداخلية وموقفها اتجاهها تأثيرا هاما على فعاليتها، وبالتالي فعلى الإدارة إظهار تأييدها القوي للرقابة الداخلية وتبليغه لكل شخص في المؤسسة، وتمثل الرقابة الداخلية انعكاس لقوة الكفاءة والأخلاقيات لدى الأشخاص

¹ بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ص 53.

³ براج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015، ص 11.

المسؤولين عنها ولتحقيق رقابة داخلية فعالة يتطلب الالتزام بالنزاهة المالية والقيم الأخلاقية الحميدة، وإذا ما كانت الرقابة الداخلية مصممة جيداً وبشكل صحي فإن الالتزام يجب أن يبدأ من الأعلى انطلاقاً من الرئيس التنفيذي للمؤسسة ثم يعمم على كل المنظمة¹.

2- **تقييم المخاطر:** تواجه جميع الوحدات الاقتصادية بغض النظر عن حجمها أو طبيعة عملها مخاطر عديدة سواء كانت هذه المخاطر من داخل الوحدة أو خارجها، وتقوم الإدارة بتقييم المخاطر كجزء من تصميم نظام الرقابة الداخلية وتشغيله لتقليل الأخطاء والمخالفات، وتقييم المخاطر ينطوي على تحديد وتحليل المخاطر الكامنة وراء تحقيق أهداف الوحدة، هذا وعند تقدير الخطر نستطيع التغلب عليه أو التخفيف من أثره وإعطاء فرصة أكبر لتحقيق أهداف الشركة مستقبلاً دون عائق وضمان استمرار نظام الرقابة الداخلية، أي أنه يصبح من الممكن توقع ما سوف يحدث واتخاذ الإجراء اللازم قبل حدوث الخطر².

3- **المعلومات والاتصالات:** يهدف هذا العنصر إلى تحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة أو الحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمؤسسة، عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات، تسمح بتدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية، كما يجب أن تتصف، حتى تتمكن المؤسسة من الاستفادة من هذه المعلومات في وظيفتها الرقابية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب³. أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس أو بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر في تحقيق الشركة لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة لتحقيق تحسن واتصال مهم و موثوق به و مستمر لهذه المعلومات.

4- **الأنشطة الرقابية:** تعرف أنشطة الرقابة بأنها السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان تنفيذ إجراءات الإدارة، وعلى سبيل المثال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتناول المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف المؤسسة، لذلك فإن أنشطة الرقابة سواء ضمن أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة اليدوية لها أهداف متنوعة، ويتم تطبيقها عند مختلف المستويات التنظيمية أو الوظيفية⁴، وبشكل عام يمكن تصنيف أنشطة الرقابة التي قد تكون مناسبة لعملية المراجعة على أنها سياسات وإجراءات تخص ما يلي:

- مراجعة الأداء.

¹ برايج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² ربيع اسماء عقاب، "اثر مكونات نظام الرقابة الداخلية وفق اطار لجنة coso في الحد من الاحتيال شركات المساهمة العامة الأردنية/دراسة ميدانية من وجهة نظر المحاسبين القانونيين الأردنيين"، رسالة ماجستير، جامعة حرش، الأردن، 2016، ص 38.

³ بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -"، مرجع سبق الذكر، ص 22.

⁴ برايج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- معالجة المعلومات.
- الرقابة الفعلية.
- فصل المسؤوليات.

5- المتابعة :ويهتم هذا المكون بمكونات الرقابة الداخلية، بالمتابعة المستمرة والتقييم الدوري ، لمختلف مكونات النظام وتحديد مدى الالتزام بتنفيذ الرقابة ، في ظل التصميم الموضوع لها وتحديد إمكانية تعديلها، بما يتلاءم وتغير الظروف المحيطة، وأهم أداة يتم التوصل عن طريقها إلى معلومات ، تخص الرقابة الداخلية هي وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة والتي يتمثل نشاطها أساسا، في تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة¹.

ثالثا: أنواع الرقابة الداخلية: تتمثل الأنواع الثلاثة للرقابة الداخلية في الآتي:

1- نظام الرقابة الإدارية: هي تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة التي تستعملها المؤسسة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية عن طريق ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية، الاستخدام الاقتصادي للكفاء للموارد والتوزيع المناسب للمسؤوليات والصلاحيات، ولتحقيق ذلك فهي تعتمد على وسائل متعددة مثل الكشف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، رقابة الجودة، الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية، استخدام الخرائط والرسوم البيانية وبرامج التدريب المتنوعة للمستخدمين وهي متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية والمالية².

2- الرقابة المحاسبية: وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: إتباع نظام القيد المزدوج، إتباع نظام المصادقات، اعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، وجود نظام مستندي سليم، إتباع نظام التدقيق الداخلي، فصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات المتعلقة بالإنتاج والتخزين³.

3- الضبط الداخلي : ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق، والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع، من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل ، والمراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر، يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات، وللضبط الداخلي قواعد وأسس

¹ عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² برايج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 229.

محاسبية تحكمه، حيث تتمثل هذه القواعد في مجموعة الإجراءات ، التي يتم وضعها لزيادة فعالية النظام المحاسبي في مجال الرقابة على أنشطة المشروع وحماية الأصول¹.

الفرع الثاني: مقومات الرقابة الداخلية وإجراءات تنفيذها

أولاً: مقومات نظام الرقابة الداخلية: إن وجود نظام قوي للرقابة الداخلية يعتمد على كل من النموذج المحاسبي والإداري الفعال الذي يسمح بتوليد معلومات معبّرة بصدق عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة من جهة، ويُمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة من جهة أخرى²، وتتمثل مقومات نظام الرقابة الداخلية في الآتي:

1- المقومات الإدارية: لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات الإدارية يجب توفرها لضمان الكفاءة العالية في هذا النظام وهي:

- هيكل تنظيمي كفء.
- اختيار الموظفين الأكفاء ووضعهم في مكانهم المناسب.
- وجود مستويات ومعايير أداء سليمة: إن سلامة الواجبات والوظائف في كل قسم يؤثر بدرجة كبيرة على فعالية نظام الرقابة الداخلية وعلى كفاءة العمليات الناتجة عن هذا الأداء، وبالتالي يجب على الإجراءات الموضوعية إظهار الخطوات التي يتم بمقتضاها اعتماد العمليات وتسجيلها والمحافظة على الأصول، كما يجب عليها إظهار مستويات الأداء والوسائل التي تضمن دقة اتخاذ القرارات ، كما أن كفاءة العاملين بالمؤسسة لا يعني التخلي عن معايير قياس أداءهم، وذلك من أجل محاولة المقارنة بين الأداء الفعلي و الأداء المخطط وتحديد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات³.
- مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول.
- قسم المراجعة الداخلية.

2 - المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية: يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات المحاسبية والمالية التي نوجزها على النحو الآتي:

- الدليل المحاسبي: يعني وجود أساس سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهميتها في مجال التحليل والمقارنة اللازمة لأغراض الرقابة، حيث يتم تقسيم هذه البيانات إلى مجموعة من الحسابات الرئيسية تتفرع منها حسابات فرعية⁴.

¹ خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 165.

² برايج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ شعباني لطفي، "المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 107.

⁴ علي حسين الدوغعي، ايمان مؤيد الخيرو، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق النموذج coso"، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، العراق، ص 407.

- **الدورة المستندية:** يجب أن تكون الدورة المستندية على درجة عالية من الكفاءة طالما أنها تمثل المصدر الأساسي للقيود وأدلة الإثبات، ولضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها.
- **المجموعة الدفترية :** وهي تختلف حسب اختلاف طبيعة المؤسسات وأنشطتها، ويجب أن تكون هذه المجموعة الدفترية متكاملة ومراعية للنواحي القانونية والشكلية¹.
- **استخدام الوسائل الآلية والالكترونية:** يؤدي استخدام الوسائل الآلية والالكترونية في انجاز الأعمال المحاسبية إلى سرعة انجازها وتقليل الأخطاء، ورفع كفاءة العمل المحاسبي، فاستخدام الآلات الحاسبة يساعد على انجاز العمليات الحسابية بدقة كبيرة و سرعة فائقة، كذلك تساعد الآلات تسجيل النقدية في ضبط حركة النقدية المحصلة، كما ان الحاسبات الالكترونية تعطي نتائج دقيقة و سرعة فائقة².
- **الجرد الأصلي للأصول.**
- **الموازنة التقديرية.**
- **نظام التكاليف المعيارية ونظام التكاليف على أساس الأنشطة:** التكاليف المعيارية هي تكاليف محددة مسبقا لما يجب أن تكون عليه تكلفة وحدة المنتج خلال الفترة المقبلة، ويتم تحديدها عادة باستخدام الأساليب العلمية، وتهدف إلى مساعدة الإدارة في أغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، وتمكنها من الكشف عن عناصر عدم الكفاءة الموجودة في التكاليف الفعلية ثم القيام بعملية تحليلها. ونظام التكاليف على أساس الأنشطة يسم للمؤسسة بتحديد التكلفة الفعلية المرتبطة بالخدمات وذلك بناء على الموارد المستهلكة من قبل الأنشطة التي تم القيام بها لإنجاز هذه الخدمات وهو أداة تستخدمها الإدارة لترشيد قراراتها فيما يخص التخطيط والرقابة³.
- ثانيا: **إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي والالكتروني للبيانات:** تختلف الكثير من إجراءات الرقابة في بيئة تشغيل البيانات إلكترونيا عن تلك المطبقة في النظم اليدوية، فعادة ما تستخدم المشروعات التي تتعامل مع العمليات المالية إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية التي تترك مسارا من الدليل المستندي لتحقيق أغراض التشغيل اليدوي للبيانات، لذا سنحاول في هذا العنصر دراسة كل من إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي للبيانات. وإجراءاتها في ظل التشغيل الإلكتروني.
- 1- **إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي للبيانات:** قامت المعايير المهنية التي أصدرها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي ضمن قائمة معايير المراجعة رقم 01 بالترقية بين الإدارة الداخلية والرقابة

¹ برايج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² مصطفى صالح سلامة، "الرقابة الداخلية والمالية"، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان/الأردن، 2010، ص 16.

³ علي حسين الدوغعي، إيمان مؤيد الخيرو، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق النموذج COSO"، مرجع سبق ذكره.

المحاسبية الداخلية، فالأولى هي خطة المشروع المتعلقة بتشغيل القرار وتؤدي إلى وجود السلطات الإدارية عن العمليات مثل تقارير الأداء. أما الثانية فهي خطة المشروع وإجراءاته وقيوده المتعلقة بالمحافظة على الأصول والثقة في القيود المالية لذلك فهي تحتاج إلى دراسة وتقييم أكثر مما تحتاجه عناصر الرقابة الإدارية¹.

إن أهم ما تركز عليه الرقابة المحاسبية يدويا هي الأساس النظري للتفرقة بين اختبارات التطابق واختبارات التحقيق، فالأولى تترك مسارا من الدليل المستندي داخل المؤسسة ولكنها لا تشمل تنفيذ العمليات مثل: الموافقة على بطاقات الوقت، التوقيع المزدوج على الشيكات، إلغاء فواتير الموردين. أما الثانية فهي إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية التي تحتاج إلى فصل مناسب للواجبات أو وجود قيود محاسبية أو إجراءات أساسية مثل: فحص وديعة النقود، وقيود النقدية ووجود مستندات شحن مرقمة من قبل².

تشمل اختبارات التطابق في ظل إجراءات الرقابة بالنظام اليدوي السؤال والملاحظة، أما اختبارات التحقق فتزود بدليل على صحة ومناسبة الأرصدة الموجودة بالقوائم المالية والعمليات التي تساند هذه الأرصدة مثل: تسوية أرصدة البنك والحصول على مصادقة مكتوبة لأرصدة حسابات المقبوضات من العميل مباشرة وفحص المستندات المؤيدة للإضافات على حسابات الأصول. ويتم كذلك يدويا ضمن اختبارات التحقق؛ الفحص والتحليل للمعلومات المالية، إذ يشمل دراسة ومقارنة العلاقات بين البيانات لتحديد التذبذبات التي لم تكن متوقعة أو أي عناصر أخرى غير عادية كمقارنة أرصدة الحسابات مع أرصدة الفترات السابقة مع الأرصدة المخططة لنفس الفترة، ومقارنة النسب المالية مع النسب المالية للفترات السابقة لمتوسط الصناعة. كما يمكن التزود يدويا بالدليل على أن المبالغ والإفصاحات بالقوائم المالية مقبولة عن طريق اختبارات الهدف منها مقارنة المبالغ الموجودة والمستندات مع معلومات أخرى وإعداد خطابات المصادقات المرسله للعملاء والتي تحوى أرصدة حسابات مقبوضاتهم³.

2- إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات: إجراءات الرقابة الداخلية في النظم الإلكترونية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين؛ الإجراءات الرقابية العامة والإجراءات الرقابية التطبيقية.

- الإجراءات الرقابية العامة: تتعلق بجميع أنشطة معالجة البيانات إلكترونيا وتتكون من:

- تنظيم إدارة معالجة البيانات إلكترونيا: ويتم الفصل بين عدد من الوظائف داخل إدارة معالجة البيانات إلكترونيا وهذه الوظائف هي⁴:

➤ تحليل النظم والبرمجة،

¹ ثناء علي القباني، "الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني"، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2002، ص 14.

² بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"، مرجع سبق الذكر، ص 31.

³ ثناء علي القباني، "الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁴ عيسى خضير مصطفى، "المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات"، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996، ص

➤ تشغيل الجهاز،

➤ مكتب البرامج والملفات،

➤ وحدة الرقابة أو مجموعة الرقابة.

والهدف من هذا الفصل مهم من ناحية الرقابة الداخلية، حيث يؤدي إلى الفصل بين الذين يملكون المعلومات لإدخال أي عمليات غير مصرح بها في النظام وبين هؤلاء الذين لهم الاتصال الضروري بالجهاز لتنفيذ ذلك.

- إجراءات التوثيق ودراسة اعتماد الأنظمة والبرامج: تتعلق هذه الإجراءات بثلاث نواحي¹:

➤ مساعدة الإدارة في فهم نظام معالجة البيانات إلكترونيا بطريقة واضحة والتأكيد للإدارة بأن سياستها المرسومة يتم تنفيذها.

➤ استخدام كل نظام له مواصفات مكتوبة، مع اختبار الأنظمة مع الإدارة المستخدمة،

➤ اعتماد أي نظام جديد قبل تنفيذه من مدير إدارة معالجة البيانات ومن الإدارة ومن موظفي الإدارة المستخدمين.

- الضوابط الرقابية المدمجة في الأجهزة: حققت التكنولوجيا الحديثة درجة كبيرة من الدقة في أجهزة الكمبيوتر وأحد هذه العوامل التي تساعد على الاعتماد على دقة هذه الأجهزة الضوابط الرقابية المدمجة في الجهاز نفسه بواسطة الشركة المنتجة والتي تهدف إلى اكتشاف أي خطأ في الجهاز².

- الإجراءات الرقابية على الاتصال بالأجهزة وحماية الملفات: وذلك بعدم السماح بالدخول إلى مركز الكمبيوتر إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك، وأن تكون هناك رقابة محكمة ليس على إدارة معالجة البيانات فقط بل حتى على المكتبة وطرق تخزين الملفات.

- الإجراءات الرقابية التطبيقية: يهتم المراجع دائما بدقة السجلات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، ولذلك يجب فحص إجراءات الرقابة على العمليات والوظائف التي يقوم بها مركز الكمبيوتر في تسجيل العمليات المحاسبية بالدفاتر حتى يمكن الاعتماد على المعلومات التي تحتويها هذه السجلات، ويتم عادة تقسيم هذه إلى ثلاثة مجموعات مرتبطة على النحو الآتي:

- أساليب رقابة المدخلات: تعتبر هذه الأساليب ذات أهمية عالية نظرا لأنها تمثل المرحلة التي غالبا ما يحدث فيها أخطاء الإثبات بالسجلات، وتصمم هذه الأساليب بهدف التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات التي تسلمها قسم معالجة البيانات قد تم اعتمادها طبقا للسلطات المحددة وأنه قد تم تحويلها سليمة إلى لغة الآلة وأنه تم حصر العمليات والتحقق من صحة عددها فور إدخالها بأجهزة الكمبيوتر

¹ بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -"، مرجع سبق الذكر، ص 33.

² المرجع السابق.

لمعالجتها كما تشتمل هذه الأساليب على إجراءات رفض وتصحيح وإعادة إدخال بيانات سبق إدخالها خطأ¹.

- إجراءات رقابة معالجة البيانات: وتشتمل على كيفية تحويل المدخلات إلى المخرجات المطلوبة كما تهدف إلى المحافظة على الممتلكات والبيانات في الفترة الزمنية التي تبدأ بعد إدخال البيانات إلى الحاسوب الإلكتروني والقيام بعملية التدقيق والمراقبة إلى حين استخراج النتائج².
- وتهدف هذه الإجراءات إلى التأكد بأنه تم معالجة المدخلات بواسطة الحاسوب الإلكتروني طبقاً لعمليات المعالجة الصحيحة والخاصة بكل تطبيق محاسبي معين؛ ونعني بذلك أنه تم معالجة كل عملية بعد اعتمادها وأنه لم تعالج أي عمليات بدون الترخيص بها مسبقاً وأنه لم يغفل معالجة عمليات مصرح بها³.
- إجراءات رقابة المخرجات: تهدف إلى التأكد من دقة النتائج وتوزيع المخرجات فقط على المختصين بالمؤسسة والمصرح لهم بالحصول على صورة منها⁴.

الفرع الثالث: تقييم خطر الرقابة الداخلية واثـر ذلك على تخطيط عملية المراجعة

يعرف تقييم خطر الرقابة الداخلية بأنه توقع المدقق لمدى قدرة الرقابة الداخلية على منع التحريفات الجوهرية من الحدوث أصلاً، أو قدرتها على اكتشاف تلك التحريفات وتصويبها في حال حدوثها، وعلى المدقق فهم نظام الرقابة الداخلية من حيث تصميمه وكيفية تطبيقه، وذلك ليقوم بعملية تقدير أولية لخطر الرقابة كجزء من عملية التقدير الكلية لخطر التحريفات الجوهرية، حيث أن المدقق يقوم باستخدام هذا التقدير الأولي لخطر الرقابة في التخطيط لعملية التدقيق، وهذا ما يتم بالتأكيد بعد التأكد من أن المنشأة صالحة للتدقيق⁵، وإن فهم الرقابة الداخلية وتقدير خطر الرقابة يمر بالمراحل التالية⁶:

- فهم الرقابة الداخلية من حيث التصميم والتطبيق.
- تقدير خطر الرقابة في كل عملية من العمليات حيث يكون: مرتفع، متوسط، منخفض.
- التخطيط ومن ثم إجراء اختبارات الرقابة وتقييم النتائج، ويتم تحديد حجمها وفق مستوى الخطر المقدر، ومراجعة مدى ملائمة مستوى خطر الرقابة المقدر.

هذا وان نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية تؤثر على تصميم برنامج المراجعة من الاختبارات والتي ينوي المراجع القيام بها وذلك للتحقق من المبالغ الواردة في القوائم المالية، فعندما يكون نظام الرقابة

¹ توماس وليام وهنكي أمرسون، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، السعودية، 1989، ص 450.

² اسماعيل السيد، "نظم المعلومات"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية/مصر، سنة النشر غير مذكورة.

³ توماس وليام وهنكي أمرسون، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 451.

⁴ المرجع السابق ص 452

⁵ رشا بشير الجرد، "اثر تقييم مكونات الرقابة الداخلية على تقدير خطرها في الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، دراسة ميدانية في سورية"، المجلة الجامعة، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 228/227.

⁶ المرجع السابق.

الداخلية قوي وفعال ويمكن الاعتماد عليه ومطبق، فإن المراجع بالحد من الاختيارات التي سيجريها على الدفاتر والسجلات وذلك باستخدام أسلوب العينة الإحصائية، حيث أن مراجعة العمليات المالية بالكامل أمر لا داعي له طالما أن نظام الرقابة يمكن الاعتماد عليه.

وإذا تبين لمراجع الحسابات الخارجي أن نظام الرقابة الداخلية غير قوي وغير فعال ولا يمكن الاعتماد عليه، فإنه يقرر استخدام الأسلوب غير الإحصائي في عملية المراجعة أي استخدام خبرته وحكمه الشخصي بدلا من أسلوب العينة الإحصائية، وفي هذا المجال يقدر المراجع فحص العمليات المالية للمؤسسة خلال مراجعة شهريين متتاليين أو ثلاثة أشهر متتالية، ثم يتوسع مراجع الحسابات في الإجراءات للتحقق من جميع بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي.

المبحث الثالث: مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات

أن مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات هي تلك المخاطر الناتجة عن إبداء المراجع الخارجي رأيا غير مناسب حول البيانات المالية التي تتضمن أخطاء جوهرية، وعموما تتعرض تلك البيانات إلى ثلاثة أنواع من المخاطر، وهي على العموم المخاطر المتعلقة بطبيعة العنصر المعين وهو ما يطلق عليه المخاطر الملازمة، والمخاطر المتعلقة بفعالية الرقابة الداخلية وهو ما يطلق عليه المخاطر الرقابية، والمخاطر المتعلقة بفعالية إجراءات المراجعة التحليلية والتفصيلية في اكتشاف الأخطاء وهما يطلق عليه مخاطر الاكتشاف.

المطلب الأول: الطبيعة المميزة للمخاطر الملازمة

تعتبر المخاطر الملازمة من أهم أنواع المخاطر التي تواجه المراجع الخارجي أثناء تأديته لواجباته تجاه العميل، كما تعتبر المصدر الأساسي لمخاطر المراجعة الكلية باعتبارها تنشأ نتيجة ممارسة العميل للنشاط ونتيجة لتفاعل مكونات التنظيم، ويسترسل البعض في القول أن "المخاطر الملازمة هي المكون أو المصدر الوحيد لمخاطر المراجعة"

الفرع الأول: مفهوم المخاطر الملازمة

يطلق عليها البعض المخاطر الموروثة ويسمى البعض الآخر الضمنية أو المتأصلة وأيا كانت التسمية فالعديد من المنظمات المهنية المعنية بشؤون المحاسبة، وأدبيات المراجعة أصدرت العديد من التعاريف لهذا النوع من المخاطر، وإن كانت تلك التعاريف ذات صيغ مختلفة متعددة لكنها لا تختلف في جوهرها. حيث عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين الخطر الملازم بأنه استعداد أو قابلية رصيد محاسب معين، أو نوع معين من العمليات للخطأ الذي قد يكون جوهريا إذا اجتمع مع غيره من الأخطاء في أرصدة حسابات أخرى أو في عمليات أخرى، وذلك مع افتراض عدم وجود إجراءات خاصة للرقابة الداخلية. في حين عُرف وفق معيار المراجعة الدولي رقم 200 بأنه قابلية تعرض تأكيد حول فئة من المعاملات أو رصيد حساب أو إفصاح لوجود خطأ قد يكون جوهريا، إما منفردا أو لدى جمعه مع أخطاء أخرى، وذلك قبل

النظر في أية أنظمة رقابة داخلية.¹ كما تعرفه الفقرة 4 من النشرة 300 التي أصدرها مجلس تطبيقات المراجعة سنة 1995 بأنه خطر احتمال وجود أخطاء جوهرية بإحدى الحسابات إما منفردا أو مدمجا مع بعض الحسابات الأخرى، بافتراض عدم وجود نظام الرقابة الداخلية.²

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المخاطر الملازمة عبارة عن قابلية احتواء أحد تأكيدات إدارة المنشأة على غش وأخطاء مهمة بفرض عدم وجود إجراءات رقابة داخلية³، أي أن تلك المخاطر تشير إلى إمكانية تعرض القوائم المالية للتلاعب والتزوير المادي بغض النظر عن وجود أو مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: خصائص المخاطر الملازمة

بناء على ما جاء في مفهوم المخاطر الملازمة يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز الخطر الطبيعي عن باقي المخاطر الأخرى، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- يتسبب هذا الخطر في انحراف مادي أو أكثر على مستوى بند أو نشاط معين أو أكثر.
- يعتبر هذا النوع من المخاطر دالة لعدد كبير من العوامل كسمعة أو استقامة الإدارة، موقف الإدارة من القوائم المالية وعوامل أخرى متعلقة بحجم المؤسسة موضع التدقيق وطبيعة نشاطها وبيئتها ففي ظل الإدارة التي تفتقد إلى المصداقية والسمعة الحسنة ترتفع احتمالات التلاعب في القوائم المالية. كما أن الخطر الطبيعي نشاط العميل أين يكون على درجة عالية إذا كان العميل يمارس نشاطا معقدا أو فريدا لأن احتمالية عدم اكتشاف الأخطاء الموجودة بالقوائم المالية في مثل هذه النشاطات غالبا ما تكون مرتفعة.
- لا يرجع سبب وجود هذا النوع من المخاطر إلى عدم قوة نظام الرقابة الداخلية بل يرجع إلى طبيعة أرصدة الحسابات المحتواة على أخطاء والعمليات المتعلقة بها.
- هذا النوع من المخاطر لا يتحكم فيه المراجع الخارجي بل يجب عليه تقرير درجته ومحاولة تخفيض تأثيرها على القوائم المالية وذلك لأن المخاطر المتلازمة هي مخاطر متأصلة من المراجعة ذاتها وملازمة لطبيعة نشاط المؤسسة وظروف التشغيل بها.
- تعتبر المخاطر المتلازمة مقياسا لمدى تقدير المراجع لحدوث أخطاء جوهرية في رصيد معين أو نوع من العمليات لذلك ينبغي على المراجع تقييمها بصورة دقيقة جدا لأنها تؤثر بصورة مباشرة على جودة وفعالية عملية التدقيق بل وإن العملية التدقيقية تفقد جودتها بصورة كبيرة جدا إن لم يتم تحديد المخاطر الملازمة بشكل دقيق.

¹ بريش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 2
² عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر: نموذج مقترح"، مجلة الساتل، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد 3-العدد 07، 2009، ص 155.

³ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

المطلب الثاني: المخاطر الرقابية

يتحتم دائما وجود بعض المخاطر الرقابية التي تعترض عمل المراجع الخارجي، وذلك نظرا للقيود الذاتية للرقابة الداخلية للمؤسسة محل الفحص.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر الرقابة

جاء عن تعريف مخاطر الرقابة ما يلي:

حسب معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين وفق المعيار SAS47 سنة 1983 تعرف مخاطر الرقابة بأنها الخطأ الناتج عن حدوث خلل في أحد الأرصدة أو في نوع من العمليات ويكون جوهريا إذا جمع مع خطأ رصيد أو عملية أخرى ولا يمكن منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب ويكون ذلك راجع لضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة.¹ في حين عُرِفَت وفق معيار المراجعة الدولي رقم 200 بأنها مخاطر أن الخطأ الذي قد يحدث في عملية تأكيد حول فئة من المعاملات أو رصيد حساب أو إفصاح والذي قد يكون خطأ جوهريا، إما منفردا أو لدى جمعه مع الأخطاء الأخرى، لن يتم نع حدوثه أو اكتشافه أو تصحيحه في الوقت المحدد من قبل نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

أما معيار المراجعة الدولي رقم 400 فقد خطر الرقابة بأنه خطر جوهرى في رصيد حساب أو مجموعة معاملات غما منفردة أو مدمجة مع غيرها من الأرصدة الأخرى، وهذا الخطر لا يتم نعه، اكتشافه أو تصحيحه بواسطة نظام الرقابة الداخلية في الوقت المناسب.²

وعليه من خلال ما تم ذكره في التعاريف يمكن القول أنه يشترط في مخاطر الرقابة ألا يتم في الوقت المناسب منع أو اكتشاف وجود غش أو إخفاء مهمة يمكن حدوثها في أحد التأكيدات بسبب ضعف في الرقابة الداخلية للمؤسسة أي أن مخاطر الرقابة ناتجة عن عجز أو حضور أو فشل على مستوى نظام الرقابة الداخلية حال دون منع أو اكتشاف الأخطاء التي قد توجد في رصيد معين أو عملية معينة.

الفرع الثاني: خصائص مخاطر الرقابة

على ضوء ما سلف يمكن استقراء خصائص مخاطر الرقابة الآتي ذكرها:

- يعتبر خطر الرقابة مقياسا لمدى تقدير المراجع لاحتمال اكتشاف الأخطاء التي تتجاوز الحد المقبول في مجموعة معينة من البيانات في الوقت المناسب من قبل نظام الرقابة الداخلية.
- لا يستطيع المراجع أن يؤثر على درجة هذا النوع من المخاطر بل شأنه في ذلك شأن الخطر الطبيعي إذ علي أن يقيمه لتحديد القدر المطلوب من إجراءات المراجعة المطلوبة لتخفيضه على المستوى المقبول.
- ينشأ خطر الرقابة داخليا من قرارات الإدارة بشأن مستوى الرقابة الداخلية المراد تطبيقه.
- يعتبر خطر الرقابة دالة لدرجة كفاءة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالمؤسسة أي انه مؤشر لقياس مدى فعالية نظام الرقابة والأنظمة المحاسبية الأخرى حيث كلما كان النظام فعال وقوي كلما زاد

¹ Blokdijs j h, "test of control in the audit risk model: effective? Efficient?", international auditing journal, vol 8, n 2, pp185-194.

² عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر: نموذج مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص158.

احتمال اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية على مستوى العمليات والحسابات والأرصدة ما يحول دون ارتفاع خطر الرقابة والعكس صحيح.

-تنجم مخاطر الرقابة من احتمال تخطي الأخطاء المادية لعناصر الرقابة الداخلية لتجد طريقها إلى القوائم المالية.

هذا ونلاحظ أنه تشترك المخاطر الرقابية والمخاطر الملازمة في أن كلاهما لا يتوقف على المدقق وإنما يعتمد على طبيعة المؤسسة محل التدقيق، ويختلف النوعان من المخاطر في أن الملازمة منها تتمثل بتوقع وجود خطأ جوهري قبل الأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية، فيما تتمثل مخاطر الرقابة بتوقع وجود خطأ جوهري بعد الأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الثالث: مخاطر عدم الاكتشاف

إلى جانب المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة، يتعرض المراجع الخارجي لمخاطر عدم الاكتشاف، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بفاعلية إجراء من إجراءات المراجعة وبأسلوب تطبيقه من قبل المراجع الخارجي.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر عدم الاكتشاف

عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين خطر عدم الاكتشاف بأنه الخطر المتمثل في كون إجراءات المراجعة قد تؤدي بالمراجع إلى نتيجة مؤداها عدم وجود خطأ في أحد الأرصدة أو نوع معين من العمليات في الوقت الذي يكون فيه الخطأ موجوداً¹، كما أنها مخاطر ناتجة عن كون الإجراءات التي يؤديها المراجع للحد من مخاطر المراجعة على مستوى أدنى مقبول لن تكشف عن خطأ موجود، ويمكن أن يكون الخطأ جوهرياً إما منفرداً أو عند جمعه مع الأخطاء الأخرى².

وقد حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين مفهوم مخاطر عدم الاكتشاف من خلال المعيار رقم 400 بأنها المخاطر التي لا يمكن لإجراءات التدقيق الجوهرية التي يقوم بها المدقق أن تكتشف المعلومات خاطئة الموجودة في رصيد حساب أو مجموعة من المعاملات والتي يمكن أن تكون جوهرية منفردة أو عندما تجمع مع المعلومات الخاطئة في أرصدة حساب أو مجموعات أخرى³.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن تعريف مخاطر عدم الاكتشاف على أنها مقياس يعبر عن مدى رغبة المراجع في أن يسمح بان تفشل إجراءات المراجعة التي يطبقها في كشف الأخطاء الجوهرية التي تتجاوز الحد المسموح به، وبالتالي فمخاطر عدم الاكتشاف تع دالة على فعالية إجراءات التدقيق التي قام بها المدقق وكذلك على تفسير النتائج التي توصل إليها، فهذه المخاطر تنشأ من طبيعة ونوعية إجراءات المراجعة المختارة ومدى كفاءة تطبيقها من قبل المراجع، كما وتنتج من حالة عدم التأكد التي تسود عملية التدقيق بسبب استخدام أسلوب العينة الإحصائية بدلا من الفحص الكامل، علما انه حتى ولو

¹ بریش خال، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 22

² المعيار الدولي للتدقيق رقم 200، "الهدف والمبادئ الأساسية التي تحكم تدقيق البيانات المالية"، 2010.

³ علاء الدين صالح محمود عوده، "اثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 27.

قام المدقق بالفحص الكامل للعمليات إلا أنه قد يوجد هذا الخطر لكون حالة عدم التأكد ينتج من عدة أسباب أهمها:

- استخدام المدقق لإجراءات غير ملائمة.
- عدم تطبيق الإجراءات بطريقة سليمة.
- التفسير الخاطئ لنتائج التدقيق.

الفرع الثاني: أنواع مخاطر عدم الاكتشاف

يمكن أن يندرج تحت مخاطر عدم الاكتشاف الأنواع الثلاثة التالية:

الشكل رقم (2-1): أنواع مخاطر عدم الاكتشاف



المصدر: من إعداد الباحثة.

المبحث الرابع: المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية وسبل الحد منها

تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بنوع آخر من المخاطر، والمتعلق بالتزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية المقدمة للعملاء، حيث يسمى هذا النوع من المخاطر بمخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية أو المخاطر الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية

يشير مفهوم الخطر الشرعي إلى حالة قيام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، وتؤدي لاحقاً إلى تجنب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها هذه المخالفات، وذلك بعد مراجعتها من قسم التدقيق الشرعي أو من الهيئة الشرعية في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحققها هذه المؤسسات من جهة، وربما الأضرار بسمعة المؤسسة في حال ارتكاب أخطاء شرعية جلية للعملاء، تؤدي إلى فقدان الثقة بهذه المؤسسات وسمعتها في الالتزام بالمبادئ الشرعية الأساسية¹.

¹ علاء الدين صالح محمود عوده، "اثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

أي أن المخاطر الشرعية هي تلك الأضرار التي تحدث نتيجة عدم الالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية، والتي قد تؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية، وفقدان ثقة المتعاملين معها، أو انخفاض حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية.

وعليه يمكن أن توصف المخاطر الشرعية بأنها حالة قد تؤدي إلى الخسارة، ناتجة عن الإخفاق في الالتزام أحكام الشريعة ومقاصدها في سياق اتسام سلوك الإدارة المصرفية نحوها بحالة مترددة ما بين التأكد واللايقين، مما ينعكس على قدرة الإدارة على التعرف عليها وتوقعها نتيجة لاتصاف المخاطرة بالاحتمالية، وغموض منشأ المخاطرة وسببها، ويظهر أثر ذلك في قدرة إدارة المصرف الإسلامي على التعامل معها في ظل كون بعض هيئات الرقابة تركز الشائع فقهيها لا المؤسس تشريعيا في القضايا المؤثرة على السياسة المالية لإدارة المصرف¹، ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية²:

- وجود هيئة رقابية شرعية فعالة.
- وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية.
- وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا.
- المطلب الثاني: أسباب التعرض للمخاطر الشرعية: يرجع تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الشرعية إلى جملة من الأسباب، يمكن حصرها في انعدام المرجعية الموحدة والمركزية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ما أدى إلى³:

- اختلاف الفتاوى فيما يتعلق بالمنتجات المالية الإسلامية وعقودها.
- اختلاف في الإجراءات والآليات التنفيذية.
- غياب الضوابط الموحدة فيما يتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- في حال تعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتعدد الهيئات الشرعية اللامركزية فإن احتمالية التعرض للمخاطر الشرعية تزيد نظرا لاختلاف الانتماءات الفقهية وتعدد المدارس.
- غياب المنهجية التوجيهية في حال وجود تعدد للآراء الشرعية حول نفس الحالة.
- ضعف الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ضعف تأهيل الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية.
- عدم إلزامية المعايير الدولية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- صورية بعض العقود وانعدام المصادقية.
- التضارب بين القوانين والمحاكم المختصة وبين الرأي الشرعي في حال نشوء الخلافات.

¹ رائد نصري أبو مؤنس، "مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية -"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص 222.

² محمد عوض العبيد علي، "هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية"، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.

³ خولة التوباني، "المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حاضرا ومستقبلا"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الأردن، 2012، ص 3/2.

- غياب الأثر القانوني الكامل للحكم الشرعي (الفتوى الشرعية) الملزم للمؤسسات الخدمائية المالية الإسلامية.
- عدم وجود محاكم مختصة في البت في الخلافات الناتجة عن المعاملات المالية الإسلامية.
- إلى جانب أسباب أخرى يمكن ذكر أهمها فيما يلي¹:
- فقدان شرائح كبيرة من المتعاملين مع المصرفية الإسلامية للثقة بالرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي في ظل تكريسها لسلامة أعمال المصرف دوماً وعدم تسجيل تدخلات جوهريّة في الأعمال المصرفية لدى بعض الهيئات الرقابية متمثلاً باقتصار عمل هذه الهيئات على حضور الاجتماعات، وعدم وجود أنظمة عمل واضحة تتيح لأعضائها إجراء التفتيش والفحص العشوائي لأعمال المصرف.
- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المصرفية الإسلامية قياساً لتنامي أعداد المؤسسات المالية الإسلامية وحجمها بشكل سريع، وعدم وجود هيئات التكوين المناسبة في الجامعات لتخريج المؤهلين للقيام بهذه المهمة، مع ملاحظة انغلاق هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم على مجموعة محددة حتى يمكن وصف ذلك بالنادي المغلق العضوية.
- الشك في قدرة المراقبين الشرعيين على الإحاطة الكافية بالتطور السريع في المعاملات، وعدم مواكبتها بالفتوى والحكم الشرعي، سيما مع تراكم الأعباء على أعضاء هيئات الرقابة في ظل اضطرار عدد كبير منهم للسفر المتواصل لحضور جلسات الهيئات المختلفة دون أن يتبقى لهم وقت كاف للفحص والاجتهاد، علاوة على كون كثير منهم من ذوي المناصب الحكومية العليا التي تزيد أعبائهم مما يجعل الأمر في كثير من الحالات إبداء لوجهات نظر، واعتماداً على ما يقدمه أحد الأعضاء.
- الشك في عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل الإدارة
- ضغوط الإدارة على الهيئة الشرعية لإجازة بعض التصرفات.
- ضعف اختصاص هيئة الرقابة.
- غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية :
- عدم قدرة بعض أعضاء هيئات الرقابة التعامل مع كافة متغيرات الحالة المصرفية.
- بيد أن من أهم التهديدات المنتجة لمخاطر سمعة الالتزام بالشريعة تفضيل هيئات الرقابة الشرعية في بعض الأحيان،
- تغليب الفقه الشائع بين جمهور العملاء في المجتمع الذي يعمل فيه المصرف على تكوين الرأي الفقهي المناسب للحالة وإن لم يرق لغير المتخصصين بالشريعة من عامة جمهور العملاء ، وعدم الاستفادة من كون الشريعة تملك من النظريات التشريعية ما تكفل لها التعامل مع أي حالة بما يستوعب واقعها

¹ راند نصري أبو مؤنس، "مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيأت الرقابة الشرعية -"، مرجع سبق ذكره، ص 222/221.

والنتائج المحتملة عنها بشكل يحقق مقاصد الشريعة. مما يجعل اختيارات هيئات الرقابة اختيارات غير مناسبة للحالة التشريعية بقدر ما هو تكريس للشائع، ليس ذلك قطعاً في كل اختيارات هيئات الرقابة، وإن كان ملحوظاً لديها ذلك، فعلى سبيل المثال، أجازت هيئات الرقابة في ماليزيا عمليات مصرفية أساسها بيع العينة اعتماداً على كونها من التراث التشريعي الشافعي وهو المذهب السائد عندهم. ويرى الأستاذ أنس الزرقا أن ذلك ناتج عن تعدد المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد وفي البلاد المختلفة، وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً اجتناباً لمخاطر الاحتكار، وتبعاً لذلك تعدد الهيئات الشرعية والاجتهادات المنفردة، حيث يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، أن الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول، ويقصد بالضعيفة هنا: المترخصة بإفراط، أو المهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية للفتوى، ويعزز ذلك سلوك إدارات المصارف الإسلامية وطبيعة القرارات التي تتخذها، والتي تنعكس سمعة وقناعة لدى المتعاملين معها، والتي تركز الميل إلى الالتزام الشائع فقهيًا، لا المؤسس تشريعياً، سيما فيما يتعلق بمصلحة المصرف، ولا يحمله تبعات مالية تؤثر على حملة حقوق الملكية، سواء أثرت على حقوق المتعاملين مع المصرف أم لا، حتى غدا ذلك من أهم مصادر التهديد لسمعة المصرفية الإسلامية.

فكل هذه الأسباب وربما غيرها تساهم في زعزعة سمعة المصارف الإسلامية مجتمعة بالنظر إلى تشاركها في قواسم متعددة، أو منفردة حال تأثير بعض العوامل على مصرف بعينه بشكل أكبر من باقي المصارف؛ مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في المصرف الإسلامي، ومن ثم؛ تعرض المصرف لمختلف أنماط الخسائر، وأهمها: سحب الودائع، والتوقف عن طلب التمويل من قبل المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: سبل التقليل من المخاطر الشرعية: ورد بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية (عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية) الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه يجب أن تتأكد المؤسسات المالية الإسلامية من التزامها في جميع الأوقات الشريعة حسبما تحدده الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه، وذلك فيما يتعلق بمنتجاتها وأنشطتها، ووثائق عقودها وذلك فيما يتعلق بصياغة العقد وإنهائه والأمر الذي قد تؤثر على أدائه¹.

ويعد الالتزام بضوابط الشرعية الإسلامية هو حجر الزاوية الذي يميز أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية الأخرى، وهو الجانب الرئيسي الذي يسعى إليه العديد من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية لذا ينبغي أن تكون للمؤسسات المالية الإسلامية الآليات التي تمكنها من إخضاع معاملاتها المالية وغير المالية للشريعة الإسلامية، كما إن عدم الالتزام للمؤسسات المالية سيؤدي إلى العديد من النتائج السلبية ومنها التالي²:

¹ احمد شوقي سليمان، " المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها"، 2015، ص 9. متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.kantakji.com/risk-management> التالي:

² المرجع السابق، ص 10.

- فقدان ثقة المتعاملين معها لأن الثقة هي الضابط الرئيسي لكافة المعاملات سواء المالية أو الخدمية.
 - فقدان جزء كبير من الحصة السوقية والمتمثلة في المودعين وطالبي التمويل.
 - وضع إدارة المؤسسات المالية الإسلامية في حرج المخالفات نتيجة عدم الاهتمام بتطبيق الضوابط الشرعية.
 - الإضرار بمصلحة كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي التأثير في كافة طوائف المجتمع ككل.
 - الإساءة لسمعة صناعة المصرفية الإسلامية وهدم ما وصلت إليه من نجاحات.
- وتسعى المصارف الإسلامية إلى تحليل وتقييم كافة العوامل الداخلية، والعوامل الخارجية وذلك بغرض رئيسي يتمثل في بيان نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات المحيطة بها والعمل على الحد من المخاطر المحيطة بصناعة المصارف الإسلامية، ويمكن الحد من المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية (المخاطر الشرعية) من خلال وضع إطار شامل يساهم في الحد من هذه المخاطر أخذاً في الاعتبار عوامل البيئة الداخلية والخارجية، وتتمثل أبعاد الإطار فيما يلي¹:
- أولاً: نظم الرقابة الشرعية : ساهمت الهيئات والمؤسسات المهتمة بصناعة المصرفية الإسلامية في إدراج المعايير والإرشادات الخاصة بعملية الرقابة الشرعية كما تناولت العديد من الدراسات وضع منهج متكامل للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ولكي تكون الرقابة الشرعية فعالة يجب أن تتم من خلال الرقابة السابقة، المتزامنة واللاحقة.
- ثانياً: العنصر البشري: يعد التزام العاملين بالمصارف الإسلامية بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وإلمامهم بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية من أهم العوامل المسببة في حدوث المخاطر الشرعية وذلك لأنهم الذراع التنفيذي للأعمال ويرى الباحث أنه يمكن الحد من المخاطر الشرعية الناتجة عن العنصر البشري من خلال الاهتمام بالتدريب العلمي والعملية للعاملين بالمصارف الإسلامية، وخاصة بمجال الرقابة الشرعية، حيث يجب أن يكون العاملين بالمصارف الإسلامية مؤهلين تأهيلاً علمياً يتناسب مع هذا النطاق على أن يتضمن هذا التأهيل بصفة أساسية ما يلي:
- التأهيل العلمي الأساسي: يجب أن يكون من خريجي كليات الاقتصاد والإمام ب مواد المحاسبة، المراجعة، الرقابة، الإدارة، المصارف، المال، التجارة، الإحصاء، الأسواق، التحليل المالي، التكاليف، ونحوها من العلوم الفنية التي تعطيها أساسيات المعرفة المحاسبية والتجارية والمالية.
 - التأهيل العلمي التخصصي في المصرفية الإسلامية : يجب ألا يقتصر التأهيل العلمي على الإجازة الجامعية الأولى فقط، وإنما يتطلب الأمر الحصول على الدارسات التكميلية المتخصصة، وأن يكون لديه معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة عن طبيعة أنشطة المصارف

¹ أحمد شوقي سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها"، مرجع سبق ذكره، ص 15/10.

الإسلامية) صيغ التمويل، أساليب الاستثمار، ومصادر واستخدامات الأموال، الخدمات المصرفية، الجوانب الإدارية والتسويقية)....، وأصول المحاسبة عن الزكاة ومن مصادر هذه المعرفة : الدارسات العليا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، أو الاشتراك في الدورات التدريبية التي تنظمها الجهات والمنظمات المهنية المسؤولة عن كيفية أداء الأعمال المصرفية الإسلامية.

- **التأهيل العلمي الشرعي :** أن يكون لديه معرفة بفقه المعاملات بصفة عامة والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، ولا يكفي أن يكون قد درسها بالجامعة فقط، بل يجب عليه أن يدرس ويفهم ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات وخاصة ما ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

كما ويدرج الفكر الإسلامي مسألة التأهيل العملي ضمن فروض العين (أو الواجبات العينية) التي يتحتم على كافة أفراد المهنة الالتزام بمتطلباتها بأعلى درجات الكفاءة والالتزام ، بل واعتبر هذه المسألة من ضرورات حفظ مصالح الأمة وأموالها من الضياع والهلاك من ناحية، وعلى إنها أحد اختصاصات العرف (باعتباره أحد مصادر التشريع الإسلامي) الأمر الذي يوضح ضرورة الأخذ بما استقر عليه العرف المهني في مجال التأهيل العلمي ، واعتبار ذلك من الواجبات الشرعية على أعضاء المهنة من ناحية أخرى، كما أن هناك ضرورة لقيام الجهات المهنية المختصة بوضع الشروط والضوابط الكفيلة لضمان جدية وكفاية وفاعلية التدريب العملي، من حيث الشروط والمواصفات الواجب توافرها في التدريب وعملية اكتساب الخبرة العملية، والكفاءة العلمية والعملية للقائمين بعملية التدريب أيضاً، وفي ضوء ما سبق يمكن للقائمين على صناعة المصارف الإسلامية اتخاذ التدابير اللازمة لدعم التأهيل العلمي والعملي للحد من المخاطر الشرعية من خلال التالي:

- التعاون المستمر بين المصارف والهيئات والمؤسسات المهتمة بالمصارف الإسلامية لتنظيم المؤتمرات والندوات التعريفية والمتخصصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.
- وضع الضوابط والمعايير اللازمة لاختيار العاملين الجدد بالمصارف الإسلامية.
- وضع خطط للتدريب المستمر للعاملين في المصارف الإسلامية على كافة المستويات الإدارية.
- وضع الضوابط الخاصة بنظم الترقية للعاملين بالمصارف الإسلامية على أن تكون في ضوء الخبرة العلمية والمهنية وبعد الخضوع للاختبارات اللازمة.
- وبالنسبة للعاملين في الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية:
- وضع معايير لتقييم أداء العاملين بالهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، على أن يتم التقييم بصفة سنوية على الأقل.
- خضوع العاملين بالرقابة الشرعية الداخلية بالمصرف لاختبارات متخصصة ودورية قبل وبعد التعيين مع حصولهم على الدورات التدريبية المتخصصة بصفة دائمة.

- يفضل أن تتضمن هيئة الرقابة الشرعية عضو على دراية بكافة الجوانب المصرفية الإسلامية.
- ثالثاً : الاستقلالية: تعد الاستقلالية حجر الأساس للقيام بأعمال الرقابة بشتى مجالاتها، ويجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية على قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وعلى غرار القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية والقواعد الأخلاقية للعاملين بها الصادرين عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فينبغي أن يكون المراقبين الشرعيين أن يتمتعوا بالاستقلالية التامة بشقيها الحقيقي والظاهر، وقد تناولت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية موضوع استقلالية هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الداخلي ووضع العديد من الضوابط للحفاظ عليها وذلك لتحقيق العديد من المقاصد ومنها:
- تعزيز ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية في التزامها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها.
- وفي ضوء ما سبق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة الضوابط والإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية للحفاظ على استقلالية هيئتها الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية ومنها التالي:
- ضرورة قيام القائمين بأعمال الرقابة الشرعية بالتقييم الدوري السنوي لمدى استقلاليتهم والتعرف على أية أوضاع قد تتعلق بإعاقة الاستقلالية وعرضها على الهيئة الشرعية.
- ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علاقة أو ارتباط بأي صفة بالقرارات الإدارية مسؤوليات التسيير بالمؤسسة المالية، أو أن يكون لأي من أعضائها صلة قرابة أو علاقة مع المؤسسة المالية الإسلامية أو الشركات المتعلقة بها.
- يجب أن يكون لدى المؤسسة إجراءات وألية مناسبة لحل الاختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية الإسلامية.
- رابعاً : التطوير: يقصد بالتطوير التحسين وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، ومتابعة كافة التطورات المحيطة بصناعة المصارف الإسلامية وذلك للحد من المخاطر التي قد تحدث نتيجة عدم مواكبة تلك التطورات، كما يجب على القائمين على تطوير صناعة المصارف الإسلامية دراسة المتطلبات والاحتياجات والممارسات المؤثرة بها وتقديم الحلول المناسبة والموائمة لضوابط الشريعة الإسلامية في كافة الجوانب ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية سواء كانت في صيغ التمويل والخدمات المصرفية بصفة مستمرة، ويمكن أن تساعد الهندسة المالية الإسلامية في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل، تم التوصل للنتائج التالية:

- تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع الخارجي عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف بها العمليات المالية ككل، حيث سوف يصل إلى استنتاجات غير صحيحة لأن العينة لا تمثل المجتمع الذي سحبت منه أصدق تمثيل.
- تبين أن هناك عوامل تؤثر في تطبيق العينة الإحصائية لدى المدققين الخارجيين تتمثل في طريقة اختيار خطة العينة التي تتلاءم مع الهدف من الاختيار، وتحديد كل من حجم المجتمع محل الدراسة وحجم العينة المناسب، واختيار مفردات العينة بطريقة تضمن سلامة تمثيلها للمجتمع الذي سحبت منه، وكذلك التقييم اللاحق لنتائج العينة.
- وجود آثار واضحة للمخاطر البيئية الخاصة بنظم المعلومات الحاسوبية المحوسبة على عملية التدقيق، كمخاطر إدخال نظم المعلومات، تشغيل البيانات ومخرجات نظم المعلومات الحاسوبية المحوسبة.
- ينبغي على المراجع أن يراعي بيئة أنظمة المعلومات التي تستعمل الحاسب الآلي عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة إلى المستوى المقبول.
- ان استخدام تكنولوجيا المعلومات في تشغيل البيانات الحاسوبية بطريقة صحيحة يؤدي إلى تخفيض تأثير مخاطر الحاسب الإلكتروني على عملية المراجعة.
- لا يوجد إلزام قانوني على المدقق للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره إلا إذا وصلت معلومات أكيدته إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهري، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه.
- يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية
- إن ممارسة المراجع الشك المني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.
- إن مستوى مخاطر الاكتشاف يرتبط مباشرة بإجراءات المراجع الجوهري وقد يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهري التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف وبالتالي تقليل مخاطر المراجعة.
- المخاطر الشرعية هي تلك الأضرار التي تحدث نتيجة عدم الالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية، و التي قد تؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية، وفقدان ثقة المتعاملين معها، أو انخفاض حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية

الفصل الثالث : الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

تمهيد

تعد تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تجربة حديثة نسبياً إذا ما قورنت بتجربة المصارف التقليدية، حيث جاءت هذه المصارف لتحقيق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من وجود ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فكانت: هيئة الرقابة الشرعية لتقوم بهذه الوظائف الجليلة، فهي المعنية بالمنهج الاقتصادي المطور أو المعدل أو البديل أو كلها مجتمعة، فلا تقوم الهيئات بدورها ما لم تواكب تطور الواقع، فتقف على إيجابياته وسلبياته، وتعرضه على أصول الشرع ومبادئه، لتصفيته من الحرام، فترشده وتصحح الخلل الذي فيه

ومن جهة أخرى لا بد من وجود مدقق شرعي خارجي كذلك، إذ أنه لا يوجد تعارض بين قيام المدقق الشرع الخارجي بدوره في التدقيق والمراجعة وإبداء الرأي المستقل، وبين ما تقوم به الهيئة الشرعية، بل إن دور المدقق الشرعي الخارجي مكمل لمهام الهيئة الشرعية، فإذا كانت هذه الأخيرة مستقلة تنظيمياً ومعينة من الجمعية العمومية للمؤسسة، فإن تقرير المدقق الخارجي سيكون عوناً لها للوفاء بمسؤولياتها، بل قد يحتوي التقرير على ملاحظات واقتراحات قد لا تتاح للهيئة الشرعية من خلال تقرير المدقق الشرعي الداخلي.

وهذا ما سيتعرض له هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

رغم أن عمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر يسيراً مقارنة بالعمر الزمني للنظام المصرفي في العالم، القائم على الفلسفة المادية من ربا وغيره، إلا أن مرور عقود عديدة على تأسيس وتطور نماذج هيئة الرقابة الشرعية المؤسسية من خلال محك العمل والممارسة ولّد الكثير من القضايا والمستجدات وأثار العديد من الدراسات النقدية البناءة لاسيما أن رائد التجربة هو تقديم مثال نموذجي للمجتمع الاقتصادي الإسلامي بصفة محددة، والمجتمع الاقتصادي العالمي في بعض جوانبه الرئيسية بصفة عامة.

المطلب الأول: مدخل للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعتبر تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تجربة حديثة نسبياً وقد جاءت هذه التجربة بعد أكثر من قرن من نشوء المصارف أي عقب النهضة الصناعية للغرب ورغم ذلك أثبتت تقدماً يرجع إلى حد كبير إلى السلامة العقائدية التي أسست عليها هذه الحركة وبدأت نماذج الرقابة الشرعية متزامنة مع نشأة المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي، أي القرن العشرين، وواكبت هيئات الرقابة الشرعية نمو وتطور حركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأدت دور الفتوى والرقابة الشرعية مع تفاوت البيئات المصرفية والقانونية والفقهية التي كابدها هذه الحركة.

الفرع الأول: ماهية الرقابة

أولاً: تعريف الرقابة وأنواعها

1- الرقابة في اللغة: قال ابن فارس: الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني¹:
- الانتظار: كترقبه وارتقبه، أي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر.

- الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً، أي حرسه، والرقيب هو الحافظ لا الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ، ويرد لفظ رقب بهذا المعنى في القرآن الكريم في عدة مواضع من بينها الآية رقم 8 من سورة التوبة "لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة" وقوله كذلك في الآية 10 من نفس السورة "لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة"، قال الألوسي: أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب، ثم استعمل في مطلق الرعاية، وضمن هذا لا المعنى للرقابة قوله صلى الله عليه وسلم: "ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته"، والمراقبة هنا هي المحافظة، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ها هنا: احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 22.

- الإشراف والعلو¹: من ارتقب المكان أي اشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض.
- الأمانة: الرقيب هو الأمين.
- 2- الرقابة في الاصطلاح²: هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد، وقيل أيضا: هي متابعة شيء صيانة له عن المخالفة، والرقابة هي احد وظائف الإدارة المكونة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.
- ويقصد بها في علم الإدارة، التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها، أو بعبارة أخرى، هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من:
- إن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة.
- إن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.
- فالرقابة تتضمن وجود أهداف وخطط، ولا يمكن لأي مدير تنفي الرقابة ما لم تكن الأهداف حددت والخطط رسمت ومن ثم فموضوع الرقابة هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من اجل تقويمها ومنع تكرارها، وهي تمارس على كل شيء، الأشياء والأفراد والأعمال.
- 3- أنواع الرقابة

- رقابة مالية ومحاسبية: وهي تختص بالتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها، وتتضمن أيضا الوسائل والإجراءات والسياسات التي تحكم دقة المعلومة المحاسبية³.
- رقابة إدارية أو تنظيمية: تختص بدراسة وتحليل وتقويم الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة في المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وتوصيات وإرشادات للإدارة لتساعد في تطوير وتنمية الأداء والاستفادة الممكنة من الإمكانيات والقرارات المتاحة بأفضل السبل بما يحقق مقاصد المصرف الإسلامي المستهدفة والمنشودة⁴.
- رقابة مصرفية مركزية: يمارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الاطمئنان من أن المصرف يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي، وكلك يلتزم باللوائح المصرفية الداخلية، والتأكد من انه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء الأفضل، ويتول الرقابة المصرفية جهاز

¹ عبد الرزاق خليل، "دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي"، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/?p=24654> تاريخ الإطلاع 2016-09-22.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012، ص 22/21.

³ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 77.

⁴ حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة"، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص 17/16.

التفتيش التابع للبنك المركزي¹، وتهدف الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي إلى حماية أموال الودائع، وضبط التوسع النقدي والائتماني، وتوجيه النشاط التمويلي إلى الأنشطة الاقتصادية المطلوب انجازها، والمحافظة على سلامة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي وجذب وتعبئة المدخرات².

- رقابة شرعية*: يعرفها العمومي على أنها وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق³، وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، الاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم....الخ⁴

- رقابة شاملة: يقصد بالرقابة الشاملة الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة، والتي تتضمن أسسا ونظما وأساليب وإجراءات الرقابة على كل أنشطة المصرف من المنظور الشرعي والمالي والإداري وغير ذلك، بهدف المساعدة على المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف الشرعي، وتقديم البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، كما تساعد في التأكد من أن المصرف يتبع الأسس والسياسات والنظم والقرارات والفتاوى الشرعية، وبيان أوجه القصور والتجاوزات وتقديم الإرشادات والتوصيات لعلاج أوجه القصور، وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة⁵.

ثانيا: الفرق بين الرقابة والمراجعة: بصفة عامة يفرق أهل الفن في علوم الإدارة والمحاسبة والتدقيق بين مفهومي الرقابة والتدقيق على أساس أن الرقابة مفهوم اعم من التدقيق بحيث تشمل الرقابة التدقيق وليس العكس، والرقابة أيا كان نوعها مالية أو إدارية أو مصرفية أو شرعية عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ سابقة عليه ولاحقة له، وبهذا المعنى تعد نظاما، ويتم تصميم هذا النظام بهدف تشجيع النتائج الايجابية، والمنع من النتائج غير المرغوبة، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها. وبصفة عامة تتمحور أهداف النظم الرقابية المختلفة في نظام الرقابة الداخلية نفسه، وذلك من حيث ما يأتي:

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² ناصر الغريب محمود، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الثانية، مطابع المنار العربي، القاهرة/مصر، 2000، ص 236.

* يقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ العمومي احمد، "واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010، ص 3.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم 2، "الرقابة الشرعية"، مرجع سبق ذكره، 2007.

⁵ شحاتة حسين حسين، "دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، 2002، ص 24.

- ضرورة بناء نظام للرقابة الداخلية (التقليدية والشرعية) قوي وفعال، يضمن سير الأعمال طبقاً للمعايير المحددة، كما يضمن أن الانحرافات عن المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

- يبنى على ما سبق أن تنعكس جميع متطلبات النظم الرقابية الخارجية والمركزية (التقليدية والشرعية) في نظام الرقابة الداخلية (التقليدية والشرعية) وذلك لأنه لا يوجد طريق للعمل بتلك المتطلبات إلا أن تندمج ضمن المجموعة الدفترية والمستندية والأنظمة الآلية والسياسات الإدارية وغيرها من محتويات نظام الرقابة الداخلية.

أما التدقيق فهو وحدة إدارية أو فريق من العاملين المعنيين بالتحقيق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق، والتدقيق بهذا المعنى عنصر رئيس لا يخلو منه أي نظام للرقابة أياً كان نوعه (داخلياً أو خارجياً أو مركزياً) فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص والاختبار المباشر للتأكد من أن سير الأعمال يتم طبقاً للمعايير المحددة¹.

الفرع الثاني: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعد الرقابة الشرعية أحد الدعائم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، فهي تمثل دوراً مهماً للغاية في ضبط ممارسات هذه المؤسسات من الوجهة الشرعية، وبالتالي الحفاظ على مسيرتها من الانحراف حتى لا تخسر المكاسب التي تحققها.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية ومستوياتها في المصارف الإسلامية

1- مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة من المعايير الرقابية وهي التي يطلق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وبيل التطوير إلى الأفضل².

كما وتعرف على أنها أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضيف عليها الصبغة الشرعية³.

هذا ويمكن القول أن تعاريف الرقابة الشرعية تتبلور حول ثلاث اتجاهات متكاملة هي⁴:

- الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

- الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة من فحص ومتابعة، إصدار القرارات وإبداء الرأي.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الثاني للميثاق الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2007.

² حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، سلسلة بحث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 4.

³ أحمد محمد السعد، "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.

⁴ عبد الحميد محمود البعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.

- الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

2- أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقاً لما هو مطلوب منها نظراً للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع¹.

3- مستويات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتعدد مستويات الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي مع تنوع الأهداف المطلوب تحقيقها، وذلك على النحو التالي:

- الرقابة الشرعية السابقة (قبل التنفيذ): تعد الرقابة الشرعية الداخلية التي تسبق التطبيق في المصرف الإسلامي، ومن أهم العناصر المؤثرة في نجاح تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة في الواقع العملي².

- الرقابة الشرعية المستمرة (خلال التنفيذ): أصبحت عملية الرقابة الشرعية المتزامنة لتطبيق المنتجات بالمصرف بعد إصدار الفتوى من أهم مراحل عملية الرقابة الشرعية ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية³:

➤ تقوم إدارة الرقابة الشرعية بشرح الفتوى الشرعية وصياغتها بصورة تمكن العاملين بالمصرف من فهم الفتوى بطريقة صحيحة، حيث يرفق مع نص الفتوى إيضاح لتلك الفتوى والخطوات العملية لتطبيقها.

➤ تجميع الاستفسارات والمعاملات التي تتطلب العرض على الهيئة الشرعية لصدور قرارات بها وإعداد جدول أعمال الهيئة بما يتضمنه من شرح لتلك المعاملات.

➤ الرد على أسئلة العاملين والمتعاملين خلال العمل اليومي بالمصرف الإسلامي و المشاركة في حل المنازعات التي تنشأ بين المصرف والآخرين إذا تطلب ذلك بيان (الحكم الشرعي).

¹ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2006، ص 48.

² خالص حسن يوسف الناصرو عبد الواحد غازي، "الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير الدولية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة"، المؤتمر العلمي الدولي الرابع "توظيف القدرات الإلكترونية للارتقاء بمستوى الخدمات في مدينة كربلاء المقدسة"، جامعة كربلاء، 2012، ص 6.

³ محمد البلتاجي، "تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009، ص 10.

- الرقابة الشرعية اللاحقة (بعد التنفيذ): تهدف الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة إلى التأكد من تطبيق المنتج وفق الضوابط الشرعية وذلك من خلال قيام فريق المراجعة أو التدقيق الشرعي الداخلي بعمله. والذي يتركز عمله بعد التنفيذ¹.

ثانياً: التطور التاريخي للرقابة الشرعية ومسمياتها في المصارف الإسلامية

1- مسميات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: لقد اختلفت المصارف الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور الرقابة الشرعية، وذلك تبعاً للاختلاف في إشكالها وفي مفهومها وأهدافها، ولكن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهة المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك، كما وردت التسمية بالرقابة الشرعية والجهاز الشرعي وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية وإدارة الفتوى والبحوث².

2- التطور التاريخي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك، ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع، وهذا التزاوج أوضح ما يكون في التجربة السودانية على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية، وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها³، وكذا تجربة إدارة الفتوى والبحوث وهي في صورتها المستقلة، أين تعتبر هذه التجربة من الرقابة الشرعية الرائدة في مجال التجربة السودانية.

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة مركزية، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حدة، أو على المستوى العام، وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² هيام محمد عبد القادر الزيداني، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013، ص 93.

³ زيدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 14.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.¹ يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات وأبرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات... وتبلورت التجارب والخبرات المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إدارتها، ومن ذلك المؤتمرات الجامعية والمتخصصة، والندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصة، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري، والإقليمي والعالمي.²

ثالثاً: أهداف الرقابة الشرعية ومهامها في المصارف الإسلامية

1-: أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الآتي³:

- المحافظة على أموال المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمتعاملين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأسس ومعايير المصرفية الإسلامية.
 - الاطمئنان من إتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية ... وغيرها التي وضعها المصرف الإسلامي للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات والانحرافات والإفصاح عن أوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولاً بأول قبل أن تستفحل
 - تقديم بيانات ومعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبيان مدى قيام المصرف الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع وتطهير البيئة والدعوة الإسلامية .
- هذا إلى جانب سعي الرقابة الشرعية لتحقيق ما يلي⁴:

- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- تحقيق التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.

2- مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يمكننا أن نلخص بعض مهام الرقابة الشرعية فيما يلي¹:

¹ محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.

² المرجع السابق.

³ شحاتة حسين حسين، "دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

⁴ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 12، العدد 23، 2010، ص

- تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسة على طرق إجراء العمليات وتطبيقها وفق المتطلبات والضوابط الشرعية.
- إعداد التقارير الرقابية -الدورية أو كلما لزم الأمر- وإحصاء الملاحظات والمخالفات ورفعها لهيئة الرقابة والإدارات العليا وجمعية المساهمين، وبيان مدى تحقق الالتزام بالأحكام الشرعية.
- تقديم الحلول والبدائل الشرعية عن المعاملات التي يتكرر وقوع المخالفات فيها لتجنب ذلك مستقبلاً.

إلى جانب المهام الآتي ذكرها²:

- إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمساعدة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة.
- إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع القواعد والضوابط اللازمة للأنشطة كافة.

- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعالميم.

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية والمراجعة في المصارف الإسلامية

للرقابة الشرعية تقسيمات عدة في المصارف الإسلامية، تتشابه وتختلف، تتداخل وتتكامل فيما بينها ومع مختلف أنواع المراجعة الأخرى في تلك المصارف.

أولاً: هيكل نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يوجد تقسيمات كثيرة للرقابة الشرعية من حيث نطاق عملها ودورية إعدادها وتنفيذها والقائمين بها....وغير ذلك، غير أننا سنلقي الضوء في هذا الفرع على أهم وأشمل هذه التقسيمات وذلك كالآتي:

1- الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الرقابة الشرعية المصرفية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة المصرف أو غيرها، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء³، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، يتم إعداده من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة⁴.

2- الرقابة الشرعية الخارجية: هي الرقابة التي يقوم بها فريق للتدقيق الشرعي الخارجي، يعين من الجمعية العامة للمصرف تحقيقاً للاستقلال الكامل عن الهيكل التنظيمي للمصرف، فيكون بذلك متمتعاً بالاستقلالية التامة، وتهدف هذه الرقابة لتوفير المرجعية الشرعية للمصرف من خلال النظر في

¹ محمد بن احمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 12.

² عبد الحميد محمود البعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ عادل بن عبد الهعمر باريان، "أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 20.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم 3 "الرقابة الشرعية الداخلية"، مرجع سبق ذكره، 2007.

الأعمال التي ترفعها المصرف للهيئة وإصدار القرارات والفتاوى الشرعية بشأنها، وتكوين تأكد معقول بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات بغرض تحقيق الاطمئنان للمساهمين اتجاه أنشطة المصرف¹.

3- الرقابة الشرعية المركزية: هي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف للتأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة المصرف في القيام بواجبها اتجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعتمد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي².

وفي ذلك يقول الزرقا: الذي نقترحه هو أن تنشأ في كل بلد والأفضل في مجموعة من البلاد هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية، تعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير مشتركة للرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، وينبغي أن تضم بالإضافة إلى فقهاء الشريعة متخصصين في العلوم المالية والإدارية والقانون التجاري ممن لهم إلمام بالشريعة، واهتمام بالارتقاء بهذه الصناعة ودعمها، وتكون هذه الهيئة الشرعية مستقلة تماماً إدارياً ومالياً عن البنوك والمؤسسات المالية، ولعل من المفيد أن ترتبط بالمصرف المركزي، وللدولة أن تحصل من تلك البنوك والمؤسسات مبالغ تفي باحتياجات الهيئة الشرعية العليا³.

ثانياً: مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: لا بد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند، وذلك كما يلي:

- هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، تقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية⁴، تضم الهيئة مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجع لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمال الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي⁵.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 12/11.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 42/41.

³ الزرقا محمد انس، "الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، جوانب الخلل وطريق الإصلاح"، ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 9.

⁴ عبد الرزاق خليل، "دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁵ يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- هيئة التدقيق الشرعي: هي هيئة ليست مستقلة عن هيئة الفتوى ولكنها مكملة لها وأداة من أدواتها، ذلك انه لما كان أعضاء هيئات الفتوى هم من العلماء الذين غالباً لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشرعي، نشأت الحاجة لوجود جهاز تدقيق شرعي داخلي تعتمد عليه هيئة الفتوى في القيام بمتابعة مهام التدقيق والرقابة، ثم يقوم برفع نتائج أعماله إلى هيئة الفتوى التي تتولى التوثيق من تلك النتائج ثم توجيه الجهات المختصة بمعالجتها¹.
- الهيئة العليا للرقابة*: هي على مستوى المصارف الإسلامية كافة²، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعة في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية³.

ثالثاً: العلاقة بين الرقابة الشرعية وأجهزة المراجعة والرقابة الأخرى: المراجعة الداخلية هي إحدى مكونات أو عناصر نظام الرقابة الداخلية، وهي إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة الداخلية التي تصممها وتنفذها الإدارة، وهدفها خدمة إدارة المؤسسة، فهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف، وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى للنظام، يقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون، في حين تأتي المراجعة الخارجية استكمالاً للدور الذي تتوخاه الرقابة الخارجية، وتهدف بالدرجة الأولى إلى طمأننة الملاك بشأن عدم إساءة المديرين لصلاحياتهم، وتنحصر مهمة المراجعة الخارجية في مراجعة الحسابات للشهادة بصدق وعدالة القوائم المالية، وتتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المصرف من حيث التعيين والفصل والمسئولة والمكافأة والتقرير بالإضافة لكونها تخضع في عملها لمجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية⁴.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتمان بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستندياً ودفترياً وتسجيلياً وترحياًلً وبينان نتيجة النشاط والمركز المالي دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية على الإطلاق، فإذا كانت العملية محرمة شرعاً فإن المراجعة

¹ موسى ادم عيسى، "تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية"، 2002، ص 3.

² ولعل من أبرز مزايا ذلك أن إيجاد هيئة شرعية للبنك المركزي يزيد من مصداقية المصرفية الإسلامية بحكم أن الخلافات الفقهية ستقل أو على الأقل ستكون هناك مظلة رئيسة للمعايير العامة. كما أن من المتوقع أن تسهم في إعادة هيكلة الأنظمة المالية والمصرفية بما ينسجم مع أحكام الشريعة أولاً، وبما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية التي لا تخالف أحكام الشريعة في هذا المجال، وأن تدفع بها إلى مستوى أعلى من الضبط والشفافية والمسؤولية، كما أن فيه حفظاً لحقوق منتجي الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، مما يساعد على تطويرها وتنويعها ومراقبتها، إلى جانب أن وجود هيئة عليا شرعية للبنك المركزي يقلل من الأخطاء، فاللجنة الشرعية الموحدة في البنك المركزي ستتكون من أعضاء أكثر، وهذا يفتح باباً أكبر وأشمل للمراجعة ويؤدي إلى قلة الاجتهادات الفردية الخاطئة. محمد بن احمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 15.

⁴ هيام محمد عبد القادر الزيداني، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 94.

⁵ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 32/31.

الداخلية والمراجعة الخارجية لا تولى لها أي اهتمام، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعيته فإذا كان متفقاً مع ما أحل الله أجاز ونفذ، وإن كان متعارضاً في جزء منه مع أمر شرعي أوقف تنفيذه¹.

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية ولكن قد يكون بينهما بعض التشابه في أداء العمل وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة والرقابة، كما ينبغي أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجمع هي المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما ما يلي²:

- أن يزود المراجع الداخلي المراقب الشرعي أو معاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التي تسهل له العمل.
- أن يخبر المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف في المصرف والتي عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها.
- يسمح للمراقب الشرعي أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة والرقابة.
- أن يكون هناك اتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- على كل من مراقب الحسابات والمراقب الشرعي أن يشيرا في تقريرهما إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية.
- يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعي مسئولان مسئولية تضامنية أمام المساهمين والمودعين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- غير أنه ليس من المحبذ على الإطلاق أن يتولى المراجع أو المراقب الداخلي بالمصرف الإسلامي أعمال المراقب الشرعي حيث لا يتوافر في هؤلاء المراجعين التأهيل العلمي والعملية لذلك ولكن يعين مراقب شرعي مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل.
- هذا وعن مدى مسؤولية مراقب الحسابات الخارجي عن شرعية أو عدم شرعية المعاملات، وكذا عن التأكد من التزام إدارة المصرف الإسلامي بتنفيذ تعليمات وفتاوى الهيئة وعدم مخالفتها نجد رأيان وهما³:
- الرأي الأول : يرى أنه وإن كانت المصارف الإسلامية تشكل مجلساً للرقابة الشرعية من رجال الشريعة والفقه إلا أن هذا لا يمنع من تطوير كفاءة المراجع الخارجي بحيث يتمكن من إبداء الرأي الفني المحايد في مدى تطبيق المصارف الإسلامية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها ،

¹ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، 2006، ص 121.

² المرجع السابق، ص 122.

³ المرجع السابق، ص 122/123.

ولكن هذا الرأي يحتاج إلى توفير جيل من المحاسبين والمراجعين يجمعون بين المعرفة الفنية المالية والتجارية والمصرفية والمعرفة الشرعية .

- **الرأي الثاني :** يرى أن الرقابة تختلف باختلاف طبيعة المنشأة ولأن طبيعة المصارف الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية فهذا يستدعي أن يكون هناك إطار مختلف لعملية الرقابة عما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية ، ولذلك يرى بعض الكتاب من المحاسبين ضرورة إلمام المراجع بالقواعد الشرعية للمعاملات حتى يستطيع أن يبدي رأيه في صحتها أو عدم صحتها كما يجب على المراجع أن يجمع بين نوعين من أدلة الإثبات أدلة إثبات عادية وأدلة إثبات شرعية حيث أنه يمثل فئات عديدة تستفيد من المعلومات المنشورة .

ولكن توافر جيل من المحاسبين والمراجعين يستطيع الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملات يحتاج إلى وقت طويل . فضلاً عن عدم توافره في هذه الفترة لأن الجامعات العربية والإسلامية (كليات التجارة والاقتصاد) تخرج طلاباً ليس لديهم معرفة بالعلوم التجارية الإسلامية وفقه المعاملات ، ويتطلب الأمر إعادة النظر فيما يدرس لهم ويدخل ضمن مقررات علوم الاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بصفة عامة .

وعموماً نرى أن مسئولية المراجع في المصارف الإسلامية يجب أن تختلف عن مسئوليته في المؤسسات التقليدية ويجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقرير المراقب الشرعي الذي يجب أن يرفق تقريره مع تقرير مراقب الحسابات ويذكر فيه أن معاملات المؤسسات المالية الإسلامية تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: آلية عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

قبل التفصيل في آلية العمل نتطرق للوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ثم نعرض على الضوابط المطلوبة في أعضاء جهاز الرقابة الشرعية ومجال عملهم، لنخوض بعدها في شرح مراحل عمل هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها على أحسن وجه ممكن، ينبغي أن تكون هناك عدة نماذج للتأسيس القانوني لتلك للهيئة، كالإلزام القانوني بالنص في التشريع وفي القانون الخاص وفي النظام الأساسي للمؤسسة المالية.

أولاً: وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية: عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن ينص في عقد تأسيسه على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف، بحيث تخضع كافة المعاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار هيئة من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة.

ثانياً: التنظيم الإداري لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1- موقع هيئة الرقابة الشرعية من الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي: سعياً إلى تحقيق أهداف الرقابة الشرعية، وتجنباً للوقوع في العقبات، وحرصاً على الالتزام بأحكام الشريعة لأبد من تبين موقع

هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الإسلامية ، فمن المعلوم أن هيئة الرقابة لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة بل من المتعين وجود هذه الهيئة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة كما هو حال الأجهزة الأخرى، والذي يقترح أن تكون في موقع من الهيكل التنظيمي غير تابعة للمدراء التنفيذيين بل تابعةً لممثلي المساهمين المباشرين بحيث تتحقق أعلى درجات الاستقلال والحياد*، لذا من المستحسن ارتباط الهيئة بأعلى سلطة إدارية في المؤسسة وهي الملاك فإن كانت شركة مساهمة ارتبطت بالجمعية العمومية، وإن كانت فردية ارتبطت بالمالك مباشرة ذلك أن الموظفين بمن فيهم كبراء التنفيذيين هم محل الرقابة من ناحية تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة؛ فلا يصلح أن يكونوا الجهة التي ترتبط بها الهيئة¹.

2:- نماذج تشكيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: ما زال موضوع التنظيم الإداري والوظيفي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث، ويختلف من مصرف إلى مصرف ومن بلد إلى بلد، وفيما يلي بعض نماذج التشكيل المطبقة²:

- عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يلجأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانوني والمستشار الاقتصادي، ويوجد هذا النموذج في المصارف الإسلامية الصغيرة جداً، ويتولى مسئولية الرقابة الشرعية في هذه الحالة قسم الرقابة الداخلية .
- وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة، ولا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت، ويتولى أعمال الرقابة الشرعية قسم الرقابة الداخلية ويوجد هذا النموذج في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسئوليات المراجعة المالية والرقابة الإدارية والشرعية معاً، ويتولى رئيس هذا القسم الاتصال بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة أو الضرورة من خلال المدير العام للمؤسسة .
- وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ويعين مراقب شرعي ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية على النحو الذي سوف نوضحه بعد قليل، وهذا النموذج يوجد في المصارف الإسلامية الكبيرة.

*ومن هنا كان لزاماً على المؤسسات الإسلامية اتخاذ التدابير التي تحقق كون هيئة الرقابة والفتوى في موقع الاستقلال والحياد ومن تلك التدابير:

- النص في النظام الأساس على استقلال هيئة الرقابة والفتوى وإلزام قراراتها.
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة والفتوى وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين أو عن طريق تصويت الملاك لا عن طريق مجلس الإدارة وحسب.
- عدد أعضاء هيئة الرقابة والفتوى يجب ألا يقل عن ثلاثة أعضاء لضمان أغلبية التصويت على القرار الصحيح.
- مدة العضوية في هيئة الرقابة والفتوى يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات؛ لضمان الحياد والاستقلال.
- عزل وإعفاء عضو هيئة الرقابة والفتوى يجب أن يتم من خلال الهيئة ورئسها.
- أن يكون تعيين المراقبين الشرعيين عن طريق هيئة الرقابة والفتوى؛ لضمان موضوعية واستقلال التقارير والملاحظات الرقابية.

¹ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 110.

الفرع الثاني: الضوابط المطلوبة في أعضاء جهاز الرقابة الشرعية ومجال عملهم

1- الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية: يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمهام شتى تجمع بين الإفتاء والمتابعة والتدقيق والتقييم وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح، ومن ثم يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة نفصلها فيما يلي:

1-1 الضوابط المطلوبة في أعضاء هيئة الفتوى: ويمكن سردها في قسمين: شروط شخصية، وفقه الواقع المصرفي، وذلك على النحو التالي:

➤ **الشروط الشخصية:** هي الضوابط المتعلقة بالصفات المطلوب توافرها في أعضاء هيئة الفتوى، حتى يخرج منهم الحكم الشرعي مبنياً بناءً صحيحاً وموافقاً لروح الشريعة الغراء، ومن هذه الشروط:

- **الاجتهاد:** أي أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة، لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب أعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية، وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على النحو الصحيح، وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النواذر من العلماء، أين اشتراطوا معرفته بكتاب الله جل جلاله وبالسنة النبوية الشريفة والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفة، وكذا العلم بمواطن الإجماع والقياس، ومعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم¹.

- **معرفة اللغة العربية:** أي ينبغي لعضو هيئة الفتوى أن يكون لديه معرفة جيدة باللغة العربية كتابة، إذ يحتاج أن يكون له إلمام كاف بالمصادر الشرعية الأساسية، ومن المستحسن أن يكون قادر على التحدث باللغة الانجليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية².

- **العلم بمقاصد الشريعة:** لا بد وأن يكون عضو هيئة الفتوى عالماً بمقاصد الشريعة وعارفاً بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشريعة، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والصبر، يقول الإمام السوطي: مقاصد الشرع قبله المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصحاب الحق³.

➤ **فقه الواقع المصرفي:** يلزم عضو هيئة الفتوى بداية الناحية المعرفية النظرية إذ هي أساس البناء، وتتمثل في قواعد المعاملات في الإسلام وصور العقود، فيلزمه العناية بمعرفتها عناية فائقة، ثم الصور الحديثة للعقود في المصارف الإسلامية من شتى جوانبها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وحري به معرفة قواعد العمل المصرفي الإسلامي والهيكلية الإدارية للمصارف الإسلامية، والشبهات التي

¹ يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"، مرجع سبق ذكره.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 10 "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص 48.

³ عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 116/117.

تثار حول المصارف الإسلامية عن طريق معرفتها ودراستها، وكذا ضرورة معرفة المعاملات المصرفية من الناحية الفنية، والمصطلحات المتداولة في هذا الميدان، وهذا كله كي تكون أحكامه واجتهاداته منطلقة من أرض راسخة صلبة، وينبغي لذلك وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية وبين الخبراء في النواحي المصرفية لكي تتلاحق الأفكار وتصدر الفتاوى ملازمة لكبد الواقع¹.

2-1 الضوابط المطلوبة في أعضاء هيئة التدقيق الشرعي: ويمكن سردها في قسمين: ضوابط من ناحية الموظفين وضوابط من ناحية الهيكل التنظيمي وطبيعة المهام.

➤ الضوابط من ناحية الموظفين: وتشتمل على ثلاث عناصر هي:

- الصفات السلوكية الأخلاقية: إن المدقق الشرعي في مساس مباشر مع موظفي المصرف ومع جمهور المتعاملين مع المصرف، فحري به أن يلتزم بجملة من الخصال منها التواضع، الرفق، الحلم وحسن الخلق وطلاقة الوجه، لما لهذه الصفات من اثر كبير في إشاعة الود بينه وبين الشخص الآخر².
- التأهيل العلمي: لما كان المدقق الشرعي هو الأداة العملية لهيئة الفتوى فلا بد له أن يلم بمجموعة من القضايا، كالفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، ويفضل أن يكون خبيراً في الأعمال المصرفية، كما ينبغي أن يكون ملماً بالمعاملات الإسلامية من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها³.

- الخبرة*: إن يكون للمدقق الشرعي إلمام بالآليات المتبعة في المصارف الإسلامية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية وطرق المراجعة والتدقيق وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود، وتتطلب هذه الخبرة ثلاثة أمور: أن يكون لدى المدقق الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية، وأن يكون قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال، وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، إلى جانب أن يكون قد شارك في الدورات تدريبية تطبيقية في المعاملات المالية لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال⁴.

➤ الشروط من ناحية الهيكل التنظيمي وطبيعة المهام: ويندرج ضمنها ما يلي:

- الاستقلالية: أي ممارسة العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم أعمالها، ولكي تضمن شمولية التدقيق لجميع أعمال الإدارات والدوائر لا بد للمدقق الشرعي أن يرتبط بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات،

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 50/49.

² المرجع السابق، ص 52.

³ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 80/79.

* وحتى المفتي تشترط فيه الخبرة، أي أن يكون قد مارس صناعة الإفتاء وتصدى لها لأن الإفتاء صناعة تحتاج إلى دربة.

⁴ يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف -"، مرجع سبق ذكره.

وتتعرز الاستقلالية أكثر بأن لا يخضع المدقق الشرعي من حيث المكافآت والرواتب وتقويم مستوى الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته، لأن هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها ويترتب عليه عدم القدرة على أداء المهمة على الوجه الأمثل.¹

- الموضوعية: يقصد بها البعد عن النواحي الشخصية والعاطفية في كل الأمور صغيرها وكبيرها، أي أن المدقق الشرعي يجب أن يكون محايدا في قراراته وتقييمه للأعمال المصرفية لا يتأثر بعداوة أو صداقة.²

- الشمولية: بمعنى أن يؤدي التدقيق الشرعي بمفهومه الواسع فلا يقتصر على مجرد التأكد من خلو عمليات المصرف من المعاملات الربوية، بل يمتد للتأكد من سلامة المعاملات المحرمة شرعا، ويمكن أن تضم الشمولية دراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل والاستثمار.³

2- مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية: يظهر ذلك من خلال جملة المهام الموكلة لكل من هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي والهيئة العليا للرقابة الشرعية، وذلك كما يلي:

1-2 مجالات عمل هيئة الفتوى: يمكن عرض مهام هيئة الفتوى من خلال مجالين هما:

➤ المجال العلمي: من أهم المهام العلمية لهيئة الفتوى ما يلي:

- الإشراف على جميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها، خصوصا ما تعلق بالإفتاء في مستجدات قضايا العمل المصرفي الإسلامي من الأعمال التي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها، وذلك لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المؤسسة بتنفيذها، وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا يتعين على المصرف التقي دها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة.⁴

- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إلى الهيئة طوال العام من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف أو العاملين فيه أو المتعاملين معه أو الباحثين أو أجهزة الإعلام أو غيرهم، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية.⁵

- إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتقديم صيغ جديدة لإثراء تجربة المصارف الإسلامية⁶، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي وذلك لوجود حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع من خلال الحوار والنقاش وتلاحق العقول، كعقد لقاءات وندوات على مستوى الدولة أو عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية.⁷

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، المرجع السابق، ص 114.

³ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 54.

⁴ عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 123.

⁵ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 93/92.

⁶ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁷ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 59.

➤ المجال التنفيذي: إن عمل هيئة الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية، وإن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان اقوي بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب¹، ولعل أهم مهام هيئة الفتوى العملية ما يلي²:

- التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع الهيئة يبين فيه خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من أراء في معاملات المصرف المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.
- هذا الى جانب قيام الهيئة بالمهام الآتي ذكرها³:
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبة من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.

2-2 مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي: تظهر أبرز مهام هيئة التدقيق الشرعي في الآتي ذكره:

- مشاركة المسؤولين بالمصرف في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين والغير، وتعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود والاتفاقات التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية⁴.
- تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات نوعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإلمام تمهيدا للتعرف على حكمها الشرعي⁵
- هذا وإلى جانب انه يقع على عاتق المدققين الشرعيين مسؤوليات عديدة لعل أهمها ما يلي⁶:

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² زيدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

³ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 95.

⁴ محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁵ زيدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁶ موسى ادم عيسى، "تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- فحص ومراجعة وتدقيق المستندات والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات التي جرى تنفيذها من قبل المصرف للتأكد من أن صيغة تلك العقود هي التي وافقت عليها الهيئة، ومن أن البيانات التعاقدية التي تمت أساسها متفقة مع الأحكام الشرعية.
- اقتراح التوصيات اللازمة لتصحيح المخالفات وتجنب وقوع الأخطاء، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ومن المراقب الشرعية.
- إعداد تقارير التدقيق الشرعي الفرعية ورفعها إلى المراقب الشرعي للنظر فيها وتقويمها وإعداد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي بموجبها.

2-3 مجالات عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية*: من أبرز أعمال هذه الهيئة الأتي ذكره¹:

- دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعياً إلى توحيد الرأي، وكذا إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.
- مراقبة نشاط المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد، للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لأحكام الشريعة.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

الفرع الثالث: آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي:

أولاً: تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية: ويعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تنظر إلى عمق العمليات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وهذا العمق يتجلى في فهم طبيعة العملية المصرفية المراد تنفيذها من حيث الحجم والنوع والآثار المترتبة عليها والأطراف المتعاملة، وهل هي عملية خارجية أو عملية داخلية.

إن الفهم الموضوعي للعملية المصرفية يضعها في مدار التساؤل من حيث حلية التعامل من عدمه وفقاً للضوابط الشرعية وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقت لعمليات سابقة أن وجدت وبخلاف ذلك البحث والتقصي لاستنباط رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة التعامل أو رفضها لأنها تخالف نصاً صريحاً أو مؤولاً فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص، ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية وإدراك أبعادها والنتائج المترتبة عليها من

* ينبغي لفت النظر هنا إلى ثلاث قضايا وهي:

- لا بد أن تكون قرارات وفتاوى الهيئة العليا للرقابة ملزمة للمصارف الأعضاء في الاتحاد إذا صدرت بالإجماع ، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل مصرف أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة العليا أن المصلحة تقتضي الإلزام برأي معين.
- ضرورة أن تكون هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية معتمدة من الهيئة العليا.
- حري بالهيئة العليا السعي إلى إصدار موسوعة فقهية اقتصادية بطريقة وبأسلوب عصري تشمل جميع معاملات المصارف الإسلامية وتكون دستوراً ملزماً لجميع المصارف.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدة من حيث تمرير العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة، خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الانجاز، كما أن لفهم تلك العمليات اثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة بينى عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعاته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة¹.

ثانياً: تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها: إن تنفيذ إجراءات الرقابة يحتاج إلى خطوات مدروسة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه الإجراءات في الآتي ذكره²:

1- قياس مدى معرفة العاملين في المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة ولو في خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المتعامل، حيث أن هذه المعرفة لها منافع عدة من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة أخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يحول التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الانجاز الذي ليتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.

2- التأكد من أن جميع العمليات المصرفية المنفذة أو المطلوب تنفيذها موافقة للآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الحلال.

3- أن التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة المصرف الإسلامي كانت متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقحم المصرف في دوامة عمليات مشكوك فيها.

4- هناك تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرفية والتأكد من صحتها.

ثالثاً: توثيق النتائج وإعداد التقارير: يجب توثيق تنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة دليل عمل للتقرير عما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملاقاتها إن تكررت، وعادة أن مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية في المصرف وهي مجلس الإدارة إضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية في المصرف الإسلامي³، أين تتضمن هذه التقارير عادة ما يلي⁴:

- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

¹ مجيد الشرع، "تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية -دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية-"، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/?p=15958> تاريخ الإطلاع: 2016-11-15

² المرجع السابق.

³ مجيد الشرع، "تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية -دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية-"، مرجع سبق ذكره.

⁴ حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة .
 - التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
 - أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمي هذه التقارير .
- من خلال ما سبق نجد أن الرقابة الشرعية تتأكد مما يلي:
- مدى مساهمة المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - التأكد من حسن استخدام العناصر اللازمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت.
 - مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليه المصرف أو التي سيحصل عليها مستقبلا وهي تتأطر بإطار شرعية التعامل.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية في هذا المجال إدراك درجة وعي المتعاملين مع المصرف الإسلامي وأنهم على إطلاع بما ينفذه المصرف من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعا للغرر والغبن الذي لا تقره الشريعة السمحاء.

إن قيام الرقابة الشرعية بهذا الدور الوقائي له أهميته في تمشية العمل المصرفي الإسلامي¹ وأن تكون الأطراف المتعاملة على بينة من أمرها وفقا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" كما أن الأمر في هذا الصدد يشكل حماية ذاتية لمصادر التمويل في المصرف الإسلامي.

المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة في هذا المجال

لقد أدت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وظيفتها أداءً لا بأس به في إطار البيئة التي نشأت فيها، إلا أنها عدة قضايا أظهرتها التجربة التطبيقية في واقع هذه الوظيفة، مما يقتضي إعادة النظر وتقييم التجربة بجد ومسؤولية، وحول التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات المالية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها بصورة خاصة، وللطموحات الكبيرة التي تسعى لتحقيقها ومدى حاجتها للمراجعة والمتابعة في تلك المؤسسات.

الفرع الأول: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يمكن إجمال واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

أولاً: الاختلاف في عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وطريقة تعيينهم: في دراسة قام بها الدكتور رفيق المصري على عدد من المصارف الإسلامية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، تبين أن من بين 11 مصرفاً قام بدراستها، 3 مصارف تستعين بمستشار شرعي واحد يمثل

¹ وحتى تحقق الرقابة الشرعية هذه الأهمية البالغة يجب أن يكون لبيئة الرقابة الشرعية منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع المعلومات التي تريد مراجعتها أو تدقيقها، حيث أن المتتبع لعمل هيئات الرقابة الشرعية والمستقرئ لنشاطاتها يجد أن لها أسلوبين في جمع المعلومات التي تسعى للحصول عليها هما، مراجعة الأوراق والمستندات الصادرة من المصرف الإسلامي وفحصها، ومساءلة موظفي المصرف وإدارته، وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في تفضيل أحد الأسلوبين على الآخر. عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 21.

أما عن منهج هيئة الرقابة الشرعية في تدقيق القوائم والحسابات التي تشمل كلا من الميزانية العمومية وحسابات الاستثمار والتوفير والجاري إضافة إلى النسب الخسارة فذلك يتم كما شرحنا سلفاً على ثلاثة مراحل، الرقابة الوقائية، العلاجية والتكميلية.

هيئة الرقابة الشرعية¹، هذا وفي دراسة أخرى لعدتها لجنة من الخبراء شملت أكثر من 60 بنك إسلامي، تبين أن 19.69 من البنوك الإسلامية تشكلت هيئاتها الشرعية من مستشار واحد، وان 3.32 من المصارف تشكلت هيئاتها الشرعية من اثنين، وان 71.6 تشكلت هيئاتها من ثلاثة أعضاء فأكثر، وان 4 من المصارف تشكلت هيئاتها بشكل آخر.

إلى جانب أن هناك اختلافا كبيرا في طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فهناك مصارف إسلامية يعين فيها الأعضاء من طرف الجمعية العمومية للمصرف، وهناك مصارف يعينون فيها من طرف مجلس الإدارة بتوصية من الجمعية العمومية، وفي أغلب المصارف الإسلامية يعين الأعضاء من طرف مجلس الإدارة مباشرة، وفي كل الحالات ومادام الاختيار يتم من طرف إحدى هيئات المصرف وليس من جهة خارجية، فان هذا قد يفتح الطريق أمام بعض الأمور السلبية منها²:

- اختلاف التطبيقات البنكية من مصرف لآخر حتى ولو كانت هذه المصارف الإسلامية تعمل في نفس البلد، وان كان هذا يمكن أن ينتج عن كل الطرق السابقة ما لم تتدخل جهة خارجية في التعيين.

- عدم توفر الاستقلالية للمفتي خاصة وانه معين من قبل المصرف، ويتقاضى أجره من طرفه، وقد يتعرض للاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، وبالأخص إذا كان التعيين من طرف مجلس الإدارة مباشرة.

ثانيا: ضعف الرقابة الشرعية على عمليات الاستثمار وتطوير البدائل في المصارف الإسلامية: إن من أبرز المشاكل التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أين يظهر ذلك عندما تدخل المصارف في عمليات استثمارية مع الغير كالمساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فانه غالبا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، أي يقتصر دورها على صورة سؤال وجواب، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية³.

هذا ولعله كذلك من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحريم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب تطوير بدائل مقبولة شرعا، تحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة، وهنا لا بد لهيئات الرقابة من أن تركز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب

¹ رفيق يونس المصري، "المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1995، ص 7.

² سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 341.

³ أحمد عبد الغفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 110.

فهما لماهية المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيرا آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالأمر السهل، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل¹.

ثالثا: إشكالية تعارض فتاوى هيئات الرقابة الشرعية مع فتاوى المجامع الفقهية وكذا مع تعليمات البنك المركزي: إن الاختلاف في طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختيارهم من طرف أعضاء مجلس الإدارة في اغلب الأحيان أفرز اختلافا في التطبيقات البنكية كما تمت الإشارة سابقا، وقد كانت هذه الاختلافات ناتجة غالبا عن التضارب في الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات، بل امتد ذلك إلى ما بين الهيئات من جهة والمجامع الفقهية الكبرى من جهة أخرى رغم كون هذه الأخيرة تضم عددا اكبر من الفقهاء والعلماء مما قد يؤثر ولو بشكل غير مباشر على مصداقية هذه الهيئات².

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي تكون عالية نسبيا في بعض الدول، وتطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية، وهو ما يسبب مشكلا لهذه الأخيرة لأن الودائع بجميع أنواعها تكيف شرعيا على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برد الأصل مع الفوائد، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيطبق عقد القرض فقط على الحسابات الجارية التي تشكل نسبة صغيرة، أما حسابات الاستثمار فتفتح على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة، واحتجاز نسبة منها والتي تكون كبيرة أيضا لكبر حجم الوعاء يعد تعطيلا للأموال عن الاستثمار، وقد أفتت العديد من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بعدم جواز ذلك، لأنه لا يجوز للمضارب أن كله أو بعضه في غير مجال الاستثمار لصالح رب المال، فإذا كان القانون يفرض هذه النسبة بحجة ضمان الودائع، فمن المعروف شرعا أن لا ضمان على العامل في المضاربة إذا لم يقصر⁴³.

هذا إلى جانب جملة من المخاطر والتحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يمكن اختصار أهمها في النقاط التالية:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، خصوصا مع ملاحظة التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي⁵.

¹ هيام محمد عبد القادر الزيداني، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 101.

² من أمثلة هذا الاختلاف ما ورد من فتاوى بشأن التورق، حيث إجازته الكثير من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، بينما منعه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته بالشارقة سنة 2009 مع الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي كان قد أجازها سنة 1998.

³ فعلى سبيل المثال أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأنه لا يجوز اخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية، ومثل هذه الفتوى رغم أهميتها تبقى غير كافية لحل المشاكل، لأنها تجعل إدارة المصرف وموظفيه بين مطرقة البنك المركزي وسندان هيئة الرقابة الشرعية، لذا فإن المطلوب من البنك المركزي أن يتفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأن لا يفرض تلك النسبة إلا على الودائع الجارية. سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 343/342.

⁴ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 343/342.

⁵ حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها، ناهيك عن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية¹ والاعتیاد عليها من قبل الموظفين مما يقود في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها².

- انخفاض معدلات الثقة من قبل العملاء بتوافق بعض المؤسسات الإسلامية مع أحكام الشريعة وذلك بسبب وقوع وتكرر وقوع مخالفات شرعية من غير تصحيح لها من قبل الأجهزة الرقابية؛ وبسبب وقوع بعض المؤسسات في عملية تحوطها شبهات الصورية والحيل المذمومة مما يحدو بالعملاء لفقد الثقة بأجهزة الرقابة³.

إن هذه المعوقات وغيرها من شأنها أن تشمل أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتؤدي إلى استمرار المخالفات الشرعية وبالتالي إفراغ الرقابة الشرعية من محتواها وتحولها إلى واجهة للمصرف دون فاعلية تذكر، ولا شك أن مثل هذه الأمور قد أضفت الكثير من المأخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام اختيار العاملين وعدم مشاركتها في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف أو إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين معه وكذلك عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتجديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف الإسلامي معسراً أو مماتلاً أو قادراً على الدفع، فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطئه في أداء مهامه في المصرف وبالتالي تحديد مسؤوليته في هذا المجال⁴.

الفرع الثاني: الحاجة إلى معايير ثابتة للرقابة الشرعية ملزمة للمصارف الإسلامية

إن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريباً يشكل خطراً كبيراً على أداء هذه المصارف والمؤسسات، ولعل أهم دواعي الحاجة لوجود معايير ثابتة للرقابة الشرعية وملزمة للمصارف الإسلامية نذكر ما يلي: أولاً: ضرورة توفير الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية: إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة في قراراتها استقلالية كاملة، حيث تشير دراسة حول تقويم عمل

¹ من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرباحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد المصارف الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك المصرف قد نهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة إتباع الخطوات الشرعية لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحى باستمرار المخالفات. حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² محمد بن أحمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁴ عبد المنعم محمد الطيب، "تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل - التجربة السودانية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 24.

الهيئات الشرعية إلى أن 58.4 من العينة المختارة في الدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها تدور في فلك هذا المجلس، تخدم سياساته ومصالحه¹، لذا لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاستقلالية لهذه الهيئات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان تعيينهم وتحديد مكافأاتهم منوطاً بجهة أخرى غير إدارة المصرف، وذلك ما نص عليه معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 في فقرته الثالثة، كما أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في إحدى دوراته حيث جاء فيه: "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافأاتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة"، هذا ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديري من المؤسسة، وان لا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال تفادياً لأي شبهات، وذلك ما أكدت عليه الفقرة السابعة من معيار الضبط رقم 1 السالف الذكر²، ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمساهمين والعاملين وجمهور المتعاملين³.

ثانياً: ضرورة وجود رقابة شرعية داخلية في المصارف الإسلامية: تهتم المؤسسات المالية غير الإسلامية بالرقابة الداخلية بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي يقوم بها المراقب الخارجي، وتنحصر مهمة الرقابة الداخلية في متابعة القضايا الإدارية والفنية والمالية وحسن سير العمل الداخلي للمؤسسة، والتنبيه على ما قد يطرأ على معاملات المؤسسة من تغيرات، والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب حاجتها للرقابة الداخلية والخارجية فهي بحاجة كبيرة إلى رقابة داخلية شرعية، ترتبط بهيئة الرقابة الشرعية وتكون مهمتها الأساسية العامة متابعة قرارات وفتاوى الهيئة والتأكد من تطبيقها على وجهها الصحيح، ويمكن أن تكون الرقابة الداخلية الشرعية تحت مسمى المكتب الشرعي أو إدارة المكتب الشرعي أو نحو ذلك وتتكون من واحد أو أكثر تبعاً لطبيعة وسعة أعمال المؤسسة، وهذه الرقابة غدت ضرورية جداً بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لكثرة الأعمال والعقود الصيغ المستجدة، ولعدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الغالب لأعمال هيئة الرقابة والمتابعة اليومية، وذلك نتيجة تباعد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن بلد تواجد المصرف، وقد اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالرقابة الشرعية الداخلية، ودعت إلى تعيين مراقب شرعي في الفقرة السادسة من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1، كما وضعت معياراً خاصاً بالرقابة الشرعية الداخلية وهو معيار الضبط رقم 3.

¹ عبد الستار أبو غدة، "الهيئات الشرعية - الإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية-"، المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.

² سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 347/346.

³ رياض منصور الخليفي، "النظرة العامة للهيئات الشرعية - أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية-"، المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.

ثالثاً: ضرورة التقيد بحد أدنى في عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: لقد تم لفت الانتباه منذ وقت مبكر إلى أن اقتصار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي على شخص واحد أمر لا يساعدها على أداء مهامها، ورغم ذلك نجد بعض المصارف الإسلامية تكتفي بمراقب شرعي واحد، وأحياناً تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للمصرف دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية، كما أن المراقب الشرعي الفرد مهما كانت قدراته وعمق تخصصه، فلا يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الإسلامية¹، وقد اتفقت العديد من الأفكار والتنظيمات على أن لا يقل عدد أعضاء هذه الهيئة عن ثلاثة، كما جاء في نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة* ويرى الباحث عبد الحميد البعلي أيضاً بأن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي عن هذا العدد²، وبنفس العدد أوصت ندوة البركة السالفة الذكر حيث رأت بأن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لا يسوغ فيها الاكتفاء بمستشار أو مراقب شرعي واحد، بل يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وأن يكونوا مختصين في الفقه، مع ملاحظة أن بنك البركة الجزائري الذي ينتمي لهذه المجموعة كان يستعين بمستشار شرعي واحد قبل أن يرفع العدد إلى خمسة، كما نص كذلك على ثلاثية الأعضاء معيار الضبط رقم 1 في فقرته لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

إذن مع وجود هذه الحاجة الملحة لمعايير الرقابة الشرعية ينبغي على المصارف الإسلامية الاستفادة من برامج التأهيل الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة والالتزام بمعاييرها الشرعية، أين سعت الهيئة إلى وضع وصياغة عدد كبير من المعايير في المحاسبة والمراجعة والتدقيق الشرعي والأخلاقيات والضبط والتي تجاوز عددها السبعون معياراً، كما تقدم برامج تأهيل وتدريب هامة للمؤسسات المالية الإسلامية أهمها برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي*، اللذان يرفعان القطاع المصرفي والمالي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية الداخلية³.

¹ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 111.

* حيث نص هذا القانون على مايلي: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها..."، المادة 6 من القانون الاتحادي رقم 6، "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية"، الإمارات العربية المتحدة، 1985.

² عبد الحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 218.

* فبالنسبة لبرنامج المراقب والمدقق الشرعي فهو يشمل كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وخصوصاً:

- المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بعمليات الرقابة والمتابعة الشرعية.
- معايير الضبط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بعمليات الرقابة والمتابعة الشرعية.
- الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية.
- استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية.

³ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 353.

يمكن الاستفادة إذن من برامج التأهيل التي توفرها الهيئة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي سواء بالنسبة للمنوط بهم هذا العمل في المصارف الإسلامية أو للعاملين في فريق التدقيق الشرعي لمكاتب وشركات الاستثمارات الشرعية، كما يمكن للمصارف الإسلامية وفي سبيل تطوير الرقابة الشرعية لديها، الاستفادة أيضا من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة خاصة منها المعايير الشرعية ومعايير الضبط والأخلاقيات ، وحتى يتسنى لها ذلك يجب على السلطات المختصة في الدول خاصة الإسلامية منها إلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق هذه المعايير ، إذ من المعلوم أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة غير ملزمة التطبيق إلا في الدول التي ألزمت بنوكها بذلك مثل: مملكة البحرين، الأردن، لبنان، قطر، السودان وسوريا إضافة إلى مركز دبي المالي العالمي، بينما تكتسب تلك المعايير طابعا إرشاديا لدى الجهات المختصة في كل من استراليا واندونيسيا وماليزيا وسانغفورة وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا.¹

الفرع الثالث: معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

سعى منها لتحقيق جودة الرقابة الشرعية من خلال تحديد الأطر العامة لمهام هيئة الرقابة الشرعية، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد مجموعة من معايير الضبط التي تعمل على ضمان السير الحسن لأعمال هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،

أولاً: معيار الضبط رقم 1 " تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها " : يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من الفاتح جانفي 1999، والهدف من إصدار هذا المعيار هو وضع مجموعة من القواعد والإرشادات المتعلقة بما يلي:

- 1- تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها.
- 2- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافئها.
- 3- تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم.
- 4- العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 5- نشر تقرير ونشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: معيار الضبط رقم 2 " الرقابة الشرعية " : يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من الأول يناير 1999، ولعل الغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وقد تضمن المعيار العناصر التالية:

- 1- تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها.

¹ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره ، ص 354.

- 2- الهدف من الرقابة الشرعية.
- 3- مسؤولية الالتزام بالشرعية.
- 4- إجراءات الرقابة الشرعية.
- 5- الجودة النوعية.

ثالثاً: معيار الضبط رقم 3 "الرقابة الشرعية الداخلية": يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من الأول يناير 1999، كما ويهدف إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاوّل أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقع مسؤولية تطبيق هذا المعيار على إدارة المؤسسة، ويشمل المعيار ما يلي:

- 1- الأهداف.
- 2- الرقابة الشرعية الداخلية.
- 3- الاستقلالية والموضوعية.
- 4- الإتقان المهني.
- 5- نطاق العمل.
- 6- انجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية.
- 7- إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 8- الجودة النوعية للرقابة الشرعية.
- 9- عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية.

رابعاً: معيار الضبط رقم 4 " لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ": يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من الأول يناير 1999، ولعل الغرض من هذا المعيار هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومسؤولياتها، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لكي تكون فعالة، ويشتمل المعيار على الآتي:

- 1- أهمية اللجنة .
- 2- وظائف اللجنة .
- 3- مسؤوليات اللجنة .
- 4- إنشاء اللجنة .
- 5- إعداد التقارير.

خامساً: معيار الضبط رقم 5 " استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ": يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من الأول يناير 1999، حيث يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها

وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية ومعالجة المسائل المتعلقة بها، وتقع مسؤولية تنفيذ هذا المعيار على المؤسسة المالية الإسلامية، ويتضمن ما يلي¹:

- 1- الاستقلالية.
- 2- أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية.
- 3- الموضوعية.
- 4- التقويم المستمر.
- 5- أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- 6- معالجة معوقات الاستقلالية.

سادساً: معيار الضبط رقم 6 " بيان الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية ": إن المؤسسات المالية الإسلامية التي تفلح في تطوير ممارسات راسخة للضبط تنال ثقة الجمهور، ومن ثمة تعزز الثقة لدى حملة أسهمها والمستثمرين والأطراف الأخرى المتعاملة معها، ومن المنتظر أيضاً أن تؤدي الممارسات السليمة للضبط في تلك المؤسسات إلى تعزيز دور الهياكل المعنية بالتزام الشريعة الإسلامية، هذا ولعل أهم ما جاء به المعيار ما يلي²:

- 1- مسوغات إنشاء إطار عام للضبط.
- 2- أهداف البيان.
- 3- أساس الضبط.
- 4- تعزيز الثقة.
- 5- الالتزام الشرعي.
- 6- نموذج الأعمال.
- 7- مصالح الأطراف ذات العلاقة.
- 8- المسؤولية الاجتماعية.
- 9- أخلاقيات العمل وثقافته.
- 10- مبادئ الضبط: ويمكن اختصار محتواها في الآتي:
 - المبدأ رقم 1 " الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي ".
 - المبدأ رقم 2 " المعاملة العادلة لحاملي الأسهم ".
 - المبدأ رقم 3 " المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى ".
 - المبدأ رقم 4 " الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة ".
 - المبدأ رقم 5 " الإشراف الفاعل ".
 - المبدأ رقم 6 " لجنة المراجعة والضبط ".

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص من 811 إلى 813.

² المرجع السابق، ص من 822 إلى 833.

- المبدأ رقم 7 "إدارة المخاطر".
- المبدأ رقم 8 "تجنب تعارض المصالح".
- المبدأ رقم 9 "مراقبة سياسات التعويض".
- المبدأ رقم 10 "الإفصاح العام".
- المبدأ رقم 11 "قواعد السلوك وأخلاقيات العمل".
- المبدأ رقم 12 "الإلزام بمبادئ الضبط ومعاييرها".
- 11- هياكل الضبط.

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية

وفقا لمعظم الأنظمة الحالية وكذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لا تتوقف مسؤولية الهيئة الشرعية على إبداء الرأي الشرعي واعتماد المنتجات المالية والمصرفية بل يدخل من ضمن مسؤولياتها التحقق من استمرار التوافق في مراحل التنفيذ، والهيئات الشرعية تعي هذه المسؤولية، إلا أن الواقع العملي وضغوط العمل على هذه الهيئات لا يمكنها من القيام بمسؤولياتها الرقابية على أحسن وجه، ولا بد من نظام رقابي متكامل يدعم دورها.

وإن إطلاع المدقق الخارجي على أفضل الممارسات في الرقابة والمعاملات المالية الإسلامية سيمثل مصدرا هاما ومتجددا للمعلومات التي يمكن أن تقر به الهيئة الشرعية مستوى الالتزام بالمؤسسة بصفته المسؤول الأول عن ذلك.

المطلب الأول: ماهية التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية

يفيد واقع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أن نوعاً من التداخل بين مفاهيم المصطلحات المستخدمة على صعيد الرقابة الشرعية ما زال قائماً. وقد أظهر التطبيق أن عملية التدقيق الشرعي لا تمتلك مصطلحات محددة متفق عليها، كما وأنها تعاني من سوء الفهم في توصيف وظيفتها، فأعمال التدقيق الشرعي تسير وفق اجتهاد القائمين عليها على اختلاف قدراتهم، وتخصصاتهم في كثير من الأحيان.

وقد بلورنا ما استطعنا استقراءه من الأعمال والبحوث التي أجريت في هذا الصدد من خلال معطيات هذا المبحث.

الفرع الأول: مفهوم التدقيق الشرعي وأنواعه

يستخدم التدقيق الشرعي مجموعة من المفاهيم الأساسية على صعيد الرقابة الشرعية بصفة عامة، كما وأنه من حيث التنفيذ الزمني للعمليات سواء كان داخليا أو خارجيا عبارة عن عملية لاحقة للتنفيذ دائما، أي بعد الانتهاء من الملية سواء جزئيا أو كليا.

أولاً: مفهوم التدقيق الشرعي: قبل الخوض في مفهوم التدقيق الشرعي ينبغي معرفة مكونات هذا المصطلح، فالتدقيق عبارة عن استقصاء أو تقويم منظم للإجراءات والعمليات لغرض تحديد التطابق مع المعايير الموصوفة مسبقاً، وكلمة شرعي تعني منسوبة للشرع وموافقة للشرعية والمصطلح بشكل مترابط (التدقيق الشرعي) تناوله العديد من الباحثين، جاء عنهم ما يلي:

- يعرف التدقيق الشرعي على أنه عملية جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة الشركة لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتقرير عن ذلك¹.

- التدقيق الشرعي هو التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها².

- التدقيق الشرعي نشاط تأكيدى، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المؤسسة، مصمم لمراقبي وتحسين انجاز أهداف المؤسسة من خلال التحقق من إتباعها للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل³.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التدقيق الشرعي هو ذلك النوع من التدقيق الذي يلزم أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية فيميز منها ما هو موافق للشريعة الإسلامية وبقدره ويتجنب ما هو مخالف للشريعة الإسلامية ويستبعده، وهنا يمكن الإشارة إلى مجموعة من الأنشطة التي يحظر على المصارف الإسلامية القيام بها ومنها على سبيل الذكر لا للحصر والتي على التدقيق الشرعي مراعاتها⁴:

- تجنب التعامل في المجالات التي فيها شبهة الربا، أي تجنب المشتبهات والالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما يريبك".

- تجنب التعامل في الخبائث حتى ولو كان العقد سليماً من الناحية الفقهية، ومهما كانت الربحية.

- تجنب التعامل في المجالات التي تقود إلى المفاصد بكافة صورها (مفاصد عقدية، مفاصد خلقية، مفاصد اجتماعية، مفاصد اقتصادية، مفاصد سياسية).

- تجنب التعامل في المجالات التي تؤدي إلى التلوث البيئي بصورة عامة فحماية البيئة من أساسيات المجتمع الإسلامي ومن مقاصد الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: أنواع التدقيق الشرعي: لكي يكون التدقيق الشرعي شاملاً لأوجه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يؤدي من قبل المدقق الداخلي أي داخل المؤسسة نفسها والمدقق الخارجي أي خارج المؤسسة، وذلك على النحو التالي:

¹ مشعل عبد الباري وعامر حجل، "برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين التعاوني"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 15، أوت 2013، ص 34.

² محمد الفزيع، "دليل إجراءات التدقيق الشرعي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010، ص 3.

³ موسى ادم عيسى، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص 28.

⁴ حسين حسين شحاته، "محاسبة المصارف الإسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر.

1- التدقيق الشرعي الداخلي: يقصد بالمراجعة الشرعية الداخلية فحص وتدقيق أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية بصفة مستمرة بهدف "مراجعة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"¹، ومن أهم معالمه ما يأتي²:

- أنه وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون داخليون أي يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.
- أنه من وسائل أو أدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها.
- أنه قد يكون وحدة إدارية مستقلة (قسماً أو إدارة)، وقد يكون قسمياً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد يكون، مدمجاً في إدارة المراجعة الداخلية طبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة
- أنه قد يتبع المدير العام وهو الغالب أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة حسب القوة التي تريدها له المؤسسة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مستواه التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة كما نص في معيار الضبط

2- التدقيق الشرعي الخارجي: هو أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية الخارجية وهو النظام الذي تضعه السلطات الرقابية والإشرافية بموجب القانونين³. وتعرف عملية التدقيق الشرعي الخارجي بأنها "تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامه إلزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة"⁴. وإبداء رأي فني محايد بشأن مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن هنا يبدو جلياً أن ما يميز وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي أنه يهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. ويقوم بهذه الوظيفة "مراجعون شرعيون خارجيون" يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة والمساءلة وتقديم التقرير، ومن أهم معالمه ما يأتي⁵:

- أنه وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.
- أنه من وظائف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية.

¹ محمد الفزيع، "دليل إجراءات التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 280.

² عبد الباري مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 14.

³ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 433.

⁴ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁵ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 14-15.

- أنه وظيفة تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية، سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أو من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، أو من خلال مكتب خارجي متخصص.

الفرع الثاني: مشروعية التدقيق الشرعي وأهميته

أولاً: مشروعية التدقيق الشرعي: تعتبر إستراتيجية التدقيق الشرعي وسيلة مبتكرة وأداة حادثة معاصرة تستهدف مساندة الجهود المبذولة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية، ومن حيث التأصيل الشرعي فإن التدقيق الشرعي يستمد مشروعيته من مصادر أصولية وفقهية أبرزها ما يلي¹:

1- القاعدة الأصولية الكلية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ذلك أن وسائل الواجب واجبة فإذا ثبت وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية كأساس استراتيجي تقوم عليه المؤسسة المالية في أعمالها وعملياتها كافة، فإن الوسائل المفضية إلى تحقيق هذا المطلب الواجب شرعاً تأخذ حكمه في الوجوب، وعلى هذا فإن التدقيق الشرعي باعتباره وسيلة تستهدف ضبط جودة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا الوصف من شأنه إلحاق حكم الوجوب لهذه الوسيلة الحادثة عملاً بالقاعدة الكلية المذكورة، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي: أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب).

2- إن إستراتيجية التدقيق الشرعي تنسجم مع أحدث مفاهيم واستراتيجيات (الرقابة الشاملة) في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تمثل أساساً لضبط (الجودة الشاملة) في المؤسسات المالية الإسلامية، ذلك أن تعدد الجهات الرقابية لحفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية يعد مطلباً استراتيجياً مستمداً من مطلب تحقيق المقاصد الشرعية والمتمثلة - على وجه الخصوص - بالمحافظة على (الدين والمال) من بين الضرورات الكلية الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، وذلك من جهتي طلب إيجادها ومنع الإخلال بها ما أمكن. وعلى هذا فإن التدقيق الشرعي يمثل في هذا العصر وسيلة إستراتيجية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الدين والمال.

هذا ولا يختلف اثنان على أن التأكد من حسن سير العمليات المؤسسية وفق الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى دليل وبرهان لتحقيق المشروعية ومع ذلك فإن هناك الأدلة التي دلت عليها الشريعة الإسلامية حول مشروعية القيام بالتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة فعن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبة قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت

¹ رياض منصور الخلفي، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 7.

أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه بقول اللهم هل بلغت بصرعيني وسمع أذني، وهذا يعني أن وجه الدلالة أن الدور الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صورة من التدقيق الشرعي على عماله إذ أنه حاسب ساعية على الزكاة ومنع عماله من قبول الهدايا وأمر عامله برد ما أخذ¹.

ثانياً: أهمية التدقيق الشرعي: إن أهمية التدقيق الشرعي تتجلى في عدد من العناصر والتي تمثل مزايا إستراتيجية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومن أبرز جوانب الأهمية ما يلي²:

1- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال القيمة الإستراتيجية التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي الخارجي ، وفق الأسس الفنية والمعايير الشرعية المعتمدة.

2- إن تطبيق إستراتيجية التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل الجهاز الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية بقسميه الإفتائي والرقابي ، ذلك ان طبيعة عمليات التدقيق الشرعي تتطلب من الجهاز الشرعي الداخلي توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها الشرعي ، بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية هذا إلى جانب تحقيق المزايا التالية³:

- خلق ميزة تنافسية، وهذا من خلال توجه المستثمرين والجمهور العام للتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية التي يؤكد بها المدقق الشرعي بعد القيام بأعماله بأنها ملتزمة في كافة أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، عكس المؤسسة المالية الإسلامية التي يؤكد بها المدقق الشرعي عن وجود مخالفات وأخطاء شرعية.

- دعم عالمية ومسيرة الصناعة المالية الإسلامية: ففي ظل وجود المراجعة الشرعية وما تقدمه للمؤسسة المالية الإسلامية من نصائح وإرشادات، تبقى هذه المؤسسات دائمة وفق النهج الشرعي السليم وتصحيح عثراتها.

¹ هشام عمر حمودي عبد، " نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية الاقتصادية، المجلد 9، العدد 29، جامعة تكريت، العراق، 2013، ص 261.

² رياض منصور الخليفي، " إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الفرع الثالث: الحاجة إلى التدقيق الشرعي ومتطلباته

في أي مؤسسة تنتهج الشريعة الإسلامية في أعمالها لابد من وجود تدقيق على تلك الأعمال يحقق الغاية التي من أجلها أقيمت تلك المؤسسة ويضمن الجميع بأن مسار عملها لا يخالف الشريعة الإسلامية والذي يحقق ذلك هو التدقيق الشرعي.

أولاً: الحاجة إلى التدقيق الشرعي: لقد جاءت المصارف الإسلامية بالحلول الشرعية التي عجزت عن تقديمها المصارف الأخرى فكان لا بد أن تتميز عن تلك المصارف بأن يضاف لها تدقيق خاص يتأكد من أن تلك الحلول هي شرعية فعلاً ومن هنا نشأت الحاجة إلى وجود تدقيق شرعي لكل أعمال تلك المصارف¹، وهذه الحاجة تتضمن جانبين، جانب الحاجات وجانب التحديات فأما عن الجانب الأول فيمثل الأتي²:

1- الحاجة الشرعية: إن التحقق من قيام المؤسسة بالالتزام بالأحكام الشرعية في أعمالها ومعاملاتها إنما هو في الأساس انضباط إيماني، و ضرورة شرعية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم واجب انضباط المؤسسات المالية إلا بالتدقيق الشرعي.

2- الحاجة الفنية إن وجود جهة التدقيق الشرعي الخارجي؛ تضمن انضباط العمل من الناحية الفنية، حيث أن المؤسسات المالية ذات العمل المنظم؛ لها ضوابط وأسس في العمل، وهناك دورة مستندية للأعمال، وربما لديها نظام الجودة العالمي، وكل هذا يحتم عليها أن يكون ضمن دورة عملها جهة رقابية شرعية تضبط العمل على أسس فنية وشرعية متقدمة، وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة، وبما يحقق ضوابط البنوك المركزية ومتطلبات الجودة، ويكون بالمستوى المطلوب أمام الهيئة العامة.

3- الحاجة القانونية: في بداية قيام المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية، لم يكن هناك قوانين مستقلة لها تنظم عملها وتضبطه، ثم بدأت القوانين بالصدور، والتشريعات بالظهور بشكل خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ويوجد في عدد من الدول الإسلامية قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتشريعات لها تتابعها وتتأكد من تطبيقها البنوك المركزية. ومن هذه القوانين ما يتعلق بالتدقيق الشرعي الداخلي، حيث تشترط البنوك المركزية في بعض البلدان؛ تعيين جهة تدقيق شرعي داخلية لكل مؤسسة نصت في نظامها الداخلي ولوائحها على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ويصبح من الواجب أن توجد مثل هذه الشركات للتدقيق الشرعي لكي تلبى هذه الحاجة القانونية، ويمكن أن يفرض البنك المركزي لوائح جزائية وعقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بتعيين مثل هذه الشركات، كما تشترط جهات أخرى مثل سوق الأوراق المالية وجود جهات مستقلة تدقق على المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما في الكويت، وبالتالي فوجود كادر التدقيق الداخلي وفقط؛ لا يشكل البعد الدقيق والكامل في ضبط الأعمال من الناحية الشرعية، لوجودهم تحت سلطة إدارات هذه المؤسسات، ولابد من جهة مستقلة.

¹ هشام عمر حمودي عبد، "نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق"، مرجع سبق ذكره، ص 262.

² أسامة فتحي أبو بكر، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي - الحاجة، الواقع، الطموح"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص

4- الحاجة التسويقية : إن ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا فإن كثيراً من الناس يتجه إلى المؤسسات المالية الإسلامية رغبة في التعامل الحلال البعيد عن الربا والباطل والمحظورات الشرعية، ولذا فإن وجود هيئة التدقيق الشرعي الخارجي، يعطي الشركة قوة في موقفها الشرعي، خاصة إذا كان أعضاء هيئة التدقيق الخارجي معروفون بالعلم الشرعي الرصين، والسمعة الطيبة والاستقامة التامة، ويكثر أن يسأل المتعاملون عن الموقف الشرعي للمؤسسة ومن يراقب عملها، وآلية التدقيق عليها، لكي يتخذوا القرار بالتعامل معها.

5- الحاجة التطويرية للمؤسسة والعاملين: إن وجود شركة للتدقيق الشرعي الخارجي يدفع بالمؤسسة إلى الانضباط والالتزام الشرعي، ثم بعد ذلك يعمل على تطويرها، وذلك نظراً لتردد أعضاء الهيئة الشرعية على المؤسسة، وإطلاعهم على الأعمال، واكتشافهم لبعض التجاوزات، ووضعهم للحلول لها، وللمعاملات المطلوبة، واحتكاك العاملين بهم، كل هذا مما يؤدي إلى تطوير أعمال المؤسسات المالية وارتقاءها.

وأما عن التحديات فتتمثل فيما يلي¹:

1- تحديات الندرة المهنية : من المعلوم أنه في ظل التوسع الأفقي والرأسي للمؤسسات المالية الإسلامية وتسارع معدلات النمو في أعمالها عبر ما يزيد على ربع قرن من الزمان قد ألقى بظلاله على تعميق مشكلة الندرة في الكفاءات المؤهلة لتعبئة هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية، حتى غدت ظاهرة تكرار المفتي الواحد في عدد من الهيئات الشرعية محل نقد الباحثين والمراقبين ، لاسيما أن كفاءة البحث والمتابعة والتطوير الفقهي باتت تتراجع لدى الفقيه في ظل تزامم الأعمال والمهام والمشاركات مما أثر سلباً على متطلبات الضبط المنهجي والإفتائي للفقيه، وخصوصاً ما يتعلق بتطوير معارفه العلمية ومهاراته الفنية المعاصرة، الأمر الذي انعكس سلباً على جودة الأداء الشرعي للمؤسسة ككل مما ينذر بوقوع أخطاء جسيمة قد تشكك في مصداقية الأداء الشرعي للجهاز الشرعي وللمؤسسة المالية الإسلامية ككل. وإنه في ظل مشكلة ندرة المؤهلين في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية الداخلية فإنه يصبح من المتعين قيام أجهزة خارجية تضطلع بدور الرقابة الشرعية المحايدة لتكمل وتسدد مسيرة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في حفظ أعمال المؤسسات المالية عن المخالفات الشرعية، وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية والفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

2- تحديات الجودة وضبط الأداء : لقد بات من المحتم على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل نموها الإنتاجي وتوسعها الرأسي والأفقي وانتشارها الجغرافي، إلى جانب استشعارها لمخاطر وتحديات العولمة أن تعمل جاهدة على تطبيق أحدث أسس الجودة الشاملة وضبط الأداء في تقديم خدماتها ومزاولة أعمالها كإستراتيجية للمنافسة والبقاء، والملاحظ أن إستراتيجية (الجودة الشاملة) تمثل هاجساً لكافة قطاعات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا إنه في الوقت ذاته لا زالت معظم تلك المؤسسات تواجه حرجاً كبيراً في تطوير أجهزتها الشرعية بما يواكب متطلبات إدارة الجودة الشاملة خصوصاً فيما

¹ رياض منصور الخليلي، " إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم وآلية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 10/9.

يتصل بتطوير وضبط وتنظيم أعمال الفتوى والرقابة الشرعية، إلى جانب محاولة استجلاء وتحديد ماهية الأسس المنهجية المتبعة في إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية.

وإن تطبيق أسس ومفاهيم إستراتيجية التدقيق الشرعي من شأنه حمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على السعي نحو ضبط جودة أدائها كأحد المتطلبات الرئيسة التي تسبق إجراء عمليات التدقيق الشرعي، كما يمكننا الجزم في ظل الظروف والمعطيات الراهنة ومن خلال تتبعنا لواقع الأجهزة الشرعية في معظم دول العالم الإسلامي بحقيقة مفادها - إن تطبيق المعايير الفنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بشأن تنظيم وضبط أعمال الفتوى والرقابة الشرعية سيظل بعيدا عن الواقع العلمي ما لم يتم تفعيل إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي والذي ستحمل بدورها الأجهزة الشرعية على الارتقاء بأساليب ونظم وإجراءات عملها بما يتناسب مع مستوى الكفاءة والضبط الإجرائي المتبع في مختلف وحدات العمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

3- تحديات التحول بنوعيه الكلي والجزئي (النوافذ الإسلامية): حيث لوحظ أنه مع ظهور النجاحات الواسعة للمؤسسات المالية الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا فقد اتجه عدد غير قليل من المؤسسات التقليدية (الربوية) نحو مساندة هذه النجاحات واقتباس تطبيقاتها من خلال إعلان الرغبة بالتحول نحو المصرفية الإسلامية بشكل كلي أو جزئي ، وبغض النظر عن مقاصد التحول بنوعيه (الكلي والجزئي) إلا أن الواجب صون هذه الظاهرة عن الانحراف وحفظها عن الإساءة إلى التطبيق الإسلامي ، وعليه فإن بناء الضوابط الشرعية والفنية لضبط عمليات التحول بنوعيه هو المطلب الأهم والتحدي الشرعي الأكثر صعوبة خلال المرحلة الراهنة من تاريخ الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وإذا كان قد قرر في النظرية العامة للهيئات الشرعية أن حكم إنشاء (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية) مشروط بثلاثة ضوابط هي :

- وجود رقابة شرعية .

- وجود فصل محاسبي تام ؛ لئلا يختلط الحلال بالحرام.

- وجود رقابة مصرفية من البنك المركزي أو مؤسسات النقد.

فإنه في مقابلة هذه الشروط ان مهمة التأكد من سلامة تطبيق هذه الضوابط الشرعية والفنية مجتمعة يعتبر من أهم خصائص وأعمال (التدقيق الشرعي الخارجي) الأمر الذي يمكن معه التضييق من مجالات التدليس والتحايل واستغلال الشعار الإسلامي ومنع تعزيز الكيان التقليدي (الربوي) تحت شعار (التحول الجزئي) نحو المصرفية الإسلامية.

ثانيا: المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي - متطلباته :- ينبغي على المدقق الشرعي الإحاطة بكافة المرجعيات القانونية والشرعية والفنية ذات الصلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال المؤسسة المالية ، واعتبارها مراجع وأدلة تبنى عليها إستراتيجية التدقيق الشرعي وذلك على النحو التالي¹:

¹ رياض منصور الخلفي، " إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 13/12.

1- المرجعيات القانونية: وتتمثل في القانون المدني والقانون التجاري، وقانون (البنك المركزي / مؤسسة النقد)، وقانون البنوك الإسلامية إن وجد، كما تشمل المرجعية القانونية مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسة المالية الإسلامية ، وكذا الأدلة الوظيفية ، وذلك بهدف التأكد من النص على التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمطلب أول، وخلق تلك التقنيات جميعها عن أية مخالفات شرعية كمطلب ثاني، كما تشمل المرجعية القانونية أيضا مراجعة اللوائح المنظمة لأعمال ومهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المؤسسة المالية.

2- المرجعيات الفنية : وتتمثل المرجعيات الفنية في المعايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي على وجه الخصوص معايير المراجعة الشرعية، ومعايير الضبط، ومعايير الأخلاقيات ، وهي معايير مجتمعية تنظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من النواحي الفنية، فالمتعين على المدقق الشرعي الخارجي أن يحيط بهذه المعايير ، وأن يسترشد بها ويلتزمها ما أمكنه ذلك.

3- المرجعيات الشرعية : وتتمثل المرجعيات الشرعية في نوعين من الأدلة الشرعية يتعين على المدقق الشرعي الخارجي التأكد من كفاءتها (أو كفايتها) قبل بدء عمليات الفحص الشرعي، وهي:

النوع الأول : مجموعة المعايير الشرعية : ويقصد بها مجموعة المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية، فيتعين على المدقق الشرعي أن يقوم بعملية تقييم هذا النوع من أدلة الإثبات، وذلك بالتحقق من وجود وكفاءة المعايير الشرعية، فلا بد من الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل المعايير الشرعية موجودة ؟
- هل المعايير الشرعية مصنفة ؟
- هل المعايير الشرعية ناقصة ؟
- هل المعايير الشرعية شاملة ؟
- هل المعايير الشرعية واضحة ؟

والمعايير الشرعية الخاصة يتم استمدادها من مجموعة القرارات والفتاوى والتوصيات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية ، وفي حالة عدم توافر المعايير الشرعية الخاصة لدى المؤسسة فإنه يتم إعدادها قبل البدء بتنفيذ الفحص الشرعي، وذلك وفقا للمراحل التالية : (الحصر ، الصياغة المعيارية، التصنيف).

وفي حال تعارض المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة مع المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة حول مسألة فقهية معينة فإن المقدم حينئذ هو ما تختاره الهيئة الشرعية الخاصة، وذلك لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولأن ولاية الهيئة الشرعية خاصة وهي أقوى، ولكونها أعلم بقرائن الحال فتقدم أحكامها على غيرها، وفي الحالتين يلزم المدقق الشرعي الخارجي الإحاطة بالمرجعيات الشرعية بشكل تفصيلي ودقيق.

النوع الثاني: مجموعة العقود الشرعية: ويقصد بها مجموعة عقود العمل الشرعي (النمطية/ غير النمطية)، والمعتمدة من قبل الهيئة الشرعية بالمؤسسة، ويستند المدقق الشرعي إلى هذه النماذج في عمليات الفحص والتدقيق الشرعي باعتبارها نوعاً رئيساً من أنواع الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: عمليات التدقيق الشرعي الخارجي وواقع تطبيقه

لقد توافقت الدواعي والأسباب العلمية والعملية على ضرورة تصميم وإعداد إستراتيجية شاملة للتدقيق الشرعي من خلال تطوير نظام ملائم يلبي الحاجة المهنية الملحة لهذا التدقيق، بغية تلبية الحاجة الفنية لتطوير أساليب الرقابة الشرعية القائمة حالياً بالمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن واقع ذلك مكلل بالشوائب.

الفرع الأول: نطاق التدقيق الشرعي الخارجي وأنشطته

تسري عمليات التدقيق الشرعي الخارجي ضمن نطاق محدود ووفق أنشطة معينة يمكن شرحها من خلال الآتي ذكره.

أولاً: نطاق التدقيق الشرعي الخارجي: المقصود بنطاق التدقيق الشرعي أن يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل الذي سيقوم به¹، ويقصد بنطاق العمل مدى الاتساع أو الضيق أو العمق، ويعد النطاق انعكاساً للهدف، وتأتي المهام انعكاساً للنطاق. ويمكن التعبير عن نطاق المراجعة الشرعية الخارجية على أنه فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشرعية الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، فالمراجعة الشرعية الخارجية تشبه المراجعة الشرعية الداخلية من حيث النطاق فكلاهما من قبيل مراجعة الالتزام، أي التأكد من تنفيذ اللوائح والنظم والقوانين وبالمثل القرارات والفتاوى، وبعبارة أخرى المراجعة الشرعية معنية بالتأكد من أن الإجراءات المنفذة مطابقة للإجراءات المجازة²، ويشمل نطاق المراجعة الشرعية الخارجية ما يأتي:

- فحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته (العاملون، المرجعية، الفصل بين الوظائف، إدارة المراجعة الشرعية)، بغرض تحديد حجم عينة الاختبار.
- فحص اختباري (بالعينة) لجميع الأنشطة المشمولة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة.

ويتم التدقيق الشرعي الخارجي في هذا النطاق من خلال تصميم وتحديد ثلاثة مداخل أساسية هي³:

1- المدخل الاستراتيجي : يختص هذا المدخل بتحديد الأسس العامة لنطاق التدقيق الشرعي الخارجي بدقة ووضوح، بما في ذلك التأكد من قناعة الإدارة العليا للمؤسسة بجدوى مطلب التدقيق الشرعي الخارجي بشكل قرار / قرارات، وترجمتها إلى صيغة ارتباط ملائمة، كما يتم التأكيد على الهدف الاستراتيجي

¹ محمد الفزيع، "دليل إجراءات التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

³ رياض منصور الخلفي، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 15/14/13.

والأهداف العامة والسياسات والمراحل، إلى جانب حدود المجال المراد فحصه وتدقيقه من خلال عمليات التدقيق الشرعي الخارجي، ويعتني من خلال عقد الارتباط بتحديد المهام والصلاحيات لممارسة عمليات التدقيق الشرعي الخارجي، بحيث توفر له الاستقلالية والإلزام وسلطة الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والبطاقات ونحوها، وما يستتبع ذلك من مجموعة المهام والصلاحيات التابعة والمساندة.

2- مدخل الأهمية النسبية: وفي هذا المدخل يقوم المدقق الشرعي الخارجي بإعادة تصنيف العمليات الجارية بالمؤسسة حسب أهميتها النسبية، وذلك وفقا لأبرز معايير الأهمية النسبية، وهي:

- **المعيار الأول: معيار المركز المالي:** ويتم بموجب هذا المعيار تصنيف المعاملات الداخلة تحت نطاق التدقيق الشرعي الخارجي طبقا لما تشغله من الحجم المالي بالنسبة إلى إجمالي أموال المؤسسة (مجتمع الدراسة)، فالمعاملات التي تستحوذ على حصة كبيرة من مجموع أموال المؤسسة ينبغي أن تعطى أولوية في التدقيق والفحص فتقدم على غيرها من المعاملات ذات الحصة المالية الأقل نسبيا

- **المعيار الثاني: معيار النمطية واللانمطية:** حيث يقوم المدقق الشرعي الخارجي بتصنيف العقود الداخلة تحت نطاق عمله على أساس التفريق بين العقود النمطية والعقود غير النمطية، فالعقود النمطية يكتفي معها بالتدقيق على نماذج عشوائية يسيرة، وأما العقود غير النمطية والتي يتم تصميمها كوحدات ومحافظ مالية منفصلة عن غيرها فإنه يتعين على المدقق الشرعي أن يعطيها عناية خاصة، وذلك لارتفاع نسبة احتمال وقوع المخالفات الشرعية فيها بصورة أكبر من سابقتها.

- **المعيار الثالث: معيار التبعية الإشرافية:** ومضمون هذا المعيار أن يفرق المدقق الشرعي الخارجي بين العمليات والصناديق المدارة داخليا من قبل المؤسسة المالية نفسها، ومراعاة فرق أهمية الرقابة النسبية عن مثيلاتها المدارة من قبل جهات خارج المؤسسة المالية، وما يترتب على ذلك من ضعف الرقابة الشرعية الداخلية عادة بالنسبة للعمليات والصناديق الخاضعة لإدارة وإشراف جهات خارجية، وسواء كانت تلك الجهات الخارجية تعمل داخل بلد المؤسسة المالية، أو تلك التي تتولى إدارة تلك العمليات والصناديق خارج بلد المؤسسة، فإن ذلك أيضا مما ينبغي أن يحيطه المدقق الشرعي الخارجي بعنايته، وهو ما اصطلح عليه باسم (الضبط الشرعي الخارجي).

3- **المدخل الإحصائي:** ويختص هذا المدخل بتحديد الأساليب الإحصائية الملائمة بهدف التوصل إلى تحديد حجم العينة المطلوب فحصها وتدقيقها بصورة نسبية موضوعية وعادلة .

ثانيا: **أنشطة التدقيق الشرعي الخارجي:** يقصد بأنشطة المراجعة طبيعة عمل المراجع أو المدقق في علاقته مع المعلومات ذات الصلة بالمجال محل المراجعة بغرض توفير أدلة إثبات وقرائن مؤيدة لفقرة الرأي من التقرير. ويتضمن علم المراجعة الإشارة إلى الأنشطة الآتية¹:

1- نشاط الإطلاع: ويكون:

¹ محمد عبد الحليم عمر، "الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية"، المؤتمر الثاني للبيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002، ص 26.

- قبل الوصول إلى موقع العمل: يكون من خلال الإمام بغرض المراجعة، وتجميع كل المعلومات والبيانات ذات الصلة، والاطلاع على السياسات والإجراءات، ومناقشة الأفراد المعنيين.
 - في ميدان العمل: من خلال مناقشة المدير المسؤول، والعاملين المعنيين، ومتابعة الاطلاع على العقود والنماذج والإجراءات
 - 2- نشاط التحقق: ويعني التأكد من مدى دقة المعلومات التي تم الحصول عليها وصحتها وسلامتها، وإلى أي حد توفر أدلة وقرائن إثبات كافية، ويتم ذلك عن طريق الآتي
 - الزيارات الميدانية، و الزيارة المفاجئة.
 - المراجعة المستندية من خلال الاطلاع على العقود والنماذج والمستندات.
 - المراجعة الحسابية.
 - المراجعة الدفترية للدفاتر المحاسبية والإدارية.
 - المصادقات أو الإقرارات الموقعة من العملاء أو الإدارة.
 - الجرد.
 - الاستفسارات والمناقشات.
 - الملاحظة الشخصية.
 - أساليب الاستقصاء.
 - 3- نشاط التحليل: ويعني التحليل الفحص التفصيلي للمعلومات التي تم الحصول عليها بتحليلها إلى عناصر ومكونات فرعية، وقد ينظر إليه على أنه جزء من نشاط التحقق.
 - 4- نشاط التقييم: رسم النتائج التي قد توفر أساسا لخدمة الإدارة.
 - 5- نشاط التحقق: وذلك من الالتزام بالسياسات، أي مدى تطابق التنفيذ مع تلك السياسات. نشاط الحماية: التأكد من توفر الضمانات والحماية الكافية لجميع أصول المنشأة.
 - 6- نشاط إعداد التقارير: ويحتوي التقرير على:
 - المقدمة.
 - بيان الأغراض.
 - فقرة نطاق المراجعة.
 - فقرة الرأي المهني، وإبداء الملاحظات إن وجدت.
 - التوصيات والمقترحات .
- وعلى المراجع والمدقق الشرعي أن يختار من الأنشطة السابقة مع يتناسب مع طبيعة الأهداف التي يتوخاه من عملية التدقيق، وفي إطار نطاق العمل المحدد.
- الفرع الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي الخارجي:**
- تتمثل الإجراءات الإجمالية للتدقيق الشرعي الخارجي فيما يأتي :
- أولاً: التخطيط.

ثانياً: الفحص والتقويم.

ثالثاً: التوثيق.

رابعاً: التقرير.

خامساً: المتابعة.

وتتم هذه الإجراءات من خلال ثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى - مرحلة الإعداد¹: على المراجع الشرعي أن يهتم بالإعداد قبل التنفيذ، فالإعداد بإتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية المراجعة، والإعداد هو أساس المعرفة ووقود المهارة المطلوبة في تنفيذ المراجعة، ومن أبرز معالم مرحلة الإعداد ما يأتي:

أولاً: تحديد نطاق العمل: على المراجع الشرعي أن يعلم أن نطاق عمله قد أصبح واضحاً لا لبس فيه، فلا يقحم في عمله ما ليس منه، ولا يضيع وقته فيما ليس داخلياً في نطاق عمله، وبهذا تظهر خصوصية المراجعة الشرعية داخلية كانت أو خارجية بالمقارنة بغيرها من عمليات المراجعة المالية والإدارية فلكل نطاق عمل خاص يميزه عن نطاق عمل الآخر،

وإذا تحدد نطاق العمل على مستوى المؤسسة ككل، فإنه سيتحدد بالطريقة نفسها على مستوى المجال الواحد، من خلال برامج واستمارات التدقيق.

ثانياً: تحديد مجالات المراجعة الشرعية: على المراجع الذي حدد نطاق عمله أن يحدد بكل دقة وشمولية المجالات الخاضعة للمراجعة الشرعية، ويعد تحديد مجالات المراجعة بمثابة المرآة العاكسة لحجم العمل المطلوب من المراجع القيام به، وهي المعلومات الأساسية التي سيبنى عليها خطته للمراجعة، ويعتبر المجال كل نشاط يمكن مراجعته بشكل مستقل عن بقية أنشطة المؤسسة، هذا وعلى المراجع الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات المراجعة، وتقع هذه الدورات المحاسبية أو المستندية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لها المجال. ويهدف تفهم الدورات المستندية للعمليات إلى تمكين المراجع من تصميم برامج المراجعة أو استمارات التدقيق وفقاً للإجراءات الموضوعة من المؤسسة لتنفيذ تلك العمليات، وعلى المراجع أن يقوم بتوثيق الدورة المستندية للعملية ضمن المجال، وذلك بوصف الدورة كتابياً من خلال مذكرات خطية تبين سير العمليات وما إذا كانت تعد بالحاسوب أو يدوياً.

هذا ومن الوسائل المستخدمة في وصف الدورات المستندية خرائط سير العمليات، وتقوم هذه الخرائط على توثيق الدورة المحاسبية بأشكال بيانية تشير على الإجراء من حيث كونه مستنداً أو إجراءً أو تسجيلاً في الحاسب الآلي أو قراراً.

ولأن خرائط سير العمليات يمكن استعمالها من قبل عدد كبير من المراجعين الشرعيين ومراجعها من خلال دورات المراجعة اللاحقة؛ فإن من المهم إعدادها بشكل موحد مفهوم،

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 47 - 52.

والى جانب ما سبق ذكره ينبغي على المدقق الشرعي الاطلاع على القرارات والفتاوى ذات الصلة وإعداد الضوابط والإجراءات الشرعية الخاصة بكل مجال من مجالات المراجعة، وتحديثها قبل كل مراجعة.

ويهدف إعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية إلى التمكن من الضوابط الشرعية ذات الصلة بالمجال طبقاً للتسلسل الزمني لتنفيذ العملية، غير أن دليل الضوابط ليس كافياً لتحقيق هذا التمكن بمهارة مهنية تتلاءم مع الخصوصية الفنية للمجال، لأنه يعبر عن الحكم الشرعي الصادر عن الهيئة، ولا بد من جهد المراجع حتى يتم إسقاط هذا الحكم على الخطوة المناسبة من الدورة المستندية.

والآن تأتي مرحلة فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية، أي التأكد من مدى قدرة النظام كما عبرت عنه خطوات الدورة المحاسبية على منع المخالفات الشرعية، حتى يتم الاستناد إلى ذلك في تحديد حجم العينة.

- المرحلة الثانية - مرحلة التنفيذ:- بعد اكتمال مرحلة الإعداد بإتقان مهني معقول تأتي مرحلة التنفيذ والتي تضم الخطوات التالية¹:

أولاً: تبدأ عملية التنفيذ بالتنسيق مع الجهات التي تتوزع عليها الدورة المستندية للمجال، بحيث يتم فحص كل جزء من الدورة المستندية للعملية في الجهة أو الإدارة المعنية. وتتم عملية التنسيق بمخاطبة الجهة قبل فترة كافية بموعد الزيارة ونطاق العمل ومدتها. فالمراجعة ليست عملية بوليسية. ثانياً: يسهم في الارتقاء بجودة التنفيذ تحديد تقارير عن العمليات المنفذة تتناسب مع احتياجات المراجع الشرعي، بحيث تعدها الجهة ويمكن أن ترسل للمراجع الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية، أو يكون له صلاحية الاطلاع والحصول عليها من النظام الآلي للمؤسسة.

ثالثاً: تحديد المجال الجزئي للمراجعة، بحيث يكون مرحلة من التنفيذ، أو عند إجراء معين من الدورة المستندية للعملية كأن يكون الاعتمادات التي تم تسديدها، أو التي تم إصدارها.

رابعاً: بناء على التقرير المطلوب يختار المدقق عينات يتناسب عددها مع نسبة العينة المقررة لمثل هذا المجال، ويطلب من الشخص المسؤول إتاحتها له في المكان المخصص له داخل الفرع أو القسم أو الإدارة. ومن الملائم أن يقوم المراجع بإعداد كشف بما يحتاجه من السجلات والوثائق والتقارير وغيرها، ويسلمه للشخص المكلف بإحضارها في بداية زيارته أو يرسلها إلى الشخص المعني قبل وصوله إلى الموقع بحيث يتم تجهيزها.

خامساً: يبدأ بإجراء الفحص بإتباع التعليمات في استمارة التدقيق الشرعي، وذلك بالإجابة على جميع اختبارات الضوابط التي اشتملت عليها الاستمارة، وتدوين ملاحظاته الإضافية التي لم تدرج ضمن الاختبارات، والتي تنم عن يقظة المراجع ومبادرته والتي سيكون لها دور في تطوير استمارة التدقيق في فترة المراجعة التالية.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 52/53.

سادساً: بعد الانتهاء من الفحص يتأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات في حال وجود مخالفة، وتوثيقها بالتقييم بما فيها الاستثمارات على نحو مفهوم وفق نسق التوثيق المعتمد في جميع أوراق العمل.

سابعاً: يعيد تقويم النتائج (الأخطاء والانحرافات) كما أثبتت في استمارات التدقيق الشرعي، ثامناً: يقوم المراجع الشرعي بعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة أو الفرع ويشرحها له بعناية ويناقشها معه ويستمع لرأيه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالاطلاع فقط إن لم يكن له رأي.

تاسعاً: يعتمد المراجع الشرعي الخارجي الاستمارة بعد أن اكتملت بياناتها، ومرفقاتها من أدلة الإثبات والقرائن، كما يتأكد من إبداء أي ملاحظات إضافية أو توصيات ونحو ذلك . وبهذا تنتهي الزيارة الميدانية للمجال المحدد.

عاشراً: نؤكد على التصرف بأسلوب مهني أثناء العمل الميداني،

- المرحلة الثالثة - مرحلة ما بعد التنفيذ، المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي:¹

أصبحت النتائج وأدلة الإثبات في حيازة المراجع، وهناك جهد إضافي تكميلي للمراجعة الميدانية حيث إن فترة المراجعة جزء منها ميداني والجزء الآخر مكتبي وهو الخاص بالمتابعة والمناقشات والاجتماعات وإعداد التقارير، وفيما يلي الأعمال الخاصة بهذه المرحلة:

أولاً: تفرغ نتائج المراجعة (الملاحظات) في تقرير داخلي وتعرض على المشرف للمناقشة والاعتماد.

ثانياً: تثبت الملاحظات المتفق عليها في تقرير المتابعة ويتضمن (القرار، الملاحظة، فراغ لرأي المؤسسة، فراغ لرأي فريق التدقيق الشرعي الخارجي)، وترسل رسمياً للمؤسسة بغرض الحصول على ردود الجهات ذات العلاقة على الملاحظات.

ثالثاً: يتم مراجعة ردود المؤسسة، وإثبات الملاحظات القائمة فقط مع ردود المؤسسة ورأي رئيس فريق التدقيق الشرعي في "التقرير الأولي" ويرفع لهيئة الرقابة الشرعية للبت في الملاحظات.

رابعاً: يتم عقد اجتماع مشترك بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية للتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن الملاحظات.

خامساً: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقريرها النهائي طبقاً لمعيار الضبط رقم 2 بشأن مدى التزام المؤسسة في معاملاتها المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، ويقرأ هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية ويضمن إلى التقرير السنوي مع تقرير المحاسب القانوني.

المطلب الثالث: واقع التدقيق الشرعي والخارجي والطموح المأمول في هذا المجال

الواقع أن الرقابة الشرعية في ضوء معايير الضبط الصادرة عن الايوفي قد قطعت مراحل مهمة في اتجاه المهنية، غير أن التدقيق الشرعي الخارجي لم يتوج بعد كمهنة في ضوء المعالم الكاملة للمهنية، ما يجعلنا نقوم باستقراء وإبراز معالم المهنة المنشودة.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 54/53.

الفرع الأول: واقع التدقيق الشرعي الخارجي: من خلال تفحص واقع التدقيق الشرعي الخارجي بصفة خاصة نلاحظ أنه يعاني من السلبيات الآتية¹:

أولاً: عدم الاستقلالية في كثير من التطبيقات، حيث تعتمد هيئات الرقابة الشرعية في تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي الخارجي على فريق تدقيق شرعي داخلي أي يتبع إدارة المؤسسة.

ثانياً: ضعف واضح في الالتزام بالمعايير المهنية المعتبرة، في مجال التخطيط لمراجعة وتنفيذها والإشراف عليها، فكثير من الهيئات لا تقوم بالتدقيق بنفسها أو حتى من خلال وكلاء لها. وبعض الهيئات ليس لديها خطة شاملة للتدقيق بحيث تشمل جميع أعمال المؤسسة سنوياً، وكثير من الهيئات ليس لديها أسس مهنية معتمدة من قبلها بشأن استخدام العينات في التدقيق الشرعي من حيث الحجم والأثر على الحكم الشرعي للمعاملات التي لم تدخل في نطاق العينة. وهو ما نستطيع استقراؤه من الاحتكاك والاطلاع على معظم ما كتب في الموضوع.

ثالثاً: ضعف واضح في الالتزام بالمعايير المهنية المعتبرة، في مجال صياغة تقارير الهيئات الشرعية المدرجة في التقارير السنوية للكثير من المؤسسات المالية الإسلامية. فكثير من الهيئات لا تنص بشكل دقيق وواضح على نطاق العمل الذي قامت، وكيف قامت به، وأدلة الإثبات التي استندت إليها، كما أنها لا تبين بوضوح الحكم الشرعي في معاملات المؤسسة. مع العلم أن بعض الهيئات لا تكتب تقريراً عن أعمال المؤسسة ضمن التقرير السنوي لمؤسسة. علماً بأن معيار الضبط رقم 1 يتضمن تقريراً نمطياً مختصراً. إلى جانب النقاط الآتي ذكرها كذلك²:

- لا يوجد حالياً ما يمكن اعتباره مدقق شرعي خارجي على نسق تعريف المدقق الشرعي الخارجي.
- المفهوم الحالي السائد للتدقيق الشرعي الخارجي هو عبارة عن استشارات أو تقديم نصيحة ليس أكثر.
- التدقيق الحالي على المؤسسات المالية الإسلامية تقوم به مكاتب المراجعة التقليدية وهي تقوم بمراجعة أعمال المؤسسة والتأكد من أنها تطبق معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها فقط.
- من يقوم بعملية التدقيق والمراجعة على الفتاوى هي نفس الجهة التي تصدر الفتاوى وهذا يحدث في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية وهذا الأمر يعتبر غير مقبول.
- قلة الكفاءات المتخصصة في التدقيق الشرعي بالمقارنة مع العدد الهائل من المؤسسات المالية الإسلامية.

هذا وإلى جانب السلبيات المذكورة، تواجه مهنة التدقيق الشرعي الخارجي مجموعة من التحديات والمعوقات الرقابية، أهمها ما يلي³:

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل - نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 9.

² عبد الحسين الرشيد، "الواقع والمستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011، ص 207.

³ ياسر سعود دهلوي، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي- الحاجة، الواقع والطموح"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص 9.

- التحدي الأهم هو عدم إلزامية التدقيق الشرعي الخارجي وما ترتب عليه من عدم وجود المؤسسات الرسمية التي يجب أن تعمل على رعاية المهنة وتطويرها والرقى بالمعايير والأسس الخاصة بها.
- من أبرز التحديات أيضاً عدم وجود معايير موحدة - كما في التدقيق المحاسبي و المالي - يتم على أساسها التدقيق الشرعي الخارجي ويستطيع المدقق في ضوءها من إبداء رأي مستقل، غير أن هذا الأمر يمكن معالجته باعتماد استخدام المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأساس للتدقيق الشرعي الخارجي مع إقرار تدابير أخرى لمعالجة الجوانب التي لا تغطيها المعايير، والجوانب التي تتضمن قرارات خاصة للهيئة الشرعية المشرفة على المؤسسة الخاضعة للتدقيق.
- نصت معظم القوانين المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي على تعيين هيئة رقابة شرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ولكنها لم تحدد بوضوح وظائف وأعمال تلك الهيئات ولم تبين ما يترتب على هذه الوظائف من مسؤوليات وحقوق وواجبات، وفي أرينا أن عدم التحديد هذا ساهم في عدم الإلزام بالتدقيق الشرعي الخارجي.
- وكنتيجة أخرى للنقطة السابقة، لا تقوم الجهات الإشرافية بالتفتيش على الجوانب المتعلقة بالالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وتترك هذه المهمة للهيئة الشرعية
- الفرع الثاني: الطموح المأمول في مجال التدقيق الشرعي الخارجي:** إن تطوير أي مجال تقع مسؤوليته على عاتق أصحاب الاختصاص فيه، وبمقدار ما نجد الحرص والتعاون في مجال التدقيق، بمقدار ما يرتقي العمل فيه، والأصل أن نتطلع دائماً للأمام، و أن نطمح لمزيد من العمل والخدمة لكل ما يتعلق بخدمة المالية الإسلامية، سواء في النواحي الفنية أو القانونية أو حتى الشرعية، ولعل أهم ما نطمح إليه في مجال التدقيق الشرعي الخارجي ما يلي¹:
- **إقرار قانون التدقيق الشرعي الخارجي لدى الدول الإسلامية كافة:** إن من الطموح الأساسي أن تصبح هناك قوانين وتشريعات في البلاد الإسلامية تلزم الشركات بتعيين جهات تدقيق شرعي لضبط أعمالها، ويسبق ذلك وجود جهة شرعية لدى البنوك المركزية، أو الجهات الحكومية المشرفة، يمكنها أن تعطي الموافقة والتصريح لمكاتب التدقيق الشرعي لمزاولة عملها، كما يمكن أن تكون مرجعية لهذه المكاتب، وجهة يمكن التظلم أمامها في حال وجود اعتراضات على قرارات وأحكام مكاتب التدقيق، ولذا فإنه من المناسب جداً أن تحمل الجهات الكبيرة في الصناعة المالية الإسلامية مثل المجمع الفقهي، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكل هذا الجهات، من المناسب أن تتعاون وتتعاقد في توجيه الخطاب والطلب للحكومات الإسلامية وجهات الاختصاص لإقرار مثل هذه التشريعات.
- **وجود هيئات شرعية ضمن البنوك المركزية:** وكما أسلفنا في النقطة السابقة أن تكون هذه الهيئات كمرجعية لجهات التدقيق الشرعي سواء الداخلية أو الخارجية، والجهة التي تستقبل الاعتراضات

¹ أسامة فتحي أبو بكر، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي- الحاجة، الواقع والطموح"، مرجع سبق ذكره، ص 72/71/70.

والتظلمات في حال وجودها تجاه أي جهة تدقيق شرعي، وتسعى لضمان استمرار جودة مكاتب التدقيق واستمرار اعتمادها، بعمل اختبارات تنشيطية، ومراجعات للأعمال، وتعزيز لأعمالها.

- تعزيز البعد المقاصدي الرسالي للتدقيق الشرعي: إن عمل التدقيق الشرعي وبالأخص الخارجي، هو عمل رقابي إشرافي، وعمل يتتبع أعمال الآخرين ويبحث عن الأخطاء فيها، ويعمل على التحقق من خطوات العمل، ودقة وجودة الالتزام بالأحكام الشرعية في الأعمال، وبالتالي فهذه الجهات تكون عادة محل نفور وتوجس من قبل العاملين وحتى المسؤولين، وعادة فأى موظف في المؤسسة يشعر بأن جهة التدقيق كالسيف المسلط على رقبتة، ولا يشعر بالراحة في التعامل معها.

بينما الواجب أن تكون مكاتب التدقيق، ومن يباشرون العمل فيها، أقرب ما يكونون إلى صفة الداعية المصلح، والجهة التي جاءت بحنو ومحبة وانضباط تريد مساعدة المؤسسة والعاملين فيها؛ على الاقتراب من الله تعالى، والبقاء في العمل الحلال المنضبط، فلا بد أن يظهر الجانب الدعوي للمدقق الشرعي من خلال:

- الحرص على الستر على الموظف الذي يقع في الخطأ سواء تبين أن هذا الخطأ وقع بصورة مقصودة أو غير مقصودة، فلا يفرح ويشعر بالنشوة لاكتشاف خطأ وقع به موظف، ولا يحرص على نشر خبر هذا الخطأ، بل يتعامل بمبدأ (من ستر مسلماً ستر الله عليه)، وخاصة إذا كان بالإمكان أن يعالج الخطأ بصورة مباشرة وسريعة وغير مؤثرة، وإذا كان الخطأ مما يؤثر في العمل ويضر به، فليكن التعديل والتصحيح بصورة سرية، وبأقل قدر ممكن من الإعلام.

- الحرص على تعليم الموظف وتفهمه للإجراءات والارتقاء به في عمله، وإعطاء من الوقت والانتباه ليصبح هذا الموظف أحد الحريصين على ضبط العمل، وتصبح جهة التدقيق محببة له يحرص عليها.

- الحرص على تقديم الأفكار الفنية والإدارية والقانونية خلال العمل إلى جانب الأفكار الشرعية، فالمدقق الشرعي يطلع على عمل المؤسسة ويخالط العاملين سواء من الإدارة أو الموظفين، ومن خلال عمله يمكنه أن يضيف الفوائد بكل مجالاتها، وعليه ألا يمتنع عن ذلك بداعي أنه ليس من عمله، فالمطلوب أن تسعى مكاتب التدقيق الشرعي لتقديم الاستشارات المالية التي تثبت الشركات العاملة وفق الأحكام الشرعية، ويكون لديها الحرص على نجاحها واستمرارها قبل النظر إلى الفائدة المالية.

- ومن التجارب قيام جهة تدقيق شرعي بتخفيض أتعابها عندما وجدت أن الوضع المالي للمؤسسة تراجع شيئاً ما، بل قامت بتقديم الاستشارات والتدقيق لفترة من الزمن بدون مقابل لحين ميسرة، مما يؤكد على البعد الرسالي والدور الدعوي لهذه الجهات قبل البعد المهني الرسمي، مع عدم التراخي في الثاني.

- من الطموح أن تكون مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي هيئاتها الشرعية هي المباشرة للرقابة والتدقيق الشرعي، بمعنى أن تجمع بين عمل الفتوى العلمية، وبين التدقيق الفني، حتى لا ينفصل التصور النظري عن الممارسة العملية، مما يرتقي بالعمل الفني، ويرتقي في نفس الوقت بالفتوى، ويعمل على نشر وجود أعضاء الهيئة الشرعية بين العاملين مما يرتقي بهم علمياً ودعواً وفنياً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تحدثنا عن مهنية التدقيق الشرعي الخارجي فإننا نقصد الوضع القانوني المتوقع أن تؤول إليه عملية التطور المتسارع التي تتعرض لها تجارب الرقابة والتدقيق الشرعي. والمهنية وصف للمهنة، والمهنة في الاستخدام العرفي وصف للعمل مشبع بمعاني الاحتراف أو التخصص والخبرة والمهارة والدقة، فالطب مهنة، والهندسة مهنة، والمحاسبة مهنة، والمحاماة مهنة، والإفتاء مهنة، والتدقيق أو المراجعة مهنة كذلك.

ولعل أبرز معالم المهنة المنشودة على صعيد التدقيق الشرعي الخارجي ما يأتي¹:

- تحديد المفاهيم ونطاق العمل: في ظل تعدد جهات التدقيق الشرعي والمحاسبي، يعد تحديد مفاهيم المصطلحات المستخدمة في أولويات التمهين، لأنه لا بد للمهنة من مصطلحات ذات معان محددة يتعارف عليها بين أهل المهنة. ومن ذلك أيضاً ضرورة تحديد نطاق العمل الخاص بالتدقيق الشرعي الخارجي وتجنب أي تداخل مع نطاق العمل الخاص بالتدقيق الداخلي الشرعي أو المحاسبي والإداري، والتدقيق الخارجي المحاسبي.

- المعايير الشرعية لتنفيذ العمليات: تعكس هذه المعايير الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المؤسسة المالية الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المؤسسات المالية المختلفة على مستوى معين جغرافي أو تخصصي. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل إجراء. ومن أمثلة ذلك المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بغرض تحقيق تماثل معقول في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية بصرف النظر عن المنطقة الجغرافية الواقعة فيها.

- معايير جودة العمل المهني أو معايير الضبط: وتعكس هذه المعايير ما يجب أن تكون عليه إجراءات التدقيق الشرعي، وتهدف إلى تحقيق تماثل في درجة جودة الأداء في جميع أعمال فرق التدقيق الشرعي الخارجي المختلفة. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل حالة من حيث الجودة أو من حيث الأهداف المبتغاة. وتمثل معايير الضبط (1)، 2 (المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين مثلاً لهذه المعايير).

- قواعد سلوك وآداب المهنة: وتعكس هذه القواعد القيم الأخلاقية والصفات السلوكية التي يتعين على فريق التدقيق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. ويمثل "ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية" المعتمد من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مثلاً لهذه القواعد.

- التأهيل العلمي والعملي لفريق التدقيق الشرعي: ويعكس هذا المعلم ضرورة اشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية الملائمة لدى أي عضو يلتحق بفريق التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى ذلك يجب اشتراط عدد من سنوات الخبرة لمن يشغل منصباً إشرافياً ضمن فرق التدقيق الشرعي الخارجي.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم وآلية العمل -"، مرجع سبق ذكره، ص 56/55.

إلى جانب العناصر الأتي ذكرها¹:

- التأهيل المهني المستمر: ويعكس هذا المعلم ضرورة تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال وزيادتها لدى فريق التدقيق الشرعي، وذلك بإلزام فريق التدقيق الشرعي بتحصيل حد أدنى من ساعات التدريب المهني كل فترة زمنية معينة بصفة دورية.
 - جودة الأداء المهني: تعني تطبيق سياسات وإجراءات تدقيق شرعي كافية لإنجاز عملية التدقيق الشرعي طبقاً لمعايير الضبط 2 و1 الخاصة بتعيين الهيئات والتدقيق الشرعي الخارجي، ويمكن وضع دليل لمتطلبات جودة الأداء ليتم السير على هدها.
 - الرقابة النوعية عمى جودة الأداء المهني: وتعني تطبيق برنامج للرقابة على فرق التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من أدائها لعملية التدقيق الشرعي وفقاً لمعايير جودة العمل المهني المعتمدة، ويتم ذلك من خلال قيام فريق تدقيق شرعي آخر بالمراقبة على فريق التدقيق الشرعي المعني للتأكد من التزامه بإجراءات الجودة النوعية المعتمدة، ويستتبع ذلك وجود آليات للمساءلة والمحاسبة تجاه التقصير والإخلال في تنفيذ ما يجب من إجراءات لضمان جودة الأداء المهني. ويمكن وضع دليل لرقابة النوعية لتنفيذ الرقابة وفقاً له.
 - مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي: ويعكس بهذا المعلم الشكل القانوني الملزم لمزاولة المهنة، بحيث تتم مزاولة المهنة من خلال مكاتب مرخص لها من الجهات المعنية كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين. وينبغي أن يكون التنظيم الداخلي لمكتب التدقيق، واللوائح والنظم المعمول بها داخل المكتب، ملائمة لمتطلبات الرقابة أو الجودة النوعية المعتمدة بحيث تتضمن معالم واضحة للإشراف والتوظيف والمساءلة والتطور المهني والتعاقد مع العملاء والالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة.
 - الإلزام: يعكس هذا المعلم مطلباً ضرورياً لتحقيق معالم المهنة السابقة. فالمتطلبات التي تعكسها المعالم السابقة ما لم تكتسب صفة الإلزام للمؤسسات المالية ولأعضاء المهنة؛ فإنه لا يوجد ما يضمن الالتزام بتنفيذها فضلاً عن الحفاظ على مستوى معين من الجودة في أداء العمل المهني، كما أنها ستبقى قاصرة عن حماية المهنة من الدخلاء. ومصدر الإلزام المعتبر هو السلطة الإشرافية التي تخضع المؤسسات وأجهزة التدقيق الشرعي لسلطانها. ويعد الإلزام المدخل المناسب لتنظيم المهنة وهو المعلم التالي.
 - تنظيم المهنة: يقصد بتنظيم المهنة إقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتكون مظلة لمزاولة المهنة من قبل المدققين الشرعيين. ولاستكمال تنظيم المهنة على مستوى كل دولة أو على مستوى عاملي يقترح إنجاز ما يأتي:
- إقرار نظام لمدققين الشرعيين الخارجيين يتناول شروط مزاولة المهنة ومنح الترخيص الخاص بذلك من حيث المتطلبات القانونية والعلمية والمهنية.

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل - نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 13/12/11.

- إنشاء سجل لمدققين الشرعيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، تحت مظلة الجهة الإشرافية، بحيث لا يجوز لأحد مزاولة المهنة ما لم يتم قيده في هذا السجل.
- إقرار القواعد العامة لم الحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي الخارجي.
- إن شاء لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إقرار دليل للرقابة النوعية على مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
- إقرار دليل للفحص الدوري تستخدمه مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في عملها.
- إقرار نظام المساءلة والمحاسبة و الجزاءات تجاه حالات الإخلال والتقصير بحيث يتضمن هذا النظام أنواع المخالفات والجزاء الملأئم لكل نوع.
- إنشاء جمعية المدققين الشرعيين الخارجيين وتضم في عضويتها مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي التي تنطبق عليها شروط نظام المدققين الشرعيين المعتمد.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة محلياً وإقليمياً ودولياً لوضع صيغة ملائمة لإضفاء الصبغة الإلزامية على كل ما سبق.
- إقرار آلية رسمية لاعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
- إقرار نظم مالية لتوفير الإيرادات الكافية لإنجاز ما سبق. ومن ذلك فرض رسوم العضوية والتسجيل في الزمالة والحصول على شهادات الخبرة والقيود في السجل... إلخ

خلاصة الفصل الثالث:

- من خلال دراسة هذا الفصل، تم التوصل للنتائج التالية:
- تعد الرقابة الشرعية أحد الدعائم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، فهي تمثل دوراً مهماً للغاية في ضبط ممارسات هذه المؤسسات من الوجهة الشرعية، وبالتالي الحفاظ على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر المكاسب التي حققتها مؤخراً.
 - للرقابة الشرعية تقسيمات عدة في المصارف الإسلامية، تتشابه وتختلف، تتداخل وتتكامل فيما بينها ومع مختلف أنواع المراجعة الأخرى في تلك المصارف
 - حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها على أحسن وجه ممكن، ينبغي أن تكون هناك عدة نماذج للتأسيس القانوني لتلك للهيئة، كالإلزام القانوني بالنص في التشريع وفي القانون الخاص وفي النظام الأساسي للمؤسسة المالية.
 - تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة
 - لقد أظهرت التجربة التطبيقية واقع وظيفة الرقابة الشرعية، ما يقتضي إعادة النظر وتقييم التجربة بجد ومسؤولية، وحول التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها بصورة خاصة، وللطموحات الكبيرة التي تسعى لتحقيقها ومدى حاجتها للمراجعة والمتابعة في تلك المؤسسات.
 - لكي يكون التدقيق الشرعي شاملاً لأوجه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يؤدي من قبل المدقق الداخلي أي داخل المؤسسة نفسها والمدقق الخارجي أي خارج المؤسسة، وفي كلتا الحالتين هو عبارة عن عملية لاحقة للتنفيذ دائماً، أي بعد الانتهاء من المليّة سواء جزئياً أو كلياً.
 - إن أهمية التدقيق الشرعي تتجلى في عدد من العناصر والتي تمثل مزايا إستراتيجية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كتعزيز الثقة لدى الجمهور وخلق ميزة تنافسية ودعم مسيرة وعالمية الصناعة المالية الإسلامية وغيرها من المزايا الأخرى.
 - تسري إجراءات التدقيق الشرعي الخارجي عبر ثلاثة مراحل، الإعداد، التنفيذ، والمتابعة، تتخللها مجموعة من الأنشطة المتكاملة.
 - من خلال تفحص واقع التدقيق الشرعي الخارجي بصفة خاصة نلاحظ أنه يعاني من السلبيات، لذا لم يتوج بعد كمهنة في ضوء المعالم الكاملة للمهنة، ما جعلنا نقوم باستقراء وإبراز معالم المهنة المنشودة في هذا الفصل.
 - يتمثل الاختلاف الرئيسي بين الرقابة الشرعية والمراجع الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف المراجع الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة لواجبها والمتمثل في التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

الفصل الرابع : مسؤوليات المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية

تمهيد:

إن الهدف الأساسي من تدقيق البيانات المالية هو الخروج برأي فني محايد حول عدالة وموثوقية تلك القوائم المالية، ومسؤولية مدقق الحسابات إزاء ذلك هي تكوين رأيه المهني حول البيانات المالية محل الفحص وتشمل عملية التدقيق ممارسة الحكم المهني عند تصميم أسلوب التدقيق من خلال التركيز على ما يمكن أن يحدث من أخطاء، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق استجابة للمخاطر المقيمة من أجل الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة.

هذا ويعتبر تقييم مخاطر التدقيق من أهم التطورات الحديثة في مجال التدقيق الخارجي، فهو يلعب دوراً مهماً في تخطيط عملية التدقيق، إذ ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بمدى قدرة المدقق الخارجي على التعامل معه في إدارة عملية التدقيق، ورغم أهمية إلمام المدققين بمدخل خطر التدقيق لما يحقق من تخصيص أكثر كفاءة وفاعلية لموارد التدقيق، إلا أن الجهات المهنية المختلفة المنظمة لمهنة التدقيق لم تصدر إرشادات كافية للمدققين بخصوص تقييم خطر التدقيق وعناصره، هذا علاوة على التضارب بين الأدب المهني والأكاديمي حول طبيعة وطريقة تقييم عناصر خطر التدقيق.

ويمكن على العموم حصر مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية ومن ثم على موثوقية القوائم المالية من خلال ثلاث اتجاهات مهمة هي:

المبحث الأول: مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة.

المبحث الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات.

المبحث الثالث: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة من خلال التزامه بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

المبحث الأول: مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة

إن وجود مخاطر في عملية المراجعة تعترض المراجع الخارجي أثناء قيامه بفحص القوائم المالية تعتبر من الأمور الهامة التي يجب على الجمعيات المهنية والمراجعين أخذها بعين الاعتبار، فالبيانات المالية التي يتم تدقيقها تعد أساساً موثقاً لكثير من الأطراف الخارجية أي مستخدمي القوائم المالية، الأمر الذي يلقي على عاتق مراجع الحسابات مسؤوليات عديدة وثقيلة اتجاه كل نوع من أنواع المخاطر التي تواجهه أثناء مزاولته للمهنة.

المطلب الأول: مواجهة المدقق الخارجي لمخاطر استخدام أسلوب المعاينة الإحصائية في عملية التدقيق
من البديهي أن استخدام العينات في التدقيق يرافقه خطر المعاينة، والذي ينتج عن احتمال خروج المدقق بنتيجة تختلف عما لو قام بالفحص الشامل للمجتمع، ولا يمكن للمراجع إلغاء تلك المخاطر ولكن يمكن له تخفيضها والحد من أثرها من خلال تحمله لمجموعه من المسؤوليات على هذا الصعيد.

الفرع الأول: مسؤولية المراجع اتجاه الأخطاء الممكن حدوثها عند تحليل عينة التدقيق
من الممكن الوقوع في أخطاء جسيمة في التحليل بدون أن تظهر لمستخدميها وعليه فيجب أن يكون المدقق حريصاً عند استخدام الإحصاء وأدواته، ويتأكد من سلامته ومناسبتها للمشكلات المطروحة ومن هذه الأخطاء:

-التحيز (المحاباة).

-البيانات التي لا تصلح للمقارنة.

-إجراء المقارنة مع أساس غير عادي.

-المعاينة غير الملائمة.

فعلى المدقق أن يبتعد عن التحيز غير الواعي عند التحليل أو استخدام البيانات، ومن الحالات الواضحة لهذا التحيز، أن يتخذ أحد المدققين قراراً معيناً أو يصدر رأياً مسبقاً ثم يقوم باستخدام الإحصاء وأدواته لإيجاد الأسباب التي تبرر القرار الذي اتخذه فعلاً بالرغم من صعوبة أن يكون المدقق موضوعياً بالكامل، أو بدون معلومات سابقة عن الموضوع محل الدراسة، كذلك من الممكن الوقوع في أخطاء بسبب عدم تمكن المدقق من جعل البيانات التي تستخدم صالحة للمقارنة في كل الحالات الممكنة. كمقارنة أرقام تكاليف مجتمع تحت التدقيق حالياً مع مثيلاتها منذ زمن بعيد، أيضاً ينشأ من عدم التمكن من إجراء المقارنة في ظل أساس موحد سليم مما ينتج عنه الأخطاء في التحليل إن من المتطلبات الضرورية لتعميم نتائج العينة على المجتمع الذي سبحت منه أن يقوم المدقق بالاختيار السليم لمفردات العينة وليتمكن

المدقق من تجنب الأخطاء التي تصاحب الاستخدام غير السليم لتلك الأدوات وبما أن التدقيق الاختباري يعتمد بالأساس على الإحصاء الاستنتاجي فمن الضروري عليه أن يلم بأدواته المختلفة¹.

الفرع الثاني: مسؤولية المراجع اتجاه العوامل المؤثرة عند تطبيق أسلوب المعاينة الإحصائية في عملية التدقيق

عند تطبيق المعاينة الإحصائية لأغراض الاستنتاج الإحصائي، هناك بعض العوامل ذات الطبيعة الخاصة والتي تحتاج من المدقق اتخاذ قرارات بشأنها، ويمكن إيجاز هذه العوامل حسب التالي:

أولاً: اختيار خطة المعاينة التي تتلاءم مع الهدف من الاختبار: يجب تحديد هدف الاختبار تحديداً واضحاً ومحدداً، قبل اختيار خطة المعاينة المناسبة حيث أن لكل خطة هدفها التي تسعى إلى تحقيقه فخطة المعاينة ما هي إلا دالة لما يهدف إليه المدقق من إجراء الاختبار، فاختيار خطة المعاينة الملائمة يعتمد بشكل أساسي على الهدف من إجراء الاختبار الذي تطبق فيه العينة. إن الارتباط الوثيق بين خطة المعاينة والهدف من الاختبار يعد من أهم خصائص المعاينة الإحصائية، فهي تتطلب التحديد المسبق لأهداف الاختبار بصورة واضحة ومحددة، ففي حالة المعاينة على أساس التقدير للصفات يتعين على المدقق أن يحدد الخاصية محل الدراسة، فمثلاً إذا كانت هذه الخاصية هي معدل تكرار خطأ معين في المستندات فإن المطلوب تحديد المقصود بهذه الأخطاء، بحيث يتم استبعاد أية أخطاء أخرى أثناء الفحص، وعلى المدقق إجراء مزيد من المعاينة لتحديد المقصود من الأنواع الأخرى من الأخطاء.

وعموماً يجب أن يأخذ المراجع في الاعتبار عند تخطيط العينة ما يلي:

- العلاقة بين العينة والهدف من الاختبار. ويجب أن يكون المجتمع الذي تسحب منه العينة مناسباً لهدف المراجعة.

- تقدير المراجع الأولي لمستويات الأهمية النسبية.

- مستوى مخاطر القبول الخاطئ التي يكون المراجع على استعداد لقبولها.

- خصائص المجتمع، أي المفردات المكونة لرصيد الحساب أو النوع من العمليات المطلوب فحصها.

- القيمة النقدية للخطأ المسموح به.

ويجب أن يستخدم المراجع حكمه المهني عند الربط بين هذه العوامل لأغراض تحديد حجم العينة المناسب².

ثانياً: تحديد الهدف من الاختبار: يجب أن يقوم المراجع بتحديد الهدف من الاختبار نظراً لأن تحديد المجتمع الذي يتم اختباره. يتوقف على الهدف الذي يريد المراجع الوصول إليه من الاختبار. وقد يكون الهدف مثلاً التحقق من وجود رصيد حساب معين أو للتحقق من أن الحساب كامل. وتستخدم معاينة

¹ الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص54.

² المرجع السابق، ص58.

المتغيرات على سبيل المثال للتحقق من القيمة الدفترية لحسابات المدينين أو القيمة الدفترية للمخزون السلعي¹.

ثالثاً: التحديد الواضح للمجتمع ومكوناته: يطلق لفظ المجتمع على مجموعة المفردات التي نريد تقدير خصائصها عن طريق فحص عينة منها، ولا يقتصر المجتمع على الأشياء، ولكن قد يتكون من قيم عددية تم الحصول عليها من قياس خاصية أو أكثر من خصائص الوحدات التي تكون مجتمع الأشياء، ويجب تحديد الطبيعة المشتركة بين مفردات المجتمع لغرض تعميم النتائج التي نتوصل إليها من فحص العينة على هذا المجتمع بدرجة معينة من الثقة وخلال خطأ محدد للمعينة. فالنتائج التي تظهرها العينة يجب أن تستخدم فقط في تقدير الخاصية أو الخصائص التي نقيمها، وذلك بالنسبة للمجتمع الذي سحبت منه فقط².

رابعاً: تحديد حجم العينة الملائم: بعد تحديد الهدف من الاختبار، وخطة المعينة، وما تبع ذلك من تحديد دقيق للمجتمع محل الدراسة وما يشتمل عليه من وحدات للمعينة، يواجه المراجع الخارجي أهم القرارات المتعلقة بالمدخل الإحصائي في مجال المراجعة الاختيارية، وهو تحديد حجم العينة الملائم. ومن الملاحظ أن عملية تحديد حجم العينة الملائم ليست عملية آلية، عن طريق استخدام معادلات رياضية أو جداول إحصائية، ولكنها تتطلب اتخاذ بعض القرارات التي تستند على تفكير المراجع الخارجي وخبرته المهنية وحكمه الشخصي. ومن ثم فإن تحديد حجم العينة باستخدام المعادلات والجداول الإحصائية ليس تبريراً لهذا الحجم، ولكن القرارات التي يتخذها المراجع الخارجي في هذا الصدد هي التي تقدم هذا التبرير. فبعد اتخاذ هذه القرارات، سوف يتحدد حجم العينة الملائم بصورة آلية³.

هذا ويمكن للمراجع تحديد حجم العينة إما باستخدام جداول أحجام العينات، أو البرامج الإحصائية للحاسبات، أو باستخدام معادلة إحصائية بسيطة. وتظهر هذه المعادلة على النحو التالي:

$$ع = \frac{ث^2 \times ح^2 \times ن}{م^2}$$

حيث:

ع = حجم العينة.

ث = معامل الثقة، وهو عدد الانحرافات المعيارية الذي يقابل مستوى الثقة الذي يرغب فيه المراجع.

ح = الانحراف المعياري المقدّر للمجتمع، ويتم تحديده عادة باستخدام عينة أولية صغيرة، أو يمكن استخدام الانحراف المعياري

¹ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 43-44.

² هاني فرحان الزايغ، "دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ يوسف محمود جربوع، "المشاكل الناتجة عن استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي للتخفيف من آثارها على القوائم المالية- دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، 2007، ص 17

للمجتمع الذي وجد في السنة السابقة.

ن = حجم المجتمع.

م = القيمة المسموح بها لخطأ العينة (قيمة الخطأ المسموح به مطروحاً منها القيمة النقدية للخطأ المتوقع) ويمكن للمراجع تخفيض حجم العينة بتقسيم المجتمع إلى طبقات واختيار عينة عشوائية من كل طبقة على حدة¹.

خامساً: التقييم اللاحق لنتائج العينة: بعد الاختيار العشوائي لمفردات العينة التي حددت وفقاً لأهداف الاختبار، يقوم المدقق الخارجي بفحص هذه المفردات، واستنتاج المعلومات الضرورية عن المجتمع الذي سحبت منه. وحيث أن تحديد حجم العينة ضروري يعتمد على عدد من القرارات الشخصية للمدقق، فقد تطلب الأمر إجراء تقييم لاحق لنتائج العينة لتحقيق الدقة في التقدير لهذه النتائج عند مستوى الثقة المطلوبة. وتختلف طريقة التقييم تبعاً لخطة المعاينة المستخدمة ويظهر ذلك من الدراسات التي تناولت كيفية تقييم نتائج العينة في كل خطة من خطط المعاينة².

سادساً: تنفيذ إجراءات المراجعة وتقييم نتائج العينة: على المراجع تنفيذ إجراءات المراجعة على جميع مفردات العينة التي تم اختيارها. ولتقييم نتائج العينة فإنه يجب تحديد الحد الأعلى للخطأ في المجتمع ومقارنته بقيمة الخطأ المسموح به. ويتحدد الحد الأعلى للخطأ في المجتمع بمجموع العوامل التالية³:

- القيمة المقدرة للخطأ، وهي تحدد لكل مفردة من مفردات العينة وذلك بحسب ما إذا كانت القيمة الدفترية للمفردة أقل من أو تزيد عن شريحة المعاينة المحسوبة. فإذا كانت أقل من شريحة المعاينة المحسوبة، يقسم الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الفعلية على القيمة الدفترية لتحديد نسبة الخطأ. وتحدد القيمة المقدرة للخطأ لهذه المفردة بضرب نسبة الخطأ في شريحة المعاينة المحسوبة. أما إذا كانت القيمة الدفترية للمفردة تزيد عن شريحة المعاينة المحسوبة فتكون القيمة المقدرة للخطأ هي مقدار الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الفعلية للمفردة المعينة.

- الدقة الأساسية، وهي تحسب بضرب معامل الثقة في شريحة المعاينة المحسوبة.

- المسموحات الإضافية للقيمة المقدرة للخطأ، ويتم حسابها فقط بالنسبة لتلك الأخطاء التي تكتشف في مفردات تكون قيمها الدفترية أقل من شريحة المعاينة المحسوبة. ويتم ترتيب هذه الأخطاء تنازلياً بدءاً بالخطأ ذي النسبة الأعلى وانتهاء بالخطأ ذي النسبة الأقل، أخذاً في الاعتبار التغيرات الإضافية في معامل الثقة للعدد الفعلي للأخطاء التي تم اكتشافها في العينة.

¹ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.

² الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 47-48.

سابعاً: توثيق إجراءات المعاينة: توثيق جميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع عند استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبارات التحقق التفصيلية للأرصدة والعمليات أمر بالغ الأهمية. وقد يتضمن توثيق إجراءات المعاينة ما يلي¹:

- أهداف الاختبار ووصف لإجراءات المراجعة الأخرى المرتبطة بهذه الأهداف.
 - تعريف المجتمع ووحدة المعاينة.
 - تعريف الخطأ.
 - تبرير لتحديد المراجع لمخاطر القبول الخاطئ، ومخاطر الرفض الخاطئ، والخطأ
 - المسموح به، والقيمة النقدية للخطأ المتوقع في المجتمع.
 - أسلوب المعاينة المستخدم.
 - طريقة اختيار العينة.
 - وصف لإجراءات المعاينة التي تم تطبيقها، وقائمة بالأخطاء المكتشفة في العينة.
 - تقييم لنتائج العينة وملخص بالاستنتاجات الكلية.
- المطلب الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر استخدام الحاسب الآلي في عملية التدقيق

مما لا شك فيه أن استخدام الحاسب الآلي أثناء عملية التدقيق ينتج مجموعه من مشاكل والمخاطر التي يجب على مراجع الحسابات أخذها بعين الاعتبار ومواجهتها بحرص ودقة للتخفيف القدر المستطاع من أثرها على مدى صدق وعدالة القوائم المالية.

الفرع الأول: مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه تقويم نظم الضبط الداخلي في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات

- لقد ألقى التطور السريع في التشغيل الإلكتروني للبيانات وتقنية المعلومات مسؤوليات إضافية علي مراجع الحسابات الخارجي، ليس في نوع المهمة فحسب بل حتى في وسائل تنفيذها، ويبرز ذلك من خلال:²
1. تقويم نظم الضبط الداخلي لعملية تجهيز البيانات وإدخالها في الكمبيوتر وكذلك المتضمنة داخل برامج الكمبيوتر ذاتها، لأن ذلك هو الأساس في تنفيذ عملية المراجعة.
 2. التأكد من سلامة برامج التشغيل الإلكتروني للبيانات من حيث مضمونها وملاءمتها وتحقيق مقاصدها، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.
 3. التأكد من صلاحية تجهيزات التشغيل الإلكتروني للبيانات من حيث سلامة التشغيل، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.
 4. التأكد من أن سبل وأساليب تحليل البيانات بواسطة الحاسب الإلكتروني تفي بالغرض المنشود.

¹ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص48.

² حسين حسين شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، مرجع سبق ذكره، ص 24-25.

5. التأكد من سلامه نظم حماية برامج وأجهزة الحاسبات الإلكترونية، وانتظام عمليات الصيانة الدورية، وكذلك عمليات التحديث والتطوير المستمرة، لضمان الكفاءة والجودة في المعلومات الخارجة.
 6. التأكد من سلامة ودقة نظام توزيع المعلومات الخارجة وحمايتها وإمكانية استرجاعها للاستفادة منها في عملية المراجعة المستمرة، وكذلك التأكد من نظام التغذية العكسية.
 7. التأكد من سلامة نظام حفظ الملفات، سواء التي تحتوي البيانات الداخلة، أو التي تحتوي المعلومات الخارجة، وذلك لحمايتها من التلاعب.
 8. الاطمئنان من أن التعديلات التي تتم على برامج التشغيل الالكترونية للبيانات معتمدة ممن لهم السلطة، وأنها موضوعية، وتتفق مع التطورات المستجدة.
- ولعل أهم ما ينبغي على المراجع التركيز عليه هو فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي قبل أن يخطط ويضع برنامج المراجعة وينفذه، ويتم ذلك على النحو التالي:¹

1. فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي العامة خارج نطاق التشغيل الالكتروني للبيانات، والتأكد من الآتي:

- سلامة الدورات المستندية وانسياب البيانات إلى وحدة الإدخال.
 - سلامة التنظيم الإداري وحدود السلطة والمسئولية والفصل بين المهام.
 - وجود النظم واللوائح والضوابط التي تضبط حركة المستندات.
2. فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي لعمليات إدخال للبيانات إلى الكمبيوتر، الاطمئنان من الآتي:
- سلامة عملية تجهيز البيانات قبل الإدخال.
 - سلامة وسائل إدخال البيانات.
 - سلامة عملية إدخال البيانات.
- وفي هذا الخصوص يجب تحديد التوصيف الوظيفي للعاملين بقسم تجهيز البيانات والعاملين بقسم إدخال المعلومات والعاملين بقسم تشغيل البيانات والفصل بينهما، وأن تكون كل عملية إدخال موثقة من شخص مسئول، وفي كل الأحوال يجب الفصل بين المهام السابقة لتجنب التواطؤ.
3. فحص وتقويم نظم ضبط تصميم برامج الحاسب الالكتروني المستخدمة في تشغيل البيانات من حيث: المشتركون في التصميم وسلامة التصميم واختبار المعلومات الخارجة، وفي هذا الخصوص يجب مراعاة ما يلي:
- اشتراك كل من قسم البرمجة والإدارة المالية وخبراء التشغيل في إجراءات تصميم النظم وبرامج الكمبيوتر.

- التوصيف الدقيق للنظم والبرامج وتحديد مواصفاتها وإجراءات تشغيلها.

- اعتماد النظم والبرامج المقترحة قبل التشغيل من قبل الإدارة العليا.

¹ حسين حسين شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، مرجع سبق ذكره، ص 25-26.

- الاطمئنان من سلامة وحفظ المستندات بعد الإدخال وسلامة تداول وحفظ المعلومات بعد الإخراج.
- 4. فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي علي مخرجات الحاسبات الإلكترونية الاطمئنان من الآتي:
 - سلامة آلية المطابقات بين الإجماليات والتفاصيل.
 - سلامة توزيع المخرجات علي مستخدميه.
 - سلامة حفظ المخرجات بعد الاستخدام.
 - سلامة نظام التغذية العكسية بالمعلومات.

هذا وفرضت التطورات السريعة في تكنولوجيا الإعلام الآلي وصناعة المعلومات على المدقق تحديات من بينها ضرورة تعديل طريقة تفكيره ونظرته إلى المتغيرات المحيطة به، وضرورة الاستفادة من تلك المتغيرات لتطوير أدائه إلى الأحسن، وهذا الأمر أحدث تغييرا جوهريا في منهجيته.

الفرع الثاني: متطلبات الكفاءة المهنية للمراجع والخدمات التي يقدمها في بيئة تكنولوجيا المعلومات أولا: طبيعة الخدمات التي يقدمها المراجع الخارجي في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات

في ظل المراجعة اليدوية يقدم المراجع الخارجي خدمات مهنية تتمثل في خدمات التصديق وإبداء الرأي والخدمات الغير تصديقية، ونتيجة لتوسع أنشطة المؤسسات والتطور التكنولوجي برز نوع ثالث من الخدمات المهنية هي خدمات التأكيد المهني وهي خدمات مهنية مستقلة، تهدف إلى تحسين جودة المعلومات لمتخذي القرارات، بمعنى آخر تحسين مصداقية وملائمة المعلومات التي يستخدمها الأفراد عند اتخاذ قرارات الأعمال. حيث تتمحور هذه الخدمات حول مصداقية وملائمة معلومات معينة، سواء كانت تمثل أو لا تمثل مزاعم طرف لآخر، هي تشترك مع خدمات التصديق وإبداء الرأي في خاصية تحسين جودة المعلومات التي يستخدمها متخذي القرارات، ويتمثل الفرق بينهما في أن هذا النوع من الخدمات لا يتطلب من المراجع تقريرا مكتوبا، كما أن التأكيد قد لا يكون عن مدى الوثوق في القوائم المالية التي أعدها أو لم يعدها طرف آخر¹.

ثانيا: متطلبات الكفاءة المهنية للمراجع الخارجي في ظل بيئة محاسبية محوسبة: نظرا للتزايد المستمر على طلب تكنولوجيا المعلومات في كافة مجالات الأعمال فإن المنشأة تعمل على إنشاء وظائف متكاملة لطاقتهم تكنولوجيا المعلومات، لذا فإن مصداقية أنظمة تكنولوجيا المعلومات تعتمد على قدرة المنشأة على تعيين أفراد أو مستشارين ذوي معرفة متخصصة بهذه التكنولوجيا، حيث أصبح لا بد من التدريب على كيفية الاستخدام والتعامل مع تكنولوجيا المعلومات من قبل مدقق الحسابات لا سيما التعامل مع البرمجيات المختلفة التي يمكن أن تستخدم من قبل المنشأة لقراءة سجلاتها وتقاريرها، مما يستوجب على المدقق أن تتوافر فيه المقدرة على التعامل مع هذه العناصر بحيث تكون لديه مهارات متخصصة وكفاءة عالية يمكن اكتسابها من خلال المعرفة العلمية والدورات التدريبية².

¹ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² أيمن محمد نمر الشنطي، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 341.

وهذا ما أكد عليه نص المعيار (401) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين على أن المراجع يتمتع بالمعرفة الكافية بأسلوب عمل نظم المعلومات الحاسوبية بهدف تخطيط وإدارة ومعاينة الأعمال المنفذة وعليه أن يقرر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمهارات متخصصة في مجال نظم المعلومات الحاسوبية. وقد يكون من الضروري استعانة المؤسسة بأخصائيين في مراجعة عمليات التشغيل بالحاسب خاصة في ظل التعقيدات الكبيرة المتعلقة بنظم التشغيل المباشر فضلا عن الخطر المقترن بتلف وتدمير الملفات أثناء الاختبار¹.

وحسما للجدل حول المهارة الفنية المطلوب توفرها لدى المراجع فقد أوصى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بأن تتوفر كحد أدنى لدى المراجع الكفاءات التالية:²

- معرفة أساسية نظم الحاسوب ومكوناتها ووظائفها وإمكانياتها التشغيلية.
 - المقدرة على التصميم وإنشاء خرائط لتدفق النظم الحاسوبية وتحليلها للتعرف على مواطن القوة والضعف في هذه النظم؛
 - خبرة عامة بلغات البرمجة تسمح له بكتابة برامج بسيطة والإلمام بأساليب المراجعة في بيئة الحاسوب.
- المطلب الثالث: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر التقديرات المحاسبية في عملية التدقيق

تؤدي معايير وإرشادات المراجعة دورا هاما في تحديد موقف مراقب الحسابات بخصوص فحص ومراجعة التنبؤات المالية حيث اهتمت العديد من المجالس العلمية والمنظمات المهنية بمراجعة هذه التقديرات باعتبارها من أخطر التحديات التي تواجه مراقب الحسابات عند تنفيذ مهام المراجعة وترجع هذه الخطورة بسبب أن التقدير المحاسبي هو تقريب لعنصر مالي من عناصر القوائم المالية وأن هذا التقريب يستند إلى مجموعة افتراضات عن نتائج أحداث مستقبلية بواسطة إدارة الشركة. وحيث أن نتائج هذه الأحداث المستقبلية غير معروفة فإنها تخضع لعدم الدقة فضلا عن خضوعها لاحتمالات عدم التأكد من قياسها.

وفيما يلي توضيح لمسؤولية المراجع الخارجي اتجاه مراجعة التقديرات المحاسبية:

الفرع الأول: متطلبات مراجعة التقديرات المحاسبية

لقد أجمعت كل معايير وإرشادات مراجعة التقديرات المحاسبية على أن مسؤولية إعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية تقع على عاتق إدارة الشركة وغالبا ما يتم إعداد تلك التقديرات باستخدام الحكم والتقدير المهني وفي ظروف عدم التأكد بخصوص الأحداث التي من المحتمل وقوعها ويترتب على ذلك زيادة مخاطر احتمال وجود تحريفات هامة في المعلومات، أما عن مسؤولية المراجع

¹ معيار التدقيق الدولي رقم 401، "التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستخدم الحاسوب"، الاتحاد الدولي للمحاسبين.

² لطيفة فرحاتي، "المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات"، مرجع سبق ذكره.

فتتمثل في تقييم معقولية تلك التقديرات المحاسبية التي أعدت بواسطة إدارة الشركة، إذ ينبغي على المراجع عند مراجعته للتقديرات المحاسبية مراعاة الاعتبارات التالية:¹

أولاً: يجب على المراجع الحسابات الحصول على معرفة كافية بنظام الرقابة الداخلية لفهم عدد من الأمور ذات العلاقة بإعداد التقديرات المحاسبية ومنها:

- 1- الأسباب التي تدعو الإدارة لوضع تقديرات محاسبية ملائمة.
- 2- جمع بيانات ملائمة، وكافية، وموثوق بها يبني عليها التقدير المحاسبي.
- 3- التقديرات المحاسبية بواسطة موظفين أكفاء.
- 4- قيام الجهة الإدارية المختصة بواسطة وافية للتقديرات المحاسبية واعتمادها وأن يؤخذ في الاعتبار عند القيام بالواسطة:

- مراجعة مصادر العوامل ذات العلاقة التي تؤثر على التقدير.
 - مراجعة أسلوب إعداد الافتراضات.
 - مراجعة ملائمة الافتراضات.
 - النظر في مدى الحاجة إلى استخدام عمل خبير.
 - النظر في التغيير في الطرق التي سبق استخدامها للوصول إلى تقديرات محاسبية.
 - 5- مقارنة التقديرات المحاسبية الخاصة بمدد سابقة بالنتائج اللاحقة لتقدير مدى الثقة في الطريقة المستخدمة لوضع التقديرات المحاسبية.
 - 6- اتساق التقدير المحاسبي الذي تم التوصل إليه من قبل الإدارة مع الخطط التشغيلية للمنشأة.
- ثانياً: يجب على مراجع الحسابات تقويم التقديرات المحاسبية للحصول على أدلة كافية ومقنعة لتوفير تأكيد معقول من أن:

- 1- التقديرات المحاسبية المهمة للقوائم المالية قد تم إعدادها .
 - 2- التقديرات المحاسبية التي تم إعدادها معقولة في ضوء الظروف المحيطة بعملية التقدير.
 - 3- التقديرات المحاسبية التي تم إعدادها قد تم عرضها وإفصاح عنها وفقاً لمعايير المحاسبة ذات العلاقة الملائمة لظروف المنشأة.
- ثالثاً: يجب على مراجع الحسابات، عند تقويم ما إذا كانت الإدارة أعدت جميع التقديرات المحاسبية التي يمكن أن تكون مهمة للقوائم المالية، أن يأخذ في الاعتبار، ظروف الصناعة أو الصناعات التي تعمل فيها المنشأة وأسلوب عملها، الإصدارات المحاسبية الحديثة، والعوامل الداخلية الأخرى. ولتحقيق ذلك يتعين على المراجع النظر في القيام بالإجراءات التالية:

- 1- دراسة التأكيدات التي تتضمنها القوائم المالية لتحديد مدى الحاجة إلى تقديرات محاسبية أخرى.

¹ الآراء والتفسيرات الصادرة عن لجنة معايير المراجعة حول مراجعة التقديرات المحاسبية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2001-1-29، ص 1659-1657.

2- تقويم المعلومات التي تم الحصول عليها عند القيام بإجراءات أخرى ومن أمثلتها:

- المعلومات عن التغيرات التي تمت أو المخطط لها في الأعمال المنشأة، بها في ذلك التغيرات في استراتيجيات التشغيل، والصناعات التي تمارس فيها المنشأة أعمالها، والتي قد تدل على الحاجة إلى عمل تقدير محاسبي.
- التغيرات في طرق تجميع المعلومات.
- معلومات تتعلق بمنازعات قضائية أو مطالبات بتعويضات.
- معلومات يتم الحصول عليها من قراءة محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان ذات العلاقة.
- المعلومات التي تحتوي عليها تقارير جهات رقابية أو تقارير فحص، والمراسلات مع الجهات الرقابية المختصة، وأي مواد أخرى ذات علاقة من هذه الجهات.

3- الاستفسار من الإدارة عن وجود ظروف قد تدل على الحاجة إلى عمل تقدير محاسبي.

رابعاً: يجب على المراجع عند تقويم معقولية أحد التقديرات، أن يركز على العوامل الأساسية التي تؤثر على التقديرات المحاسبية، ومنها، الافتراضات التي تكون مهمة للتقدير المحاسبي أو التي يحتمل تغييرها أو التي تمثل انحرافات عن الأنماط التاريخية، أو تكون غير موضوعية وقابلة لاحتوائها على بيانات غير صحيحة.

كما يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الخبرة التاريخية للمنشأة في وضع التقديرات السابقة، وخبرة المراجع بالصناعة. وعلى الرغم من ذلك، فإن أكثر أهمية للتقدير المحاسبي من العوامل التي تم أخذها في الاعتبار في الماضي.

خامساً: يجب على المراجع عند تقرير معقولية التقدير المحاسبي، أن يحصل على فهم للطريقة التي قامت بها الإدارة لوضع التقدير. ويجب على المراجع، بناء على هذا الفهم أن يحصل على فهم للطريقة التي قامت بها الإدارة لوضع التقدير. ويجب على المراجع، بناء على هذا الفهم أن يستخدم واحد أو مجموعة من المداخل التالية:

- 1- مراجعة واختبار الطريقة التي استخدمتها الإدارة لوضع التقدير.
- 2- وضع توقع مستقل للتقدير لتعزيز معقولية تقدير الإدارة.
- 3- فحص الأحداث أو العمليات اللاحقة التي حدثت قبل إكمال العمل الميداني.

الفرع الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه تقييم معقولية التقديرات المحاسبية

بينت إصدارات معايير وإرشادات مراجعة التنبؤات المالية عن ضرورة حصول مراقب الحسابات على دليل إثبات كاف وملائم يدعم حكمه المهني حول مدى معقولية التقدير المحاسبي في ظل الظروف المحيطة كما يجب عليه ضرورة تفهم الإجراءات والطرق المستخدمة من قبل إدارة الشركة عند إعداد التنبؤات المالية الهامة، والتي تضم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية التي يعكس طبيعة هذه

الإجراءات والطرق اللازمة لتقييم تلك التقديرات بمعرفة مراقب الحسابات. وفيما يلي أهم الأساليب التي تعكس إجراءات مراجعة التقديرات المحاسبية:

أولاً: فحص الافتراضات التي تبنتها الإدارة حول إعداد التقديرات المحاسبية: يجب على المدقق عند دراسته واختباره للعمليات المستخدمة من قبل الإدارة لبناء التقديرات المحاسبية اتباع الخطوات التالية:

1- تقييم البيانات ومراجعة الافتراضات التي استند عليها التقدير: عند تقييم الفرضيات التي اعتمدت كأساس للتقدير، فإن المدقق سيراعي، مع أشياء أخرى، فيما إذا كانت:

- معقولة في ضوء النتائج الفعلية للفترات السابقة.

- مطابقة مع الفرضيات المستعملة في التقديرات المحاسبية الأخرى.

- مطابقة مع مخطط الإدارة والتي تبدو مناسبة.

ويحتاج المدقق إعطاء عناية خاصة للفرضيات الحساسة تجاه التغييرات أو الذاتية أو التي تكون عرضة لخطأ.

في حالة كون عمليات التقدير معقدة. وتستلزم تقنيات متخصصة فقد يكون من الضروري للمدقق أن يستفيد من عمل الخبير، مثلاً الاستفادة من المهندسين لتقدير الكميات من المعادن.

- على المدقق التأكد من استمرار سلامة ملائمة المعادلة المستخدمة من قبل الإدارة في تهيئة التقديرات المحاسبية، مثل هذا الفحص سيعكس معرفة المدقق لنتائج المنشأة المالية في الفترات السابقة، والممارسات المستعملة من قبل المشاريع في القطاعات الاقتصادية الأخرى، والمخطط المستقبلية للإدارة والتي كشفها للمدقق.

- يقوم المدقق بتقييم فيما إذا كانت البيانات المجتمعة قد تم تحليلها وعرضها بشكل مناسب لتكون أساساً معقولاً لتحديد التقرير المحاسبي. ومن الأمثلة على ذلك تحليل أعمار الذمم المدينة، والتنبؤ بعدد أشهر المخزون تحت اليد الأحد البنود استناداً إلى الاستعمال السابق والمتوقع.

- يقوم المدقق بتقييم فيما إذا كانت لدى المنشأة أسس مناسبة للفرضيات الرئيسية المستعملة في التقدير المحاسبي. وفي بعض الحالات فإن الفرضيات سوف تأسس على إحصائيات لقطاع أو إحصائيات الحكومية مثل معدلات التضخم المستقبلية ومعدلات الفائدة ومعدلات التشغيل وتوقعات نمو السوق¹.

- تحديد ما إذا كانت هناك أنشطة رقابية على إعداد التقديرات المحاسبية والبيانات المؤيدة التي قد تكون مفيدة في التقييم.

- تحليل البيانات التاريخية المستخدمة في وضع الافتراضات لتقويم ما إذا كانت البيانات قابلة للمقارنة و المتسقة مع البيانات عن المدة محل المراجعة، والنظر فيها إذا كانت هذه البيانات موثوق بها بدرجة كافية لهذا الغرض.

¹ المعيار الدولي للتدقيق رقم 540، "تدقيق التقديرات المحاسبية"، الاتحاد الدولي للمحاسبين، ص 178-179.

- النظر فيها إذا كانت التغيرات في أعمال المنشأة أو الصناعة قد تؤدي إلى ظهور عوامل أخرى مهمة فيها تتعلق بالافتراضات .
- مراجعة التوثيق المتاح الافتراضات المستخدمة في وضع التقديرات المحاسبية والاستفسار عن خطط المنشأة وأهدافها والنظر في علاقتها بالافتراضات.
- إذا قامت المنشأة بإعادة النظر في التقديرات المحاسبية فيتعين على مراجع الحسابات التأكد من أن معالجة التغير.
- يجب على المراجع الحسابات إذا توصل إلى وجود فرق معقول بين مبلغ تقديري تعززه بقوة أدلة المراجعة، ومبلغ تقديري تشمل عليه القوائم المالية. ألا يعتبر هذا الفرق من مبالغ الغش والأخطاء المحتملة، وذلك عملاً بما تقضي به الفقرة 132 من معيار مخاطر المراجعة والأهمية النسبية أما إذا اعتقد المراجع أن المبلغ التقديري الذي تحتوي عليه القوائم المالية غير معقولة، فيجب عليه أن يعالج هذا الفرق بين هذا التقدير واقرب تقدير كعقول كخطأ أو غش محتمل وأن يضيف إلى مبالغ الغش والأخطار المحتملة الأخرى كما يجب على المراجع، وفق ما تطله ذات الفقرة، إعداد النظر في التقديرات في جملتها، إذا كان الفرق بين التقديرات المعززة بقوة بأدلة المراجعة والتقديرات التي تشمل عليها القوائم المالية، التي قد يكون كل منها معقولاً بمفرده، يؤكد وجود تحيز محتمل من جانب إدارة المنشأة، ومثال ذلك، إذا كان كل التقدير محاسبي تشمل عليه القوائم المالية معقولاً بمفرده، ولكن أثر الفرق بين كل تقدير والتقدير المعزز بقوة بأدلة المراجعة يؤدي إلى زيادة دخل المنشأة¹.
- على المدقق تقييم ما إذا كانت البيانات المبني عليها التقديرات دقيقة والكاملة والملائمة، وأن تكون متفقة مع النظام المحاسبي - على سبيل المثال - عند التحقق من مخصص صمان خدمة ما بعد البيع، فعلى المدقق الحصول على دليل التدقيق عن البيانات المتصلة بالإنتاج المباع والذي ما زال في فترة الضمان عند نهاية الفترة يتفق مع المعلومات المبيعات الموجودة في النظام المحاسبي.
- على المدقق الحصول على الأدلة من مصادر من خارج المنشأة - على سبيل المثال - عند فحص المخصص المحسوب للبضاعة المتقادمة بالرجوع على المبيعات المتوقعة مستقبلاً، فإن المدقق ربما يحتاج إلى فحص البيانات الداخلية مثل مؤشر المبيعات المتوقعة واتجاهات السوق، وكذلك يمكن البحث عن الدليل في قطاع مبيعات الإنتاج الصناعي وتحليلات السوق، وبالمثل عندما يفحص المدقق تقديرات الإدارة المالية بشأن الدعاوي والادعاءات، فإن المدقق سوف يتجه مباشرة للاتصال بمحامي الشركة².
- 2- اختبار الإحتسابات: على المدقق اختبار إجراءات الإحتساب المستعملة من قبل الإدارة. وتعتمد طبيعة وتوقيت ومدى اختبارات المدقق على عدة عوامل منها التعديد الموجود في احساب التقدير المحاسبي،

¹ الآراء والتفسيرات الصادرة عن لجنة معايير المراجعة حول مراجعة التقديرات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 1659-1660.

² أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 77-78.

وتقدير المدقق للإجراءات والطرق المستعملة من قبل المنشأة لإعداد التقدير، والأهمية النسبية للتقدير في إطار البيانات المالية.¹

3- مقارنة التقديرات السابقة مع النتائج الفعلية: كلما كان ممكناً، على المدقق مقارنة التقديرات المحاسبية للفترات السابقة مع النتائج الفعلية لهذه الفترات وذلك لمساعدته في:

- الحصول على أدلة حول الموثوقية بإجراءات المنشأة بشأن التقديرات بشكل عام.

- دراسة فيما إذا كانت معادلة التقدير تتطلب أية تعديلات.

- تقييم فيما إذا تم تحديد مقدار الفروق بين النتائج الفعلية والتقديرات السابقة، وإن التسويات المناسبة أو الإفصاح عنها، قد تم اتخاذها عند الضرورة.

4- دراسة إجراءات الإدارة بالمصادقة على التقديرات: تتم مراجعة التقديرات المحاسبية الهامة والمصادقة عليها من قبل الإدارة عادة. وعلى المدقق دراسة فيما إذا كانت تلك الفحوصات والمصادقات قد أنجزت من قبل المستوى الإداري المناسب، وإن ذلك موثق في المستندات الثبوتية التي تدعم التقرير المحاسبي.

5- استخدام تقدير مستقل: قد يقوم المدقق بعمل أو الحصول على تقدير مستقل ثم يقارنه مع التقدير المحاسبي المعد من قبل الإدارة في حالة استعمال تقدير مستقل يتحتم على المدقق عادة تقييم المعلومات، ودراسة الفرضيات، ثم اختيار إجراءات الاحتساب المستعملة عند إعدادها. وكذلك قد يكون من المناسب مقارنة التقديرات المحاسبية للفترات السابقة مع النتائج الفعلية لهذه الفترات²، كما أن الثبات في السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية وإعداد تقديرات مستقلة للمدقق عن التقديرات المعدة من قبل الإدارة، فإن ذلك من شأنه أن يعكس الواقع المالي الفعلي للمؤسسة وبالتالي إتباع إجراءات التدقيق بشكل صحيح ودقيق وحسب الأصول المهنية³.

ثانياً: تقييم الأحداث اللاحقة المؤيدة للتقديرات المحاسبية: هذا وقد أشارت إحدى الدراسات إلى ضرورة قيام مراجع الحسابات بتوخي الدقة عند التنبؤ بمقدار البند محل اختبار المعقولية بحيث يمكن اعتبار رصيد الحساب أو التغير في رصيده بمثابة متغير تابع واعتبار المتغيرات الأخرى سواء المالية أو غير المالية بمثابة متغيرات مستقلة تمهيدا لبناء نموذج إحصائي يساعد مراقب الحسابات في إجراء اختبارات المعقولية. كما ويرى الباحثون أن صلاحية تنفيذ التقدير المستقل مرهون بكفاءة وعناية مراقب الحسابات في إجراء التوصيف الدقيق للعناصر المالية وغير المالية المرتبطة بحساب معين أو بند معين يراد تقدير قيمته.

¹ المعيار الدولي للتدقيق رقم 540، "تدقيق التقديرات المحاسبية"، مرجع سبق ذكره، ص 179.

² جريبوع يوسف محمود، "مراجعة الحسابات المتقدمة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية"، مطبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002، ص 276.

³ خالد تيسير مسلم، "مدى فاعلية التدقيق الخارجي في المؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة، دراسة استطلاعية"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ثالثاً: تقديم نتائج إجراءات التدقيق:¹

- على المدقق القيام بتقييم نهائي لمعقولية التقدير مستنداً على معرفة المدقق لطبيعة العمل، وفيها إذا كان التقدير منسجم مع أدلة الإثبات الأخرى التي تم الحصول عليها خلال عملية التدقيق.
- على المدقق دراسة فيما إذا كان هناك أية معاملات هامة لاحقة أو أحداث تؤثر على البيانات أو الافتراضات المستعملة في تحديد التقدير المحاسبي.
- بسبب عدم التأكد الملائم للتقديرات المحاسبية، فإن تقييم الاختلافات يمكن أن يكون أكثر صعوبة من المناطق الأخرى للتدقيق وعندما يكون هناك اختلاف بين تقدير المدقق للمبلغ المؤيد بأدلة الإثبات المتوفرة وبين المبلغ التقديري الظاهر في البيانات المالية. فإن على المدقق تحديد ما إذا كان مثل هذا الاختلاف يتطلب تسوية ما، وفي حالة كون الاختلاف معقولاً، مثلاً بسبب كون المبلغ الظاهر في القوائم المالية يقع ضمن مجال النتائج المقبولة. فقد لا يتطلب الأمر تسوية. ومع ذلك عندما يعتقد المدقق بأن الاختلاف غير معقولاً، فإنه سيطلب من الإدارة تعديل التقدير. وفي حالة رفض الإدارة تعديل التقدير، فإن الاختلاف سيغير من الأخطاء الهامة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، مع كافة الأخطاء الهامة الأخرى، عند تقدير فيما إذا كان تأثيره على القوائم المالية جوهرياً.
- كذلك على المدقق دراسة فيما إذا كان كل فرق من الفروق والتي تم قبولها على أساس معقوليتها متحيزة لاتجاه معين، وعليه قد يكون لها، في مجموعها تأثيراً هاماً على القوائم المالية، في مثل هذه الظروف فإن المدقق سوف يقيم التقديرات المحاسبية المأخوذة ككل.
- المطلب الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها في عملية التدقيقية**

تقع على عاتق المدقق الخارجي مسؤولية كبيرة اتجاه اكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية عند تدقيقه للبيانات المالية، والحرص قدر المستطاع على الحد من تأثير مخاطرها على جودة العملية التدقيقية، فرأيه مهم ويؤثر في كثير من الأطراف الخارجية.

كما وتعتبر مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش بالخصوص غش الإدارة والتقرير عنه من القضايا الجدلية التي تواجه مهنة المحاسبة والمراجعة لارتباط هذه المسؤولية بالعديد من القضايا المهمة في المهنة، وعلى رأسها المساهمة في وجود ما يعرف بفجوة التوقعات في المراجعة، ولعل أهم مفهومين شائعين في الفكر المهني هما مفهومي التأكيد المعقول*، والأهمية النسبية**، لأهميتهما وارتباطهما بتحديد مدى هذه المسؤولية.

¹ المعيار الدولي للتدقيق رقم 540، "تدقيق التقديرات المحاسبية"، مرجع سبق ذكره، ص 180.

* يعتبر مفهوم التأكيد مقياس لمستوى الحقيقة التي يحصل عليها المراجع خلال عملية المراجعة. ويوجد مستويين للتأكيد هما التأكيد المعقول والتأكيد المطلق. ويشير مستوى التأكيد المعقول إلى أن المراجع ليس مؤمناً أو ضامناً لصحة القوائم المالية، ويبين للمستخدمين بأن هناك بعض الخطر بأن تكون القوائم المالية غير عادلة حتى يصدر تقرير مراجعة نظيف. كما يهدف هذا المستوى من التأكيد إلى تخفيض مخاطر المراجعة إلى مستوى منخفض ومقبول يشكل أساس إيجابي لبيدي المراجع رأيه في ضوء ظروف عملية المراجعة، وقد أكدت المعايير المهنية على أن مسؤولية المراجع تنحصر في حدود توفير التأكيد المعقول لإمكانية تحقيقه مقارنة بالتأكيد المطلق. حيث أشار المعيار SAS 99 إلى أنه ليس من السهل الوصول إلى التأكيد المطلق، لأنه حتى بالمراجعة المخططة

الفرع الأول: تقييم المراجع الخارجي لمخاطر الغش

أولاً: مفهوم تقييم مخاطر غش الإدارة¹: تعتبر عملية تقييم مخاطر غش الإدارة عملية معقدة، وبشكل خاص عندما يواجه المراجع مسؤولية قانونية جسيمة عن فشل عملية المراجعة، ويكون لدى الشركة محل المراجعة رقابة داخلية قوية. كما يلعب التقييم الدقيق لمخاطر غش الإدارة دوراً مهماً في تحقيق كفاءة وفعالية عملية المراجعة، وأدائها بتكلفة تنافسية، مما يعمل على تجنب فشل عملية المراجعة، وبالتالي تجنب التعرض للمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك الفشل.

ومعنى تقييم مخاطر غش الإدارة ليس صياغة المخاطر بأنها مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة^{***}، وإنما هو التعرف على المخاطر وتصميم اختبارات المراجعة المناسبة، أي أنه يجب على المراجع إجراء تقييم مبدئي لمخاطر الغش بغرض تخطيط وتصميم إجراءات المراجعة. وأنه يجب إعادة النظر في هذا التقييم في ضوء الأدلة والملاحظات التي تم جمعها أثناء القيام بإجراءات المراجعة للوصول إلى التقييم النهائي لمخاطر غش الإدارة.

ثانياً: مراحل تقييم المراجع الخارجي لمخاطر الغش

1- التقييم المبدئي لمخاطر غش الإدارة : تستلزم المعايير المهنية الحديثة – المعيار الدولي المعدل 240 والمعيار الأمريكي 99 من المراجعين إجراء تقييم مبدئي لمخاطر غش الإدارة عند تخطيط عملية المراجعة والهدف الأساسي من ذلك هو استخدام التقييم المبدئي لمخاطر الغش في تخطيط طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة. ويتطلب القيام بهذا التقييم المبدئي القيام بالأنشطة التالية:³

والمنفذة بشكل صحيح قد لا يتم اكتشاف الغش، بسبب القيود التي على عملية المراجعة المتعلقة بطبيعة أدلة المراجعة، أو بسبب خصائص الغش. كما أشار المعيار الدولي ISA 200 بأنه لا يمكن للمراجع الحصول على تأكيد مطلق، بسبب وجود قيود طبيعية على عملية المراجعة تؤثر على قدرته في اكتشاف الغش، والتي تنتج عن بعض العوامل مثل استخدام الاختبارات، أو بسبب القيود الطبيعية التي على الرقابة الداخلية، أو بسبب أن معظم أدلة المراجعة هي أدلة مقنعة وليست حاسمة في طبيعتها. أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، دراسة ميدانية، مرجع سبق ذكره، ص 74/75.

^{**} كما تنحصر مسؤولية المراجعين تجاه غش الإدارة بمدى الأهمية النسبية للتحريفات المترتبة على هذا الغش. ولذلك تتضمن فقرة المجال في تقرير المراجع عبارة "عدم احتواء القوائم المالية على تحريفات جوهرية في ضوء مفهوم الأهمية النسبية"، ويقصد بها إبلاغ المستخدمين بأن مسؤولية المراجع محدودة فقط في إطار المعلومات المالية الجوهرية.

¹ أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 84/83.

^{***} يترتب على التقييم الخاطئ لهذه المخاطر من أداء عملية مراجعة قد تفتقر إما إلى الكفاءة أو إلى الفعالية، فعندما يقيم المراجع المخاطر الناتجة عن احتمال وجود غش بأنها عالية، فإن من المحتمل أن يدفعه ذلك إلى أداء اختبارات مراجعة أكثر من اللازم، مما يؤدي إلى تخفيض كفاءة عملية المراجعة، لما يترتب على أداء هذه الاختبارات من خسائر غير مبررة، ورغم أنها قد تكون مراجعة فعالة في اكتشاف الغش، ومن ناحية أخرى، عندما يقيم المراجع مخاطر الغش في مستوى منخفض، فإن ذلك قد يجعل المراجع يخفض كمية اختبارات المراجعة على نحو غير ملائم، مما يؤدي إلى عدم اكتشاف الغش. ويعتبر ذلك هو مصدر القلق بالنسبة للمراجعين، كونه يؤدي إلى تخفيض فعالية عملية المراجعة في اكتشاف الغش، وهو ما قد يعرض المراجع لمسؤولية قانونية كبيرة. أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 84/83.

³ أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 94/85.

- مناقشة فريق المراجعة لمخاطر غش الإدارة - جلسة العصف الذهني : تعمل جلسات العصف الذهني على مساعدة المراجعين في المحافظة على مستوى ملائم من الشك المهني، عن طريق تبادل الأفكار فيما بينهم حول إمكانية الغش. ويوجد هدفان أساسيان لهذه الجلسات، الأول وهو ذو طبيعة إستراتيجية، ويتمثل في إكساب فريق المراجعة فهمًا جيدًا للمعلومات المتوفرة لدى أفراد الفريق ذوي الخبرة، بغرض توليد الأفكار حول الكيفية التي يمكن بها ارتكاب الغش وإخفائه في المنشأة محل المراجعة. ويتمثل الثاني في خلق العقلية المناسبة لإجراء عملية المراجعة.

- جمع المعلومات اللازمة لتحديد مخاطر غش الإدارة: يجب على المراجع جمع المعلومات المتعلقة بالمنشأة محل المراجعة والبيئة التي تعمل فيها، حتى يتمكن من تمييز وتحديد عوامل مخاطر الغش الموجودة فعلاً ومدى أهميتها.

- تمييز وتوثيق عوامل مخاطر الغش : يمكن القول إن تحديد وتوثيق عوامل مخاطر الغش في مرحلة التخطيط لعملية المراجعة سيمكن المراجع من التركيز على القضايا الرئيسية المرتبطة باحتمالات الغش، كما سيمكنه من تقديم مبرر لعمله، وتخطيط وتسعير عملية المراجعة بشكل كفاء، وبما أنه لا توجد مرحلة محددة في عملية المراجعة يتم فيها اكتشاف الغش، فإنه من الضروري أن تستمر عملية تحديد وتمييز عوامل مخاطر الغش في كل مراحل عملية المراجعة، وإن كانت الأهمية الأساسية لهذه العوامل تظهر في بداية عملية المراجعة لضرورة أخذها في الاعتبار عند تخطيط عملية المراجعة، كونه يتوقع أن يؤثر ذلك في النهاية على سلوك المراجع ويدفعه نحو مزيد من الشك في العميل محل المراجعة.

من ناحية أخرى، وبالرغم من أن مستوى مخاطر الغش قد تكون أكبر عندما تكون كل العوامل أو الظروف مشاهدة وواضحة، فإن المراجع لا يستطيع افتراض أن عدم ملاحظة بعض هذه العوامل تعني عدم وجود مخاطر جوهرية لغش الإدارة، لذلك فإن على المراجع استخدام حكمه المهني في تحديد مستوى هذه المخاطر، وتحديد الاستجابة المناسبة لها، وهي مهام تعتمد أساسًا على خبرة ومهارة المراجع في مجال غش الإدارة .

- تقييم مستوى مخاطر غش الإدارة : وتعد هذه الخطوة هي الأخيرة في عملية التقييم المبدئي لمخاطر غش الإدارة، فبعد قيام المراجع بتحديد وتوثيق عوامل مخاطر الغش التي يجب أن تراعى عند تخطيط عملية المراجعة، يجب أن يقوم المراجع بدمج هذه العوامل ووضع أوزان ترجيحية لها لصياغة تقديرات مخاطر الغش.

ويتوقف تقييم مستوى مخاطر غش الإدارة على اعتقادات المراجع حول العميل محل المراجعة، فإذا اعتقد المراجع بأن عوامل مخاطر الغش موجودة في العميل كان تقديره لمخاطر الغش عاليًا، أما إذا وصل إلى استنتاج بأن هذه العوامل غير موجودة في العميل، أو أن الظروف لا تشير إلى احتمال وجود غش، فإن ذلك يدفعه إلى اتخاذ تقييم منخفض لمخاطر الغش . وبالتالي فإنه يجب أن تكون اعتقادات المراجع حول العميل

دقيقة، وذلك لتوقف نجاح المراجع في اكتشاف غش الإدارة على اعتقاده السابق حول وجود هذا الغش، ويزيد احتمال اكتشاف الغش بزيادة هذا الاعتقاد.

- الاستجابة لمخاطر غش الإدارة: سبقت الإشارة إلى أن الهدف من إجراء تقييم مبدئي لمخاطر غش الإدارة هو استخدام هذا التقييم في تخطيط طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة. فإذا كان تقييم المراجع يشير إلى وجود مخاطر عالية للغش فإن ذلك سيتطلب منه القيام بتعديل خطة المراجعة من خلال تصميم إجراءات مراجعة خاصة لتقييم المستوى النهائي لهذه المخاطر في نهاية عملية المراجعة. إن هذا النوع من إجراءات المراجعة الخاصة يفترض عدم اعتماد المراجع على أي من مزاعم الإدارة، وتميل إلى أن تكون أقل قابلية للتنبؤ وأكثر شمولاً من خطط المراجعة النمطية أو المعيارية. ويتم تخطيط هذا النوع من الإجراءات بحيث تركز على الحسابات ذات الأهمية النسبية العالية والتي يكون احتمال تعرضها للغش كبيراً. ويجب على المراجع إعادة تقييم مخاطر الغش في ضوء نتائج الأدلة التي تم جمعها.

2- التقييم النهائي لمخاطر غش الإدارة: للوصول إلى تقييم نهائي لمخاطر غش الإدارة، فإنه يجب على المراجع القيام بمجموعة من الإجراءات خلال عملية المراجعة وعند الانتهاء منها، وهذه الإجراءات هي¹:

- ممارسة قدر مناسب من الشك المهني.*
- تقييم نتائج اختبارات المراجعة.
- الاتصال مع الإدارة حول مخاطر الغش.
- توثيق إجراءات التقييم والاستجابة لمخاطر غش الإدارة.

الفرع الثالث: مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش بعد صدور تقريره

لا يوجد إلزام قانوني على المدقق للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره إلا إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهرية، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم. وفي هذه الحالة يجب على المدقق القيام بما يلي:

- أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش على القوائم المالية.
- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش التي تم اكتشافها.

¹ أكرم محمد علي أحمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، مرجع سبق ذكره، ص 94/85.

* وقد عرف المعيار SAS No 99 الشك المهني " بأنه موقف يتضمن عقلية تساؤلية وتقييم انتقادي. لدليل المراجعة. "وأضاف المعيار أنه يجب على المراجع إجراء عملية المراجعة بموقف ذهني يعترف بإمكانية التحريف الجوهرى الناشئ عن الغش، وأن لا يكتفى بأقل من دليل مقنع بأن الإدارة صادقة بغض النظر عن أن التجربة السابقة مع العميل لم تكشف غشاً، ودون اعتبار لاعتقاد المراجع عن أمانة الإدارة واستقامتها.

- إذا كان من المنتظر بإصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المدقق في وقت قريب ، فيجوز للمدقق أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند السابق.
 - وأخيراً يجب على المدقق الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.
 - ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على المدقق أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، بأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المدقق سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقديره مستقبلاً وهي:
 - إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المدقق والقوائم المالية.
 - إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطاتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المدقق مستقبلاً.
 - إخطار كل شخص يعلم المدقق بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجود عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً.¹
- الفرع الرابع: إجراءات عملية المراجعة عند وجود دلائل تشير إلى وجود غش أو خطأ**
- عندما يواجه المراجع ظروفًا من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية، فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت القوائم المالية محرفة ماديًا² ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الواجب تنفيذها على³:
- حكم المراجع فيما يتعلق بنوع الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية التي تشير إليها الظروف.
 - احتمال حدوث هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية.
 - احتمال تأثير هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية.
- لا يستطيع المدقق أن يفترض أن حالة وقوع الخطأ أو الغش هي حالة منفردة ومنعزلة إلا إذا دلت الظروف بوضوح على خلاف ذلك. على المدقق إذا لزم الأمر أن يعدل من طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات عمله الأساسية.
- إن القيام بإجراءات معدلة أو إضافية يساعد المدقق عادةً في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود غش أو خطأ نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية فعلى المدقق مناقشة هذا الأمر مع الإدارة، أن ينظر فيما إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في البيانات المالية، كما أن المدقق يجب أن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل لذلك على تقريره⁴.

¹ شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 37/36.

² يوسف محمود جربوع، "مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ المرجع السابق.

⁴ شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

على المدقق أن يأخذ في الاعتبار دلالات الغش والخطأ الجوهرية على الأمور الأخرى المتعلقة بالتدقيق وأن يعيد النظر في تقدير المخاطر وصحة إقرارات الإدارة في حالة وجود غش أو خطأ لم يتم اكتشافه من خلال إجراءات الرقابة الداخلية ولم يتم الإفصاح عنه في إقرارات الإدارة. إن دلالات اكتشاف حالات معينة من الغش أو الخطأ من قبل المدقق تعتمد على علاقة ارتكاب أو إخفاء الغش أو الخطأ بإجراءات الرقابة المحددة ومستوى الإدارة والموظفين ذوي العلاقة¹.

فإذا وجد المدقق مؤشرات تشير إلى احتمال وجود خطأ أو احتيال فعلى المدقق أن يقوم بما يلي:

- التوسع في إجراءات التدقيق لإثبات أو نفي الخطأ أو الاحتيال.
- التأكد من تصحيح الخطأ إن وجد.
- التأكد من أنه قد جرى معالجة الاحتيال والإفصاح عنه.
- عندما يرتبط الخطأ أو الاحتيال بأحد أفراد الإدارة، على المدقق أن يعيد النظر في الاعتماد على كافة القرائن والأدلة التي أعطاها هذا الشخص للمدقق.
- على المدقق أن يبلغ الإدارة بنتائج التدقيق في الحالات التالية:

➤ إذا اعتقد بوجود احتيال، بغض النظر عن تأثير هذا الاحتيال على البيانات الحسابية.

➤ إذا ثبت وجود خطأ مادي أو احتيال.

➤ تبليغ الجهات الرسمية إذا تطلبته القوانين لذلك.

وهذا إلى جانب ما يلي:

1- حصول المراجع على إقرارات من الإدارة: على المراجع الحصول على إقرارات مكتوبة من إدارة المؤسسة بخصوص أنها:

- تعترف بمسئولياتها في انجاز وتشغيل نظم محاسبية وضبط داخلي مصممة لمنع واكتشاف الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية؛
- تعتقد أن آثار التحريفات في القوائم المالية غير المصححة التي تم تجميعها من قبل المراجع خلال عملية المراجعة هي غير مادية على القوائم المالية؛
- قامت بالإفصاح للمراجع عن كامل الحقائق الهامة ذات العلاقة بأي حالات الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية أو حالات مشبوهة معروفة لدى الإدارة والتي من الممكن أنها قد أثرت على المؤسسة؛
- أفصحت للمراجع عن نتائج تقييمها لخطر أن تكون القوائم المالية قد تحتوي على تحريف مادي كنتيجة للغش.

¹ شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2- التبليغ عن نقاط الضعف المادي في الضبط الداخلي: يجب على محافظ الحسابات أن يبلغ إدارة المؤسسة عن أي نقاط ضعف مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الخطأ أو التصرفات غير القانونية والتي ظهرت للمراجع كنتيجة لإجراءات محافظ الحسابات التي قام بها، وكما يجب أن يكون محافظ الحسابات على قناعة أنه قد تم إبلاغ الأفراد المخولين بحكم المؤسسة عن أية ملاحظات مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش والتي ظهرت للمراجع سواء عن طريق الإدارة أو اكتشافها من قبل محافظ الحسابات خلال تنفيذ عملية المراجعة.

إذا كانت أمانة ونزاهة الإدارة والأفراد المخولين بحكم المؤسسة مشكوك فيها فإن محافظ الحسابات عادة يدرس أخذ استشارة قانونية لمساعدته في تحديد الإجراء الملائم لاتخاذ.

3- عدم قدرة محافظ الحسابات على استكمال عملية المراجعة: قد يرى محافظ الحسابات أنه من الضروري الانسحاب من عملية محافظ الحسابات عندما لا تتخذ المؤسسة إجراءات تجاه الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية والتي يرى محافظ الحسابات أنها ضرورية في ظل الظروف حتى لو لم يكن للخطأ والغش والتصرفات غير القانونية تأثير مادي على القوائم المالية.

ومن ضمن العوامل التي تؤثر على أري محافظ الحسابات وجود أدلة تورط أعلى سلطة في المؤسسة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية القرارات الإدارية ويؤثر على استمرارية علاقة محافظ الحسابات الذي يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذه القرار.

4- مواجهة مدققو الحسابات التزوير على صعيد الإدارة: يقول فريق من مدققي الحسابات أنه من المستحيل عملياً اكتشاف عمليات الاحتيال التي تقوم بها إن شاءت إدارة المشروع العليا. أي أنه إذا رغبت الإدارة عن عمد وإصرار مسبق تضليل المدقق فإنه يستحيل عليه، إلا بجهود معينة وبكلفة مرتفعة ووقت طويل، أن يكتشف ذلك. ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية وهيئات الرقابة المالية بل ولدى رجال المال والأعمال، أن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ أنه من مبررات وجودها واستطاعت إحدى شركات التدقيق في العالم أن تتوصل إلى أساليب جديدة ترشد المدقق إلى الحالات المتعددة التي قد تستغل بالاحتيال،¹ وهي:²

- اعتماد المصادر الخارجية في جمع المعلومات عن الصفقات الضخمة التي بها شركة معينة، وألا يعتمد المدقق على المعلومات التي تقدمها لها الإدارة فقط.
- في حالة وجود صفقات لم يعلن عنها فجأة تحت صفقات أعلن عنها، يطلب المراجع من الإدارة العامة المصادقة على جميع الصفقات، أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة هم المديرون أنفسهم، فيستحسن أن يطلب المراجع تدخل القانون.

¹ شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 41/40.

² يوسف محمود جربوع، "فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات القانونيين وطرق معالجة تضيق هذه الفجوة"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2004، ص 380.

- الإطلاع على محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - الاستفسار من المستشار القانوني للعميل بخصوص القضايا والدعاوى والمطالبات والتخمينات.
 - القيام بالفحوص الجوهرية لتفاصيل العمليات والأرصدة.
- وهناك 99% من حالات الاحتيال هذه تنتج عن خطأ لم تقصده الإدارة وأن الحالة المفردة الأخيرة 1% تشكل وحدها العقبة التي تواجهها الأسواق المالية، والتي يتورط فيها مديرو الشركات، وشركات تدقيق مجازة كثيرة، والتي تحظى بهذا الاهتمام من قبل مدقي الحسابات والهيئات القضائية.

المطلب الخامس: أهمية الالتزام بمسؤولية المراجع الخارجي عن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للحد من تأثيرها في عملية التدقيقية

على المراجع أن يقوم بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية كخطوة أولى لبدء عملية التدقيق لذا عليه الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية لغرض التخطيط لعملية التدقيق وتطوير طريقة فعالة لتنفيذها، وعلى المدقق استخدام اجتهاده المهني لتقدير مخاطر التدقيق وتصميم إجراءاته للتأكد بأنها قد خفضت إلى المستوى الأدنى المقبول، فإذا نتاج تقييم نظام الرقابة الداخلية تؤثر على طبيعة إجراءات المراجعة المطلوب استخدامها ونطاق الفحص الذي يجب أن يقوم به المدقق.

الفرع الأول: أساليب دراسة نظام الرقابة الداخلية

يستخدم المراجعون عدة أساليب وأدوات لدراسة إجراءات نظام الرقابة الداخلية والتعرف عليها بهدف الحكم على فعالية وأداء النظام في إنتاج البيانات المحاسبية السليمة والمحافظة على أصول المؤسسة. وفيما عرض لهذه الأساليب أو الطرق:¹

أولاً: طريقة التقرير الوصفي: تقوم هذه الطريقة على وصف إجراءات الرقابة عن طريق شرح تدفق البيانات وعن طريق تحديد مراكز السلطة والمسؤولية لكل دورة عمليات. حيث يقوم المراجع بوصف نظام الرقابة، بتتبع المناقشات مع أفراد المؤسسة فإنه يعد وصفا مكتوباً للنظام، وتعتبر المرونة بمثابة الميزة الأولى لمذكرات وصف النظام حيث يمكن استخدام اللغة لوصف جميع الأنظمة، وعلى أية حال فإن نجاح هذا الأسلوب يعتمد على قدرة المراجع في ممارسة مهنة الكتابة ويمكن أن يؤدي الوصف غير الجيد لنظام الرقابة الداخلية إلى سوء فهم للنظام ومن ثم يؤدي إلى تصميم غير صحيح و تطبيق غير صحيح لاختبارات الالتزام. ثانياً: طريقة الاستقصاء: تقوم هذه الطريقة على إعداد قائمة أسئلة تغطي إجراءات الرقابة الداخلية لكل دورة عمليات والبيانات الواردة ويجب أن تصاغ هذه الأسئلة بطريقة تهدف إلى الاستفسار عن تفاصيل

¹ عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية-بسكرة"، مرجع سبق ذكره، ص 76.

العمل وخطواته المتبعة في مركز النشاط، ويراعى عند تصميم القائمة تحديد العلاقة بين الأسئلة المختلفة بطريقة تمكن المراجع من مراعاة الاعتبارات التالية وهي:

- إظهار مصادر المعلومات المستخدمة في الإجابة عن كل سؤال والتحقيقات التي تتم للتأكد منها؛
- التفرقة بين نواحي الضعف البسيطة ونواحي الضعف الجسيمة في إجراءات الرقابة الداخلية؛
- احتواءها على وصف تفصيلي لنواحي الضعف في إجراءات الرقابة الداخلية.

ثالثاً: طريقة خرائط التدفق

يمكن تصوير نظام الرقابة الداخلية لأي عملية من عمليات المنشأة في شكل خريطة تدفق تبين الإدارات والأقسام المختصة بأداء العملية والمستندات التي تعد في كل خطوة والدفاتر التي تثبت بها الإجراءات التي تتبع لمعالجتها واتمامها (أي العملية التشغيلية التي تتم عليها). ويمكن أن يضاف إلى الخريطة رموز توضح الوظائف المتعارضة والترخيص بالعملية واعتمادها.¹

الفرع الثاني: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

تنجز دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفقاً لأربعة مراحل وهي:²

1-دراسة شاملة لنظام الرقابة الداخلية:

- على المراجع أن يحقق المعرفة الكافية والفهم الكامل للنظام المحاسبي للمؤسسة وأساليب الرقابة المحاسبية الداخلية المرتبطة به ويجب أن يتم ذلك لأحد السببين:
- للتأكد من إجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية كافية بدرجة يمكن الاعتماد عليها وبذلك يمكن تخطيط وتحديد طبيعة وتوقيت وإطار الاختبارات التحليلية؛
- يساعد المراجع في تصميم الاختبارات التحليلية في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية لدرجة يمكن الاعتماد عليها.

ولاكتساب المعرفة المناسبة والفهم الكافي حول الرقابة الداخلية المحاسبية على المراجع أن يكمل الاستقصاءات حول الرقابة ويعد خرائط التدفق للأنظمة ويقوم بالتوصيف الدقيق المحدد لعناصر هذا النظام، ومع ذلك قد يتعرف المراجع في بعض الحالات خلال المرحلة المبدئية من المراجعة على أنه لا يمكن الاعتماد على نظام المراقبة المحاسبية الداخلي وذلك لأنه وحدة نظام ضعيف جداً، وفي هذه الحالة يبرر التساؤل عن الحد الأدنى من الدراسة والتقييم الذي يعتبر كافياً لمقابلة متطلبات المعيار الثاني من معايير العمل الميداني، إن ذلك الحد الأدنى هو الذي يمكن المراجع من الحصول على فهم بيئة الرقابة وتدفق العمليات.

¹ أزرق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص121.

² عبد الفتاح الصحن، خليفة أبو زيد كمال، "المراجعة علماً وعملاً"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1991، ص182-183.

2-التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية:

يمكن للمراجع أن يعد تقييمًا مبدئيًا لنظام الرقابة الداخلية بمجرد تفهمه لهذا النظام وقبل أن يعد هذا التقييم يجب أن يقدم بعض الأعمال على سبيل التجريب، ومثال ذلك أن يختار المراجع عملية تم إنجازها، ويعاود تكرار الخطوات التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية المحاسبية، وبذلك يحصل المراجع على درجة من التأكد بأن الإجراءات المستخدمة تطبق فعلاً وفقاً لما ينص عليه النظام وما أوضحه الموظفون. ومن الناحية الفنية يمكن اعتبار هذا الأسلوب جانباً من اختبارات الالتزام يتم قبل عملية التقييم المبدئي خلال عملية التقييم المبدئي للنظام يجب أن يقوم المراجع بتحليل نظام الرقابة الداخلية المحاسبية من منظور ماهي مكونات النظام الجيد في التصميم وللنظام الجيد التصميم ميزات مثل: أفراد أكفاء قادرين، توزيع ملائم وصحيح للسلطات والمسؤوليات، استخدام مستندات مرقمة...وهكذا، ويقدم التقييم المبدئي للنظام أساساً لتحديد اختبارات الالتزام، كما يسمح للمراجع بالتعرف على نقاط الضعف في النظام، والتي سوف تقوم بدورها الأساسي لتصميم إجراءات المراجعة اللاحقة، وعندما يتضح للمراجع جوانب الضعف، فإنه يحدد أنواع الأخطاء أو التلاعب المحتمل حدوثه نتيجة كل جانب ضعيف أو خلل معين في النظام وتهدف الاختبارات لتحديد ما إذا كان الاختلال والأخطاء تحدث فعلاً أم لا.

3-إجراء اختبارات المراجعة:

يمكننا التمييز بين الاختبارات التي يتضمنها فكر المراجعة والدراسات الخاصة بها من الناحية العملية والنظرية وبين تلك الاختبارات التي تلقى مجالا واسعا في التطبيق العملي، ونعرضها على النحو التالي:

-إجراءات المراجعة التحليلية: وهي تشمل تحليل المعادلات والاتجاهات لأغراض المقارنة مع السنوات السابقة أو المقارنة بمعايير القطاع وتساعد هذه الاختبارات المراجع في فهم النشاط بدرجة أفضل والتعرف على المجالات التي تحتاج إلى فحص أكثر، وحينما تظهر الدراسة التحليلية نتائج تختلف اختلافا جوهريا عن توقع المراجع، فسوف تعتبر المتابعة باستخدام واحد من الاختبارات الأخرى أمراً ضرورياً.

-اختبارات الالتزام : وتصمم هذه الاختبارات للتحقق من أن أساليب الرقابة تطبق بنفس الطريقة التي وضعت بها وإذا اعتقد المراجع بعد عملية الاختبار أن أساليب الرقابة الداخلية تعمل بفاعلية، فإن ذلك يبرر له الاعتماد على النظام، وبالتالي يقلل من اختبارات التحقق وتهتم اختبارات الالتزام بثلاثة عوامل من أساليب الرقابة.

1-تكرار القيام بإجراءات الرقابة الضرورية؛

2-جودة تنفيذ إجراءات الرقابة؛

3-الأفراد الذين يقومون بإجراءات الرقابة.

الفرع الثالث: موقف المراجع الخارجي لأنظمة الرقابة الداخلية

بما أن نظام الرقابة الداخلية يتكون من رقابة محاسبية ورقابة داخلية وضبط داخلي، فإن مسؤولية المراجع حول هذه الأنظمة تتضح من خلال ما يلي:¹

أولاً: الرقابة المحاسبية: يعتبر مسؤولاً عن نظام الرقابة المحاسبية كونها ذات صلة بعملية التدقيق ومدى دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ومدى إمكانية الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية للوضع المالي الفعلي للمؤسسة عن الفترة المالية محل الفحص كذلك حماية أصول المنشأة النقدية وغير النقدية الاختلاف والتلاعب، واكتشاف الأخطاء كذلك يجب على المراجع أن يبذل عناية خاصة لهذا النظام كونه ذات أثر جوهري في عملية التدقيق المرتقبة.

ثانياً: الرقابة الإدارية: لا يعتبر المراجع مسؤولاً عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الإدارية في المؤسسة محل الفحص، حيث أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى تنفيذ السياسات الإدارية وفقاً للخطة التي تم وضعها، وإن الزم المراجع بفحص نظام الرقابة الداخلية سيوسع من مسؤولية ويلغي عليه عبئاً كبيراً خاصة وإن وجود أو عدم وجود نظام الرقابة الإدارية لا يؤثر على برنامج التدقيق الذي يقوم بوضعه المدقق.

ثالثاً: نظام الضبط الداخلي: يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عن فحص وتغيير أنظمة الضبط الداخلي كما هو معروف أن نظام الضبط الداخلي هو أنظمة الضبط والرقابة على العمليات اليومية للمؤسسة والذي يؤدي إلى أن عمل أي موظف يتم إكماله والتحقق من صحته من قبل موظف آخر حيث إن ذلك يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء والغش بسهولة، وبما أن مدقق الحسابات مسؤول عن عملية اكتشاف الأخطاء والغش والاختلاس فإنه بذلك يعتبر مسؤولاً عن فحص نظام الضبط الداخلي.

¹ غسان فلاح المطارنة، "تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية"، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006، ص 213-214.

المبحث الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في ضبط مخاطر المراجعة على مستوى أرصدة الحسابات يقصد بتقدير الخطر تحديد مستواه أو مستوى عدم التأكد الممكن قبوله من قبل المراجع الخارجي عند تأدية مهمته، هذا الأخير الذي تقع عليه هذه المسؤولية وفقا لما تقتضيه معايير المراجعة الدولية، أين يخضع تحديد هذه النسبة لضوابط ومقاييس معينة، لذلك يجب على المراجع أن يكون يقضا عند تحديده المخاطر الممكن قبولها، فإذا قرر قبول نسبة منخفضة من المخاطر ينبغي أن يزيد في إجراءات المراجعة الإضافية و العكس إذا قرر المراجع قبول مستوى عال من المخاطر.

المطلب الأول: القياس الكمي للمخاطر

كانت أولى المحاولات الرائدة في مجال تقييم خطر المراجعة هي دراسة (rogers-elliott) سنة 1972، حيث أوضحت هذه الدراسة الفرق بين خطر ألفا وخطر بيتا في مجال المراجعة المالية الخارجية، وحيث أن خطر بيتا أكبر أثرا من خطر ألفا على عملية المراجعة فقد قدم الباحثان إجراء لتحديد مستوى هذا الخطر، والذي يمكن للمراجع إستخدامه في تخطي الاختبارات الأساسية ويعتمد تحديد هذا المستوى على كل من التقدير الشخصي لجودة أنظمة الرقابة الداخلية وأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ إجراءات المراجعة الأخرى، أما أكثر الأعمال التي تناولت خطر المراجعة بدأت في الظهور عند قيام المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بإصدار بيان إجراءات المراجعة رقم 54 (SAS N. 54) سنة 1972 تحت عنوان¹ "The Auditors Study and Evaluation of Internal Control"

بناء عليه يمكن تقسيم نموذج خطر المراجعة إلى مجموعتين من النماذج:

أولا :نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين يعتبر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) من أكثر المنظمات المهنية التي أولت موضوع تقدير خطر المراجعة إهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث أصدر المجمع تقريرين في هذا الصدد وهما التقرير رقم 39 لسنة 1981 والتقرير رقم 47 لسنة 1983 الذي حل محل التقرير 39 ويعتبر تعديلا له.

1- نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين رقم 39 (1981 ; SAS No.39 ; AICPA) : يتضمن التقرير رقم 39 لسنة 1981 نموذجا لتقدير المخاطر النهائية لعملية المراجعة، ويتم تقدير هذه المخاطر طبقا لهذا النموذج بالمعادلة التالية²:

المخاطرة النهائية للمراجعة = مخاطر الرقابة × مخاطر عدم الاكتشاف للمراجعة التحليلية × مخاطر عدم الاكتشاف للمراجعة التفصيلية.

الخطر النهائي للمراجعة = خطر الرقابة × خطر الاكتشاف

¹ بريش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² محمد عبد الفتاح محمد، "قياس وضبط مخاطر المراجعة: إطار مقترح"، أطروحة دكتوراه، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 1996، ص 50.

يعني هذا النموذج أن المخاطر النهائية لعملية المراجعة هي الاحتمال المشترك الناتج من حاصل ضرب مخاطر الرقابة ومخاطر المراجعة التحليلية ومخاطر المراجعة التفصيلية، ويتجاهل النموذج الخطر الملازم أو بمعنى آخر يفترض أنه مساوي للواحد الصحيح، ويعتبر هذا الافتراض شديد التحفظ وبالتالي لم يتضمن النموذج جميع العناصر المؤثرة على مخاطر المراجعة.

ومن دراسة هذا النموذج يتضح، ما يلي:¹

أ- تم إهمال احتساب المخاطر الضمنية، ضمن مكونات هذا النموذج، أي تم اعتبارها تساوي الواحد الصحيح.

وقد أرجع البعض ذلك إلى صعوبة تقدير تلك المخاطر، وما ينطوي عليه، الإقدام على تقديرها من تكلفة عالية، وعلى ذلك فإن النموذج يفترض دائما وجود خطأ جوهري راجع للمخاطر الضمنية وبالتالي فهو يستبعد كلية الاحتمال الآخر، وهو عدم وجود أي أخطاء في الرصيد المعين أو النوع المعين من العمليات.

ب- افترض النموذج استقلالية المكونات الثلاثة للمخاطرة النهائية لذلك جاء في شكل نموذج للاحتمالات المشتركة أو المركبة.

ج- يتضح من الوهلة الأولى لاستعراض النموذج أنه قد أهمل أيضا مخاطر المعاينة كأحد المكونات في صياغة نموذج المخاطرة النهائية للمراجعة، لكن التعمق في دراسة هذا النموذج قد أوضح اشتغال مخاطر عدم الاكتشاف المتعلقة بالمراجعة التفصيلية أو باختبارات التفاصيل على هذا النوع من المخاطر.

د- هذا النموذج خاص باحتساب المخاطرة النهائية للمراجعة على مستوى الرصيد المعين للحساب محل المراجعة أو النوع المعين للعمليات محل المراجعة.

2- نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين رقم 47 (AICPA ; SAS No.47 ; 1983) : يأخذ النموذج

الذي إقترحه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في تقريره رقم 47 لسنة 1983 الصورة التالية:²

الخطر النهائي للمراجعة = الخطر الملازم × خطر الرقابة × خطر الاكتشاف المتعلق بالمراجعة التحليلية × خطر الاكتشاف المتعلق بالمراجعة التفصيلية.

الخطر النهائي للمراجعة = الخطر الملازم × خطر الرقابة × خطر الاكتشاف.

نلاحظ أن المجمع حاول أن يتفادى الانتقادات الشديدة الموجهة إلى النموذج السابق، وقام بوضع الخطر الملازم في هذا النموذج الجديد لتصبح المخاطر النهائية لعملية المراجعة هي الاحتمال المشترك الناتج من حاصل ضرب الخطر الملازم وخطر الرقابة ومخاطر المراجعة التحليلية ومخاطر المراجعة التفصيلية.

لتوضيح كيفية استخدام هذا النموذج نفترض أن المراجع يقوم بتقدير الخطر الملازم وخطر الرقابة ثم يخطط وينفذ اختبارات الفحص الأساسية (سواء إجراءات المراجعة التحليلية أو الإجراءات التفصيلية) بتوليفات مختلفة لتخفيض خطر المراجعة إلى المستوى الملائم، ونتيجة لذلك فإن مدى وحجم اختبارات

¹ محمد عبد الفتاح محمد، "قياس وضبط مخاطر المراجعة: إطار مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص 50-51.

² برنيس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفحص الأساسية تتوقف على تقدير المراجع الخارجي لكل من الخطر الملازم وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية، ففي حالة وجود خطر ملازم مرتفع وإجراءات رقابة غير فعالة سيكون حجم اختبارات الفحص الأساسية أكبر من حجمها عن حالة انخفاض تقدير المراجع للخطر الملازم ووجود إجراءات رقابة داخلية فعالة.

أظهرت الدراسات المتعلقة في مجال مخاطر المراجعة أن النموذج الذي وضعه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، يتضمن عدداً من أوجه القصور وذلك على الرغم من أنه يعد من أكثر النماذج الخاصة بقياس المخاطرة في عملية المراجعة قبولاً في مجال الممارسة المهنية للمراجعة.

ويذكر أحد الباحثين أن وضع المخاطر الضمنية بالصورة الضمنية الواردة بالنموذج كنسبة مئوية يؤدي إلى تخفيض في قيمة المخاطرة النهائية على أساس حساب الاحتمال المشترك للمكونات المستقلة والتي تمثل افتراضاً أساسياً في بناء النموذج.

وفيما يتعلق بافتراض استقلالية مكونات المخاطرة النهائية، يرى البعض أن هذا الافتراض يعد قصوراً خطيراً في هذا النموذج، حيث أن ذلك يعني انتفاء العلاقة السببية بين أخطاء من نوع معين وأخطاء من نوع آخر.

ويعد افتراض استقلالية مكونات المخاطرة النهائية غير واقعي في الممارسة العملية وذلك لما يلي:¹

1- اعتماد المخاطر الضمنية (التي تعبر عن احتمال حدوث أخطاء قبل تطبيق إجراءات نظام الرقابة الداخلية) على مخاطر الرقابة. وذلك لأنه إذا كانت إجراءات نظام الرقابة الداخلية غير فعالة فإنه يكون هناك احتمال أكبر لوقوع أخطاء غير مقصودة أو تعتمد إحداث أخطاء مقصودة. وحسب رأي الباحث أنه كلما زادت قيمة مخاطرة الرقابة فإن ذلك ينعكس ولاشك على زيادة قيمة المخاطر الضمنية.

2- اعتماد مخاطر المراجعة التحليلية على مخاطر الرقابة، حيث غنه عند تحليل الاتجاه مثلاً، فإنه يفترض أن البيانات التي يجري عليها التحليل صحيحة، وبالتالي تكون نتيجة التحليل سليمة، وذلك عندما تكون مخاطر الرقابة منخفضة.

3- اعتماد مخاطر الاختبارات التفصيلية أو التحقق على مخاطر الرقابة أيضاً، حيث تزداد درجة الاعتماد على قرائن وأدلة الإثبات، كلما كان نظام الرقابة الداخلية فعالاً، وعليه فإنه كلما ارتفعت قيمة مخاطر الرقابة، كلما أدى ذلك إلى انخفاض فعالية اختبارات التفصيل أو التحقق وبالتالي زيادة مخاطر المراجعة التفصيلية.

وفيما يتعلق بالاستخدام العملي للنموذج:

¹ محمد عبد الفتاح محمد، "قياس وضبط مخاطر المراجعة: إطار مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص 52-54.

- يتم تقييم المخاطر على المستوى الفردي (على مستوى الحساب الواحد) بمعنى أن الحكم النهائي، متروك للمراجع في الوصول من تقييم المخاطرة على المستوى الفردي، إلى تقدير المخاطرة على المستوى الكلي للقوائم المالية، ويرى البعض أن هذا الأمر غير محدد إلى الآن.

- هذا النموذج يعطى أهمية نسبية أو تأثيراً واحداً، وذلك بالنسبة لجميع مكونات المخاطرة النهائية للمراجعة، التي يتم ضرب قيمتها في بعضها البعض في صورة احتمالات مشتركة.

- إن هذا النموذج هو أساساً نموذجاً للتخطيط لعملية المراجعة، ويرى البعض أن استخدامه في تقييم المخاطرة يثير التساؤل عن مصداقيته.

3- نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين رقم 107 (SAS No.107 ; AICPA) : أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) معيار المراجعة رقم 107 (SAS N°.107) في 15 ديسمبر 2006 كبديل عن معيار المراجعة رقم 47 (SAS N°.47 ; 1983) وطبقاً لنموذج تقدير خطر المراجعة الوارد في معيار المراجعة الأمريكي رقم 107 يحسب خطر المراجعة طبقاً للمعادلة التالية:

الخطر النهائي للمراجعة = خطر التحريف الجوهرى × خطر الاكتشاف

الخطر النهائي للمراجعة = (الخطر الملازم × خطر الرقابة) × خطر الاكتشاف

4- نموذج المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين: أصدر المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين في سنة 1980 في الدراسة البحثية بعنوان التوسع في اختبارات المراجعة نموذجاً لقياس مخاطر المراجعة يتشابه بصورة ظاهرية مع نموذج المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين خصوصاً فيما يتعلق باشتمال النموذج على المخاطر الضمنية ومع ذلك فإنه يمكن النظر إلى هذا النموذج على أنه مختلف تماماً وبصورة فعلية على أساس أنه يعد تطبيقاً لنظرية bayes الإحصائية، وذلك في حساب الاحتمال البعدي للخطأ الجوهرى، إضافة إلى الاحتمال المشترك للخطأ الجوهرى في القوائم المالية.

ولتطبيق التوصيف السابق على النموذج الذي أتى به المعهد الكندي فإنه يفترض مايلي:

M: الخطأ الجوهرى في الحساب.

M: عدم وجود خطأ جوهرى في الحساب.

P(M): الاحتمال القبلي للخطأ الجوهرى (مخاطرة ضمنية).

P(M): الاحتمال المكمل للاحتمال القبلي (الثقة الضمنية).

E: أدلة فحص نظام الرقابة والمراجعة لم تظهر أخطاء جوهرية.

P(E/M): احتمال E بمعلومة M.

P(E/M) = CR X ARR X TD

وطبقاً لنظرية bayes فإن احتمال M بمعلومة E هي:

$$P(E/M) = \frac{P(M) \overline{P(E/M)}}{\overline{P(E/M)} P(M) + \overline{P(E/M)} P(\overline{M})}$$

كذلك يفترض هذا النموذج، أن اختبارات الرقابة والمراجعة التي يجريها المراجع لا تتضمن خطأ كفاءة. وعليه فإن $P(E/M) =$ الواحد الصحيح. وعلى ذلك فإن :

$$P(M/E) = \frac{P(M) P(\bar{E}/M)}{P(E/M) P(M) + P(\bar{E}/M)}$$

يمكن القول بأنه طبقاً لنموذج المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، الوارد بالإصدار رقم 47 فإن: مخاطر المراجعة: $P(M) P(\bar{E}/M)$

وعليه فإنه يمكن تصوير نموذج المعهد الكندي في ضوء علاقته بنموذج المعهد الأمريكي على النحو التالي:

$$\text{المخاطرة النهائية للمراجعة} = \frac{\text{مخاطر المراجعة}}{\text{مخاطر المراجعة} + \text{الثقة الضمنية}}$$

وحسب رأي الباحث فإن النموذج الخاص بالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الوارد بالإصدار رقم 47 ونموذج المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين لكل منهما مضمون مختلف، وذلك فيما يتعلق بمد اختبارات المراجعة الكاشفة، كذلك يميل نموذج المعهد الكندي إلى استخدام أحجام عينات أكبر لذلك فإنه قلما يحتاج إلى استخدام العينات الموسعة.

كذلك يرى، أنه بسبب طبيعة الاحتمال البعدي الذي يعتمد عليه النموذج الكندي فإنه يعتبر نموذجاً للتقييم أكثر منه نموذجاً للتخطيط لعملية المراجعة، كما هو الحال في النموذج الأمريكي.¹

5- نموذج كيني 1989: يعد النموذج الذي قدمه كيني عند تعقيبه على نموذج ليسلي بمثابة تعديل له حيث يعتمد النموذج أيضاً على الاحتمال الشرطي وفقاً لنظرية - بيز - الإحصائية، فيأخذ في اعتباره احتمال قيام المراجع الخارجي باتخاذ قرار على سبيل الخطأ برفض مجتمع خال من الأخطاء، وعلى ذلك فإن تسلسل الأحداث طبقاً لهذا النموذج قد أخذ شكل شجرة قرارات ذات فرعين: أحدهما يعبر عن حالة وجود أخطاء جوهرية بالقوائم المالية، والآخر يعبر عن حالة عدم وجود أخطاء جوهرية بها، وإن المراجع قد يخلص بناء على إجراءات المراجعة التحليلية إلى وجود خطأ جوهري كما قد يخلص بناء على إجراءات واختبارات المراجعة التفصيلية، إلى عدم وجود خطأ جوهري

على هذا فإنه في ظل نموذج كيني يكون لدينا نوعان من مخاطر المراجعة التحليلية وهما المخاطر المترتبة على فشل اكتشاف خطأ جوهري موجود (ولنعبر عنه بالرمز 1) والمخاطر المترتبة على قرار المراجع برفض القوائم المالية على ضوء نتائج المراجعة التحليلية في الوقت الذي تكون فيه خالية من الخطأ (ولنعبر عنها بالرمز 2) ، وبنفس الطريقة يكون لدينا نوعان من المخاطرة في المراجعة التفصيلية ونرمز لهما ف 1 ، ف 2 على الترتيب.

¹ محمد عبد الفتاح محمد، "قياس وضبط مخاطر المراجعة: إطار مقترح"، أطروحة دكتوراه، قسم المحاسبة والمراجعة، مرجع سبق ذكره، ص 56-57.

يتم تقدير المخاطر النهائية للمراجعة طبقاً لنموذج كيني بالمعادلة التالية¹:

$$\text{المخاطر النهائية للمراجعة} = \frac{\text{خ م} \times \text{خ ر} \times \text{خ ت} \times \text{خ ف} \times 1}{(\text{خ م} \times \text{خ ر} \times \text{خ ت} \times \text{خ ف} \times 1) + (1 - \text{خ م}) \times (1 - \text{خ ر}) \times (1 - \text{خ ت}) \times (1 - \text{خ ف})}$$

حيث يعبر البسط عن الإحتمال المشترك للقبول غير الصحيح للقوائم المالية المتضمنة أخطاء جوهرية، بينما يعبر المقام عن حاصل جمع الإحتمال المشترك للقبول غير الصحيح للقوائم المالية والإحتمال المشترك للقبول الصحيح للقوائم المالية.

حيث أن:

خ م : المخاطر الملزمة؛

خ ر : مخاطر الرقابة؛

خ ت 1: مخاطر فشل المراجعة التحليلية في اكتشاف خطأ جوهري موجود؛

خ ت 2 : مخاطر رفض المراجع للقوائم المالية وهي خالية من الأخطاء بعد المراجعة التحليلية؛

خ ف 1: مخاطر فشل الفحص التفصيلي في اكتشاف خطأ جوهري موجود؛

خ ف 2: مخاطر رفض المراجع للقوائم المالية وهي خالية من الأخطاء بعد الفحص التفصيلي

واضح من إستعراض هذا النموذج أنه يقترب من واقع عملية المراجعة بصورة أكبر من النموذج السابق له خاصة أنه يأخذ في الإعتبار إحتمال عدم وجود خطأ جوهري، ومع ذلك لازال يتضمن بعض أوجه القصور، فقد اقتصر هذا النموذج على إحتمال الرفض غير الصحيح لمجتمع خال من الأخطاء بناء على نتائج المراجعة التحليلية والتفصيلية، وتجاهل إحتمال التوسع في إختبارات المراجعة التفصيلية نتيجة عدم الاعتماد على إجراءات الرقابة الداخلية، كما أنه يفترض أن أي خطأ جوهري يمكن اكتشافه دائماً إذا ما شك المراجع في وجوده سواء من خلال إجراءات الرقابة الداخلية أو من خلال المراجعة التحليلية الأمر الذي قد لا يتحقق دائماً، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا النموذج يتجاهل الحالات التي يعتقد فيها المراجع أن أي خطأ قد تم اكتشافه وأن القوائم المالية قد تم تعديلها في الوقت الذي تكون فيه هذه التعديلات غير كافية، بحيث تظل القوائم المالية تحتوي على خطأ جوهري، وأخيراً فإن النموذج يتجاهل ضرورة التمييز بين المخاطر الفعلية والمخاطر المخططة شأنه في ذلك شأن النماذج الأخرى، كما أنه من ناحية أخرى تجاهل التفرقة بين الخطأ وأوجه عدم الإنتظام مثل النموذج السابق له.

6-نموذج شيبانو 1990 : قام شيانو بدراسة نموذج خطر المراجعة الصادر في النشرة (SAS 47) لسنة 1983 حيث أكد على صحة وملاءمة فرض إستقلال مكونات النموذج، وأكد على وجوب قيامه على نظرية الإحتمالات المشتركة، وإستناداً على صحة ذلك الفرض إقترح شيانو تطبيق النموذج باستخدام نظرية

¹ بریش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 47.

المباريات (بحوث العمليات)، وإستند النموذج على نظرية الإختبارات الاستراتيجية حيث فرق النموذج بين نوعين من المخاطر هما:¹

- خطر المراجعة غير الاستراتيجي (خ 1) الذي يظهر نتيجة التحريفات غير المتعمدة وتسمى أخطاء؛
 - خطر المراجعة الاستراتيجي (خ 2) والذي يظهر نتيجة التحريفات المتعمدة وتسمى أوجه عدم انتظام.
- يتم تقدير الخطر النهائي (غير الاستراتيجي، الاستراتيجي) من خلال المعادلتين التاليتين:²
- الخطر النهائي غير الاستراتيجي (خطر الخطأ) = الخطر الملازم (نتيجة الخطأ) × خطر الرقابة (نتيجة الخطأ) × خطر الاكتشاف (نتيجة الخطأ).

➤ الخطر النهائي الاستراتيجي (خطر الغش) = الخطر الملازم (نتيجة أخطاء متعمدة) × خطر الرقابة (نتيجة أخطاء متعمدة) × خطر الاكتشاف (نتيجة أخطاء متعمدة).

تقوم هذه الدراسة على تصنيف الحسابات وفقاً لمدى حساسيتها أو مدى تعرضها لأوجه عدم الإنتظام، فيقوم المراجع بتقدير خطر المراجعة غير الاستراتيجية لكل الحساب، وهو احتمال الفشل في اكتشاف الخطأ، وبالإضافة إلى ذلك يقوم المراجع بتقدير خطر المراجعة الاستراتيجية وهو احتمال الفشل في اكتشاف أوجه عدم الإنتظام (الأخطاء المتعمدة أو الغش)، ويتم ذلك باستخدام معادلة تحديد الخطر التي قدمها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في التقرير رقم 47³.

المطلب الثاني: ضبط مخاطر المراجعة

الفرع الأول: تحديد المستوى المقبول للخطر الكلي

خطر المراجعة النهائي (خطر المراجعة المقبول) هي مقياس لكيفية استعداد المراجع لقبول أن القوائم المالية قد يكون بها خطأ جوهري بعد الانتهاء عملية المراجعة والوصول إلى رأي غير متحفظ⁴، فعندما يقيم المراجع هذه المخاطر بمستوى منخفض فإنه يعني أنه يرغب بأن يكون مطمئناً بشكل كبير من أن القوائم المالية للعميل لا تحتوي على أي أخطاء جوهرية.

هذا ويجب على المراجع الخارجي أن يحدد نسبة مخاطر المراجعة الإجمالية التي يمكن أن يتقبلها حسب حكمه المهني ودرجة إستعداده لتحمل المخاطر، ويمكن للمراجع أن يختار المستوى المنخفض 1%، أو المعتدل 2%، أو العالي نسبياً 3%، والتي يجب أن تكون كأقصى تقدير عند 5% ويمكن أن يأخذ المراجع العوامل التالية عند تحديده لهذا النوع من الخطر:⁵

- درجة إعتداد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية؛

¹ أحمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 90.

² بريس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

³ أحمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 91.

⁴ فوده شوقي السيد، "نحو نموذج مقترح لتطوير نماذج قياس مخاطر المراجعة وأثرها على تخطيط برامج بيئة الأعمال المصرية"، مجلة آفاق

جديدة للدراسات التجارية، جامعة المنوفية - كلية التجارة، 2001، 288.

⁵ بلقاسم سعودي، "نماذج الفحص التحليلي المستخدمة لتحليل كفاءة وفعالية مراجعة الحسابات"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 31.

– احتمال مواجهة المؤسسة لصعوبات مالية بعد إصدار القوائم المالية؛

– تقييم نزاهة وإستقامة الإدارة.

1- درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية: إن اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية للعميل بشكل كبير يتطلب من مدقق الحسابات أن يكون أكثر تأكيداً من أن القوائم المالية محل التدقيق لا تحتوي على أخطاء وتحريفات جوهرية ، وحتى يكون مدقق الحسابات أكثر تأكيداً من عدم وجود أخطاء جوهرية يتوجب عليه خفض قيمة مخاطر التدقيق المقبولة إلى مستوى مقبول، إذا فشل المدقق باكتشاف الأخطاء الجوهرية الموجودة في القوائم المالية للعميل وكان عدد كبير من المستخدمين الخارجيين يعتمدون على القوائم المالية بشكل كبير فإن العديد من هؤلاء المستخدمين سوف يتحملون خسائر وبالتالي سوف يتعرض مدقق الحسابات إلى المساءلة القانونية نتيجة للإهمال من أجل أن يتجنب المدقق ذلك يتوجب عليه أن يكون أكثر تأكيداً من خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية ويقيم مخاطر التدقيق بشكل منخفض.¹

2- احتمال أن يواجه العميل صعوبات مالية مستقبلاً: إن من العوامل المهمة التي تجعل مدقق الحسابات يقيم مخاطر التدقيق المقبولة بشكل منخفض احتمالية أن يواجه العميل صعوبات مالية تؤثر على استمراريته أو تؤدي إلى إفلاسه بعد إصدار تقرير التدقيق النهائي، إذا كان هناك مؤشرات تدل على تصفية قريبة أو أن العميل قد يتعرض إلى إفلاس وذلك بعد إصدار تقرير نظيف وتبين بعد ذلك وجود أخطاء أو تحريفات جوهرية في القوائم المالية، فإن المدقق في هذه الحالة سوف يتعرض لملاحقة قضائية من الأشخاص الذين تحملوا خسائر نتيجة هذا الإفلاس.

في حالة إفلاس العميل أو تعرضه إلى خسائر فادحة بعد انتهاء عملية التدقيق يصبح المدقق مطالباً بالدفاع عن جودة عملية التدقيق التي قام بها، إذ إنه من الطبيعي أن يوجه الأشخاص الذين تعرضوا للخسائر بسبب إفلاس العميل أو انخفاض أسعار الأسهم التي يمتلكونها التهم إلى مدقق الحسابات بشأن جودة عملية التدقيق وملاءمة الإجراءات التي قام بها وذلك من أجل تغطية جزء من الخسائر التي تعرضوا لها.²

3- مدى أمانة إدارة العميل : إن أمانة الإدارة من العوامل الحيوية التي تؤثر على مخاطر التدقيق المقبولة فإن وجود إدارة ذات أمانة وقيم أخلاقية مرتفعة من شأنه أن يساعد مدقق الحسابات بالتغلب على المخاطر التي يواجهها أثناء عملية التدقيق، وعلى العكس من ذلك فإن قلة أمانة الإدارة تؤدي إلى زيادة مخاطر التدقيق وبالتالي انخفاض قيمة مخاطر التدقيق المقبولة وزيادة كمية الاختبارات والإجراءات التي

¹ رائد صالح الخطيب، "مدى التزام مكاتب التدقيق في الأردن بنموذج مخاطر التدقيق: دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 14.

² المرجع السابق.

سوف يقوم بها المدقق، إذ إن أمانة الإدارة تؤثر على جميع الحسابات والعمليات التي يقوم بها العميل فيكون تأثيرها على مستوى المنظمة ككل.

إن الشك في أمانة إدارة العميل غالباً ما يؤدي إلى نزاعات مع العملاء والمساهمين وتنعكس هذه النزاعات على مدى ثقة العملاء والمساهمين بجودة عملية التدقيق، ومن الأمور التي تجعل إدارة العميل محل الشك أن يكون أحد أفراد الإدارة مداناً بقضية سابقة وكذلك حدوث خلافات متكررة بين إدارة العميل و المدقق السابق، وكذلك قد تنشأ خلافات مع الجهات الحكومية مثل الضرائب وهيئة أسواق المال.¹

الفرع الثاني: تقدير المخاطر المكونة للنموذج

أولاً: تقدير المخاطر الملازمة

تتم عملية تقدير المخاطر الملازمة بمعرفة العوامل المؤثرة والمسببة لهذا النوع من المخاطر ودراستها، ثم يتم تقدير درجة المخاطر الملازمة تقديراً وصفيّاً ثم تحويله إلى تقدير كمي في صورة نسبة مئوية.

1- العوامل المؤثرة والمسببة للمخاطر الملازمة: يتأثر تقدير الخطر الملازم بعدة عوامل منها:²

- خبرة الإدارة والتغيرات المالية ومدى الضغوط غير العادية التي تتعرض لها؛
- طبيعة الرصيد، إذ أن الخطر الملازم يكون أكبر كلما كان الرصيد أكثر عرضة للخطأ المقصود وغير المقصود؛

- مدى تعقد العمليات والأحداث التي قد تتطلب الاستعانة بخبرات أحد الخبراء؛
- خبرة المراجع مع المؤسسة، فالمراجع الذي قام بمراجعة حسابات مؤسسة لعدة سنوات سيكون لديه خبرة ومعرفة أكثر فيما يتعلق باحتمال حدوث تحريفات جوهرية في حسابات معينة؛
- طبيعة أعمال المؤسسة وإحتمال التقادم التكنولوجي لمعداتّها ومدى تعقد رأس المال وعدد المواقع والمناطق الجغرافية التي تتوزع عليها التسهيلات الإنتاجية للمؤسسة والعوامل المؤثرة في بيئة النشاط الذي تنتهي إليه المؤسسة؛

- نتائج المراجعة الحالية ونتائج المراجعات السابقة، فقد يقع قصور في عمل المراجع إذا تجاهل نتائج المراجعة في السنوات السابقة عند إعداد برنامج المراجعة الحالي، فإذا أشارت تلك النتائج إلى وجود أخطاء جوهرية فيجب على المراجع توسيع نطاق اختباراته في هذه المناطق عند التخطيط للمراجعة الجديدة.
- هذا ويمكن للمراجع أن يشير في توثيقه فقط الى العوامل المؤثرة على الخطر الطبيعي والتي تحتاج إلى عناية خاصة، أي تلك العوامل³ التي تعكس درجة عالية من الخطر ولا يشير في هذه الحالة الى

¹ رائد صالح الخطيب، "مدى التزام مكاتب التدقيق في الأردن بنموذج مخاطر التدقيق: دراسة ميدانية"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² بريس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 50/49.

³ عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح" مرجع سبق ذكره. ص 157.

العوامل التي لا تعكس درجة عالية من الخطر. مع العلم بأن هناك كتابات ي هذا المجال ترى بأنه طالما هذا الخطر يشير الى احتمال حدوث الأخطاء الجوهرية بافتراض غياب الرقابة المالية ، فانه على المراجع أن يكون متحفظا ويفترض في كل الاحوال وجود درجة عالية من الخطر الطبيعي . وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن النشرة رقم (39) الصادرة عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (SAS 39, AICPA) قد أوصت بافتراض أن الخطر الطبيعي دائما وفي جميع الأحوال عال (100%)¹.

ففي حالة تم تقييم هذا الخطر بأعلى مما يجب فإن هذا يتطلب مجهوداً أكبر و زيادة حجم الأدلة والقيام باختبارات أكثر من قبل مدقق الحسابات مما يؤثر على كفاءة عملية التدقيق، وإذا لم يتم تحديد المخاطر الملازمة بشكل دقيق وفعال فإن هذا يؤدي إلى فقدان عملية التدقيق فعاليتها إذ إن المدقق لن يقوم بأداء الاختبارات الصحيحة والمناسبة.²

– تقدير درجة المخاطر الملازمة: يتم تقدير درجة المخاطر الملازمة تقديرا وصفيًا ثم تحويله إلى تقدير كمي في صورة نسبة مئوية، وتختلف المخاطر الملازمة من فقرة إلى أخرى من فقرات القوائم المالية باختلاف العوامل المؤثرة في وجودها وبدرجة تأثير تلك العوامل من تلك الفقرات، ويتطلب التقدير الوصفي لهذه المخاطر وتمهيدا للوصول إلى التقدير الكمي القيام بالآتي³:

– تحديد فقرات القوائم المالية المراد تقدير مخاطرها الملازمة؛
– تحديد العوامل المؤثرة في تلك المخاطر لكل فقرة من فقرات القوائم المالية، وصياغتها في جدول يوضح تلك العوامل ويبين درجة تأثير كل عامل منها؛

– تحديد مستوى وصفي للمخاطر يتدرج من حد أقصى إلى حد أدنى، لمقابلة تأثير كل عامل في إحداث المخاطر، وفي هذا الجانب يمكن الاستناد إلى الإقتراح الذي قدمه المؤلفان tqylor et glewen بأن يكون التدرج في مستوى المخاطر والنسب المئوية التي يأخذها كل تدرج على النحو التالي:

- حد أعلى للمخاطر 100 %

- درجة مخاطر عالية 80 %

- درجة مخاطر متوسطة 50 %

- درجة أدنى للمخاطر 20 %

يمكن الإعتماد على النسب التي اقترحتها فريق البحث الكندي في محاولته تحديد مختلف أنواع المخاطر:

¹ عصام الدين السائح خرواط، " إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح " مرجع سبق ذكره. ص 157.

² رائد صالح الخطيب، مدى التزام مكاتب التدقيق في الأردن بنموذج مخاطر التدقيق: دراسة ميدانية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ بريس خالد، " مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية "، مرجع سبق ذكره، ص 50-

ضعيف	معتدل	عالي
المخاطر الملازمة	40 %	60 %
مخاطر الرقابة	20 %	80 %
مخاطر الإجراءات الأخرى	30 %	70 %

كمرحلة لاحقة يقوم المراجع بالتقدير الكمي للمخاطر الملازمة عن طريق ترجمة التقدير الوصفي للمخاطر الملازمة الذي حصل عليه في الخطوة السابقة إلى تقدير كمي لدرجة تلك المخاطر، من خلال حساب المتوسط الحسابي المرجح بالأوزان لنسب المخاطر الذي تأخذه تصورات المراجع لتأثيرات تلك العوامل، وذلك طبقاً للصيغة التالية:

$$م = \frac{مجموع (ع \times م)}{مجموع (ع)} \times 100$$

حيث:

- م: المتوسط الحسابي المرجح، المعبر عن المخاطر الملازمة؛
- م: المستويات الأربعة للمخاطر الملازمة 20%، 50%، 80%، 100 %
- ع: عدد تأثيرات العوامل في كل مستوى من مستويات المخاطر.

ثانياً: تقدير مخاطر الرقابة

تعني قيام المراجع بعملية تقدير فشل الرقابة الداخلية في منع واكتشاف وتصحيح ما قد يحدث من تلاعب وتزوير مادي في القوائم المالية في الوقت المناسب وحيث أن المراجع يهدف من تخطي وتنفيذ عملية المراجعة إلى جمع وتقييم أدلة الإثبات في المراجعة لتخفيض المخاطر في المراجعة، وتعزيز رأيه المهني حول ما إذا كانت القوائم المالية معروضة بعدالة ومن الجوانب الجوهرية كافة¹.

هذا وتتم عملية تقدير مخاطر الرقابة باتباع الخطوات التالية:

-التقييم الأولي لمخاطر الرقابة: يتوقف تقدير المدقق لهذا النوع من المخاطر على قيامه باختبارات مدى الالتزام بنظام الرقابة الداخلية الخاص بالمنشأة محل التدقيق. وفي حالة عدم ثبوت وجود مثل هذا التقييم فينبغي على المدقق أن يفترض أن مخاطر الرقابة مرتفعة.

ومن هنا فإن تقدير المدقق لمخاطر الرقابة لا يتوقف على الرقابة الداخلية فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على كفاءة اختبارات مدى الالتزام، وعلى نتيجة تلك الاختبارات. فإذا كانت النتائج إيجابية فإن تقدير المدقق للمخاطر الرقابية يقل، وإذا كانت ضعيفة فإن تقدير المدقق للمخاطر الرقابية سوف يرتفع².

¹ بريش خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 51
² شادن هاني عرار، "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 22.

حيث عندما ينتج عن تقييمه نظام الرقابة الداخلية درجة منخفضة من خطر الرقابة ، فهذا يعني ان المراجع قد يطبق خليط من اختبارات الرقابة والاختبارات الجوهرية أما في حالة تقييم خطر الرقابة بالمرتفع ، فهذا قد يدفع المراجع الى ان يطبق فقط الاختبارات الجوهرية ولكن في كل الاحوال قبل تقييم خطر الرقابة بدرجة أقل من الحد الأقصى، على المراجع أن يلم الماما كافيا بنظام الرقابة الداخلية ، وعليه تقييم هذا النظام والوقوف على درجة كفاءة تصميمه وتشغيله¹

-توثيق فهم وتقدير مخاطر الرقابة: على محافظ الحسابات توثيق في أوراق العمل الخاصة بعملية المراجعة الفهم الذي حصل عليه للنظام المحاسبي و لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالمؤسسة و تقييم مخاطر الرقابة، و هناك عدة طرق شائعة لتوثيق المعلومات المتعلقة بالنظامين كطرق مذكرات الوصف والاستبيانات و قوائم التحقق، و يجب أن نشير إلى أن عملية التوثيق تتأثر بحجم و تعقيد المؤسسة وطبيعة النظام المحاسبي و الرقابي الخاص بها².

هذا ولقد أوضح الأدب المهني وكذلك الأكاديمي بأن عملة توثيق تقييم خطر الرقابة يتوقف على درجة تقييم المراجع للخطر، ففي الحالات التي يسفر فيها تقييم المراجع لخطر الرقابة بأنه مرتفع، فعليه فقط أن يوثق بأن هذا الخطر مرتفع، اما اذا قيم هذا الخطر بغير ذلك (منخفض) ، فيجب على المراجع أن يوثق الاختبارات التي أجراها على نظام الرقابة الداخلية وكذلك نتائج هذه الاجراءات.³

-إجراء اختبارات الرقابة وتقييمها: تُجرى الاختبارات لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص تصميم النظام المحاسبي والرقابي وكيفية عمل الرقابة الداخلية. وكلما انخفض تقدير مخاطر الرقابة كلما حصل محافظ الحسابات على دليل بأن النظام المحاسبي والرقابي قد صُمم بشكل مناسب وأنهما يعملان بفعالية. هذا وهناك بعض الأدلة التي يحصل عليها محافظ الحسابات تكون أكثر موثوقية من غيرها. ومن خلال الملاحظات و الاستفسارات يستطيع الحصول على أدلة مناسبة، إلا أن هذه الأدلة تتصل فقط بالوقت الذي طبق فيه الإجراء، عند ذلك على محافظ الحسابات أن يطبق اختبارات قادرة على توفير أدلة لفترات زمنية أخرى.⁴

بعد إجراء اختبارات الرقابة يقوم المراجع بتقييمها أي تحليل نتائج اختبارات الرقابة، للوقوف على ما تؤشره نتائج تلك الاختبارات من جوانب القوة والضعف في الرقابة الداخلية المطبقة، وعما إذا كانت كافية وتعمل بفاعلية خلال المدة المعنية بالمراجعة، اين يكون بإمكانه بعد ذلك التعبير كميا عن درجة فاعلية الرقابة الداخلية وذلك من خلال الآتي⁵:

– القيام بعملية إستقصاء لنظام الرقابة الداخلية؛

¹ عصام الدين السائح خرواط، "ادارة المراجعة على اساس الخطر/ نموذج مقترح " ، مرجع سبق ذكره، ص 159

² خيراني العبد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره ، ص 51

³ عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح " ، مرجع سبق ذكره، ص 160

⁴ خيراني العبد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره ، ص 51

⁵ بريس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية " ، مرجع سبق ذكره، ص 52-

– تفرغ نتائج إستقصاء الرقابة الداخلية الخاص بمجالات الرقابة المرتبطة بالفقرة المعنية بتقييم عناصر الرقابة الداخلية ذات الصلة بها في كشف يضم عناصر تلك الرقابة، وتقابلها إجابات (تأخذ صيغة نعم أو لا) ، بحيث يستخدم المراجع حكمه المهني في إعطاء قيمة رقمية لكل إجابة، ونظرا لتفاوت أهمية جوانب عناصر الرقابة الداخلية، فإن المراجع يعطي قيما مختلفة لتلك الإجابات حسب أهميتها من وجهة نظره مستعملا مدى معيناً من القيم (النقاط) وقد يكون هذا المدى من 1 إلى 5 أو إلى 10 أو إلى أي نهاية للمدى يراها المراجع مناسبة، وبذلك تعد هذه القيم تعبيراً عن ال وزن النسبي لأهمية العنصر الرقابي.

– التقييم النهائي لمخاطر الرقابة: وتتم هذه الخطوة الأخيرة من خلال مرحلتين:

1- تحديد درجة فاعلية الرقابة الداخلية للمجال موضع الفحص من خلال المعادلة التالية:

$$\text{درجة فاعلية الرقابة الداخلية} = \frac{\text{مجموع القيم المعطاة لإجابات نقاط القوة (نعم)}}{\text{مجموع القيم القياسية للمجال}} \times 100$$

2- تحديد مستوى مخاطر الرقابة: بعد أن يقوم المراجع بتحديد درجة فاعلية الرقابة الداخلية، يكون بإمكانه تحديد المستوى المقدر لمخاطر الرقابة على اعتبار أن هذه المخاطر دالة بمدى فاعلية الرقابة الداخلية، وبهذا يكون مستوى مخاطر الرقابة عبارة عن النسبة المتممة لنسبة درجة فاعلية الرقابة الداخلية أي أن:

$$\text{مخاطر الرقابة} = 100\% - \text{درجة فاعلية الرقابة الداخلية}$$

-تقدير مخاطر عدم الاكتشاف: على المراجع إدارة خطر الاكتشاف اعتماداً على تحكمه في طبيعة، توقيت ومدى إجراءات المراجعة المطبقة، فقد يخفض المراجع من مدى اجراءات الاختبارات الجوهرية لحسابات معينة إذا ما تبين أن مستوى الخطر الطبيعي وخطر الرقابة منخفضين، كما أن الاختبارات الجوهرية يتم تطبيقها لأجل تجميع القرائن، وهذه قد تتم إما عن طريق الاختبارات التفصيلية و الفحص التحليلي أو كلاًهما، هذا وان الحصول على الادلة والقرائن من خلال الاختبارات التفصيلية قد يكون مكلفاً، ولذلك ففي ظروف معينة عادة ما يعتمد المراجعون على وسيلة فحص التحليلي لتجميع القرائن، وهذا يعتمد على تقييم المراجع للخطر الطبيعي وخطر الرقابة، ففي بعض الحالات التي يكتشف فيها المراجع أن خطر الرقابة والخطر الطبيعي منخفضين، قد يستخدم المراجع خليطاً من الاختبارات التفصيلية والفحص التحليلي¹.

فمستوى مخاطر عدم الاكتشاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات التي يطبقها محافظ الحسابات، ويؤثر تقييم مخاطر الرقابة و المخاطر الملازمة على طبيعة و توقيت و مدى الإجراءات المطبقة للتقليل من مخاطر الاكتشاف، كما و لمخطر الاكتشاف علاقة عكسية بمدى كفاءة عملية المراجعة ، حيث كلما كانت هناك إجراءات تفصيلية وتحليلية كلما قلّ المخطر، أي كلما كانت هناك اختبارات قليلة كلما زاد احتمال

¹ عصام الدين السائح خرواط، " إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح " ، مرجع سبق ذكره، ص 161

لعدم قدرة محافظ الحسابات من اكتشاف أعمال الغش و المخالفات، بالمقابل كلما كانت هناك اختبارات مكثفة كلما قل خطر الاكتشاف وزاد احتمال اكتشاف محافظ الحسابات لأعمال الغش و المخالفات¹. وبناء على ما سبق ذكره يمكن ان يقوم المراجع بحساب المستوى المسموح به لمخاطر الاكتشاف باستخدام النموذج الرياضي لمخاطر المراجعة، والذي قدمه المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين في بيان المعيار رقم 47 لسنة 1983 والذي يأخذ الصيغة التالية²:

$$\text{الخطر النهائي للمراجعة} = \text{الخطر الملازم} \times \text{خطر الرقابة} \times \text{خطر الاكتشاف}$$

أين تهدف هذه المعادلة إلى تحديد خطر الاكتشاف لمساعدة المراجع الخارجي في تقدير حجم الإختبارات التفصيلية اللازمة، ويجب على المراجع أن يدرك أنه توجد علاقة عكسية بين مخاطر المراجعة وكمية الأدلة والقرائن التي يجب عليه تجميعها، لذلك يجب على المراجع أن يسعى للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لكي يخفض المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة إلى أدنى حد ممكن، كما يجب عليه تطبيق إجراءات واختبارات مراجعة فاعلة ومناسبة من أجل تخفيض مخاطر الاكتشاف إلى حدها الأدنى.

رابعاً: العلاقة بين تقدير عناصر خطر المراجعة

خطر الاكتشاف هو دالة لمدى كفاءة وفعالية اجراءات المراجعة وتطبيقها من قبل المراجع، وان الخطر الطبيعي وخطر الرقابة عادة ما يطلق عليهما مصطلح " خطر العميل " وذلك لانهما يوجدان مسبقاً لعملية المراجعة، ولا يستطيع المراجع التحكم فيهما أي أنهما خارج نطاق سيطرة المراجع، وهذا يعني أنه ليس للمراجع القدرة على تغيير المستوى الفعلي لهذا الخطرين وكل ما يستطيع فعله هو تقييم هذين الخطرين لتحديد طبيعة وتوقيت ومجال الاختبارات الجوهرية. في حين ان خطر الاكتشاف هو خطر المراجعة الوحيد الذي يمكن المراجع التحكم فيه، ويمكن له تعديله عن طريق تكثيف أو تخفيض إجراءات المراجعة. وفي هذا الصدد نشر معيار المراجعة الدولية رقم 400 جدولاً يوضح كيفية تغير مستوى خطر الاكتشاف طبقاً لتقييم الخطر الطبيعي وخطر الرقابة³.

¹ خيراني العبد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 53

² ana maria joldos, et al , "pillars of the audit activity: materiality and audit risk", op-cit , p230.

³ عصام الدين السائح خرواط، "ادارة المراجعة على اساس الخطر/ نموذج مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص 164/163/162

الجدول رقم (4-1) : علاقة مستوى خطر الاكتشاف بمستوى الخطر الطبيعي وخطر الرقابة .

مستوى الخطر الطبيعي	مستوى خطر الرقابة		
	منخفض	متوسط	عالي
عالي	متوسط	أقل	الأقل
متوسط	أعلى	متوسط	أقل
منخفض	الأعلى	أعلى	متوسط

المصدر: عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص 162.

وتوجد علاقة عكسية لخطر الرقابة والخطر الطبيعي. فعلى سبيل المثال، إذا كان مستوى خطر الرقابة والخطر الطبيعي (معا) مرتفع، فإن المراجع قد يكتف بإجراءات المراجعة (خطر اكتشاف أقل)، أما إذا كان مستوى خطر الرقابة والخطر الطبيعي منخفض فالمراجع قد يعمل على تخفيض اجراءات المراجعة (خطر اكتشاف أعلى). وفي هذا الخصوص ذكر (Hayes et al. (1999 بأنه اذا كان مستوى أحد الخطرين (الطبيعي أو الرقابة) مرتفع فإنه على المراجع ان يكتف نطاق اختباراته بغض النظر على مستوى الخطر.

ويلقى الجدول رقم (4-2) مزيدا من الضوء على علاقة خطر الاكتشاف بخطر المراجعة وعناصره الأخرى، ويبين الجدول أن خطر الاكتشاف يكون أقل عندما يكون خطر المراجع أقل والخطر الطبيعي وخطر الرقابة أعلى (حالة أ)، وعلى العكس من ذلك، يكون خطر الاكتشاف أعلى عندما يكون خطر المراجعة أعلى وخطر الرقابة والخطر الطبيعي أقل (حالة ب)، وتجدر الإشارة هنا الى أن النشرة 300 الصادرة عن مجلس تطبيقات المراجعة في المملكة المتحدة قد تبين ما ورد في النشرة رقم (47) الصادرة من قبل معهد المحاسبين الأمريكي وعاملت عناصر خطر المراجعة على أساس أنها منفصلة عن بعضها¹.

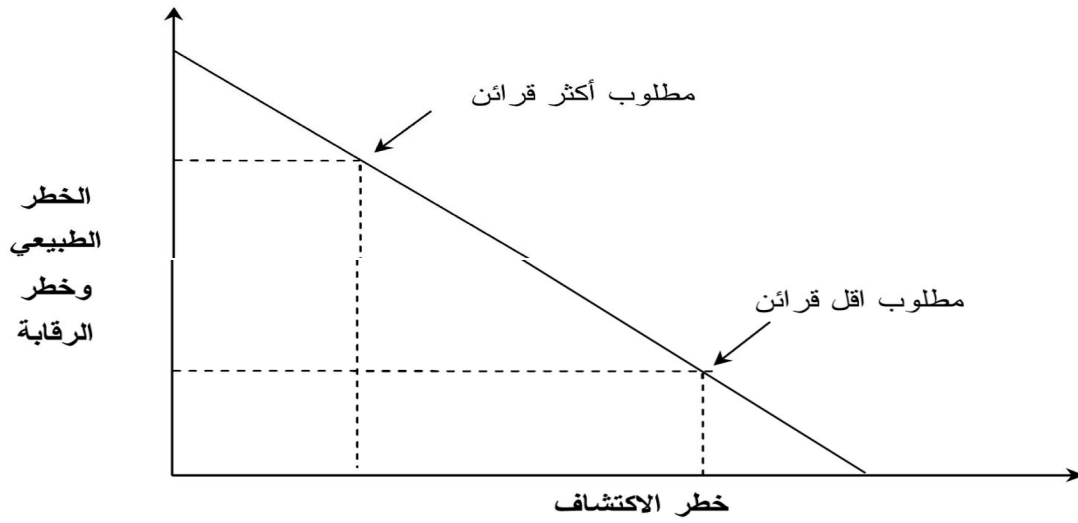
الجدول رقم (4-2) : العلاقة بين خطر المراجعة وعناصره .

الخطر	حالة (أ)	حالة (ب)
خطر المراجعة (مفترض)	1 %	05 %
الخطر الطبيعي (مقيم)	75 %	50 %
خطر الرقابة (مقيم)	75 %	50 %
خطر الاكتشاف (محسوب)	02 %	20 %

المصدر: عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر/ نموذج مقترح"، مرجع سبق ذكره، ص 163.

¹ المرجع السابق.

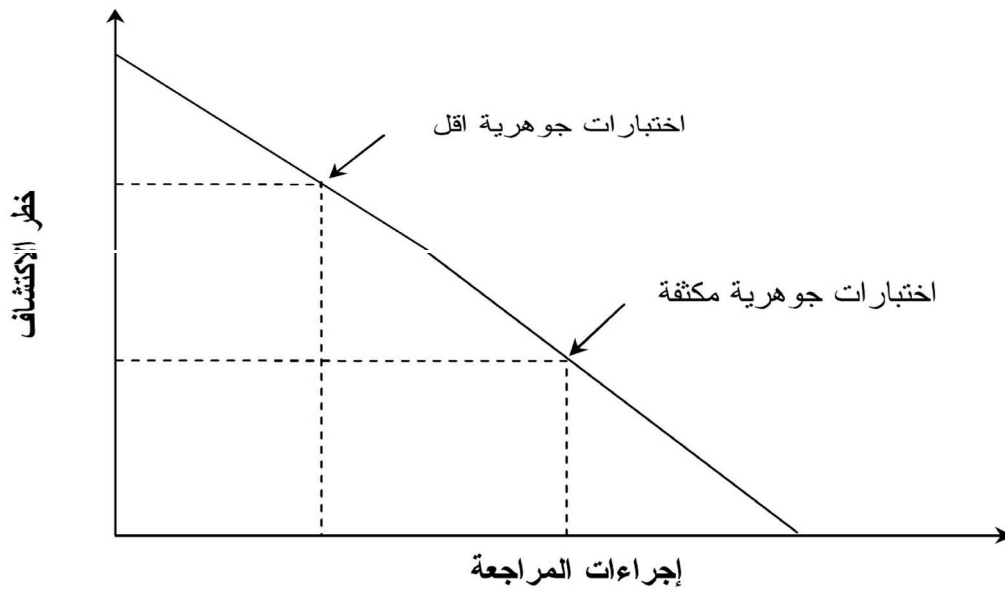
الشكل رقم (4-1) : العلاقة بين الخطر الطبيعي ، خطر الرقابة وخطر الاكتشاف.



Ref: Ana Maria Zaiceanu et al , "Methods for Risk Identification and Assessment in Financial Auditing ", Emerging Markets Queries in Finance and Business, Procedia Economics and Finance 32 , 2015, p596.

ولخطر الاكتشاف علاقة عكسية أخرى بمدى كفاءة عملية المراجعة، حيث أن تخفيض خطر الاكتشاف يعني وجود إجراءات أكثر كثافة، إذ أن المعدل المرتفع من الأخطاء الجوهرية يحتاج إلى إجراءات مراجعة تفصيلية (خطر اكتشاف منخفض). كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-2) : العلاقة بين خطر الاكتشاف وإجراءات المراجعة .



المصدر: عصام الدين السائح خرواط، " إدارة المراجعة على أساس الخطر / نموذج مقترح " ، مرجع سبق ذكره، ص 164.

المطلب الثالث: كفاية ومناسبة أدلة الإثبات كأداة لضبط المخاطر

إن الإثبات في التدقيق يعني كل ما يمكن أن يحصل عليه المدقق من أدلة محاسبة وغيرها مما يستطيع به أن يدعم رأيه الفني المحايد حول صحة وعدالة القوائم المالية ككل، ويعتبر دليل الإثبات بيئة قاطعة أما الرينة فتستعمل للاستعاضة بها عن الدليل حيث يلجأ المدقق إلى جمع أكبر عدد ممكن من القرائن في الحالات المستعصية ليستعوض بها عن دليل الإثبات القاطع.

الفرع الأول: ماهية أدلة إثبات التدقيق

يمكن القول عموماً أن الدليل عبارة عن مجموعة من المعلومات والحقائق التي يعتمد عليها الإنسان في حكمه أو في إبداء رأيه عن موضوع معين.

أولاً: تعريف دليل الإثبات في المراجعة

تعرف أدلة الإثبات في التدقيق بأنها كل ما يمكن أن يؤثر على حكم وتقدير المدقق فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية¹. إذن يمكن القول أن أدلة الإثبات هي كل ما يعتمد عليه المراجع للوصول إلى رأي عن صحة وجدية البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومدى تعبيرها عن نشاط المشروع ومركزه المالي، وحيث إن المراجع يسعى في النهاية إلى تكوين رأي بخصوص القوائم المالية، فيتعين عليه إذن جميع وتقييم الأدلة الكافية التي تجعله مطمئناً بسلامة رأيه الذي يوضحه التقرير الختامي².

ثانياً: أنواع أدلة الإثبات.

هناك العديد من أنواع أدلة الإثبات في عملية التدقيق وأهمها:

1- **الوجود الفعلي (الجرد الفعلي):** يعتبر الجرد الفعلي للأصول الثابتة والمتداولة من أقوى أدلة الإثبات في عملية المراجعة، ويجب أن يؤخذ الجرد على نظرية الملكية وليس على أساس نظرية الوجود، بمعنى أن الأصل المرسل من المنشأة إلى شركات أخرى كأمانة برسم البيع يجب أن يضاف إلى قوائم الجرد بالرغم من عدم وجوده بالمنشأة كما يجب استبعاد الأصول المرسلة من الشركات الأخرى إلى المنشأة كأمانة، كما يعتبر الجرد أحد أكثر أدلة المراجعة الموثوق فيها والمفيدة، وبوجه عام، يمثل الجرد الفعلي وسيلة موضوعية للتحقق من كمية ووصف الأصل، وفي بعض الحالات يكون وسيلة مفيدة لتقييم حالة أو جودة الأصل³.

¹ بوبكر عميروش، "دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الهضاب العليا سطيف"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر، 2010-2011، ص 34.

² هاني فرحات الزايغ، "دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية: دراسة تطبيقية على أداء مكاتب وشركات المراجعة في فلسطين"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ يوسف محمود جربوع، "دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 95، جامعة بغداد، العراق، 2004م ص 12.

2- الدقة المحاسبية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر: تعتبر الدقة المحاسبية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات قرينة ودليل على صحة العمليات والدقة البيانات، وذلك يتحقق من خلال رجوع المدقق الى العمليات المسجلة في الدفاتر والمستندات والدفاتر الأستاذ والموازن المراجعة والكشوف المالية الأخرى¹.

3- نتائج تتبع الأحداث اللاحقة : من المعروف أن عمل المدقق إنما يتم بعد انتهاء الدورة المالية للمؤسسة، أي أن عمل المدقق يبدأ بعد إعداد الميزانية والحسابات النتائج للمؤسسة وهذا يستغرق مدة معينة، وبعد هذه الفترة قد تظهر بعض العمليات وهي مرتبطة بالفترة السابقة التي قد تكون دليل الإثبات على صحة أو خطأ بعض العناصر الخاصة بالميزانية وحسابات النتائج، والتي يقوم المدقق بفحصها، فمثلا قد يتأكد المدقق من صحة التزام موجود بالميزانية إذا ما لاحظ أن ذلك الالتزام قد سدد في الفترة اللاحقة وتأكد من جديد ذلك التسديد وسلامته².

4- المصادقات: تمثل المصادقات إيصال أو رد كتابي أو شفوي من طرف ثالث، للتحقق من المعلومات التي يطلبها المدقق كالشهادات والإقرارات التي تهدف الى إقرار حقيقة معينة أو تأكيدها وتعتبر المصادقات دليل قوي يتم استخدامه بكثرة من طرف المدققين، لأنه يصدر من مستقل عن المدقق والمؤسسة. وتوجد ثلاثة أنواع من المصادقات يمكن للمدقق استخدامها هي:

- المصادقات الإيجابية بدون معلومات مرسله للمصادق.
- المصادقات الإيجابية التي تحمل معلومات مطلوب المصادقة عليها.
- المصادقات السلبية³.

4- التوثيق: يقصد به فحص مستندات وسجلات وملفات المؤسسة المدرجة في القوائم المالية ويوجد نوعان ملفات داخلية وملفات خارجية والملفات الداخلية هي التي تحضر داخل الشركة نفسها وهذا الملف لا يخرج أبدا خارج الشركة أما الملفات الخارجية فهي التي تكون بحوزة شخص خارج المنظمة الذي يعتبر طرف من العملية التي حصلت التي تكون حاليا في يد الزبون أو تكون جاهزة للوصول لأي شخص يريد الحصول عليها.

5- الاستفسار من العميل: يتم من خلال الحصول على معلومات كتابية أو شفوية من العميل كرد على أسئلة المراجع، وعلى الرغم من أنه يتم التوصل إلى قدر معقول من الأدلة عن طريق الاستفسار، فلا يمكن النظر إلى الاستفسار كدليل حاسم لأنه لا يتم التوصل إليه من مصدر محايد ويمكن أن يوجد تحيز

¹ بوبكر عميروش، "دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الهضاب العليا سطيف"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

لصالح العميل. وتتوقف قوة القرائن والأدلة التي يحصل عليها المراجع من خلال تلك الوسيلة على كيفية توجيه الأسئلة وصياغتها¹.

6- الإجراءات التحليلية: يطلق على تدقيق الحسابات باستخدام التحليل المالي بالمراجعة التحليلية كإحدى وسائل التدقيق التي يلجأ إليها المراجع للتعرف على المؤشرات الخاصة بالمشروع مقارنة بفترات سابقة أو بمنشآت أخرى مماثلة. ويتم من خلال الإجراءات التحليلية استخدام المقارنات والعلاقات لتحديد مدى منطقية رصيد حساب ما أو أي بيان آخر، ويمكن أن تكون الإجراءات التحليلية هي الدليل الوحيد المطلوب في حالة الحسابات التي ليس لها أهمية نسبية. ولقد انتهى مجلس معايير المراجعة إلى أهمية الإجراءات التحليلية وطالب باستخدامها خلال مرحلتي التخطيط واستكمال عملية المراجعة في كافة عمليات المراجعة، ويمكن أن تكون الإجراءات التحليلية دليلاً كافياً عند العمل على مقابلة أهداف محددة للمراجعة أو عند مراجعة أرصدة الحسابات الصغيرة وفي معظم الحالات وبالرغم من ذلك يجب التوصل إلى أدلة أخرى بالإضافة إلى الإجراءات التحليلية لمقابلة متطلب جمع الأدلة الكافية².

هذا وعن اهم الأدلة التي تلائم بيئة النظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية نجد:³

-التحليل الإحصائي: حيث يستخدم الحاسب لعمل مقارنات بين البيانات المعدة باستخدام نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني مع البيانات المعدة مسبقاً ويتم عمل تحليلات إحصائية معقدة يصعب إجراؤها في ظل المراجعة اليدوية.

-وسائل الضبط والتحكم الإلكتروني: حيث يتم مراقبة مدى صحة معالجة البيانات والمعلومات إلكترونياً وهو يشبه أسلوب المراقبة بالاستثناءات حيث يتعرف المراجع على الاستثناءات كما في زيادة أحد بنود المصروفات عن المخصص له.

-أسلوب عينات الاختبار: حيث يقوم المراجع بانتقاء بعض العينات التي يختبرها أثناء مراجعته للعمليات المعالجة إلكترونياً للتأكد من دقة التشغيل.

-استعراض تفصيلي للمخرجات: ويستخدم المراجع هذا الأسلوب لمعالجة عيوب أسلوب عينات الاختبار ويعد هذا الأسلوب هام في حالة الشك من صحة المخرجات.

الفرع الثاني: الخصائص النوعية لأدلة الإثبات ومحددات توفر الإقناع بها

أولاً: الخصائص النوعية لأدلة الإثبات: تتعلق الميزة الجيدة لأدلة الإثبات بتوافر الخصائص النوعية الأتي ذكرها:

¹ يوسف محمود جربوع، " دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص14.

² المرجع السابق، ص15.

³ محمد وضاح الزين، " المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية - دراسة تطبيقية "، مرجع سبق ذكره، ص20.

1- الكفاءة: يقوم مفهوم كفاية الأدلة على أساس القياس الكمي أي مقدار أو حجم الأدلة الضروري لتدعيم رأي المراجع، وهذا يعني وجود علاقة بين كفاية الأدلة والبراهين وبين كمياتها ودرجة تنوعها¹، والاعتبارات التالية يمكن أن تساعد مدقق الحسابات في تحديد مدى كفاية أدلة الإثبات²:

- طبيعة العنصر محل الفحص.

- الأهمية النسبية للأخطاء المتوقعة حدوثها فيما يخص العنصر محل الفحص.

- أنواع أدلة الإثبات المتوفرة للمدقق ومدى ارتباطها وملائمتها للعنصر محل الفحص.

- تكلفة الحصول على الدليل وتأثير ذلك على تكوين المدقق لرأيه.

2- الملاءمة: وتعني الملاءمة جدارة الدليل في مساعدة المراجع على استنتاج رأي منطقي عن العنصر المراد إثباته، أي تقوم على أساس القياس النوعي، وملاءمة الأدلة تتحدد بمدى الاعتماد عليها في الحكم على عدالة القوائم المالية، علاوة على ذلك فإن ملاءمة الأدلة تعني أن تكون مرتبطة بأهداف المراجعة³.

3- سلامة الدليل ومصادقيته: ويرتبط ذلك باستقلال وملاءمة المصدر الذي أخذ منه الدليل، فالأدلة المأخوذة من مصادر خارجية تتمتع بسلامة أكبر من تلك المأخوذة من مصادر داخلية، فمصادقية أدلة إثبات المراجعة تتأثر بمصدرها وطبيعتها، أي أن أدلة الإثبات الناتجة من مصادر خارجية تكون أكثر مصداقية من أدلة الإثبات المعدة داخليا، كما أن أدلة الإثبات المكتوبة أكثر مصداقية من أدلة الإثبات الشفهية.

إلى جانب خصائص أخرى نوجزها في الآتي⁴:

4- موثوقية الدليل: ويرتبط ذلك بمدى فعالية الرقابة الداخلية لدى العميل، حيث عندما تكون الرقابة الداخلية للعميل فعالة، تكون الأدلة التي تم التوصل إليها موثوقة منها ويعتمد عليها ولا ينظر إليها على أنها أدلة ضعيفة.

5- قابلية الاعتماد على الدليل: ويرتبط ذلك بدرجة تأهيل الأفراد الذين يقدمون المعلومات، فعلى الرغم من أن مصدر المعلومات ممكن أن يكون محايدا، إلا أن الأدلة لن تكون قابلة للاعتماد عليها ما لم يكن الفرد الذي يقدمها مؤهل للقيام بذلك.

ثانيا: المحددات الأساسية لتوفر الإقناع في أدلة الإثبات: بالإضافة إلى خاصيتي الكفاية والملائمة، هناك محددات أخرى يجب توفرها في أدلة الإثبات بغرض الحصول على قدر كاف من الإقناع بهذه الأدلة وزيادة التأكد لاستعمالها أكثر، وهي:

¹ يوسف محمود جربوع، " دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص16.

² غسان فلاح المطارنة، "تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية"، مرجع سبق ذكره، ص 175.

³ يوسف محمود جربوع، " دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص16.

⁴ ألفين أريتر، جيمس لوبك، "المراجعة مدخل متكامل"، ترجمة: محمد الديسبي وأحمد حامد حجاج، دار المرنخ، السعودية، 2002، ص 242.

1- **الصلاحية:** يقصد بصلاحية الأدلة مدى جدارتها وقدرتها على جعل المراجع قادراً على أن يقرر ما إذا كان بإمكانه الاعتماد عليها أم لا¹، وترتبط بالمعرفة المباشرة للمدقق، حيث تكون الأدلة التي يتوصل إليها المدقق مباشرة من خلال الفحص الفعلي، الملاحظة، العمليات الحسابية، أكثر صلاحية من المعلومات التي يتم التوصل إليها بشكل غير مباشر²، ولكي تكون أدلة الإثبات صالحة يجب أن تتوفر فيها صفات رئيسية هي:

- **الفعالية:** أي أن يتمتع الدليل بكل المواصفات التي تحافظ على جودته، أي تلك النوعية الجيدة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في إبداء رأي منطقي³.

- **الملاءمة:** لتحقيق صلاحية الأدلة ينبغي أن تكون ملائمة، بمعنى أن تكون مرتبطة بأهداف التدقيق، فمثلاً للتحقق من حسابات المدينين تستخدم مصادقات مع العملاء، لأنها توفر دليلاً أكثر ملاءمة وأكثر إقناعاً⁴.

- **الموضوعية:** أيضاً أحد أهم خصائص صلاحية الدليل الموضوعية أو عدم التحيز، وتشير هذه الخاصية إلى إمكانية وقدرته طرفين أو أكثر محايدتين على فحص الدليل والوصول إلى نفس النتيجة وعلى ضوء ذلك فإن موضوعية الدليل العالية تخفض احتمال حدوث التحيز الشخصي وهذا بدوره يخفض من عدم التأكد المحيطة بما توصل إليه المدقق من رأي.

2- **المناسبة:** أما الأدلة المناسبة فهي التي تكون سليمة وذات صلة، أي تكون وثيقة الصلة بأهداف محددة للمراجعة، حيث كلما تتناسب الأدلة مع أهداف التدقيق التي يقوم المدقق باختبارها كلما حقق ذلك الاقتناع منها.

3- **التوقيت:** يمكن أن يعبر التوقيت عن الفترة التي تم فيها جمع أدلة الإثبات أو الفترة التي تغطيها المراجعة، وتكون الأدلة أكثر إقناعاً لحسابات الميزانية عندما يتم التوصل إليها في تاريخ قريب من إعداد الميزانية بقدر الإمكان، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحسابات قائمة الدخل، ستكون أكثر إقناعاً إذا تم سحب عينة من الفترة المحاسبية بالكامل التي يتم المراجعة عنها وليس من أحد أجزاء هذه الفترة⁵.

3- **الأثر المشترك:** يمكن أن يتم تقييم مدى إقناع الأدلة فقط بعد دمج أثر كل من محددات المناسبة والصلاحية والكفاية والتوقيت معاً، ولكن تكون العينة ذات الحجم الكبير والصلاحية العالية مقنعة ما لم تكن مناسبة لهدف التدقيق الذي يتم اختباره⁶.

¹ توماس وليم وهنكي أمرسون "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره.

² بوبكر عميروش، "دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الهضاب العليا سطيف"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ هاني فرحان الزايغ، "دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

⁴ ألفين أرينز، جيمس لوبك، "المراجعة مدخل متكامل"، مرجع سبق ذكره، ص 241.

⁵ يوسف محمود جربوع، "دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁶ ألفين أرينز، جيمس لوبك، "المراجعة مدخل متكامل"، مرجع سبق ذكره، ص 242.

وعموماً عند اتخاذ المراجع قراره بشأن الأدلة في عملية مراجعة معينة يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل من مدى الإقناع من الأدلة وتكلفة الحصول عليها، ويعد نادر الحدوث أن يتاح نوع واحد من الأدلة للتحقق من المعلومات ، لذا يجب تحديد كل من مدى الإقناع وتكلفة كافة البدائل قبل اختيار النوع أو الأنواع الأفضل، حتى يتمكن المراجع من تحقيق هدفه المتمثل في الحصول على حجم أدلة في توقيت ملائم من جهة وان تكون مناسبة للمعلومات التي يتم التحقق عنها وبأقل تكلفة ممكنة من جهة أخرى¹.

ثالثاً: قرارات المراجع الخاصة بأدلة الإثبات: على المراجع أن يحصل على أدلة إثبات كافية وملائمة فيما إذا كان التقدير المحاسبي معقولاً في الظروف المحيطة وان الإفصاح عنه قد تم بشكل مناسب ، هذا وإن الأدلة المتوفرة لدعم التقدير المحاسبي غالباً ما تكون أكثر صعوبة للحصول عليها وأقل حسماً من الأدلة المتوفرة لدعم البنود الأخرى في القوائم المالية. كما وان فهم الإجراءات والطرق المحاسبية من قبل الإدارة ومن ضمنها النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية لعمل التقديرات المحاسبية هي غالباً ذات أهمية للمراجع ليستطيع تخطيط طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة، ويمكن تقسيم قرار المراجع بشأن الأدلة التي سيتم جمعها إلى القرارات الفرعية التالية:

1- اختبار إجراءات المراجعة المناسبة والملائمة: يتمثل إجراء المراجعة في تعليمات محددة تتعلق بجمع أحد أنواع أدلة المراجعة التي يجب الحصول عليها في وقت معين خلال المراجعة، ومن المفروض أن يكون هناك حداً أدنى لإجراءات المراجعة التي تطبق عند مراجعة أي حساب لأي عملية مراجعة، وقد يختلف هذا الحد الأدنى من مراجع إلى آخر، لأن المهنة في أي مكان لم تضع حداً أدنى مقبول لهذه الإجراءات وبالتالي فإن المراجع يختار بنفسه ما يراه مناسباً كحد أدنى لا يكفي عندما تكون عملية المراجعة لها ظروف خاصة أو غير عادية، وهنا يجب على المراجع اختيار إجراءات أخرى تتناسب مع هذه الظروف. ويلعب التقدير الشخصي للمراجع دوراً هاماً في ملاحظة هذه الظروف لاختيار الإجراءات الإضافية تبعاً لذلك².

2- اختيار حجم العينة المناسب: نظراً لتواجد مخاطر مرتبطة باستخدام أسلوب العينة الإحصائية فإن الاستنتاجات المتعلقة بالعمليات المالية تكون عرضة لمخاطر الخطأ حيث أن المراجع يحدد نسبة مئوية معينة من العمليات المالية لفحصها حسب قناعاته في مدى قوة نظام الرقابة الداخلية وهذه المخاطر تكون في حدوث أخطاء ومخالفات جوهرية عند إعداد القوائم المالية وكذلك عدم كفاية ومناسبة عينة المراجع في اكتشاف هذه الأخطاء والمخالفات³.

¹ يوسف محمود جربوع، " دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص17.

² هاني فرحان الزايع ، " دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص50.

³ يوسف محمود جربوع، " دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مرجع سبق ذكره، ص20.

3- استخدام التحليل المالي في عملية المراجعة: إن استخدام التحليل المالي عن طريق النسب المالية يعتبر ضرورة يجب على المراجع الخارجي القيام به في بداية عملية المراجعة وخلال عمليات الفحص وعند الانتهاء من عملية المراجعة وذلك للتعرف على بعض المؤشرات لمقارنتها بفترات سابقة أو بمنشآت أخرى مماثلة، ولكن وبالرغم من المزايا التي تفيد المراجع باستخدام هذا الأسلوب، إلا أن ما يعاب* عليه يثير الريبة والشك ما يجعل نتائجه غير حاسمة¹.

4- اختيار التوقيت المناسب لإجراءات المراجعة: تغطي مراجعة القوائم المالية عادة فترة زمنية هي السنة، ولا يتم الانتهاء من المراجعة إلا بعد عدد من الأسابيع أو الشهور التي تلي تاريخ إصدار القوائم المالية، وتسمى بفترة الأحداث اللاحقة²، وبالتالي يمكن أن يتنوع توقيت إجراءات المراجعة من بداية الفترة المحاسبية إلى ما بعد انتهائها، وعادة ما يرغب العميل أن تتم مراجعة القوائم المالية في غضون فترة تمتد من شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية، وعادة ما يتم من خلال إجراءات المراجعة، تجميع كل من حجم العينة والعناصر التي يتم اختيارها والتوقيت في الإجراء³.

الفرع الثالث: علاقة مخاطر المراجعة بأدلة الإثبات

يجب على محافظ الحسابات القيام باختبارات الرقابة للحصول على أدلة إثبات والمتعلقة بملائمة التصميم والتشغيل الفعّال للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية، ذلك أن أدلة الإثبات تعتبر متغير تابع يدخل في معادلة حساب وتقدير مخطر المراجعة المقدّر.

على محافظ الحسابات أن يحصل على أدلة إثبات من خلال اختبارات الرقابة كدليل لأي تقدير بأن مخاطر الرقابة أقل من المستوى العالي، بحيث كلما انخفض تقدير المخاطر كلما كان لزاما عليه أن يحصل على دليل بأن النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية صمما بشكل مناسب و أنهما يعملان بفعالية وإذا ما كانت تقديرات المخاطر الملزمة ومخاطر الرقابة مرتفعة، يجب أن تكون أدلة الإثبات التي يجب على محافظ الحسابات أن يحصل عليها أكثر. وعندما يكون التقدير المشترك للمخاطر الملزمة والرقابة مرتفع فإنه يحتاج إلى دراسة فيما إذا كانت إجراءات التحقق تستطيع توفير أدلة إثبات كافية ومناسبة لتخفيض مخاطر الاكتشاف وبالتالي مخاطر المراجعة إلى المستوى المقبول. وعندما يتأكد

* - النسب المالية عبارة عن علاقة بين بنود وأرصدة في يوم معين هو يوم إقفال الميزانية العمومية ، وبالتالي لا تظهر التغيرات على مرور سنة.

- بعض النسب المالية تعالج إجماليات وهي غالباً ما تكون مضللة .

- اختلاف تصنيف بنود الميزانية العمومية يجعل من الممكن التوصل إلى نتائج مختلفة فما يعتبره البعض أصولاً متداولة قد يعتبره آخرون شبه ثابتة والعكس صحيح.

- إن النسب المالية لا تكون ذات فائدة ما لم يتم مقارنتها بنسب مرجعية للصناعة التي تعمل المنشأة في مجالها.

- إذا تم التحليل المالي بناء على قائمتي الدخل والمركز المالي ، فإن هذا التحليل غالباً ما يكون قاصراً لعدم شمول تلك القوائم على كل البيانات اللازمة لمعرفة التفاصيل التي توضح حقيقة الأمور.

- أن التحليل عن طريق النسب المالية عادة ما يغفل مشكلة التضخم

¹ المرجع السابق، ص 21.

² ألفين أريتر، جيمس لوبك، "المراجعة مدخل متكامل"، مرجع سبق ذكره.

³ هاني فرحان الزايغ، "دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، مرجع سبق ذكره،

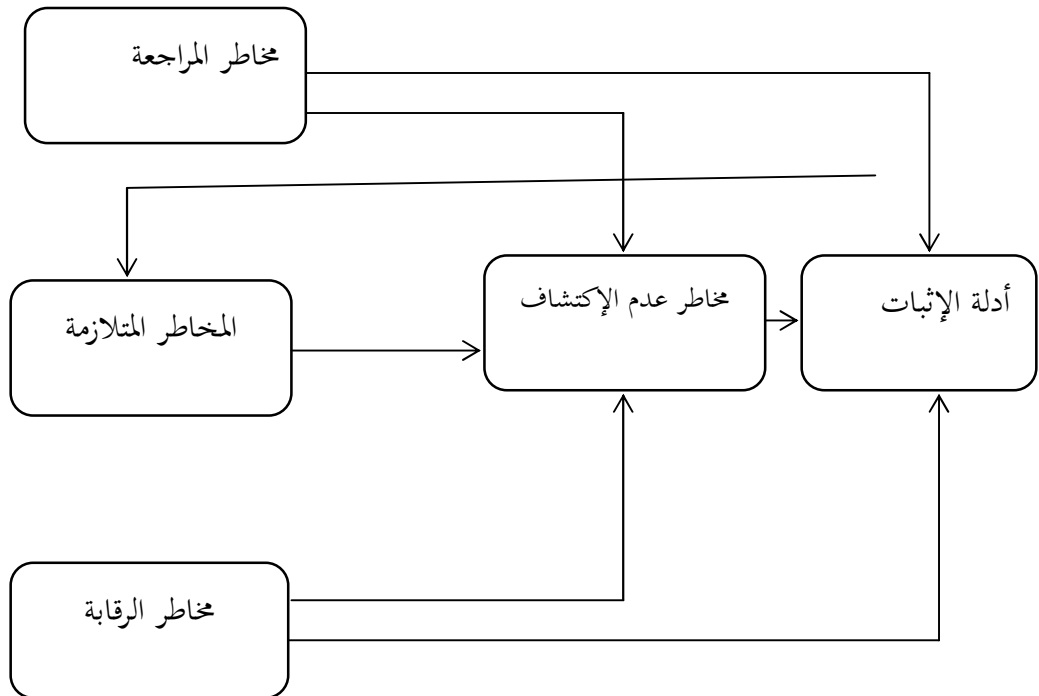
محافظ لحسابات بأن مخاطر الاكتشاف لا يمكن تخفيضه، فإنه يتوجب عليه إبداء رأي متحفظ أو حتى عدم إبداء الرأي¹.

وعليه يمكن القول انه كما توجد علاقة مباشرة بين مخاطر المراجعة المقبولة ومخاطر الاكتشاف المخطط، توجد علاقة عكسية بين مخاطر المراجعة ومدى أدلة الإثبات المخططة لتدعيم رأي المراجع عن القوائم المالية بمعنى أنه كلما انخفض مستوى مخاطر المراجعة المقبولة الذي يتم تخصيصها لتأكيد معين، زاد مقدار أدلة الإثبات المخططة لتدعيم هذا التأكيد².

هذا فيما يتعلق بمخاطر المراجعة النهائية، في حين أنه على مستوى مكونات مخاطر المراجعة تنطبق العلاقة أيضا بالنسبة لمخاطر الاكتشاف، فكلما انخفض المستوى المقبول لمخاطر الاكتشاف المحدد لتأكيد معين بواسطة المراجع زاد مقدار أدلة الإثبات المطلوبة لتنفيذ مخاطر الاكتشاف عند هذا المستوى والعكس صحيح. وعلى عكس ذلك توجد علاقة طردية بين المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية وبين مقدار أدلة الإثبات³.

أي انه يمكن القول كلما قام محافظ الحسابات بجمع عدد كبير من أدلة الإثبات و التي تدعم إبداء رأيه، كلما انخفض خطر المراجعة الذي يتم قبوله.

الشكل رقم: (3-4): علاقة مخاطر المراجعة بأدلة الإثبات



المصدر: خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

¹ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره ، ص 60/59.

² هاني فرحان الزايغ ، " دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية. مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ المرجع السابق.

الجدول رقم (3-4): علاقة مخاطر المراجعة بأدلة الإثبات

الموقف	مخاطر المراجعة المقبولة	مخاطر الخطر الطبيعي	مخاطر الرقابة	مخاطر الاكتشاف المخططة أو المرغوب فيها من قبل المدقق	حجم الأدلة المطلوب
01	مرتفع	منخفض	منخفض	مرتفع	منخفض
02	منخفض	منخفض	منخفض	متوسط	متوسط
03	منخفض	مرتفع	مرتفع	منخفض	مرتفع
04	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط
05	مرتفع	منخفض	متوسط	متوسط	متوسط

المصدر: شادن هاني عرار، "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المطلب الرابع: الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة

الفرع الأول: مفهوم الأهمية النسبية وكيفية قياسها

أولاً: مفهوم الأهمية النسبية: ليس من المتوقع أن يعرض المحاسب القانوني قوائم مالية دقيقة جداً، فهناك من الأحكام الشخصية والتقديرية التي يمكن أن تؤثر في عناصر معينة من عناصر القوائم المالية ومن ثم جعلها تختلف باختلاف هذه الأحكام والتقديرية المهنية، أكثر من هذا فإن المنافع من تحقيق دقة عالية غالباً ما تكون قليلة، ومن هنا تبني المحاسبون مبدأ الأهمية النسبية، وتم تعريف (الأهمية النسبية) من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية بما يلي:

"تكون المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو عرضها بصورة خاطئة يؤثر في القرارات الاقتصادية لمستخدمي المعلومات المأخوذة من البيانات المالية في ظل الظروف المحيطة. وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر في الظروف الخاصة بحذفه أو تقديمه بصورة خاطئة. في حال كونها مفيدة".
ويستخدم المدققون الأهمية النسبية (المادية) في التدقيق:

➤ كأساس للتخطيط لعملية التدقيق.

➤ كموجه أو أساس لتقييم أدلة الإثبات.

➤ كأساس لاتخاذ القرارات عند إعداد التقرير.¹

ثانياً: كيفية قياس الأهمية النسبية: نظراً لأهمية مفهوم الأهمية النسبية بذلت محاولات عديدة لقياس الأهمية النسبية، غير أنها لم يتيسر لها بعد وضع معايير موضوعية أو مستويات محددة متعارف عليها يمكن تطبيقها لقياس الأهمية النسبية نظراً لأن المتغيرات والظروف المحيطة تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن أكثر تفاؤلاً بأن مزيداً من البحث والدراسة في هذا المجال قد يؤدي إلى وضع معايير أو مؤشرات

¹ شادن هاني عرار، "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

² نور الدين عبد الله حموده، "العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013، ليبيا، ص 61/62.

تساعد على ترشيد الحكم المهني للمدقق. والجدير بالذكر أنه توجد مؤشرات رئيسة تستخدم لقياس الأهمية النسبية نذكر منها:

- 1- حجم البند: تقاس الأهمية النسبية للبند وفقاً لهذا المؤشر على أساس حجمه المطلق، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن هذا المؤشر وحده غير سليم ولا يتلاءم مع كثير من الحالات، لأنه يثير مشكلة تحديد الحد الفاصل للحجم المطلق وكيف يتم حسابه، وبالتالي يجب أن يستعان معه بمؤشر آخر.
- 2- مدى تأثير البند على تحديد الأرباح أو الخسائر: ووفقاً لهذا المؤشر يعتبر البند ذو أهمية، أي يكون مادياً أو جوهرياً إذا كان من شأنه أن يحول أرباح المنشأة إلى خسائر أو يقلل منها بشكل كبير، أو العكس؛ أي يحول خسائر المنشأة إلى أرباح أو يقلل منها بشكل كبير.
- 3- استخدام النسب المئوية: يعتبر هذا المؤشر أكثر المؤشرات استخداماً في سبيل قياس الأهمية النسبية للعنصر أو البند، ويتم ذلك عن طريق إيجاد العلاقة بين البند الخاضع للقياس وأساس ثابت آخر مثل صافي الربح. ويمكن توضيح بعض النسب المئوية التي يمكن استخدامها على النحو التالي:
 - النسبة المئوية للبند إلى صافي الربح: وفي هذه الحالة إذا كانت النسبة المئوية لبند معين إلى صافي الربح أعلى من النسبة المئوية لبند آخر، فهذا يعني أن البند الأول أكثر أهمية نسبياً من البند الثاني، وبالتالي يحتاج إلى معالجة خاصة والحصول على أدلة إثبات أقوى وأكثر، ولكن يجب ملاحظة أنه في حالة عدم استقرار صافي الربح من سنة لأخرى، فإن ذلك يترتب عليه ترتيب أو تصنيف بنود متشابهة ترتيباً مختلفاً من سنة إلى أخرى لمجرد اختلاف صافي الربح فقط، وللتغلب على خاصية عدم استقرار صافي الربح استخدمت طريقة متوسط صافي الربح.
 - النسبة المئوية للبند إلى متوسط صافي الربح: وفي هذا المؤشر يتم استخدام متوسط صافي الربح للمنشأة لعدد من السنوات بدلاً من استخدام صافي الربح عن سنة واحدة للتغلب على المشكلة السابقة.
 - النسبة المئوية للبند إلى مجمل الربح: إن اتخاذ مجمل الربح كأساس ثابت للبند المراد قياس أهميته النسبية أكثر سهولة وضماناً من صافي الربح، لأنه يتأثر بالتقلبات في نتائج الأعمال بدرجة أقل من تأثير صافي الربح، ولكن ينبغي أن يراعى ما تتميز به المشروعات الصناعية عن المشروعات التجارية، وفي هذا الصدد يتفق الباحث مع البعض في أنه لكي يتم مساعدة المدققين في تقليل الاختلافات في أحكامهم الشخصية فيما يخص تحديد الأهمية النسبية ومعرفة ما إذا كان الحذف والتحريف جوهرياً أم على مثلاً، فيجب على الجهات المنظمة للمهنة أن تحدد مقدار الخطأ الذي يعتبر جوهرياً، كأن تحدد على سبيل المثال نسبة مئوية من صافي الدخل، وبذلك تكون هناك قاعدة عامة يسترشد بها المدققون في تحديد الأهمية النسبية.

الفرع الثاني: مستويات الأهمية النسبية: هناك ثلاثة مستويات للأهمية النسبية يتم استخدامها لتحديد الرأي الذي يتم بناء عليه إصدار تقرير المراجعة:¹

1- القيم التي لا تتسم بالأهمية النسبية: في حالة وجود تحريفات بالقوائم المالية ولكن لا يحتمل أن تؤثر على قرار المستخدم الحضيف سيتم إعتبارها لا تتسم بالأهمية النسبية، وفي هذه الحالة سيعد إصدار تقرير نظيف أمراً ملائماً.

2- القيم تتسم بالأهمية النسبية ولكنها لا تؤثر على القوائم المالية كوحدة : يوجد المستوى الثاني من الأهمية النسبية إذا أثرت التحريفات بالقوائم المالية على قرار المستخدم، ولكن مع إستمرار القوائم كوحدة تتسم بالعدالة وبالتالي تعد نافعة. عندها يستنتج المراجع أن هذا التحريف يتسم بالأهمية النسبية، لكنه لا يؤثر على القوائم المالية كوحدة، يكون من الملائم إصدار تقرير يتضمن رأياً مقيداً (باستخدام عبارة "فيما عدا.")

3-القيم تتسم بالأهمية النسبية الشديدة أو تنتشر على نحو يجعل مدى عدالة القوائم المالية كوحدة واحدة محل شك :يتحقق المستوى الأعلى للأهمية النسبية عندما يكون من المحتمل اتخاذ المستخدم الحضيف لقرارات غير صحيحة إذا ما إعتد على القوائم المالية كوحدة، وفي حالة وجود الدرجة القصوى من الأهمية النسبية، يجب على المراجع عدم إبداء الرأي أو إصدار رأي سلبى وفقاً للموقف الذي يتعامل معه.

لتحديد ما إذا كان التحريف أو الإستثناء يتسم بالأهمية النسبية الشديدة، يجب أن يأخذ في الإعتبار المدى الذي يؤثر فيه هذا التحريف أو الإستثناء على العناصر المختلفة للقوائم المالية، ويشار إلى ذلك بالإنتشار، وكلما كانت التحريفات أكثر انتشاراً زادت احتمالات إصدار تقرير سلبى بدلاً من إصدار تقرير متحفظ

الفرع الثالث: مجالات ومراحل استخدام الأهمية النسبية

أولاً: مجالات استخدام الأهمية النسبية: يستخدم المدققون الأهمية النسبية في المجالات الآتية:²

1- تقييم مدى عرض القوائم والتقارير المالية وتبويبها: مثل التقارير والقوائم المالية مخرجات النظام المحاسبي ومدخلات عملية التدقيق ومن المؤكد أن كل خطوة من القياس والتوصيل المحاسبي بل معظمها على الأقل تتضمن تطبيقاً للأهمية النسبية بصيغة ما، وفيما يتعلق بمدى تحقيق مفهوم الأهمية النسبية في المجال التدقيقي المتعلق بالمعلومات الأساسية، فقد يؤكد البعض في هذا المجال أنه يجب أن نوضح فيما إذا كان من المحتمل أن تؤثر المعلومات في القرار الاقتصادي لمستخدمي البيانات المالية، لأن التبويب السليم للقوائم المالية يتوقف على قرارات كثيرة ومهمة ومتنوعة تتطلب الاهتمام المتزايد من قبل المدققين الخارجيين.

¹ بريس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 26

² منهل مجيد احمد العلي وتغريد سالم الليلة، "استخدام الأهمية النسبية في العمل التدقيقي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2006، ص 181/180/179.

عندما يتخذ المدقق الخارجي قراراً بشأن الأهمية النسبية لأي عنصر في مجال عرض البيانات في القوائم المالية يرى مراعاة الآتي:

- هل العنصر الذي هو جزء من القوائم المالية مادي أم غير مادي.
- مدى ارتباط ذلك العنصر بالإطار العام للقوائم المالية التي ينتمي إليها عند التبويب أو التي يجب أن يعد جزءاً مهماً منها.
- درجة اسهام ذلك العنصر في تحديد صافي الدخل.
- حساسية ذلك العنصر ومدى التزامه بالتشريعات والقوانين.
- مدى حاجة مستخدمي القوائم المالية لأهمية ذلك العنصر.

2- تخطيط برنامج التدقيق: تعد إجراءات التدقيق جزءاً مهماً من عملية تخطيط التدقيق التي تتم غالباً من خلال إعداد برنامج التدقيق الذي يمثل خطة مرسومة على مدى النتائج التي توصل إليها المدقق. فضلاً عن كونها توفر توقعاً مناسباً لاكتشاف التحريفات المهمة ذات التأثير المهم على القوائم المالية التي يعد على ضوءها تقريره.

3- تنفيذ برنامج التدقيق: يؤكد بعض الباحثين أن عملية إعداد وتطبيق منهج موضوعي للأهمية النسبية في مرحلة تنفيذ برنامج التدقيق تؤدي إلى عدم الاعتماد في اتخاذ القرارات المتخذة من قبل الغير على ما يحتويه ذلك البرنامج، وإنما التفسير الذي يمكن أن يتوقعه من تطبيق أفضل وأدق وسائل التحليل المالي كالنسبة المالية، والمتوسطات والاتجاهات... الخ. أو أية وسيلة أخرى تحدد علاقات التحليل للعمليات المتاحة بالقوائم المالية، إذ يؤكد البعض إن قرارات الجهاز المحاسبي والرقابي في مجال الأهمية النسبية يجب أن لا تعتمد على استنتاجات عشوائية لمستخدمي القوائم المالية، وإنما يجب أن تعتمد هذه القرارات على المتغيرات المتوقعة منهم في فهم وتطبيق أفضل وأدق وسائل التحليل المالي.

وفي هذه المرحلة يؤكد العديد من الكتاب والباحثين في مجال تحديد الأهمية النسبية أن مسألة أخذ مخاطر التدقيق لمستوى البيانات المحاسبية يتوقف على الخبرة العلمية والعملية وكذلك أعمال الزبائن والقطاعات التي تعمل بها إدارة الوحدات الاقتصادية والبيئة المحيطة بها.

4- إعداد التقارير: أكدت قواعد السلوك المهني لتدقيق ومراقبة الحسابات الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أن إتباع الأهمية النسبية ليس فقط عند تخطيط وتنفيذ العمل التدقيقي فحسب بل وعند إصدار تقرير إبداء الرأي أيضاً، فالمدقق لا يؤخذ رأيه في مسألة كونه: مهملاً بشكل مادي خلال قيامه بعملية الفحص.

- في حال فشله في توجيه النظر عن أي انحراف مادي عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- في حالة كونه مقصراً أثناء إبداء رأيه عن مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية.
- في حالة فشله في التقرير عن توضيح وجود حذف في معلومات مادية واضحة له أو معروضة لديه أو تجاهله لبيانات مادية معروضة لديه، لأن جميع المخالفات التي تظهرها القوائم المالية ينعكس أثرها على

القرارات والاستخدام الرشيد لها، ويؤكد البعض مدى تأثير الأهمية النسبية في نوع التقرير الذي يصدره المدقق الخارجي على القوائم المالية التي يتم تدقيقها.

ثانياً: مراحل استخدام الأهمية النسبية: يستخدم مفهوم الأهمية النسبية في مرحلتين:¹

1- مرحلة تخطيط الارتباط: في هذه المرحلة يقوم المراجع بوضع تقدير مبدئي (مبني على الحكم الشخصي) لما يعتبره خطأ جوهري، يتغير هذا التقدير عند قيام المراجع بتطبيق إجراءات المراجعة لتجميع الأدلة في حالة تغير الظروف أثناء عملية تنفيذ المراجعة أو تغير الأساس الذي بنى عليه المراجع تقديره المبدئي. لإستخدام مفهوم جوهري الخطأ في مرحلة التخطي يجب وضع تقدير مبدئي لحد الجوهري على أرصدة الحسابات المختلفة، والذي يفيد في تحديد الإجراءات الملائمة لتجميع الأدلة، ومن خلال خبرة المراجع ومعرفته السابقة بالمؤسسة يقوم بـ:

- تقدير لمقدار الخطأ الذي يعتبره جوهرياً.
 - وضع حد الجوهري في صورة نسبة مئوية من رصيد أحد الحسابات الهامة لعناصر القوائم المالية محل المراجعة، أو يقوم بتعيين حدين أدنى وأعلى للخطأ المسموح به؛
 - توزيع التقدير المبدئي للخطأ على أرصدة الحسابات والذي يساعد المراجع على تجميع أدلة الإثبات والحكم على مصداقية القوائم المالية وخلوها من الأخطاء الجوهريّة.
- 2- مرحلة استخدام جوهري الخطأ في تقييم أدلة الإثبات: في هذه المرحلة يقوم المراجع بفحص العينات التي تم اختيارها في مرحلة التخطي لعملية المراجعة، وتطبيق إجراءات المراجعة الملائمة لكشف الأخطاء الموجودة فيها، وتسجيل الأخطاء المكتشفة لكل رصيد حساب، بالإضافة إلى تقدير قيمة الخطأ في المجتمع الذي سحبت منه العينة.

الفرع الرابع: علاقة الأهمية النسبية بمخاطر المراجعة

يعد كل من الأهمية النسبية والخطر مفهومان مرتبطان ولا يمكن الفصل بينهما، فالخطر يمثل مقياساً لعدم التأكد، والأهمية النسبية تمثل مقياساً للمقدار أو الحجم. ويؤخذ كل من المفهومين في الاعتبار، ويتم قياس عدم التأكد للقيم وفقاً لمقدار معين.²

على محافظ الحسابات أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقة العكسية بين مخاطر المراجعة والأهمية النسبية وذلك عندما يقدر طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة. فإذا حدد مثلاً مستوى قليل من الأهمية النسبية على مستوى أرصدة الحسابات، فإن مخاطر المراجعة تزداد وعلى إثر ذلك سوف يحدد محافظ الحسابات:³

- ماهي الحسابات التي سيتم اختبارها.

¹ بلقاسم سعودي، " نماذج الفحص التحليلي المستخدمة لتحليل كفاءة وفعالية مراجعة الحسابات"، مرجع سبق ذكره، ص 28/21.

² شادن هاني عرار، "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 28

³ خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة"، مرجع سبق ذكره، ص 57

- تحديد ما إذا كان سيستخدم الإجراءات التحليلية.
- تحديد ما إذا كان سيعتمد على المعاينة.
- على محافظ الحسابات أن يحتاط عند تحديده لمستوى الأهمية النسبية للعناصر التالية:
- تحديد مستوى منخفض للأهمية النسبية قد يؤدي إلى فشل عملية المراجعة و تحمّل مزيداً من المخاطر.
- تخفيض مستوى الأهمية النسبية مع ثبات خطر المراجعة المقبول قد يؤدي إلى زيادة أدلة الإثبات المخططة.
- إن تخفيض مستوى الأهمية النسبية قد يؤدي إلى زيادة تكاليف المراجعة (موازنة الوقت).
- إن تحديد مستوى مرتفع من الأهمية النسبية يؤدي إلى عدم اكتشاف أخطاء قد تكون جوهرية.
- هذا وللأهمية النسبية من جهة أخرى علاقة بأدلة الإثبات حيث إن قرائن وأدلة الإثبات التي يستخدمها مدقق الحسابات في مجال الأهمية النسبية لا بد من أن تنقسم إلى مجموعات وفقاً لدرجة أهميتها النسبية وطبقاً للوزن النسبي لها، وهذا يعتمد على الحكم الشخصي للمدققين وخبراتهم العلمية والعملية، ما يؤكد وجود علاقة طردية بين كمية أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها عند قيام المدقق بأداء مهامه وبين الأهمية النسبية للعنصر أو الحدث المالي محل التدقيق.¹
- وفي هذا المجال أكد المعيار الدولي الصادر عن لجنة المعايير الدولية للتدقيق رقم 500 في الفقرة الثانية منه على أن المفاضلة بين أدلة الإثبات في التدقيق والمراقبة أي ترتيبها حسب أهميتها النسبية ترتبط باستخدام المعايير الآتية:²
- معايير الحكم على كفاية أدلة وقرائن الإثبات.
- مدى صحة أدلة وقرائن الإثبات المختلفة.
- معايير الحكم على مناسبة أدلة وقرائن الإثبات.

¹ منهل مجيد احمد العلي وتغريد سالم الليلة، " استخدام الأهمية النسبية في العمل التدقيقي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية "، مرجع سبق ذكره، ص 175.

² المرجع السابق.

المبحث الثالث: مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة من خلال التزامه بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني

اعترافاً بالوظيفة الأساسية للمراجعة والمتمثلة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية، وتحقيقاً لرسالة المدقق في مساعدة متخذي القرار على تقويم البدائل المختلفة والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر من خلال توفير معلومات موثوق بها تعكس قدرة وأداء مشروعات الأعمال، ينبغي عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ والقواعد السلوكية الأخلاقية التي تحكم عمله وتضفي عليه بعداً آخر أخلاقياً تهدف إلى رفع مستوى المهنة وتحسين أداء أعضائها واكتساب ثقة المجتمع، وبالتالي اعتراف المهنة بمسؤولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة.

المطلب الأول: مكانة القيم الأخلاقية في مجال المحاسبة الإسلامية الفرع الأول: حقيقة الأخلاق في شريعة الإسلام

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها وعدها من مقاصد التشريع ومن المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ بالاعتبار في الفكر الإنساني ومنا ما انفردت بها الشرائع السماوية والناظر على تعاليم الإسلام يجد أنه قد أدلى هذا الجانب عناية عظيمة من حيث الحث على مكارم الأخلاق وبيان الأمر المترتب على الإنصاف بحسن الخلق وفي المقابل العقاب على سوء الأخلاق¹. هذا وتعني الأخلاق في أبسط معانيها ببيان مبادئ السلوك الأمثل الذي ينبغي أن يسير عليه أفراد المجتمع². أي أنها عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني والتي يتحدد بها تنظيم حياة الإنسان على نحو يتحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل، ويتميز هذا النظام بطابعين:

الأول: أنه طابع إلهي، بمعنى أمر الله سبحانه وتعالى.

الثاني: أنه ذو طابع إنساني، أي للإنسان مجهود ودخل في تحديد هذا النظام من الناحية العملية³. كما أن القرآن الكريم كتاب الله ودستور المسلمين اشتمل على جزء كبير من الآيات التي رسمت المنهج الأخلاقي للمسلمين بشكل يتناول المعايير الأخلاقية للسلوك الإنساني، وتقدر جملة الآيات التي احتوت على ذلك 1504 آية وهي تشمل ما يقرب ربع آيات القرآن الكريم⁴.

إن نظرة الإسلام للأخلاق أوسع وأشمل من المفاهيم الفلسفية الأخرى إذ أن المفاهيم الفلسفية تحدد التصرفات والأنشطة التي يجب أن يتحلى بها الفرد تجاه الآخر في حياته الطبيعية وأداء عمله. بينما

¹ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص39.

² عبد الحميد محمود البلعي، "أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي"، ص24. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kantakji.com/media/1517/532.pdf> تاريخ الإطلاع والتحميل: 2015-06-02.

³ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص39.

⁴ محمد عبد الحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد. مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 16-10 أبريل 2000، ص10-11.

تتضمن الأخلاق في نظر الإسلام إضافة إلى ذلك واجبات العبد تجاه الله سبحانه وتعالى والتمسك بالأخلاق التي أوجبها الله في كتابه على يد نبيه خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.¹

الفرع الثاني: مدى ارتباط الأخلاق بالمحاسبة في الإسلام

إذا كانت المحاسبة تعمل في إطار النظام الاقتصادي حيث أن مجال المحاسبة هو الأحداث الاقتصادية، فإن الإسلام ربط بين الاقتصاد وبين الأخلاق الأمر الذي ينسحب ليس على إتمام هذه المعاملات أو الأحداث فقط وإنما على كل ما يتصل بها سواء في الجوانب الإدارية والمحاسبية، ومن أمثلة الربط بين القيم الأخلاقية والمعاملات المالية ما يلي:

أ- عن قيمة الصدق والأمانة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية - 724/2.

ب- عن قيمة السماحة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى)) سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية - 724/2.

ج- عن قيمة الصدق والمعلومية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعتهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعتهما)) صحيح البخارى 203/9.

وفي تحديد أكثر نجد أن الله سبحانه وتعالى يربط بشكل مباشر بين كتابة المعاملات عامة والتي من بينها المحاسبة كما يقرر الفقهاء ذلك، وبين القيم الأخلاقية، ويظهر ذلك في آية المداينة (282 من سورة البقرة) والتي ورد فيها العديد من القيم الأخلاقية وضرورة مراعاتها عند الكتابة.

هذا وإن ارتباط الأخلاق بنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي إنما هو من المسائل الجوهرية التي يتميز بها التشريع الإسلامي إذ يتجلى فيه ذلك على نحو ملزم على عكس ما هو موجود في الأنظمة الوضعية من أنه إذا قيل أن قاعدة ما أخلاقية دل ذلك على أنها غير ملزمة وارتباط الأخلاق بنظام المعاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي وفقهه إنما يرجع إلى أمر أساسي هو أن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودنيا والشريعة عبادات ومعاملات وأخلاق. عقيدة وشريعة لا ينفصلان ولا ينفكان عن بعضهما ويعملان في نسق رائع وتوازن دقيق.²

الفرع الثالث: حاجة المحاسبة إلى أخلاقيات المهنة

تعتبر الأخلاقيات عن مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم تصرفات الأفراد، ولذا فكل فرد لديه مثل هذه القيم حتى لو أنها لم تكن محددة بشكل واضح.

أما الأخلاقيات المهنية فيجب أن تتعدى المبادئ والقواعد الأخلاقية للفرد العادي، بحيث تصمم مجموعة من القواعد بحيث تصبح قواعد مهنية تحث على تشجيع السلوك السوي للشخص المهني، وتكون واقعية وقابلة للتطبيق في آن واحد. ويترتب على المهنيين الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يحقق

¹ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² عبد الحميد محمود البلعي، "أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

المنفعة للمجتمع، انطلاقاً من حقيقة أن قواعد السلوك المهني تؤثر بشكل مباشر على المهنة ودرجة الوثوق بها، فإن تلك القواعد تجعل أعضاء المهنة يتقبلون معايير السلوك الأخلاقي بشكل أكثر فاعلية من تلك القوانين الإلزامية.

ويمكن أن نشير إلى أهم العوامل التي تبرز مدى حاجة المحاسبة للأخلاق وأخلاقيات المهنة في الآتي:¹

أولاً: تمارس المحاسبة من خلال مجموعة من الإجراءات يقوم بها المحاسبون، وبالتالي فهي أفعال تعبر عن سلوك وللأخلاق دور هام في ترشيد السلوك الإنساني بشكل عام الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخلاق لترشيد السلوك المحاسبي.

ثانياً: إن مهنة المحاسبة تخدم طرفاً ثالثاً خلاف العميل الذي يتعاقد معه المحاسب سواء كانت الشركة التي يعمل بها أو المساهمين الذين يراجع لهم حسابات الشركة، لأن هناك أطرافاً عديدين يستخدمون المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتهم دون أن يكونوا متعاقدين مع المحاسب مثل العاملين في المشروع والعملاء والموردين ومانحي الائتمان والجهات الحكومية والمستثمرين الذين يعتمدون على موضوعية المحاسبين في إعداد ومراجعة المعلومات المحاسبية، وهم بذلك يعتبرون في حكم الشاهد أو القاضي الذي يحدد الحقوق والالتزامات ويخبر بمعلومات بما يلزم معه ضرورة أن يتميز سلوكهم في أداء عملهم، وكذا المعلومات التي يقدمونها بالصدق والعدالة والأمانة سواء بوضع المعايير المحاسبية التي تؤدي إلى ذلك، أو بالتكوين الذاتي للمحاسبين، أو قواعد السلوك المهني.

ثالثاً: تعمل المحاسبة في مجال المعاملات المالية، وكل إنسان يحب ماله ويريد تعظيم منفعته منه كما أن المحاسب في ممارسته لعمله المحاسبي خاصة مراجع الحسابات يبغى مصلحة مالية ممثلة في مكافأته أو أتعابه، وتوجد اختيارات عديدة يسلكها كل منهم لتحقيق هذه المنفعة منها ما يمكن أن يوصف بأنه أخلاقي إذا روعي فيه العمل على التوازن بين المصالح، ومنها ما هو غير أخلاقي إذا روعي فيه تحقيق نفع أزيد مما يستحقه، وحيث أن الجميع يعتمد على المعلومات المحاسبية في التعرف على حقوقه والتزاماته لذا يجب أن يكون المحاسب الذي يحدد ذلك أميناً وعادلاً، كما أنه في أدائه لمهمته يجب أن لا يسلك سلوكاً غير أخلاقي في الحصول على الزبائن أو الإضرار بزملاء المهنة.

رابعاً: إذا كانت المحاسبة تقوم على وجود مبادئ أو قواعد تصاغ بعد ذلك في صورة معايير محاسبية يعتمد عليها في إعداد البيانات، ومن أجل أن تكون هذه البيانات مفيدة فلا بد أن يتوافر فيها قيم الصدق والعدالة والأمانة الأمر الذي يتطلب عند إعداد معايير المحاسبة والمراجعة مراعاة القيم الأخلاقية وهو ما يوفره المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة.

خامساً: إذا كانت المعايير المحاسبية معدة على أساس أخلاقي، فإنه تبقى منطقة حرة في سلوك المحاسب لا يمكن لهذه المعايير مهما كانت دقتها وتفصيلاتها أن تطولها ويبقى الأمر مرهوناً بأخلاقيات المحاسب،

¹ محمد عبد الحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، مرجع سبق ذكره، ص 7-9.

ومثال ذلك المحاسب الذي يعلم أن هناك رشاوى دفعتها الشركة، ومع ذلك يسجلها في الدفاتر على أنها عمولات وكذلك المبيعات الصورية التي تتم في آخر العام من أجل زيادة الربح ثم تسجل في بداية العام التالي مردودات مبيعات، وغير ذلك من الأمثلة الواقعية كثير ولا سبيل إلى تلافئها إلا بالتزام المحاسب الذاتي بالأخلاق الحميدة.

سادساً: الحد من التدخلات الخارجية في العمل المحاسبي: إن وجود قواعد أخلاقية ملزمة للمحاسبين في أداء أعمالهم سواء كانت متضمنة في معايير المحاسبة والمراجعة أو في قواعد السلوك المهني من شأنها أن تحد من تدخل بعض الجهات والأفراد في العمل المحاسبي بما يخدم مصالحهم مثل تدخل إدارة الشركة لدى المحاسب أو المراجع لإثبات عمليات غير حقيقية لتظهر أنهم أكفاء على خلاف الحقيقة، أو طلب إخفاء معلومات تظهر انحرافهم، وبدون وجود قواعد أخلاقية يلتزم بها المحاسب فإنه سوف يستجيب لطلباتهم مما يضر بمصالح أطراف أخرى ويؤدي بالتالي إلى فقد الثقة في المحاسبين والمعلومات المحاسبية.

والتطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم الآن تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي للمحاسبة مثال ذلك ما يلي¹:

1. حالة العولة التي يعيشها العالم الآن وما تحمله معها من التوجه نحو نظام رأسمالية السوق الحرة وزيادة واتساع نطاق المعاملات حجماً وعلى مستوى العالم، أدى إلى اتساع نطاق الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات وما يتطلبه ذلك من ضرورة كون هذه المعلومات صادقة وموضوعية.
 2. انتقال الثقافات وما تحمله في طياتها من قيم أخلاقية لا تناسب البيئة يتطلب ضرورة وجود ميثاق أخلاقي يستلهم مفرداته من الثقافة المحلية.
 3. ظهور وانتشار قيم أخلاقية سيئة تجمع في مصطلح الفساد الاقتصادي والتي من متطلبات مواجهة هذا الفساد ما يعرف بالشفافية أي تقديم معلومات كاملة وأمنية وصادقة عن التصرفات الاقتصادية، والمحاسبية تمثل المصدر الرئيسي لهذه المعلومات.
 4. في ظل العولة تقل سلطة الدولة والمنظمات المهنية والمحلية على إلزام المحاسبين بالقواعد السلوكية الأخلاقية المهنية، ويكون المعول عليه هنا الأخلاق الذاتية للمحاسب.
- ثامناً: إن المحاسبة تعمل في إطار النظام الاقتصادي لأنها مجال عملها هو الأحداث الاقتصادية بتسجيلها وتوفير المعلومات عنها لاتخاذ القرارات ومع أن الموقف المبدئي للنظم الاقتصادية المعاصرة أن الأخلاق والدين لا يمتان للاقتصاد بصلة وأنه من الأفضل تسوية الأمور الاقتصادية بالرجوع إلى السلوك الاقتصادي.

¹ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 145.

المطلب الثاني: أثر الالتزام بأخلاقيات المهنة على تحقيق جودة المراجعة

الفرع الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة ومصادرها:

تعرف الأخلاق المهنية على أنها مجموعة من القواعد والأسس التي يجب أن يتحلى بها المني والعمل بما يتوجب عليه من التزامات ليضمن كسب ثقة واحترام المحيطين به كالزملاء والرؤساء والعملاء الذين يتعامل معهم وليكون ناجحاً ومؤهلاً في مهنته، ويجب أن تتعدى الأخلاق المهنية المبادئ والقواعد الأخلاقية للفرد العادي، بحيث تصمم على شكل مجموعة قواعد لتصبح قواعد مهنية تحت على تشجيع السلوك السوي للشخص المهني، وتكون واضحة وقابلة التطبيق في وقت واحد، ويترتب على المهني الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يحقق المنفعة للمجتمع.¹

ويتوقع جمهور المستثمرين في مجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء أي مهنة أخلاقيات مهنية في أداء مهامهم حتى يمكن الوثوق والاعتماد على نتائج أعمالهم، وتفرض تلك الأخلاقيات قيوداً على المهنة نفسها وتلزم أعضاء المهنة بإتباعها، وما من مهنة في كل الأحوال إلا ولها قواعد وأخلاق وأصول ممارستها، وكذلك مهنة التدقيق كغيرها من المهن لها قواعدها وأخلاقياتها لأهميتها التي تتجسد في إضفاء المزيد من المصداقية على البيانات المالية، وعليه فأخلاقيات مهنة التدقيق عبارة عن مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعد بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني السليم لمراقب الحسابات، إذ تتمثل الصفات التي يتوجب عليه التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والرؤساء والعملاء.²

ويعتقد أن وجود إطار أخلاقي يحيط بتصرفات المدققين خاصة في الحالات المعقدة (المعضلات المعقدة)، وذلك لتوضيح ما هو صحيح أو ما هو خطأ، كما أن أخلاقيات العمل المهني يشير إلى معرفة الخطأ والصواب في موقع ومحاولة عمل ما هو صواب وجيد في مخرجات المعلومات المحاسبية التي يقدمها المدققون تجاه ذوي العلاقة بالشركة من أصحاب المصالح، وأن المنظمات تضع معايير إلى جانب المعايير الذاتية للأفراد والجماعات والتي تعمل جميعها كمحددات للسلوك تجاه مسؤوليات وواجبات العمل.³

- القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات: وتتمثل بالمعايير القانونية والتشريعات والأنظمة والتعليمات السائدة والموثوقة، إذ تتحدد سلوكيات الأفراد والمنظمات والقيم الأخلاقية بتطبيق هذه القوانين والتشريعات.⁴

- العمليات التربوية والاجتماعية والمعتقدات الدينية: وتستند هذه العمليات على القيم الأخلاقية المتبادلة والمشاركة التي تسود بين الأفراد.

¹ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² المرجع السابق، ص 42.

³ أسامه عمر جعاره، "قواعد سلوك وأداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال بجامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 15.

⁴ المرجع السابق، ص 16.

- الاعتقادات الشخصية للفرد: وهذه الاعتقادات يتم من خلالها تحديد المعايير التي ترتبط بشكل أساسي بسلوك الفرد وحرية في التصرف المناسب وفقا لذلك .

الفرع الثاني: أسباب بروز موضوع أخلاقيات مهنة التدقيق والمبادئ التي يقوم عليها

أولاً: أسباب بروز موضوع أخلاقيات مهنة التدقيق¹: لا يقتصر دور مراجعي الحسابات على إنجاز الأعمال المنوطة بهم فحسب، بل عليهم أن يتحملوا مسئوليات أخلاقية تجاه المجتمع من خلال القيام ببذل العناية المهنية اللازمة خلال تنفيذ مهامهم.

لكن الالتزام والاهتمام بالسلوك الأخلاقي من قبل مراجعي الحسابات قد تأثر بشكل واضح بسبب ازدياد حدة المنافسة بين المراجعين في الآونة الأخيرة، وما تبعها من حرص المراجعين على الحفاظ قدر الإمكان على عملائهم أكثر من حرصهم على جودة الخدمات المالية التي يقدمونها، حيث تمثل ذلك في الحرص على إرضاء مدراء الشركات الذين يتعرضون لضغوط من قبل الأطراف ذات العلاقة وخصوصاً المساهمين والدائنين والذين يتأثروا بشكل مباشر بالأداء المالي لتلك الشركات، وقد ثبت فعلياً تورط كبرى شركات مراجعة الحسابات في العالم وهي شركة Arthur Anderson في فضائح فساد مالي، حيث شاركت هذه الشركة في التلاعبات المحاسبية التي قامت بها إدارات الشركات التي انهار بعضها مثل شركة Enron وشركة WorldCom وشركة Global Crossing وما ترتب على ذلك ، من توجيه ضربة كبيرة لمهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات حيث خسر المستثمرون ما يقارب 460 مليار دولار نتيجة الاستثمار في تلك الشركات.

كذلك من الأسباب الرئيسة لوجود أزمة في الأخلاقيات* هو سيطرة الجشع والمصالح الخاصة على جزء كبير من مهنة المحاسبة وقطاع الأعمال، حيث يعد انهيار شركة Enron عام 2001 والتي قد ارتبط سقوطها بانعدام وفقدان الكثير من أخلاقيات المهنة والأعمال والسلوكيات الحميدة من قبل كبار المسؤولين في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بل وتورط أحد مكاتب المراجعة الكبرى آنذاك Arthur Anderson في كثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة، حيث كان هذا المكتب يقوم بمراجعة حسابات تلك الشركة، وقد قدرت أصول هذه الشركة بـ 63.4 مليار دولار، وهذا الحدث يعد أكبر حدث إفلاس لشركة أمريكية وربما على مستوى العالم .

إن حادثة انهيار شركة Enron جعل نزاهة مهنة المراجعة محل تشكيك من قبل المجتمع، حيث اعتقد المجتمع بأن المراجعين أصبحوا يتحملون جزء من المسؤولية تجاه فحص الأنظمة والحفاظ على توازنها في الشركات، وبالتالي كان لزاماً على مراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات الحفاظ على نزاهتهم بشكل دائم.

¹ محمود بكر خليل عبد العال، "مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015، ص 44/43.

* وتعرف أيضاً الأزمة الأخلاقية أيضاً بأنها: "الموقف الذي يرتبط بخيارات سلوكية ينجم عنها عواقب سلبية يصعب معها التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ، وعادة ما تبرز الأزمة الأخلاقية عندما تكون تصرفات الأفراد أو الشركة التي يعمل بها الأفراد أضراراً أو مضرّة أو نافعّة للآخرين .

كذلك فإن مهنة المحاسبة والمراجعة واجهت تغيرات سريعة لعدة أسباب منها الاندماج بين الشركات وتغيرات في بعض القوانين وركود في بعض قطاعات الأعمال، ونتج عن ذلك قلة الطلب على خدمات المراجعة التقليدية، وقد ارتبطت قلة الطلب على خدمات المراجعة التقليدية بظهور تطبيقات تكنولوجيا سببت تخفيض في عدد الموظفين العاملين في شركات مراجعة الحسابات، وبالتالي أصبحت مهنة مراجعة الحسابات كمنتج سلمي يتوفر لدى العديد من الشركات مما نتج عنه منافسة شديدة بين الشركات على الأسعار، وهذه المنافسة بين الشركات تطلبت مزيد من الاستقلالية لمراجعي الحسابات وكذلك تطلبت الالتزام بالنزاهة في إبداء الرأي في القوائم المالية للشركات التي يتم مراجعة حساباتها، وكذلك تطلبت المحافظة على سمعة شركات مراجعة الحسابات وبالتالي التزامها بأخلاقيات المهنة بما يصب في النهاية في خدمة المصلحة العامة.

تبين أيضا وجود عدد من العوامل الأخرى التي لها علاقة ب بروز موضوع أخلاقيات المهنة، وهي عولمة الاقتصاد حيث نتج عنها مزيج من الثقافات والأنظمة ولم تعد تقدر الشركات على الحكم بأن ممارساتها المهنية المطبقة في الدولة الموجودة بها الشركة الأم يمكن تطبيقها على شركاتها التابعة في دول أخرى، وبالتالي فقد أصبح تأثير القرارات غير الأخلاقية أكثر شفافية مما أدى إلى زيادة المنافسة ومنع الاحتكار، وسعت الشركات للحصول على ميزة تنافسية، وكذلك زاد وعي الناس بالممارسات غير الأخلاقية للشركات وكيفية مقاضاتها قانونيا مما ترتب عليه زيادة المسؤولية القانونية المترتبة على هذه الشركات

ثانيا: مبادئ أخلاقيات مهنة التدقيق: تعد النزاهة، السرية، الشفافية، الموضوعية والعناية المهنية المطلوبة مبادئ أساسية لمفهوم أخلاقيات مهنة التدقيق، وهي بمثابة مجموعة قيم تعمل متضافرة مع بعضها البعض لتغطي المعنى الحقيقي لوظيفة التدقيق التي يصفها البعض بأنها ما ينجز طبقا لنظام نزيه وشريف يضع السلوك الأخلاقي في الطليعة، وذلك من التمسك بتلك الأركان التي تعد الأساس الصحيح لتصحيح التجاوزات التي تحدث في أثناء ممارسة النشاط وتعديل المسارات المنحرفة التي قد تحدث بسبب تضارب المصالح المتعارضة للأطراف ذات العلاقة بمهنة تدقيق الحسابات، وفيما يلي عرض موجز للمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة التدقيق¹.

1- الشفافية في السلوك: تعرف الشفافية بأنها الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات والشروط المعلنة للعمل، حيث يجب على مراقب الحسابات الناجح أن يتمتع بالشفافية في أثناء سلوكه وتعامله مع الآخرين².

2- النزاهة: تعد النزاهة القيمة الجوهرية بالنسبة إلى أخلاقيات المهنة وينبغي أن يكون سلوك المدقق فوق كل الشبهات وفوق كل لوم حتى تحافظ على ثقة الجمهور، كما ينبغي أن يتخذ القرارات واضعاً المصلحة العامة في الاعتبار، وأن يتوخى النزاهة المطلقة في أدائه لعمله وفي استعماله لموارد الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة³، هذا ويتطلب أن لا يرتبط اسمه بأي تقارير أو معلومات أو اتصالات إذا كانت⁴:

¹ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 43/42.

² المرجع السابق، ص 43.

³ الغا برت اهليينوس، "أخلاقيات الانتوساي لمهنة مدقق القطاع العام"، مجلة الرقابة، الجهاز المركزي للرقابة المحاسبية، اليمن، مايو 2005، ص 4.

⁴ يوسف جربوع، "مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق"، الأوراق للنشر والتوزيع، 2007، عمان، ص 217.

- تحتوي بيانات مالية محرفة أو مضللة.
- تحتوي على معلومات أو كشوفات حسابات معدة بإهمال.
- غير مكتملة بسبب الحذف، أو فيها نوع من الغموض الذي يؤدي إلى التضليل.
- 3- السرية: يجب على العضو العامل في الممارسة العامة أن لا يفصح عن أية معلومات سرية تخص العميل دون الحصول على موافقته، وأن لا يستخدم هذه المعلومات لتحقيق المصالح الشخصية له أو لأي طرف آخر¹، كما ويمكن للمدقق أن يقوم بالكشف عن المعلومات السرية في بعض الحالات التالية:²
 - إذا كان الكشف عن هذه المعلومات مسموح به قانونياً وبموافقة العميل.
 - إذا كان الكشف مطلوباً وفقاً للقانون،
- 4- الموضوعية: يجب على المحاسب المحترف أن يعمل بدون تحيز لأي طرف وأن لا يسمح لتضارب المصالح أن تؤثر على عمله، وأن لا يقوم بتغيير الحقائق عن علم أو أن يخضع حكمه المهني لأي تأثيرات، ومبدأ الموضوعية يفرض على المدقق ما يلي:³
 - أن لا يكون متحيزاً.
 - أن يتمتع بالنزاهة الذهنية.
 - أن يبتعد عن المضاربة في المصالح.
- 5- الاستقلالية: تعد الاستقلالية إزاء الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها من مجموعات المصالح الخارجية أمراً لا غنى عنه بالنسبة إلى المدقق وذلك يعني أن على المدقق أن يتوخى سلوكاً يزيد من استقلاليته أو لا ينقص منها على الأقل⁴، حيث يكون المراجع مستقلاً عند أدائه لمهامه طبقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية.
- 6- العناية المهنية المطلوبة: يجب على المدقق أن يلتزم بمعايير المهنة الفنية والأخلاقية وأن يسعى على الدوام لتحسين كفاءة وجودة خدماته، وأن يؤدي مسؤوليته المهنية على أكمل وجه، والسعي إلى الامتياز هو لب العناية الواجبة، ولتحقيق ذلك عليه أداء مسؤولياته المهنية بكفاءة وإخلاص، كما وتتطلب العناية المهنية التزاماً بأداء الخدمات على أكمل وجه يستطيع تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل اهتمام وبما يتفق مع مسؤولية المهنة إزاء المجتمع بصفة عامة.

الفرع الثالث: علاقة الأخلاقيات المهنية بجودة المراجعة

إن أخلاقيات مهنة المراجعة تعتبر دافعا وموجها رئيسيا لكل من جودة المراجعة وقيم المراجعة، حيث قام (Ussahwanitchakit، 2012) باختبار أثر دراسة الالتزام بأخلاقيات مهنة المراجعة على جودة عملية

¹ عون مطلب الشبيل، "مدى التزام مدققي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني والوسائل"، الأردن، 2011، ص 17.

² يوسف جربوع، "مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 217.

³ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ الغا برت اهلينيوس، "أخلاقيات الانتوساي مهنة مدقق القطاع العام"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المراجعة من خلال استخدام قيم المراجعة كمتغير وسيط، ويمكن توضيح العلاقة بين أخلاقيات مهنة المراجعة وبين قيم المراجعة وبين جودة عملية المراجعة وقد تبين من نتائج الدراسة أن أخلاقيات مهنة المراجعة تؤثر بشكل ايجابي على قيم مهنة المراجعة وكذلك على جودة مهنة المراجعة، وكذلك فإن قيم المراجعة تؤثر بشكل ايجابي على جودة المراجعة¹، ويتضح ذلك من خلال التالي:

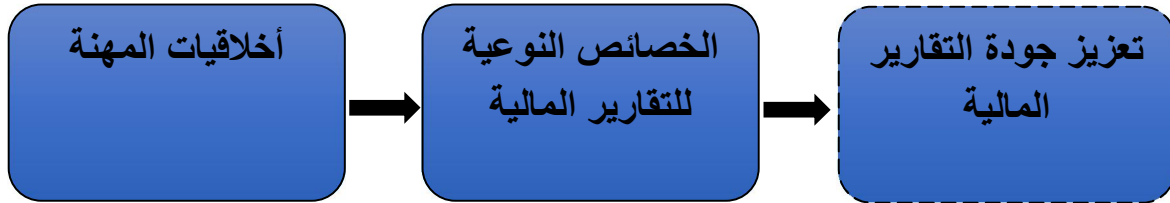
الشكل رقم (4-4): أثر أخلاقيات مهنة المراجعة على جودة عملية المراجعة



المصدر: من إعداد الطالبة.

إضافة إلى ذلك فإن هناك علاقة بين الالتزام بأخلاقيات المهنة وبين جودة التقارير المالية، حيث إنه كلما كان هناك التزام بأخلاقيات المهنة كلما عزز ذلك جودة التقارير المالية، والشكل رقم (4-5) يوضح أثر الالتزام بأخلاقيات المهنة على الخصائص النوعية للتقارير المالية والتي ينتج عنها تعزيز لجودة التقارير المالية.

الشكل رقم (5-4): أثر أخلاقيات المهنة على تعزيز جودة التقارير المالية



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: قواعد السلوك المهني للمراجع في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم قواعد السلوك المهني وأهميته

أولاً: مفهوم قواعد السلوك المهني: تعرف الآداب والسلوك كفرع من فروع المعرفة الذي يختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتنطوي الآداب والسلوك ضمناً على الاختيار الذاتي للفرد في اختيار ما هو صحيح وما هو خطأ²، وقد تناولت العديد من الدراسات تعريف قواعد السلوك المهني على النحو التالي:

- عرفت قواعد السلوك المهني بأنها: "مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تلزم جميع الفئات والأفراد الذين يتفاعلون في المجتمع خلال أدائهم لواجباتهم ومسؤولياتهم المنوطة بهم ومختلف أعمالهم من أخذ وعطاء وبيع وشراء وغيرها"¹.

¹ محمود بكر خليل عبد العال، "مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 54.

- كما ع برفت أيضا على أنها: " مجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم".²
- وقد عرف hilemy قواعد السلوك المهني على أنها مجموعة مبادئ تمثل قيم أخلاقية، تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وتعامله مع زملائه³، وتخدم القواعد هدفين أساسيين هما:
- وضع نمط التصرفات والسلوكيات الخاصة لأعضاء المهنة لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني.
- الإفصاح للجمهور والمهتمين بشؤون المهنة كافة بمكونات دليل السلوك التي تحكم تصرفات أعضاء المهنة، لترتفع مكانة المهنة وأعضائها ومهامها في نظر الآخرين، وتكون نتائج أعمالهم موضع الثقة وذات كفاءة مرتفعة.

ثانيا: أهمية قواعد السلوك المهني: إن وضع أنظمة وقواعد لممارسة المهن المختلفة خاصة مهنة المحاسبة والمراجعة بات ضرورة ملحة خاصة في ظل ما يقع من فضائح مالية وما يتبعها من قيود على أعمال وأنشطة شركات الأعمال، حيث تتضمن هذه الأنظمة والقواعد كل من الأسس والحقوق والواجبات التي يجب التزام بها عند ممارسة عمل مهني معين، مما جعل القائمين على شركات الأعمال لا ينظرون إلى الأخلاقيات على أنها مجرد قواعد وأنظمة جامدة، بل قاموا ببذل مزيد من الجهد للاهتمام بها مما أدى إلى اعتمادها كمشجع أساسي للموظفين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة على التفكير واتخاذ القرارات من خلال منظومة من القيم المشتركة⁴.

كما أن آداب وأخلاقيات المهنة ضرورية لقيام المجتمعات واستمرارها وتماسكها ونجاحها، حيث إن انعدام القيم يؤدي إلى الخداع والغش وانعدام الثقة وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، لذلك قامت العديد من الجهات المنظمة للمهن المختلفة بسن تشريعات ومبادئ وقواعد للسلوك المهني من أجل ضبط السلوك المهني وتحسين الخدمات المهنية المقدمة، وحيث إن مراجعي الحسابات كغيرهم من المهنيين بحاجة ماسة إلى المبادئ والآداب والقيم الأخلاقية، بل قد تكون مهنة المحاسبة والمراجعة بحاجة بشكل أكبر من غيرها من المهن إلى هذه القواعد والمبادئ، وذلك لأن نتائج أعمالهم تؤثر بشكل كبير على عملائهم وعلى ذوي العلاقة ومن ثم المجتمع⁵.

كما أنه يجب أن تكون لأي مهنة قواعد ومبادئ تحكم تصرفات أصحابها تجاه المجتمع الذي يتواجدون به والبيئة التي يعملون بها، وفيما يتعلق بمراجعي الحسابات تعتبر قواعد السلوك المهني الخاصة بهم بمثابة

¹ محمود بكر خليل عبد العال، " مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني "، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، " قواعد آداب وسلوك المهنة "، الرياض بالملكة العربية السعودية، 1997، ص 9.

³ وسن قاسم قاصد الديراوي، " مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق "، مرجع سبق ذكره، ص 55.

⁴ محمد أحمد الصوري، " دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة بفلسطين، 2013، ص 23.

⁵ محمود بكر خليل عبد العال، " مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني "، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الإرشاد الذي يجب أن يلتزم به مراجع الحسابات بما تتضمنه من مبادئ وقواعد تحكم عمله وعلاقاته مع زملاء المهنة ومع العملاء وأصحاب العلاقة الآخرين¹.

الفرع الثاني: ميثاق أخلاقيات المراجع في المؤسسات المالية الإسلامية والفرق بينه وبين المواثيق الوضعية الأخرى

إذا كانت المواثيق الأخلاقية المتاحة في المحاسبة يقتصر مصدرها على معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة وكسب ثقة العملاء والمجتمع بوجه عام أو من التشريعات الوضعية، أو من كليهما، فإن مصدر ومرجع ميثاق أخلاقيات المحاسب والمصدق في المنظور الإسلامي يعتمد على مبادئ وأحكام العقيدة والشريعة الإسلامية، كما أن أحكام الشريعة ومبادئها تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية تتركز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى. كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة. وبما أن التدقيق كمهنة يتأثر بقيم وأخلاقيات المجتمع فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم وأخلاقيات المجتمع الإسلامي وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والمزاولة المهنية للمحاسب والمصدق².

وعموماً قبل عرض هيكل ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع في المؤسسات المالية الإسلامية، نستعرض باختصار قواعد السلوك المهني الصادرة عن المؤسسات المهنية المنظمة للمهنة لاستنتاج فيما بعد الفروقات الموجودة بين ميثاق الأخلاقيات من المنظور الإسلامي والمواثيق الوضعية الأخرى.

أولاً: قواعد السلوك المهني الصادرة عن المؤسسات المهنية المنظمة للمهنة: نظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع قواعد السلوك المهني وضرورة التزام مراجعي الحسابات بهذه القواعد فقد كان لزاماً على المؤسسات المهنية الدولية والإقليمية أن تبدي اهتماماً كبيراً بذلك، فعلى الصعيد الدولي قامت عدة مؤسسات مهنية دولية بالعديد من الإصدارات الخاصة بقواعد السلوك لمهنة المحاسبة والمراجعة، حيث قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بإصدار أول دليل لقواعد السلوك المهني الخاصة بمهنة المراجعة والمحاسبة في العام 1917 م، حيث تطور هذا الدليل وخضع لعدة تعديلات تراعي المستجدات في بيئة المحاسبة والمراجعة، أما الاتحاد الدولي للمحاسبين فقد كان له اهتمام كبير بقواعد السلوك المهني، حيث أصدر دليلاً للسلوك الأخلاقي في العام 1990 م لتعزيز وجود مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك إضفاء المصداقية عليها³، يتكون من ثلاثة أجزاء: المبادئ الأساسية، شرح المبادئ الأساسية وأمثلة تطبيقية.

¹ غسان فلاح المطارنة، "تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

² أسامة عبد المنعم السيد علي، "مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية"، دراسة ميدانية لعينة من مكاتب التدقيق في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة الزرقاء، العدد 30، 2012، ص 320.

³ محمود بكر خليل عبد العال، "مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني"، مرجع سبق ذكره، ص 28-29.

هذا وقد صدرت أيضا العديد من مدونات السلوك المهني عن عدة هيئات دولية مثل المدونة الوطنية للسلوكيات الأخلاقية للمحاسبين المهنيين في رومانيا، بالإضافة إلى المدونة الأخلاقية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن معهد المحاسبين القانونيين الصيني¹.

أما على الصعيد الإقليمي فقد اهتمت العديد من المؤسسات المهنية العربية بقواعد السلوك المهني حيث أصدرت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين في العام 2000 م دليل لقواعد السلوك المهني الخاص بمراجعي الحسابات الأردنيين والذي تم اعتماده ليكون إلزامي لكافة مراجعي الحسابات في الأردن، وقد تضمن العديد من المبادئ مثل مراعاة مصلحة المجتمع، الأمانة والاستقامة، السرية بالإضافة للعديد من القواعد مثل الاستقلال والتفرغ والالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالمهنة².

كذلك قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باعتماد قواعد سلوك وآداب لمهنة المحاسبة والمراجعة في العام 1994 م وتم إجراء بعض التعديلات على هذه القواعد في العام 1997 م، حيث تضمنت هذه المدونة على العديد من المبادئ والقواعد، وقد تم ربط هذه المبادئ واشتقاقها من القيم والمبادئ الإسلامية³.

ثانياً: هيكل ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع في المؤسسات المالية الإسلامية: يقدم الميثاق إطاراً لأخلاقيات المحاسب مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية ليلتزم بها المحاسب بدافع من عقيدته وامتثالاً لأوامر الله تعالى واجتناباً لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتكون هيكل الميثاق من ثلاثة أقسام هي:⁴

- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب؛

- المبادئ الأخلاقية للمحاسب؛

- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب؛

1- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب: تعد الأخلاق جزءاً أساسياً من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع، ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب ما يلي:

- الأمانة: يجب أن يكون العامل في المؤسسة المالية الإسلامية أميناً على المال، أميناً على البيانات والمعلومات، أميناً على الأسرار، أميناً على رسالة المصارف الإسلامية، إن تحلي العاملين بالمصارف الإسلامية بصفة الأمانة تجنبها الكثير من المشاكل وتحقق لها الخير والبركة ويعمل الجميع في أمن وطمأنينة لا يخافون الخيانة⁵.

¹ محمد أحمد الصوري، "دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من المخاطر الإبداعية في القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² أشرف عبد الحليم كراجه، "مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2004، ص 66/65.

³ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، "قواعد آداب وسلوك المهنة"، مرجع سبق ذكره، ص 3.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

⁵ حسين حسن شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 138-139.

-الصدق: إن تحلي العاملين والمحاسبين بالمؤسسات المالية الإسلامية بالصدق مع أنفسهم وبالصدق مع الرؤساء وبالصدق مع المتعاملين من موجبات نجاح المصرف الإسلامي ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن أساس الأخطاء التي وقعت فيها المصارف الإسلامية مصدرها عدم الالتزام بالأمانة والصدق¹. والصدق يؤثر بشكل أساسي في استقرار السوق المالي من حيث تحقيق معايير الشفافية والإفصاح المالي، ويظهر الأثر الكبير لتحقيق الصدق أو غيابه في جانب التمويل في السوق المصرفي².

- مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض: الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق لله تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية وإنما وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه، كما أنه لا بد مراعاة أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه...وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة³.

- الإخلاص: وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقى المدح من الآخرين، وينتج عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوط الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالاً للالتزام الديني، وأداء الواجب المهنة، لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى، مضاف إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفاً يقتصر على الوصول إليه⁴.

- التقوى: وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة الانحراف عن الالتزام بالشريعة، ولاسيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان، وعلى المحاسب أن يتقي الله تعالى في مزاولته المهنة⁵.

- الإحسان وإتقان العمل: ينبغي على المحاسب أن لا يقتصر على أداء واجباته الوظيفية والمهنية بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل، وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعمل والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله⁶.

- محاسبة الله تعالى للعباد: وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية).

¹ حسين حسن شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² إبراهيم يوسف القرعاني، "ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي"، الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية -إسراء، كوالالمبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013، ص 16.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁴ أسامة عبد المنعم السيد علي، "مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 322.

⁵ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

⁶ المرجع السابق، ص 66.

2-المبادئ الأخلاقية للمحاسب: استناداً إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب:

- الثقة: ينبغي للمحاسب أن يكون موثقاً به، أميناً على أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، الصدق، الأمانة والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو عمليه (بالنسبة للمراجع الخارجي)، وألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها¹.

- المشروعية: على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- الموضوعية: ينبغي للمحاسب أن يكون عادلاً متجرداً ومحايد غير متحيز، وأن يجتنب وضع نفسه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلاً ولا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية².

- الكفاية المهنية وإتقان العمل: ينبغي للمحاسب أن يكون أهلاً لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته المهنية والوظيفية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وألا يدخر جهداً في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

- السلوك الإيماني: بحيث يجب أن تتصف سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

- السلوك المهني والمعايير الفنية: على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني، وأن يلتزم في أدائه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب: تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية للمحاسب، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقاً للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد منها، وهي³:

- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة: تتمثل في الآتي:

➤ عرض وتقديم المعلومات والأحكام والآراء بأمانة وصدق وشفافية.

➤ المحافظة على سرية المعلومات.

¹ أسامة عبد المنعم السيد علي، "مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 323.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات"، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة من أجل نفع شخصي أو مصلحة للغير.
- تجنب المساس بالأهداف الشرعية والأخلاقية للمؤسسة.
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية: وتتمثل في الآتي:
 - الوفاء بالمسئولية أمام الله.
 - الإمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - التثبت من مشروعية الأعمال.
 - الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية: وتتمثل في الآتي:
 - عدم قبول عطايا أو هدايا أو خدمات.
 - تجنب المواقف التي فيها تعارض مصالح مع مصالح العميل.
 - المحافظة على الاستقلالية.
 - عدم تقديم خدمات للعميل تهدد الموضوعية.
 - عدم توقف أتعابه ومكافآته في أداء المراجعة على تحقيق نتيجة معينة للفحص.
- إلى جانب القواعد التالية:¹
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل: وتتمثل في الآتي:
 - التأهيل العلمي والعملية والتفقه الديني والخبرة المهنية.
 - عدم قبول القيام بأي أعمال مهنية إلا إذا توافرت لديه الكفاية.
 - إتقان الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية.
 - تخطيط ومتابعة ومراقبة الأعمال.
 - مراعاة اكتمال ووضوح التقارير.
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني: وتتمثل في الآتي:
 - استشعار مراقبة الله.
 - استشعار المحاسبة الأخروية.
 - الإخلاص في العمل.
 - الوفاء بالعهود والعقود.
 - المحبة والأخوة في الله.
 - السماحة والرفق في المعاملات.
 - القدوة الحسنة.
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية: وتتمثل في الآتي:

¹ محمد عبد الحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، مرجع سبق ذكره، ص 25/26.

➤ الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

➤ العناية في أداء الأعمال والواجبات والخدمات المهنية.

➤ عدم القيام بأي أعمال تمس الأمانة والموضوعية والإستقلالية.

➤ الاستعلام من المراجع الخارجي القديم عن أسباب تغييره.

- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب: وتتمثل في الآتي:

➤ العقوبات التعزيرية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: الفروق الأساسية بين الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسبين والمواثيق الوضعية: هناك بعض الثوابت يجب تبيانها تبرز اختلافات جوهرية بين الميثاق الإسلامي والمواثيق الوضعية من حيث المنهجية والالتزام، من أهمها ما يلي:¹

1- أن المصادر الأساسية للقيم الواردة في الميثاق الإسلامي هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذا يعطى لها سمة القبول والثبات، وعلى العكس فإن مصدر المواثيق الوضعية هو ما تفتقت عنه عقول البشر ولا تتسم بالقبول العام وقابلة للتغير إذا تغيرت الظروف المحيطة.

2- يعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الإسلامية عبادة الله وطاعة، وتحقق عند المسلم إشباعاً ذاتياً روحياً، وهذا لا يتوافر في المواثيق الوضعية.

3- من بواعث ومؤيدات الالتزام بالقيم الواردة في الميثاق الإسلامي الخشية من الله عز وجل والتي تتمثل في المراقبة والمحاسبة الذاتية ومن مقوماتها التربية والروحانية، وهذا غير وارد في المواثيق الوضعية.

4- تأسيساً على البنود السابقة، يتمثل الثواب والعقاب في المنهج الإسلامي، في الحياة الدنيا وفي الآخرة بينما يكون الثواب والعقاب في المنهج الوضعي في الحياة الدنيا من قبل المنظمة المهنية التي ينتهي إليها العضو.

5- تمتد مسئولية المحاسب في الفكر الإسلامي إلى المسئولية الدينية والاجتماعية والقومية الإسلامية العالمية، وتكون أمام جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمام الجمعية المهنية أو النقابة أو المنظمة التي ينتهي إليها وأمام السلطان وأمام الله عز وجل، بينما تقتصر المسئولية في الفكر الوضعي على المسئولية الجنائية والمدنية والأدبية.

6- يعتمد تطبيق القيم الإسلامية على التربية منذ النشأة وعلى مناهج تعليمية تجمع بين العلوم الشرعية والعلوم غير الشرعية، فلا يمكن الفصل بينهما، وهذا يحقق التوازن في شخصية المحاسب.

الفرع الثالث: أهداف الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المراجع ومقومات تطبيقه

أولاً: أهداف الميثاق: يقدم هذا الميثاق إطاراً لأخلاقيات المحاسب والمراجع مستمداً أساساً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليلتزم به بدافع من عقيدته، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية

¹ حسين حسين شحاتة، "الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 32.

لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب والمراجع بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته للمهنة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب والمدقق، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة ويصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية¹.
- 2- تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة وللمتعاملين معها².
- 3- بث الطمأنينة والثقة في نفوس جمهور المعنيين بخدمات المحاسبين والمدققين من العملاء وغيرهم من الطوائف والفئات المتعددة بأنهم سيحافظون فيما يقدمونه من خدمات وما يؤدونه من أعمال توكل إليهم من التزام معايير فنية ومستويات علمية ومهنية³.

ثانياً: مقومات تطبيق الميثاق: يتطلب تطبيق هذا الميثاق مجموعة من المقومات من أهمها ما يلي⁴:

- 1- وجود كيان قانوني له سلطة الإلزام، ويستمد تلك السلطة من الجهات الحكومية المعنية، وزارة، البنك المركزي، النقابة....، ويتولى ذلك الكيان إصداره ومتابعة تنفيذه وتقرير الروادع وتوقيع العقوبات على من لا يلتزم به.
- 2- التزام المؤسسات والوحدات الاقتصادية وكذلك مراقبي حساباتها بما ورد بالميثاق من أسس ومبادئ وقواعد في ضوء تشريع يصدر من الدولة ويكون له الإلزام.
- 3- نشر الميثاق وتعريفه للمحاسبين والمدققين وبيان منافعه المشروعية لهم والتي تحقق الحماية لهم وللمهنة وللمجتمع ورفع أدائهم وتقوية الثقة في أعمالهم.
- 4- عقد ندوات وحلقات نقاش ودورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول بنود الميثاق وإجراءات تنفيذه.
- 5- التعاون مع الكيانات الأخرى ذات الاهتمام بالالتزام بالميثاق على المستوى المحلي والعالمي لنشره على مستوى العالم.
- 6- تدريس بنود الميثاق في دور العلم المختلفة حتى يحصل الطالب والدارس على أساسياته وهذا يساعد في التطبيق.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات"، مرجع سبق ذكره، ص5.

² المرجع السابق.

³ وسن قاسم قاصد الديراوي، "مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

⁴ أسامة عبد المنعم السيد علي، "مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص328.

خلاصة الفصل الرابع:

- عند تطبيق المعاينة الإحصائية لأغراض الاستنتاج الإحصائي، هناك بعض العوامل ذات الطبيعة الخاصة والتي تحتاج من المدقق اتخاذ قرارات بشأنها، لذلك يجب أن يكون المدقق حريصا عند استخدام الإحصاء وأدواته، ويتأكد من سلامته ومناسبته للمشكلات المطروحة.
- لقد ألقى التطور السريع في التشغيل الإلكتروني للبيانات وتقنية المعلومات مسؤوليات إضافية علي مراجع الحاسبات الخارجي، ليس في نوع المهمة فحسب بل حتى في وسائل تنفيذها.
- تقع مسؤولية إعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية على عاتق إدارة الشركة وغالبا ما يتم إعداد تلك التقديرات باستخدام الحكم والتقدير المهني وفي ظروف عدم التأكد، أما عن مسؤولية المراجع فتتمثل في تقييم معقولية تلك التقديرات المحاسبية التي أعدت بواسطة إدارة الشركة،
- تعتبر عملية تقييم مخاطر غش الإدارة عملية معقدة، وبشكل خاص عندما يواجه المراجع مسؤولية قانونية جسيمة عن فشل عملية المراجعة، لذا تعتبر مسؤولية المراجع تجاه ذلك عنصراً رئيساً في إحداث فجوة التوقعات في المراجعة
- على المراجع أن يحقق المعرفة الكافية، والفهم الكامل للنظام المحاسبي للمؤسسة، وأساليب الرقابة المحاسبية الداخلية المرتبطة به، فنتائج تقييم هذا النظام تؤثر على طبيعة إجراءات المراجعة المطلوب استخدامها ونطاق الفحص الذي يجب أن يقوم به المدقق.
- إن مستوى مخاطر الاكتشاف يرتبط مباشرة بإجراءات المراجع الجوهرية وقد يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف وبالتالي تقليل مخاطر المراجعة
- أشهر نماذج القياس الكمي لمخاطر المراجعة نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، هذا إلى جانب النموذج الكندي ونماذج كل من دراستي شيانووكيني.
- حتى يحد المراجع من تأثير مخاطر المراجعة على وموثوقية القوائم المالية عليه بداية أن يقوم بتحديد المستوى المقبول للخطر الكلي، ومن ثم تقدير المخاطر المكونة للنموذج بدقة وتركيز.
- يجب على المراجع الخارجي أن يحدد نسبة مخاطر المراجعة الإجمالية التي يمكن أن يتقبلها حسب حكمه المهني ودرجة إستعداده لتحمل المخاطر.
- توجد علاقة عكسية بين مخاطر المراجعة ومدى مقدار أدلة الإثبات المخططة لتدعيم رأي المراجع عن القوائم المالية بمعنى أنه كلما انخفض مستوى مخاطر المراجعة المقبولة الذي يتم تخصيصها لتأكيد معين، زاد مقدار أدلة الإثبات المخططة لتدعيم هذا التأكيد والعكس صحيح.

- ترتبط الأهمية النسبية بعلاقة عكسية بمخاطر المراجعة. حيث كلما حدد مستوى قليل من الأهمية النسبية لعنصر معين، فإن مخاطر المراجعة به تزداد، كما وترتبط بعلاقة طردية مع كمية أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها عند قيام المدقق بأداء مهامه للعنصر أو الحدث المالي محل التدقيق.
- إن أخلاقيات مهنة المراجعة تعتبر دافعا وموجها رئيسيا لكل من جودة المراجعة وقيم المراجعة، لما لها من أهمية في تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.

**الفصل الخامس : كفاءة التدقيق الشرعي
وتفعيل الرقابة الشرعية للحد من المخاطر
الشرعية في المصارف الإسلامية**

تمهيد

تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية كما سبق الذكر بنوع آخر من المخاطر التشغيلية المتعلقة بالتزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء، وإن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة المصرف، وخسارة جزء من حصته السوقية، وتحقيق خسائر مالية جسيمة.

وباعتبار هذه المخاطر - المخاطر الشرعية - غير واضحة المفهوم، وغير قابلة للقياس الرياضي فقد زاد ذلك في صعوبة تقديرها، واتخاذ إجراءات فاعلة نحوها، رغم ما تشكله من موجه واضح على قرارات إدارات المصارف الإسلامية، لذلك لا بد من السعي جاهدا لتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي من جهة، وذلك من خلال وضع مجموعة من المعايير الشرعية كمرجعية للتدقيق الشرعي وكذا توحيد هذه المرجعية، ومن جهة أخرى العمل على تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال تعزيز فعالية هيئات الفتوى الشرعية والسعي للوصول إلى تدقيق شرعي داخلي متطور وكفؤ، إلى جانب ضرورة الالتزام بمعايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للحد من أثار هذه المخاطر على مصداقية وموثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية.

وهذا ما سيتعرض له هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: كفاءة التدقيق الشرعي كآلية للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الشرعية كمدخل للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: كفاءة التدقيق الشرعي كآلية للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية

يعد التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية من المناهج الحديثة نسبياً، الأمر الذي جعله بحاجة ماسة للعديد من المعايير الشرعية الراسخة والمستقرة حتى تسير عجلته باستمرار، فوجود معايير شرعية تبين وتشرح لنا أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة من جهة، وأن تكون تلك المعايير موحدة وثابتة وملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى، من شأن هاتان النقطتان تحقيق كفاءة في التدقيق الشرعي تطمئن جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسات بسير أعمالها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أثر المعايير الشرعية على كفاءة التدقيق الشرعي

للتدقيق الشرعي أهمية بالغة خاصة ما تعلق بالقرارات الإدارية الإستراتيجية في المؤسسات المالية الإسلامية، ما يدعو إلى ضرورة العمل على تحقيق كفاءته باستمرار، ولعل وجود مجموعة من المعايير الشرعية كمرجعية له التي يحتكم إليها المدقق الشرعي أثناء أداء مهامه من شأنه أن يحقق تلك الكفاءة.

الفرع الأول: مفهوم المعايير الشرعية

يمكن سرد مفهوم المعايير الشرعية من حيث اللغة والاصطلاح على النحو التالي¹:

- لغة: هو مصطلح مركب من لفظين (المعايير، والشرعية)، والمعايير جمع معيار، هو والعيار بمعنى واحد، وهو: كل ما تُقَدَّر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساساً للمقارنة، يقال: غَايرَ بين المكيالين معاييرَ وعياراً: إذا امتحنهما لمعرفة تساويهما، وعَايرَ المكيال والميزان: امتحنه بغيره لمعرفة صحته. والمعيار هو مقياس تُقاس به الأشياء للحكم عليها وتقويمها، فيقال: معياري إذا كان ملتزماً فيه بالمقاييس والضوابط، وغير معياري إذا كان مخالفاً لذلك، وأمَّا الشرعية، فهي نسبة إلى الشريعة الإسلامية؛ لكونها مقادير دلت عليها الشريعة.
- اصطلاحاً: المعيار هو نموذج للأداء يُحدّد -بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة- شروطاً ومتطلبات صحة منتج أو خدمة مالية، ولمصطلح المعيار كسائر الأشياء أقساماً متعدّدة، بحسب الاعتبار الذي يتم تقسيمه على أساسه، ولكل اعتبار أقسامه الخاصة المختلفة عن غيره، ولعل أهم أنواعه ما يلي:

1- أنواع المعايير بحسب المادة المضمّنة في المعيار: تنقسم المعايير بهذا الاعتبار إلى 3 أقسام*:

- معايير شرعية، وتعنى بالضوابط الشرعية للمنتج.
- معايير محاسبية، وتعنى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.
- معايير ضبطية، وتعنى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ.

¹ نادر السنوسي العمراني، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، البحرين، 2015، ص 3.

* هذا هو الاعتبار الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تقسيم معاييرها.

2- أنواع المعايير بحسب الجهة المصدرة: وحسب هذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

- معايير داخلية، تصدرها إدارة المؤسسة نفسها، تلتزم بها وتُلزم بها موظفيها.
- معايير خارجية، تصدرها الجهات التشريعية في الدولة (كالبرلمان)، أو الجهات الإشرافية والرقابية (المصرف المركزي، والهيئة المركزية، والهيئة الشرعية للمؤسسة)، تلتزم بها المؤسسات المالية*.

3- أنواع المعايير بحسب الإلزام وعدمه: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- معايير ملزمة، تلتزم المؤسسة أو تُلزمُ بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.
- معايير استرشادية غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرها.

وتكتسب المعايير صفة الإلزام من وجوه:

- اقتناع إدارة المؤسسة بجودة هذه المعايير وملاءمتها لعملها، فتلتزم نفسها وموظفيها بها.
- الإلزام بها من الجهات التشريعية أو الإشرافية الرقابية في الدولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية.
- التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات المالية على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كـ بعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى.

4- أنواع المعايير بحسب العموم والخصوص: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين¹:

- معايير كلية عامة، تتعلق بالعمل المصرفي عموماً، ولا تختص بصيغة أو منتج محدد، كمعيار الضمانات، ومعيار التمويل المصرفي المجمع، ومعيار التحكيم.
 - معايير خاصة تتعلق بصيغة أو منتج مخصص.
- وهذا ما يُعبّر عنه في كتب القواعد بالفرق بين القاعدة والضابط*.

هذا عن مصطلح المعيار، أما عن المعيار الشرعي اصطلاحاً فيختص ببيان الشروط الشرعية، لذا عرّفه بعض الباحثين بقولهم أن المعيار الشرعي دليلٌ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها، أو هو دليل نموذجي لما يجب أن يكون عليه العمل المصرفي الإسلامي.

* من هذا النوع معايير مصرف ليبيا المركزي.

¹ عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، "المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008، ص 4.

* الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

الفرع الثاني: أهمية وجود معايير شرعية وضرورة إلزامها: تأتي أهمية وجود معايير شرعية وضرورة الالتزام بها من خلال ما يلي:¹

أولاً: إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، فالالتزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

ثانياً: إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثاً: إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً: إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح والبين، حيث كانت تثار في السابق باستمرار إشكالية - كيف تحكم في الخلاف - بأي مذهب من المذاهب؟، ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة...

خامساً: إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

سادساً: إن وجود هذه المعايير الشرعية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن وأوزان محددة.

سابعاً: إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود. ثامناً: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه،

هذا إلى جانب أن وجود معايير شرعية والالتزام بها يحقق ما يلي²

تاسعاً: إن وجود المعايير الشرعية حاجة ملحة لأداء المدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه: حاجة شرعية؛ إذ لا يمكن للمدقق أن يتأكد من سلامة تنفيذ المنتجات المصرفية إلا إذا كان للمؤسسة معايير شرعية منضبطة تسير عليها وحاجة فنية؛ إذ لا يتصور أن يتمكّن المدقق الشرعي من القيام بعمله إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يبني عليها، ويعاير بها عمل المؤسسة.

عاشراً: إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار

¹ حسام الدين عفانة، "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي"، مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، فلسطين، 2010، ص 24.

² نادر السنوسي العمراني، "اثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

بمحض التشهي، ويُجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.

إحدى عشر: إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ، ويُمكن المؤسسة من مساءلته عند تجاوزها.

اثنا عشر: إن إحكام صياغة المعايير الشرعية، وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل مهمة المدقق الشرعي، وإن ذلك من أعظم الوسائل لزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها.

وفي هذا الصدد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير الشرعية التي شملت الكثير من معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وإن التزام تلك المؤسسات بهذه المعايير يعتبر الأساس الرئيس للتحقق من استيفائها لمتطلبات الشريعة، ولدفع عملية تطوير منتجاتها قدماً. كما يعمق الالتزام بالمعايير عنصر الشفافية في التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. ولا شك أن من شأن ذلك أن يوحد أسس وقواعد المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها، وكذلك فإن التزام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير يقلل إلى حد كبير من اختلاف الفتاوى بينها. كما يزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ويعمق الثقة بصحة معاملاتها، وخلاصة الأمر أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وإن الالتزام بها يعبر عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ويضبط معاملات المصارف الإسلامية، ويقلل إلى حد كبير الاختلاف في الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية لتلك المصارف. كما ويوفر حماية لها من تلاعب المتلاعبين الذين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة. ولذلك كله فإن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لأمر جد ضروري، لضبط معاملات المصارف الإسلامية، ولتوحيد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولتقليل الخلافات بينها¹.

الفرع الثالث: دور المعايير الشرعية في الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي: إن للمعايير الشرعية أثراً ظاهراً في كفاءة عملية التدقيق، تظهر من خلال استعراض أهداف التدقيق الشرعي، وآلياته، فالناظر في أهداف التدقيق الشرعي وآلياته والإجراءات التي يتخذها المدقق في عمله تتضح له أهمية المعايير الشرعية في هذه العملية، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولاً: عملية التدقيق الشرعي وارتباطها بالمعايير الشرعية: إن المعايير الشرعية غاية في الأهمية لأداء المدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه، بل لا يتصور أن يتمكن المدقق الشرعي من القيام بعمله على الصورة المطلوبة، إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يبني عليها، ويعاير بها عمل المؤسسة.

¹ فتاوى حسام الدين عفانة، " المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، تاريخ النشر: 2013/04/29، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.islamway.net/fatwa/42539> تاريخ الإطلاع: 2018-01-29

وقد أوضح علماء المراجعة والإدارة أن الهدف من عملية المراجعة هو التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة¹، وهذا الهدف يستدعي خطوات ثلاثة:

- وضع خطة وأهداف محددة، تُتخذ أساساً للقياس والمعايرة عليها.
 - فحص الأداء الفعلي، ومقارنته بالخطة والأهداف المرسومة.
 - تقويم النتائج وتحليل أسبابها؛ لدعم الجوانب الإيجابية، ومحاولة التغلب على الجوانب السلبية.
- ولاشك أن خطة المؤسسة المالية الإسلامية وهدفها: تحقيق الربح وتقديم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقدان المؤسسة لمعايير شرعية واضحة المعالم توضح الطريقة الشرعية لتنفيذ هذه المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدمها، يُفقد المدقق الشرعي جزءاً هاماً من نطاق عمله؛ إذ من أهم العلامات الدالة على الالتزام بأحكام الشريعة هي موافقة أعمال المؤسسة لما جاء في هذه المعايير المعتمدة. وبعبارة أخرى أوضح: إذا لم توجد هذه المعايير فبأي شيء يُعَايَر؟².

ثانياً: وجود المعايير الشرعية يكسب المؤسسة ثقة المتعاملين معها: إن من أبرز الأمور التي تحدد بها كفاءة عمل ما هو مدى تحقيقه للغاية التي أنشئ لأجلها، فإذا اعتبرنا أن الغاية من إيجاد التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هو زرع الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة في مشروعيتها أعمالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنهم أحوج ما يكونون إلى مقياس صحيح يثقون فيه؛ للحكم على هذه الأعمال التي لا يتمكن الشخص العادي من معرفة حِلِّها أو حرمتها، فإذا قيل لهم: إنها متوافقة مع المعيار الفلاني، أو أقرها العالم الفلاني ركنوا إليها، واطمأنت نفوسهم إلى حِلِّها ومشروعيتها، ومن هنا، فإن الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعتمد معايير شرعية واضحة، بل أن تعتمد من المعايير ما صدر عن جهات علمية معتبرة، فكلما ازدادت قوة هذه الجهة المصدرة وثقة الناس في القائمين عليها، كان ذلك أدعى إلى بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة، واعتبر ذلك نجاحاً لنظام الرقابة الشرعية، ودليلاً على كفاءة إدارة التدقيق³.

ثالثاً: وجود المعايير الشرعية يقلل من أخطاء العاملين في المؤسسة، ويسهل مهمة المدقق الشرعي: يُجمع الباحثون في علم المراجعة على أنه لا بد من توافر مقومات أساسية حتى يحقق نظام الرقابة أهدافه، ومن أهم هذه المقومات اللازمة لنظام الرقابة الشرعية ما يلي:

- وجود عاملين أكفاء مهنيّاً وشرعياً، قادرين على أداء المهام الموكلة إليهم بدقة.
- وجود هيكل تنظيم إداري سليم، يحدد اختصاصات الموظفين ومسؤولياتهم بكل وضوح، ويحقق الاستقلال الوظيفي لإدارات المؤسسة، ويفصل بين المهام المتعارضة.
- وجود وحدة مراجعة قوية مستقلة، تتناسب مع حجم عمل المؤسسة.

¹ سمير الشاعر، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص 9.

² نادر السنوسي العمراني، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 9/8.

³ المرجع السابق، ص 9.

- وجود مرجعية شرعية كافية، متمثلة في معايير متوافقة مع أحكام الشريعة.
- ولا يكفي أن تكون هذه المعايير موجودة في صورة فتاوى من الهيئة الشرعية، بل يجب أن تُترجم هذه الفتاوى والضوابط في أدلة عمل يفهمها موظفو المؤسسة غير المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى لا يُساء فهمها أو تطبيقها.
- وقد نصَّ معيار الرقابة الشرعية الداخلية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: "يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"، لذا يُذكر الالتزام بالمعايير الفنية -وبخاصة المعايير الشرعية والمحاسبية- ضمن متطلبات قواعد السلوك المهني للمدقق الشرعي، سواء كان داخلياً أو خارجياً¹.
- وإذا عُقدت مقارنة بين مؤسستين، تعتمد إحداها معايير شرعية منضبطة؛ مترجمة في دليل سياسات وإجراءات لكل منتج من المنتجات الشرعية، وبين مؤسسة أخرى ليس لديها معايير شرعية معتمدة من الهيئة الشرعية، سنجد فرقاً كبيراً في كم الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي ونوعيتها، حيث سيظهر أنَّ الملاحظات المسجلة على المؤسسة الأولى (الملتزمة بمعايير شرعية واضحة) قليلة وغير جوهرية في الغالب، بخلاف المؤسسة الثانية حيث سيظهر أنَّ الملاحظات عليها كثيرة وجوهرية؛ نتيجة لعدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ².
- رابعاً: وجود معايير شرعية يجنب الهيئات الشرعية وإدارة التدقيق ضغوطات الإدارة: إنَّ من أبرز الأهداف المرجوة من إصدار المؤسسات العلمية المتخصصة (كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) للمعايير الشرعية تقليل الفجوة بين عمل المؤسسات المالية، ورفع ما أمكن من الخلاف الشرعي الموجود بين أهل العلم، وذلك سيؤدي بالضرورة إلى ما يلي³:
- زيادة ثقة المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن التعامل البسيط إذا رأى اختلافاً بين عمل هذه المؤسسات، جعل ذلك سبباً للتشكيك فيها، وفي صدق التزامها بالشريعة الإسلامية.
- سد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، وتجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها؛ إذ الغالب على المعايير الشرعية أن تصاغ بطريقة تسمح بوجود بعض الفسحة مادام الخلاف العلمي قوياً معتبراً، وتسد بابَه إذا كان ضعيفاً غير معتبر.
- تسهيل مهمة الهيئات الشرعية في صياغة عقود المنتجات ووصف دورتها المستندية.
- وكل هذا من شأنه أن يُقوِّي من كفاءة عملية التدقيق، ويقوِّي ثقة المتعاملين مع المؤسسة فيما يصدر عن إدارة التدقيق الشرعي، ويزيد من ثقتهم فيها.

¹ محمد عمر جاسر، "مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص 371.

² ياسر سعود دهلوي، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي-الحاجة، الواقع والطموح"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ نادر السنوسي العمراني، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 11/10.

خامساً: وجود المعايير الشرعية يؤكد قيام إدارة التدقيق بواجبها أو ينفيه، ويمكن المؤسسة والجهات الرقابية من متابعة المدقق والحكم على عمله¹: المدقق الشرعي موظف، يعتريه من النقص ما يعتري غيره من موظفي المؤسسة من النقص والتقصير، فهو بحاجة كغيره إلى المتابعة والمراقبة للتأكد من سلامة عمله، وإتقانه، والتزامه بأداء وظيفته كما رسمت له، وفي ظل غياب معايير شرعية معتمدة من المؤسسة المالية، لا يمكن تقييم أداء إدارة المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي لما يلي:

- إنَّ قياس نجاح هذه الإدارة إنَّما يكون بقياس قدرتها على كشف الأخطاء وتصحيحها إنَّ وجدت، ولا يمكن معرفة هذه الأخطاء ولا تحديدها ما لم يكن للمؤسسة معايير شرعية معتمدة تلتزم بها.
- إذا لم تكن للمؤسسة معايير شرعية واضحة يتبعها المدقق، فإنَّه سيجتهد في مراجعة أعمال المؤسسة والحكم عليها، وتصحيح ما يقف عليه من أخطاء، ممَّا يصعب معه محاسبته أو اتهامه بالتقصير. أمَّا إذا التزمت المؤسسة بمعايير شرعية محددة، أمكن إثبات تقصير المدقق في عمله ومحاسبته على مخالفتها وعدم التزامه بما ورد فيها.

وفي المقابل فإنَّ التزام المدقق الشرعي بهذه المعايير الشرعية يحميه من المساءلة، ويثبت أنَّه ملتزم بالمعايير الوظيفية، وبذلَّ جُهدَه في تحقيقها، وهو ما يُسمَّى بالعناية المهنية أو الحرص الوظيفي، وإذا علِم المدقق أنه بالتزامه بهذه المعايير سيحمي نفسه، لاشكَّ أنه سيلتزم بها ويكون ذلك من أسباب كفاءة تدقيقه ومراجعته.

سادساً: المعايير الشرعية مقوم أساسي من مقومات نجاح عمل المدقق²: إنَّ من أهم ركائز عملية المراجعة الشرعية ما يُسمَّى بنشاط الاطلاع، ويعني إلمام المراجع بغرض المراجعة، وتجميع المعلومات والبيانات المتصلة بعمله، والاطلاع على السياسات والإجراءات والعقود المقررة من هيئة الرقابة الشرعية، وكلُّ ذلك يمكن ضبطه إذا كان للمؤسسة معايير شرعية تعتمد عليها في عملها، وكما هو معلوم في علم المراجعة، فإنَّ المراجع محتاج إلى ملفات عمل يعتمد عليها في إتمام عملية المراجعة، وتنقسم قسمين: ملف دائم، وملف جارٍ. ومن أبرز مكونات الملف الدائم ما يلي:

- قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفتاواها.
 - نماذج العقود والاتفاقيات ومستندات العمل المقررة من الهيئة.
 - أدلة الضوابط الشرعية وإجراءات العمل.
 - المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة لدى المؤسسة، سواء كانت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو معايير محلية مثل معايير المصرف المركزي.
- وتعد هذه المكونات أساسية لتشكيل خلفية كافية عن الضوابط الشرعية للمجال محل المراجعة.

¹ نادر السنوسي العمراني، "اثار المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق كره، ص 11.

² المرجع السابق، ص 12.

سابعاً: تأثر استثمارات المراجعة والتدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية: يهدف دليل الضوابط الشرعية المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية أو المعايير المعتمدة لدى المؤسسة إلى تمكين المراجع من فهم الضوابط الشرعية المتصلة بالعملية المدقَّق عليها، والتي من خلالها يقوم بإعداد استثمارات التدقيق، وكلّما كان للمؤسسة معايير وضوابط شرعية مكتوبة ومفصلة، كانت عملية المراجعة الشرعية أسهل وأوضح؛ إذ يتمكن المراجع من وضع أسئلة تفصيلية عن كل هذه الضوابط في استمارة التدقيق، كما تعتمد دقة استمارة التدقيق على مدى تفهم المراجع الشرعي للدورة المستندية، ومدى تمكنه من وصف هذه الدورة.

حيث جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الفقرة 9 ما نصه: ⁽¹⁾ يعتبر فهم النشاطات والمنتجات، وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية، وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية⁽²⁾.

ثامناً: إغفال المعايير الشرعية لبعض التطبيقات يسبب إرباكاً لعملية التدقيق: لا يقتصر تأثير كفاءة التدقيق الشرعي بغياب المعايير الشرعية فقط، بل تتأثر أيضاً بعدم كفاية هذه المعايير، وعدم استيفائها للتفاصيل العملية للمنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسة، فكلّما كان المعيار مستوفياً للخطوات العملية للمنتج، كان ذلك أدعى إلى ترجمته في الدورة المستندية ترجمة صحيحة، وأمكن المدقق من متابعتها والتحقق من صحة تنفيذها، وفي المقابل إذا أغفل المعيار بعض الجزئيات المهمة للعملية، كان ذلك مدعاة للخطأ عند التنفيذ، بفتح مجال الاجتهاد للمدقق، وتسبب في عدم كفاءة التدقيق.

تاسعاً: عدم كفاءة المعيار تؤدي إلى خلل في العملية: من صور تأثير كفاءة التدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية للمؤسسة: أن يقع سهو من معدي المعيار في بعض جزئياته، أو تكون بعض عباراته مهمة تحتل معنى خاطئاً غير الذي يقصده واضعوه، ممّا يتسبب في وجود أخطاء شرعية في التنفيذ، يقرّها المدقق الشرعي، وعليه، يجب أن يحرص عند صياغة المعيار على أن تُحكَم عباراته، وتُفصّل فيه كل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج.

المطلب الثاني: توحيد المرجعية الشرعية ودوره في الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي

لا شك أن المتابع للصناعة المصرفية الإسلامية في هذه الفترة وخاصة من يعمل في التدقيق الشرعي يتطلع إلى طرح وبلورة فكرة توحيد المرجعية الشرعية للفتاوى التي تصدر من هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف المالية الإسلامية في كل دولة أو إقليم، وذلك لما لها من أهمية في الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي.

الفرع الأول: ماهية توحيد المرجعية الشرعية

أولاً: مفهوم المرجعية الشرعية: المرجعية الشرعية هي وجود جهة واحدة أو أكثر متخصصة يمكن الرجوع إليها، تلقى القبول من جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالفتاوى المصرفية، يستطيع المدقق الشرعي من

خلالها استنباط الضوابط والآليات والإرشادات للقيام بمهنة التدقيق في الجهة التي يعمل لديها¹، أي أن المرجعية الشرعية هي مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، وتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها، وإن هذه المرجعية لم تزل هي المرجعية الشرعية لصناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية، سواء أقام بالتدقيق الشرعي عضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو فريق التدقيق الشرعي الداخلي الذي يتبع رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو العضو المنتدب أو المدير العام، وكذا الحال بالنسبة للتدقيق الشرعي الذي تقوم به مكاتب الاستشارات الشرعية²

هذا وإن اختلاف الفتوى أو الرأي في الأمور المتعلقة بالمعاملات المصرفية أمر ممدوح إذا روعي في الفتوى الضوابط الفقهية الشرعية المعتمدة، لكن الخلاف في عدم تقبل آراء وفتاوى أخرى هو المذموم شرعاً، لذا فإن اختلاف المرجعية الشرعية له مبرراته واعتباراته والتي يمكن توضيحها كما يلي³:

- طبيعة الفتوى التي صدرت من أحد المرجعيات - الهيئات الشرعية أو المعايير الشرعية أو المجامع الفقهية - بناء على تصور معين وفهم لما دار حول موضوع الفتوى من نقاش ومسائل وأدلة إلى أن استقر الرأي حوله فصدرت الفتوى المناسبة أمر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار
- عرض الموضوع بشكل معين ومتكامل له دور كبير ومؤثر في طبيعة الفتوى
- تعدد الآراء الفقهية في ما يتعلق بالمعاملات المستجدة تنوع مقبول وله مصلحة شرعية معتبرة
- ترجيح الفتوى والآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المصرفية مطلب ومصلحة تقتضيها المصرفية الإسلامية لحصر الخلاف بين الفتاوى دون إلغائها وإنما لتوحيد اللغة الفقهية المصرفية
- تعدد واختلاف المرجعيات - بعد ما عرفنا الذي سبق - أمر ممدوح ومطلب شرعي معتبر وله مصلحة معتبرة بشرط مراعاة الضوابط الفقهية التي نص عليها الفقهاء
- ولا شك أن اختلاف المرجعية الشرعية بين شركات وإدارات التدقيق الشرعي لها أثرها السلبي إذا لم تراعى فيها الجوانب المهنية والأمانة العلمية والشرعية التي تقتضيها للعمل في هذا المجال المهني الدقيق حيث تتمثل أهم هذه الجوانب في الآتي⁴:
- عدم الالتزام بالآراء الفقهية المعتمدة لدى الأمة كأساس في الفتوى دون إلغاء لآراء الفقهاء الآخرين والمعاصرين.
- مخالفة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.

¹ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011، ص 4.

² محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011، ص 5.

³ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 9.

⁴ المرجع السابق، ص 10.

- الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار لدى بعض المجمع الفقهي أو الهيئات الشرعية.
- عدم مراعاة مقاصد الشريعة و مآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.
- عدم التقيد بضوابط الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه إذا تبينت لنا هذه الجوانب فإن المرجعيات الشرعية إذا لم تراعى في فتاواها الضوابط الفقهيّة والجوانب المهنية والأمانة العلمية فعندها لن تكون مرجعاً وصمام أمان لشركات وإدارات التدقيق الشرعي، ما جعل حاجة الشركات الإسلامية إلى مرجعيات شرعية موحدة مطلب مهني، الجميع يتحدث عنه ويتطرق له في المؤتمرات والندوات.

ثانياً: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية: يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى، أي تنميط ونمذجة الآراء المعتمدة الحاكمة للمالية الإسلامية وليس توحيد الرأي الفقهي - الرأي الواحد- فقد يتم إثبات العمل برأين في المسألة، كما فعلت المعايير الشرعية أيوفي في حالات قليلة، كالعمل بالوعد الملزم والوعد غير الملزم وهما رأيان في مسألة الوعد، وكل رأي يترتب عليه اعتبارات معينة من حيث أخذ هامش الجدية، والتعويض عن الضرر، وإن عموم ما أنتجه الواقع من تطبيقات معروف ومحدود، ويمكن مراعاته في المرجعية الشرعية الموحدة إذا رأت الجهة الإشرافية اعتباره¹، ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي ما يلي:

1- الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي: لقد دل مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أهمية الفتوى الجماعية بأن كثيراً من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة والوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجمع الفقهي²، وقد أوصى المجمع كذلك بدعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان الأخذ بقرارات وتوصيات المجمع الفقهي بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي³.

2- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: الصادرة عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي، تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

¹ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مؤتمر أبوفي البنك السنوي الدولي في نسخته الثانية عشرة، البحرين، 2017، ص 12.

² القرار رقم 153-2/17- بشأن الإفتاء شروطه وأدابه، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان، الأردن، 2006.

³ القرار رقم 95-11/7- بشأن الاستفادة من النوازل- الفتاوى- الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشرة بالمنامة، البحرين، 1995، وقد أكد على هذا القرار السابق الذكر أيضاً.

لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات مما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية¹.

ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى المحلي أما يلي²:

- 1- الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا: أو ما يوازنها في الدولة مثل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب، والمجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا وغير ذلك.
- 2- القوانين والتعليمات ذات العلاقة: والصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي أو غيره مثل تجربة تونس، حيث يتولى البنك المركزي ذلك.

أما عن توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي فيقصد بها أن تقوم المؤسسات الرقابية بإلزام أجهزة التدقيق الشرعي، الداخلية منها والخارجية بمعايير شرعية موحدة، تحتكم إليها أجهزة الرقابة الشرعية، أيًا كان من قام بهذا التدقيق من الأطراف السابقة الذكر³.

ثالثًا: الحاجة إلى توحيد المرجعية الشرعية: إن إشكالية توحيد المرجعية الشرعية ظهرت بداياتها بظهور الدعوة إلى توحيد المرجعية الفقهية، والالتزام بالمذاهب المعتمدة المستقرة وغلق باب الاجتهاد ومنعه خارج المذاهب الفقهية بحجة اكتمال المذاهب واستيعاب أصولها لقواعد الاجتهاد، وكذا عدم توفر شروط الاجتهاد في الموجود من العلماء⁴، وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان حول رأي توحيد المرجعية الشرعية، هما⁵:

- الاتجاه الأول: لا يرى المصلحة في توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة: لاعتبارات أهمها ما يلي:
 - أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركة والتغير.
 - أن الصناعة حتى وإن مضت عليها 40 سنة منذ تأسيسها إلا أنها لا تزال فتية نسبياً، مما يجعل جهود التوحيد عائقاً لعملية التطوير والإبداع والابتكار التي هي أحوج ما تكون إليه في هذه الحقبة من تطورها.
 - أن توحيدها هو بمثابة غلق باب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد؛ بل يعدها بعضهم أشد لأن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم تحدث إلا بعد ما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر ابن حزم وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في المالية الإسلامية كون المالية الإسلامية في بداياتها.

- الاتجاه الثاني: يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة: لاعتبارات أهمها:

¹ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² المرجع السابق، ص 13.

³ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

⁴ سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مؤتمر أبوفي البنك السنوي الدولي في نسخته الثانية عشرة، البحرين، 2017، ص 3.

⁵ المرجع السابق، ص 4/3.

- أنه يحقق شفافية واتساقاً أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.
 - أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.
 - أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.
 - أنه يدعم التعاملات البنينة التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي أو ما يسمى.
 - أنه يساهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية ويسهل المعاملات البنينة نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية.
 - أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية.
 - أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه.
- وبدوري أؤيد الاتجاه الثاني، فتوحيد المرجعية الشرعية مطلب ضروري لتحقيق به مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية، غير أن ذلك يتطلب توفير أسس متينة انطلاقاً من تقويم واقع الصناعة المالية الإسلامية ودراسة الاختلافات الفقهية السائدة.
- وكجانب من جوانب توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، أين يتطلب فهم ذلك النظري أمرين اثنين هما، السبب الداعي إلى ذلك والأثر المترتب على ذلك، ويمكن شرح ذلك على النحو التالي:
- 1- السبب الداعي إلى ذلك: استند الداعون إلى توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي إلى مجموعة من المستندات، من أهمها ما يلي:
- أن صناعة الرقابة الشرعية لم تزل صناعة وليدة؛ لا تمثل إلا مجموعة من التجارب العملية التي لم تنظم في معايير متفق عليها تتمتع باستقرار مهني كفاء، وبقاؤها على هذا الوضع يعني تخلفها عن الحقوق بركب التطور السريع الذي تشهده الحياة التجارية¹.
 - تحميل أجهزة الرقابة الخارجية أعباء إدارية ومالية، بناءً على أنها ستكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية.
 - تضارب الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وما يتسببه في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض المؤسسات قد تبيع منتجاً لا تعمل به مؤسسة أخرى؛ بناءً على قرار من هيئتها، وهذا الأمر قد يتسبب في إشكاليات تتعلق في قيام بعض المؤسسات بتقديم منتجات دون أخرى، مما يؤثر إيجاباً أو سلباً على ربحيتها².

¹ محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² المرجع السابق.

- أن جمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي يعني عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين الوظائف المتعارضة، وذلك لأن بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حينما تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك بتغيير قرار سابق صادر عنها كي يتم تمرير المخالفة بناءً على الفتوى الجديدة الصادرة عنه¹.
- 2- الأثر المترتب على ذلك: أما الأثر المترتب على القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي فإنه يتمثل في الآتي:
 - تشكيل هيئة شرعية عليا تحت إشراف البنك المركزي.
 - تقليص عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لتحقيق المنافسة الصحية، وللعمل على توحيد معايير الفتوى بين الهيئات، وأعتقد أن الداعين لتوحيد المرجعية الشرعية في التدقيق الشرعي لا يرون الاستغناء عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الأجل القصير، وذلك لأنه لا توجد معايير شرعية تغطي عمله.
 - ولعله قبل الأخذ بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، ينبغي الأخذ بما يلي²:
 - تهيئة الأجواء الأساسية التي تساعد على توحيد المرجعيات الشرعية كالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تؤصل تحقيق الفكرة.
 - صدور قرار من الجهات الرقابية كالبنك المركزي بالزامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية لشركات التدقيق والمؤسسات المالية الإسلامية.
 - إنشاء هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي في بلد المنشأ بحيث يكون من اختصاصها جمع وتصنيف جميع الفتاوى والآراء الصادرة من الهيئات الشرعية لدراستها ومعرفة مدى تطابقها مع المعايير الشرعية ومن ثم طباعتها في موسوعة يتم توزيعها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في البلد فيه.
 - وضع آلية تنظيمية يتم الاتفاق عليها من قبل رؤساء الهيئات الشرعية والهيئة العليا الشرعية بالبنك المركزي والمجلس الشرعي بهيئة المعايير الشرعية لرفع المسائل الجديدة أو تعديل لمعايير صادرة أو إضافة رأي حديث لم يتم النظر فيه.
 - إنشاء جمعية للمدققين الشرعيين تنظم وتدافع عن جميع المدققين الشرعيين في بلد المنشأ وتزودهم بأحدث الأمور المتعلقة بالرقابة والمراجعة الشرعية.

¹ عبد الباري مشعل، "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير"، منتدى التمويل الإسلامي، ماليزيا، 2010، ص 5.

² عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الفرع الثاني: دوافع وتحديات توحيد المرجعية الشرعية:

أولاً: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية: يمكن شرح هذا الجانب من خلال العناصر الآتية الذكر:

1- اعتبارات الحوكمة : هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وفيما يلي أهمها:

- عدالة المنافسة بين المؤسسات: إن استمرار المرجعيات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة؛ تسبب في عدم اتساق الفتاوى على مستوى المنتج الواحد ومن ثم أتاح فرصة للمنافسة على أساس نوع الفتوى¹، بينما تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرصة متساوية للمؤسسات المتنافسة.

- تعزيز المصادقية الشرعية على مستوى التطبيق: رغم أهمية الفتوى فان المصادقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتوقف على تطبيق الفتوى وليس مجرد صدورها. وفي ظل غياب التدقيق الشرعي المستقل تبقى هذه المصادقية محل نظر، وتوحيد المرجعية الشرعية يساهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة.

2- اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي²: يهدف التصنيف الائتماني إلى قياس مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها، بينما يهدف التصنيف الشرعي إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية.

وبصفة عامة إن تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب أيضاً تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات، لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء أو المرجعيات.

3- اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي: تؤثر المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية على مدى تعبير البيانات المالية كـمخرج نهائي عن حقيقة أنشطة ومعاملات المؤسسة، ولذلك يجب أن تعكس المرجعية المحاسبية خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وأن يتم بناؤها وفقاً للمرجعية الشرعية، وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فانه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئاً إضافياً على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق³.

4- الاعتبارات القانونية والقضائية: يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية، وفي

¹ عبد الباري مشعل، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، مؤتمر الهيئات الشرعية الرابع عشر، البحرين، 2015، ص 148.

² عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ عبد الباري مشعل، "الأفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة كالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي فإن هذا يوفر مساهمة جلية للفصل في النزاعات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

5- اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية: يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث وتحقيق التناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيدعم المنافسة بين المؤسسات على أسس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي، كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً².

ثانياً: تحديات توحيد المرجعية الشرعية: لا يخلو هذا المطلب الضروري من تحديات ينبغي تجاوزها، يمكن ذكرها على مستويين هما³:

1- على المستوى النظري: نجد ما يلي:

- اختلاف بعض القضايا الأساسية في الأطر القانونية والتنظيمية وانعكاساتها على مسألة توحيد المعايير.
- تباين مستويات نضج الصناعة المالية الإسلامية وتطورها بين مختلف السلطات التشريعية؛ أهمها تباين مستويات البنية التحتية التي تحكم آليات عمل الصناعة سواء أكانت تنظيمية، أم إشرافية، أم رقابية، أو نظم حوكمة.
- تباين في مدى تبني المعايير الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية واعتمادها كاتفاقية بازل وغيرها مما يسفر عن واقع لا يمكن أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من النقطة نفسها، ومن ثم يضع عائقاً كبيراً أمام التنزيل السلس لتلك المعايير الشرعية على أرض الواقع.
- تحدي المواءمة بين طبيعة المعايير ببعدها الدولي والتحديات المحلية التي تواجهها كل سلطة تشريعية على حدة.
- قدم كثير من المعايير الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المرشح الرئيس لقيادة هذه المرجعية، وعدم خضوع الكثير من تلك المعايير للمراجعة والتحديث مما قد يقصر بها عن مساندة احتياجات الصناعة وتحدياتها.
- نص المعايير الشرعية نفسها بعدم إلزامية معاييرها، وأنه إذا كان قانون البلد يلزم بالفتوى بحسب المذهب أو القرارات المحلية، ويجعلها محل التقاضي، وهو ما يعني عدم تمتع المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن المؤسسات الداعمة لجهود توحيد المعايير بصفة الإلزام والنفوذ.

¹ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² المرجع السابق.

³ سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 5/4.

- عدم التزام بعض أعضاء المجلس الشرعي لأيو في بالمعايير الشرعية نفسها، مما مثل رسالة لأصحاب الصناعة المالية الإسلامية أن المعايير للاسترشاد والاستئناس.

2- على المستوى التطبيقي: بالنسبة لتحديات الإطار التطبيقي، فإن الأمر يتعلق بمدى قبول الصناعة الإسلامية مرجعية شرعية بعينها ومدى إمكانية الإلزام بهذه المرجعة الشرعية في المرحلة الراهنة، فنتيجة سؤال أيوفي ل 213 عالم شرعي موزعون على 41 دولة، بينت أن 78% يدعمون الإلزام بالمعايير الشرعية، وبحث إسرا الميداني الذي تناول 36 عالم شرعي منهم أعضاء في الهيئات الشرعية المركزية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ويتوزعون على 16 دولة، أظهر بأن هذه النسبة أقل.

الفرع الثالث: أطر توحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي: قبل التطرق لأطر توحيد المرجعية الشرعية الخاصة بالتدقيق الشرعي نمر في عجلة على معالم توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية بصورة عامة.

أولاً: معالم خطة توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية¹: لاشك أن توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية مبتغى القائمين على الصناعة المالية الإسلامية، والجهات الرقابية والإشرافية، غير أن توحيد المرجعية الشرعية يحتاج إلى وضع خارطة طريق، وخطة محكمة لضمان هذه العملية وسلاسة الوصول إليه. كما يحتاج إلى اعتبار عامل الزمن عنصراً مهماً في عملية توحيد المرجعية لا يمكن إغفاله ولا استعجاله، ومن أهم ما يجب أن تتضمنه خطة تحقيق هذه المرجعية الشرعية ما يأتي:

1- اعتماد جهود توحيد المرجعية الشرعية على كفاءة الأداء بدل الاعتداد بالسبق وكثرة الأتباع؛ وذلك لأن المرجعية الشرعية لا تفرض فرضاً، وإنما يصار إليها عند الاقتناع التام بأنها أفضل خيار شرعي وإستراتيجية لتحقيق مصلحة كل الأطراف، وأفضل طريق لتحقيق ازدهار الصناعة المالية الإسلامية، وأحسب أن أيوفي بوصفها المرشح الأبرز تسير في هذه السنوات الأخيرة بخطى ثابتة نحو هذا الاتجاه.

2- اصطفاء الأكفاء من القائمين على هذه المرجعية الشرعية والتبشير بجودها وتحقيقها لمصلحة الصناعة المالية الإسلامية.

3- الموازنة بين الكفاءة والمصادقية، وهذه الأخيرة تكون ثمرة اختيار موضوعي دقيق لا يخضع للإملاءات المذهبية أو السياسية، وإنما يخضع لشرائط منضبطة، في إطار حوكمة شاملة تتناول شفافية التعيين وإحكام الإدارة. وهذا يبدأ بالهيئات الشرعية على مستوى المصارف، ثم الهيئات المركزية، كما يتناول المجمع الفقهية والمجالس الشرعية للمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية.

4- تنجيم خطة الوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية، بحيث تبدأ بمرحلة دعم المرجعية المؤهلة للريادة الشرعية، وتطوير كفاءة أدائها. ثم تأتي مرحلة المواءمة بينها وبين المرجعيات الشرعية الأخرى. ثم مرحلة التكامل بينها وبين المرجعيات الأخرى بحيث يتم تنمية التعاملات البينية في مواطن اتفاقها مما يسهم في إثبات

¹ سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 25/24

جدوى ومصلحة توحيدها. وتنتهي بتوحيد سلس للمرجعيات الشرعية ضمن مرجعية موحدة مبنية على قناعة نظرية وواقعية.

5- اعتماد المرونة في أعمال مفهوم توحيد المرجعية الشرعية. فالمخالف في مسائل اجتهادية محدودة للمرجعيات الشرعية لاعتبارات محلية مرتبط بجوانب قانونية، يجب أن لا يعد مخلا بالالتزام بهذه المرجعية الشرعية، مستفيدة مما هو معمول به في المعايير الدولية الوضعية حيث تضع السلطات الرقابية والإشرافية المحلية استثناءات على المعايير الدولية مع اعتبارها مرجعية في الاحتكام.

6- مباشرة المشاريع البينية الدولية الهادفة إلى بحث عوائق توحيد المرجعية الشرعية، وتداول سبل توحيد المرجعية.

7- تطوير اللقاءات التنسيقية بين الجهات الرقابية والإشرافية لاسيما المركزية منها لما لها من سلطة إلزامية. ثانيا: أطر توحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي: يرى الدكتور محمد عود الفزيع أن توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي أمر ممكن التطبيق، وذلك وفق الأطر العامة التالية:

- تشكيل الهيئة الشرعية العليا، وتكليفها بالعمل على رسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها.

- العمل على دعم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومعالجة إشكاليات عملها.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات للتدقيق الشرعي.

أولاً: تأسيس الهيئة الشرعية العليا*: يمكن القول إن تشكيل الهيئة الشرعية العليا هي الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، إذا ما منحت الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، ومن أهم هذه الصلاحيات¹:

- رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومن ذلك منع التطبيقات الربوية بكافة أشكالها، والحيل وتطبيقاتها، وغير ذلك.

- القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق برقابتها على المؤسسات المالية الإسلامية.

- القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، وذلك مثل إصدارات الصكوك.

* وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ونصت المادة (21) من لائحة الهيئة على أن جميع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ ويتوجب التقيد التام بها بواسطة المؤسسات المالية المختلفة بالسودان، كما أنشأت دول أخرى هيئات مماثلة مثل ماليزيا والبحرين وسوريا.

¹ محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية.
- اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تكتنف عملها.
- ثانياً: العمل على دعم وتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة؛ ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه القانون ما يلي¹:
- اختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية* التي يجب أن تمنح لها لتمكينها من قيامها بعملها على أتم وجه يحقق للمؤسسة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- بيان وتوضيح حقوق أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك الحقوق الفكرية وغيرها.
- بيان الواجبات الملقاة على عاتق عضو الهيئة، ومن ذلك ما يتعلق بالسرية، وتضارب المصالح.
- آلية إصدار قرارات الهيئة، والموقف فيما لو رغبت هيئة بتغيير قرار سابق.

¹ محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 23/22.

* من أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة:

- النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وابداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه.
- إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي.
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- متابعة عمل الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
- التأكد من توزيع الأرباح وتحمل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبنى فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية والاستثمارية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.
- النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي.
- القيام بدور المحكم بين الشركة وعمالها عند الحاجة.
- في حال قيام الإدارة التنفيذية للشركة بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابياً بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها، وفي حال عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة أن تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبررة ذمها بذلك.

ثالثاً: إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات مقرة من قبل الجهات الرقابية : إذا اتفقنا على أن المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي تقوم على قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإن هذا لا يعني أن قرارات الهيئة كافية لأن تكون مرجع التدقيق الشرعي، إذ إن التدقيق المهني يقتضي قيام المؤسسة بترجمة قرارات الهيئة في أدلة الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة المؤسسة ومنتجاتها، وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية إلى هذه النقطة، إذ نص على أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى، الهيئة، وذلك لأن إجراءات التدقيق الشرعي يجب أن تراعى فيه مصادر مرجعية التدقيق الشرعي، وبعضها قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتسمح الهيئة بها - ضرورة¹.

هذا وفي نفس الشأن، جاء الدكتور عبد الناصر عمر ال محمود بمجموعة من السبل والوسائل المقترحة لتوحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي، حددها في مدخلين اثنين، يمكن إيجازهما في الآتي:

المدخل الأول: ويشمل تحقيق ما يلي²:

- 1- التمثيل الكافي لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو يتناسب مع عضوية المؤسسات المالية الإسلامية في هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها، ويأخذ في الاعتبار أيضاً التوزيع الجغرافي ما أمكن ذلك لما له من فوائد جمة.
- 2- وضع إطار من قبل المجلس الشرعي المشار إليه يتضمن منهجيته في إعداد الحكم الشرعي في المسائل المختلف فيها فقهياً، وكذلك في المسائل المستحدثة والمستجدة، ثم العمل على تعميم هذا الإطار ونشره بكل الوسائل الممكنة لتحقيق الفائدة والهدف منه بالنسبة لهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 3- أن ترتضي الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية صيغة يتم بموجبها اللجوء إلى المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة فيما ترى اللجوء إليه فيه وفق ضوابط محددة لذلك وشروط يتم الاتفاق عليها بين هيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه الهيئات الشرعية.
- 4- أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها ومن خلال مجلسها (الشرعي و المحاسبي) على التقريب والتناغم والتجانس بين المجلس الشرعي والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

¹ محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 24/23.

² عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 16/15.

5- لاشك أن الهدف الرئيسي واحد لدى وبين كل من : هيئة المحاسبة والمراجعة، مجلسها الشرعي على وجه الخصوص، المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية، ألا وهو الحرص والعمل على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عموماً وعلى وجه الخصوص الأحكام التفصيلية العملية.

ولتحقيق ذلك لا بد من وضع خطة شرعية أو على الأقل رسم سياسة شرعية مشتركة بين المجلس الشرعي عن طريق هيئة المحاسبة والمراجعة والهيئات الشرعية عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية وتستجيب تلك الخطة لتحقيق الأمل المبتغى والهدف المنشود، وذلك بعد دراسة متأنية ورؤية واقعية واعية وتقدير تام للمصلحة الشرعية بكافة جوانبها.

المدخل الثاني: وهو بعنوان متطلبات إعداد إطار التقريب في منهجية الإفتاء في مؤسسات المالية الإسلامية، ويتطلب إعداد هذا الإطار إقرار مبادئ التقريب في منهجية الفتوى والإفتاء واعتماد أولوياتها ويمكننا تقسيم هذه المبادئ وأولوياتها إلى مجموعتين وفق ما يلي¹:

1- مجموعة المبادئ الرئيسية والأساسية لإطار التقريب / في منهجية الإفتاء: وتشمل ما يلي:

- اعتماد مبدأ الراجح من الأقوال وقواعد الترجيح بينها.
- مبدأ التخيّر من أقوال الفقهاء وضوابطه الشرعية.
- مبدأ المصلحة المرسلّة بضوابطها الشرعية ومراعاة الواقع.
- مبدأ الاجتهاد الجماعي وضوابطه الشرعية.
- مبدأ مراعاة الثابت والمتغيّر من الأحكام وضوابط كل منهما.

2- مجموعة المبادئ الداعمة لإطار التقريب في منهجية الإفتاء: وتشمل ما يلي:

- توحيد الشروط والمواصفات المطلوبة في أعضاء الهيئات الشرعية.
- اعتماد أسلوب التقنين لمنهجية الفتوى في أي شكل من أشكال التقنين المتعددة مثل: القانون، اللائحة، القرار والتعميم.
- توحيد الإطار التشغيلي المهني للعمل المصرفي الإسلامي.
- تصنيف الأعمال التشغيلية المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إعادة بعث الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ثوب جديد.
- مراعاة عوامل التكامل في العمل المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي ومؤسساته ومنها تبادل الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية وطباعتها أيضاً.

الفرع الرابع: أثر توحيد المرجعية الشرعية على مهنة التدقيق الشرعي ومن ثمة التقليل من المخاطر الشرعية: توحيد المرجعيات الشرعية حسب ما يمكن تصوره لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية أو الاقتصار على جهة واحدة بل على العكس فإن توحيد المرجعيات سوف يساعد على طرح رؤية جديدة في عملية

¹ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود، ولعل أهم أربع أثار لتوحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي ما يلي:

1- الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي: من أبرز الآثار الناتجة عن اعتماد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة ترسيخ قضايا الحوكمة الهامة وفي مقدمتها الفصل بين وظيفة الفتوى ووظيفة التدقيق الشرعي حتى تصبح الفتوى من اختصاص سلطة عليا¹.

2- إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات: إن وجود توجه دولي في أكثر من تجربة تجاه الإلزام بمعايير شرعية موحدة على مستوى الدولة كما في المغرب وتونس وإندونيسيا والسودان والبحرين وغيرها، يدعو إلى إعادة توصيف دور الهيئات الشرعية للمؤسسات، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج، يختلف في كل منها دور الهيئة الخاصة تبعاً لمستوى الشمول في المعايير الشرعية الموحدة المعتمدة²، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- النموذج الأول: دور إشرافي بالكامل: وتتمثل المرجعية الشرعية للمؤسسة حصرياً في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئتها الشرعية، وهذا النموذج هو السائد في معظم تطبيقات المؤسسات، والمعايير المهنية لأيو في.

- النموذج الثاني: دور إشرافي جزئي: ويكون هذا النموذج في أن وجود معايير شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كل مؤسسة ويكون دور هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المعايير الشرعية الموحدة، كما في تجربة سوريا على سبيل المثال. وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ ففي حال وجود سلطة عليا لإصدار المعايير الشرعية، ستكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة التأكد من التزام المؤسسة بتلك المعايير للتدقيق، ولا يمنع ذلك الهيئة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألا تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا³، وتتجه أيوفي إلى التوافق مع هذا النموذج من خلال مسودة معاييرها المهنية الجديدة، وسيكون دور الهيئة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجوانب التي لا تغطيها المرجعية الشرعية، وبشكل عام يمكن تبرير النموذج الثاني في ظل عدم اكتمال المرجعية الشرعية الموحدة، وهو بمثابة نموذج انتقالي بين النموذجين الأول والثالث.

- النموذج الثالث: دور استشاري بالكامل: ويكون هذا النموذج في ظل وجود مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت لا توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كل مؤسسة، كما

¹ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² المرجع السابق.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، 2009، الفقرة 3/أ،

ص 3.

- في تجربة المغرب، أو في حال وجودها يكون دورها استشاري فقط بالتوافق مع مرجعية شرعية موحدة شاملة كما في تجربة ماليزيا وإندونيسيا وتونس، والتحول للدور الاستشاري في ظل المرجعية الشرعية الموحدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال،
- 3- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي: إن التدقيق الشرعي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه الكثير من الضعف المهني في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية، وذلك بسبب¹:
- الجمع بين الفتوى والتدقيق الشرعي قد يؤدي إلى حالة من تعارض المصالح ومن ثم عدم استقرار المعايير الشرعية.
 - تعتمد الهيئات الشرعية بصفة عالية على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي، وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.
 - عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.
 - تركيز جهود الهيئات الشرعية في الفتوى أكثر من التدقيق الشرعي، علماً بأن مصداقية التطبيق تأتي من التدقيق الشرعي.
 - لم تشر المعايير المهنية إلى شروط تأهيل أعضاء الهيئة في مجال التدقيق الشرعي، ولمعالجة هذا الضعف اتجهت بعض التطبيقات إلى اعتماد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الترخيص لإقامة شركات تدقيق شرعي مستقلة في القطاع الخاص كما في تجربة الكويت، أو تأهيل شركات التدقيق المالي لكي تقوم بالتدقيق الشرعي إلى جانب التدقيق المالي كما في تجربة سلطنة عمان².
- 4- تقنين المالية الإسلامية: يمثل إصدار المعايير الشرعية الموحدة من جهة حكومية في الدولة شكلاً من التقنين، ويستلزم التنسيق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، ويستتبع اعتبار الجهات القضائية لهذه المعايير في حالات النزاع بالتزامن مع القوانين الأخرى ذات العلاقة³.
- هذا وبتحقيق هذه الآثار سنجني مجموعة كبيرة من الفوائد التي نلمس أثرها العملي والمهني الايجابي، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي⁴:
- إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير شرعية وفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية العليا عند ممارسة مهنة التدقيق ترتقي بأسلوب المراجعة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل تقني ومهني صحيح.
 - توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية.

¹ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² عبد الباري مشعل، "التدقيق الشرعي الخارجي، رؤية جديدة وبرز التطبيقات المعاصرة"، مؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017.

³ عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

⁴ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 14/13.

- تعزيز التواصل والتنسيق فيما بين المدققين الشرعيين لدى المؤسسات المالية الإسلامية وبين شركات التدقيق الخارجي.
 - تقليل الأخطار المحتملة على المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها نتيجة الفتاوى غير المنضبطة للوصول إلى الجودة النوعية في العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
 - تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية والذي سوف ينعكس على طريقة العمل والوصول إلى أفضل النتائج.
 - وجود آلية تنظيمية بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية المركزية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للتواصل فيما بينها لمعالجة أهم المسائل.
 - تمثيل الهيئات الشرعية في المجلس الشرعي للاطلاع على جميع المستجدات المتعلقة بالمعايير الشرعية أو المحاسبية.
- هذا ولكي نحصد تلك الفوائد ينبغي تضافر جهود كل من الجهات الرقابية والهيئات الشرعية والجمعيات المهنية في توحيد المرجعية في مهنة التدقيق الشرعي، فتوحيد المرجعيات الشرعية يحتاج لدراسة مستفيضة ومعقدة ومتجردة من أي تأثير، يشترك فيها نخبة من المفكرين والقانونيين والمتخصصين لوضع الأسس والقواعد والأركان ورسم الخطط التفصيلية للوصول إلى الهدف وذلك عن طريق الدول المهتمة بجانب الاقتصاد الإسلامي حتى تخرج الدراسة بنتائج صحيحة ومشرفة تصب في المصلحة التي حددتها الشريعة الإسلامية لخدمة المؤسسات المالية الإسلامية، ودور الجهات الرقابية كبير ويحتاج لجهد متميز قادر على تحقيق هذا التطلع لتوحيد المرجعيات بما يعود على الصناعة المصرفية الإسلامية بالتقدم والرقى ومواكبة التطورات المحلية والعالمية.
- أما دور الهيئات الشرعية في توحيد المرجعيات فلا شك أن دورها أساسي لما يمتلك أصحابها من خبرة وكفاءة وعلم شرعي وفقهي يؤهلهم لتقديم دور رائد من خلال الأدوات والوسائل التي يمكن أن توضح مقاصد الشريعة في هذا الجانب الكبير والذي هو بمثابة صمام الأمان للاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية.
- كما أن دور الجمعيات المهنية ليس بالأمر الهين للدفع حول توحيد المرجعيات الشرعية وذلك من خلال¹:
- تمثيل المدققين الشرعيين عبر قنوات صحيحة يمكن من خلالها الدفاع عن مطالبهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم.
 - سن التشريعات والقوانين التي تساعد على ممارسة الدور الرقابي الشرعي بمهنية وكفاءة مستمدة من قوة القانون.

¹ عبد الناصر عمر ال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- التحقق من تنفيذ والتزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات المرجعية الشرعية ومدى انعكاسها في ممارسة المدقق الشرعي الداخلي والخارجي.
- السعي للتعاون المشترك بين كل من الجمعية المهنية للمدققين والبنك المركزي لدعم وتطوير القطاع المصرفي والتشاور المشترك في إصدار الأنظمة والقرارات.

المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الشرعية كمدخل للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية
إن التفعيل الذي ننشده لدور الرقابة الشرعية ينطلق من استقراء واقعها ومعرفة جوانب الضعف فيها ومن ثم العمل على تقويمها وتقويتها مع الاستفادة مما أنتجه الفكر والتطبيق الإسلامي في مجال الرقابة الشرعية ومع مراعاة الظروف الموضوعية لواقع النظام المصرفي في ذات البلد، وفي ضوء ما تم عرضه في الفصل الثالث لأبرز المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تعترض سير عمل هيئة الفتوى وتحول بينها وبين تأدية عملها بالشكل المطلوب، فإنه لا بد من تحقيق العديد من المتطلبات الضرورية حتى يصل هذا التفعيل للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: آفاق تطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: معايير الرقابة الشرعية الفعالة:

حتى نكسب رقابة شرعية فعالة لا بد وان توفر مجموعة من المعايير، أهمها ما يلي:

- وجود هيئة فتوى شرعية كفؤة تصدر الفتوى.
- وجود مدققين شرعيين مؤهلين.
- وجود بيئة مصرفية في المصرف الإسلامي ملتزمة بالفتاوى ومتجاوبة مع التدقيق الشرعي.
- وجود حس شرعي وثقافة وتأهيل شرعي لكافة موظفي المصرف الإسلامي.
- وجود حرص واهتمام حقيقي من الملاك و من الإداريين على إسلامية المصرف.
- وجود لائحة للهيئة وأخرى للتدقيق الشرعي تحدد المهام والاختصاصات لكل منهما وتعكس مدى استقلالية كل منهما عن الإدارة التنفيذية كما تبين آليات التدقيق الشرعي الفعال.
- وجود دليل إجراءات للتدقيق الشرعي واضح وشامل لكل الأنشطة المصرفية ملزم بالعمل به. ولذا فإننا سنركز حديثنا في تصورنا للتطوير ليشمل عنصري الرقابة الشرعية. وهما هيئة الفتوى الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في كل مصرف إسلامي.

الفرع الثاني: تعزيز فعالية هيئات الفتوى الشرعية

لتعزيز فعالية دور الهيئات الشرعية في إصدار الفتاوى وتحقيق الالتزام بها من قبل المصارف

الإسلامية، لا بد من القيام بالإجراءات التالية:

أولاً: تفعيل آلية إصدار الفتوى: توجد لدى كل هيئة منهجية لإصدار الفتاوى، ولكنها بحاجة إلى تحديث بحيث تتضمن منهجية مطورة واحدة للالتزام بها، وذلك حتى تكون الفتاوى الصادرة قوية وأكثر حجية وليست نقلية من هيئة أخرى خارجية، فإن وجود المنهية الموحدة سوف يساعد على تقارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية لموضوع واحد، هذا إلى جانب تفعيل اجتهادات أعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية لتفعيل الممارسة الشرعية، أي التأكيد على ضرورة الأخذ بكل المتطلبات الشرعية لإصدار الفتوى والتي من أهمها أعمال فقه التنزيل مع فقه الواقع باستخدام أدوات المفتي الراسخة لديه حين النظر في المسائل المستفتى عنها¹.

أين يعبر عن هذه المنهجية الحديثة بمبدأ ايجابية الهيئة الشرعية أي أن تكون الهيئات ايجابية دافعة لا سلبية معوقة، فلا يليق أن تتحول الهيئة الشرعية إلى عقبة تعيق مسيرة المؤسسة المالية، وتقلل من كفاءتها الإنتاجية. وهذا يتطلب من هيئة الشرعية أن تكون مؤهلة كما وكيفا لتقديم الجواب الشرعي بسرعة وكفاءة المناسبة، وأن تكون الهيئة الشرعية ذات تأهيل عال وإلمام واسع بالصيغ المصرفية الإسلامية والمشتقات المتولدة عنها، فضلاً عن الاطلاع والمتابعة لما يصدر عن الهيئات الفقهية العملية من قرارات وفتاوى بشأن نوازل المعاملات المالية المعاصرة².

ثانياً: تحديث لوائح هيئات الرقابة الشرعية: الأصل أن تضع كل هيئة شرعية لائحة لها ويجب أن تعتمد من مجلس الإدارة، ولكن تحتاج هذه اللوائح إعادة صياغة أهداف الهيئة ومهامها ووسائل تحقيق تلك المهام، فغالبا ما تتضمن مهامها المراجعة الشرعية ومن يقوم بها، غير أنها تخلو من المنهجية في إصدار الفتوى والتي اشرنا إليها في البند السابق، كما تخلوا من التوصيف الوظيفي لمن يشغل وظيفة عضو هيئة. ولذا فإن البعض يرى أنه يجب أن تشمل اللائحة على متطلبات العضوية في الهيئة من التأهيل العلمي والعمل³.

هذا إلى جانب⁴:

ثالثاً: تجديد عقود ارتباط^{**} الهيئات الشرعية الحالية: إن عقود الارتباط تعتبر عقوداً شرعية وتمثل المرجعية القانونية في إيجاد سلطة الهيئة في ممارسة مهامها في الفتوى والرقابة، وإصدار الحكم على التزام

¹ قطب الريسوني، نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية (رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص 15.

² رياض منصور الخليلي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2003، ص 22.

^{*} وذلك بأن يكون العضو معتمداً في فقه المعاملات المالية، ولا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتوفر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لا بد من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي.

³ السرحي، لطف محمد عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية - تقييم الواقع وأفاق التطوير -، مجلة شؤون العصر باليمن، المجلد 18، العدد 55/54، 2014، ص 152.

⁴ المرجع السابق، ص 155/152.

المصرف الإسلامي بأحكام الشرعية الإسلامية، فضلا عن أنها من متطلبات الحوكمة، إذ يقصد بعقد الارتباط العقد الذي ينظم العلاقة بين الهيئة الرقابة الشرعية والمصرف الإسلامي، ويبين واجبات وحقوق كل طرف. وبالنظر إلى واقع تعاقد الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية نجد أنها عقود قديمة لم تتجدد، بل إن بعض الهيئات تفتقد إلى هذا العقد وتعمل في المصرف الإسلامي على أساس عقد ((عرفي)) غير مكتوب فقرارات مجلس الإدارة تصدر بالتعيين داخليا لأعضاء الهيئة، ويتم مخاطبتهم بكتابات رسمية بالتعيين وتعتمد من الجمعية العمومية إن كان ينص النظام الأساسي على ذلك.

الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تحديث العقود القديمة لبعض الهيئات التي معها عقود مع المصرف الإسلامي، وكذا إيجاد عقود ارتباط للهيئات التي تعمل على مبدأ البركة فيما جاء، فوجود عقود ارتباط تبين واجبات الهيئات الشرعية والتفاوض على حقوقها وتتجدد شروطها خلال فترة محددة، تجعل العلاقات بين الأطراف واضحة ولا تحتاج الهيئات إلى استجداء حقوقها، والذي عمليا يمنعها الحياء والورع، كما وإن وجود مثل هذه العقود مع وجود بند التغيير لبعض أو كل أعضاء الهيئة الشرعية أن يرغب المصرف في استبدالهم بدون حرج لوجود نص صريح بذلك يجعل من تلك العقود مرنة أكثر.

رابعا: تكوين المجلس الشرعي الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية: يقوم المجلس الشرعي بمهام من شأنها رفع كفاءة الإفتاء الشرعي والمراجعة الشرعية، على أن يتكون هيكل المجلس من هيئة عليا للمجلس من الشرعيين المفتين ورئيسا للهيئة وأميناً عاماً للمجلس وأعضاء (مفتون/ومدققون). وعلى أن تتولى المؤسسات المالية الإسلامية تغطية مصاريفه التشغيلية، نظرا لما يعود عليها من إيجابيات كرفع كفاءة الأداء الشرعي إفتاء وتدقيقا، بما ينعكس أثره على تلك المؤسسات، وتكمن أهمية المجلس فيما سيقوم به من مهام والتي تتمثل في الآتي:

- التنسيق بين الهيئات الشرعية المختلفة لتجنب التضارب في الفتاوى الشرعية وتوحيدها.
- توحيد جهودها في صياغة لوائح الرقابة الشرعية.
- توحيد جهودها في صياغة أدلة إجراءات المراجعة الشرعية.
- العمل على تنمية الوعي الشرعي المصرفي لأعضاء المجلس من خلال عقد الندوات و المؤتمرات و جلسات النقاش الدورية أو الشهرية.
- إخضاع المنتجات المصرفية والتأمينية المقدمة من إحدى المؤسسات المالية الإسلامية للمراجعة والإثراء والإقرار أو المنع.
- يمكن أن يقوم المجلس بعقد دورات تدريبية تأهيلية لأعضاء جدد في المراجعة الشرعية.

^{**} وما ينبغي أن تتضمنه عقود الارتباط تحديثا وتطويرا هي تأكيد إلزامية العمل بفتاوى الهيئة و إلزامية إتباع أفضل أساليب التدقيق الشرعي، وتهيئة البيئة الملائمة من قبل المصرف الإسلامي، فضلا عن ضرورة اشتراط الهيئة تحقيق استقلالها و أحقيتها في مشاركة جميع أعضائها في حضور المؤتمرات والندوات الخاصة بالصيرفة الإسلامية على نفقة المصرف الإسلامي، وذلك لما من شأنه من صقل مهارات هيئات الفتاوى، و مواكبتها لمستجدات العمل المصرفي، فيكون النص في عقد الارتباط بذلك حقا ثابتا وليس استجداء.

- قد يكون هذا المجلس نواة لاختبار الهيئة العليا للبنك المركزي ككل، لاسيما أن الهيئة الشرعية الحالية لوحدة الصكوك في البنك المركزي اليمني يمثل أعضاؤها من معظم المصارف الإسلامية.
 - قد يكون هذا المجلس نواة لتقديم خدمة المراجعة الشرعية الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية على غرار مكاتب أو شركات الاستشارات الشرعية الخارجية.
- خامسا: إعداد مفتين شرعيين جدد: من المهم جدا أن تهتم هيئات الفتوى الشرعية الحالية بمستقبل المصارف الإسلامية ولا تظل محصورة في عدد محدود من المفتين الشرعيين، فلا بد من تأهيل كوادر جديدة حتى تحمل الراية لأسلافهم، إذ يمن للمجلس الشرعي أن يقدم دورات ويضع برامج تأهيلية في إعداد المفتين الشرعيين وانتقاء أعضاء جدد للهيئات ودمجهم في الهيئات القائمة حاليا بعد إقناع المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تطعيم الهيئات الحالية بكوادر جديدة تكون أهلا للفتوى، للوصول الى تطبيق قاعدة تدوير الوظيفة ولا أبدية العضوية، فيكون للهيئات الشرعية السابق على مستوى المصرفية الإسلامية.

الفرع الثالث: نحو تدقيق شرعي داخلي متطور وكفؤ في المصارف الإسلامية

لتحقيق التغيير المنشود في المراجعة الشرعية الداخلية للمصارف الإسلامية يجب مراعاة تحقيق التالي:

أولا: إيجاد لائحة حديثة للرقابة الشرعية الداخلية: يجب أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية لائحة للرقابة الشرعية الداخلية في كل مصرف إسلامي، بحيث تتضمن مهام المراجعة الشرعية وهيكلها التنظيمي، كما يجب أن تراعي اللائحة وجود المهام المتعلقة بممارسة التوعية الشرعية للموظفين من خلال المحاضرات والدورات المتخصصة، وكذا إعداد الدراسات والبحوث الشرعية للهيئة، وإذا كانت هناك نصوص للرقابة الشرعية ضمن لائحة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو مستقلة عنها، فانه يجب أن تخلو من عنصر الاستقلالية والمحدودية في المهام، ومن ثم لابد من تحديثها بحيث تتوافق مع اللوائح الحديثة التي قد تتوقف عليها شروط الحصول على ما يسمى شهادة الجودة الشرعية¹.

ثانيا: تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية: تشير المعايير المحاسبية الإسلامية والقرارات الفقهية المجمعية وكثير من الدراسات العلمية إلى ضرورة استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية عن الإدارة التنفيذية، ووضعها في مستوى لا يقل إداريا عن مستوى إدارة المراجعة المالية الداخلية التي هي بدورها تتبع مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة العليا المنبثقة من مجلس الإدارة.

أين ورد في معيار الضبط الشرعي رقم 3 في فقرة الاستقلالية والموضوعية في البند السادس: يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بانجاز مسؤولياتها ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة

¹ السرجي، لطف محمد عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية - تقييم الواقع وأفاق التطوير"، مرجع سبق ذكره، ص 155/156.

الداخلية¹، كما وأكد قرار مجمع الفقه الدولي رقم 177 عام 2009 على استقلالية الراجعة الشرعية وجعلها بمستوى إدارة تتبع أعلى مستوى إداري².

ثالثاً: إيجاد دليل جديد للمراجعة الشرعية: تمارس إدارة المراجعة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية المراجعة معتمدة على أدلة في الغالب غير مكتملة أو محدودة أو بسيطة وربما بعضها غير مكتوبة، لا سيما إذا كان هناك قصور في القيام بالمراجعة الشرعية بشكل كافٍ، لذا لا بد من صياغة دليل مفصل لإجراءات المراجعة الشرعية الداخلية بين آليات وأساليب التدقيق الشرعي بمهنية عالية مستمد من معايير المراجعة المالية من الناحية الفنية والإجرائية، فتتمين الرقابة الشرعية أصبح أمر ضروري، إذ أدركت بعض المصارف الإسلامية أوجه الشبه بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجعة الخارجية، لذا ترى الاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية الوسائل والاختصاصات بعد تحويلها بما يتلاءم وفكرة الرقابة الشرعية، لأن مهنة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال التطوير وإرساء القواعد³.

رابعاً: رفع كفاءة المراقبين والمراجعين الشرعيين: إن تحقيق الكفاءة المطلوبة في المراقبين والمراجعين الشرعيين يتطلب وجود أفراد حاصلين على تأهيل كافٍ في مجال عملهم، ووجود خبرة عملية كافية فضلاً عن إعادة تأهيلهم وتزويدهم بالمعارف الجديدة في ذات المجال، سواء كان من خلال وضع شروط تعيينهم أو العمل على تحديث معارفهم وممارستهم من خلال تيسير حصولهم عليها، وكذا إتاحة الفرصة لكل مراجع شرعي في الحصول على دورات متخصصة في الرقابة الشرعية والحصول على شهادات عليا في هذا المجال، فإن المراجعين الشرعيين ذو التخصص الشرعي يمكن ترشيحهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية إذا اعتمدت لهم برامج خاصة للتأهيل في الفتوى⁴.

خامساً: السعي لتحقيق المراجعة الشرعية الشاملة لأعمال المصرف الإسلامي: هنا يثار تساؤل: هل هذه الشمولية 100 مطلب شرعي ملح أم أنه مطلب تحسيني يسقط به الواجب بالمراجعة النسبية أو الجزئية القائمة على إتباع الأسلوب العلمي لاختيار العينات منها. بعبارة أخرى هل يغني شرعاً إتباع منهجية المراجعة والفحص المتبعة في المراجعة والفحص في المجال المالي والإداري والمحاسبي؟

هناك من يرى أن المراجعة الشرعية الشاملة تعتبر مطلباً شرعياً ملحاً وليس تحسينياً للأسباب التالية⁵:

- إن وقوع لمخالفة الشرعية في العمليات الاستثمارية أو المصرفية وأن تصل إليها يد المراجعة الشرعية معناه وجود إيرادات غير الشرعية ومحرمات يتم توزيعها على المساهمين والمودعين في

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، معايير الضوابط. مرجع سبق ذكره.

² القرار رقم 3/19/177، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية - أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

³ محمد عود الفزيع، "دليل إجراءات التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره.

⁴ السرحي، لطف محمد عبد الله، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية - تقييم الواقع وأفاق التطوير"، مرجع سبق ذكره، ص 158.

⁵ المرجع السابق، ص 159/158.

البنك، والمراجعة الشاملة صمام أمان كونه يستكشف المخالفة الشرعية حتماً على يد المراجع الشرعي.

- المراجعة الشرعية الشاملة تفوت على بعض الموظفين المتساهلين في تنفيذ العمليات الاستثمارية أو المصرفية خلافاً للضوابط الشرعية، حيث لن يتمكنوا من إخفاء هذه العمليات، بينما في نظام المراجعة بالعينة يمكن أن يحصل الإخفاء بأي وسيلة كانت.

- إن شيوع مبدأ حصر مسئولية تنفيذ الأعمال المصرفية (استثمارية، مصرفية) بضوابطها الشرعية على الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي ساعد على اقتصار دور الهيئات الشرعية في إبداء الرأي المستقل عما وقع في يدها من مراجعة شرعية جزئية لبعض العمليات، هذا المبدأ رغم وجاهته من حيث تحميل المصرف إثم المخالفة الشرعية سواء كانت من موظف مخالف أو من مسؤول ولا تتحمل الهيئة الشرعية وزر مخالفة غيرها.

إلا أن هذا المبدأ وجه عليه انتقاداً من بعض الباحثين، مفاده أن الهيئة الشرعية لا تعفى بظهور مخالفات جوهرية في البنك من ضرورة تسجيل موقف الرفض لهذه المخالفات، وإعلان أو التهديد باستقالتهما من المصرف، مما يوجد نوعاً من الضغط والالتزام الشرعي للمصرف بشكل أكبر خوفاً من الموقف الصارم للهيئة الشرعية، كما وأن تطبيق مبدأ المراجعة الشاملة يلزم إدارة المصرف توفير عدد كافٍ من المراجعين الشرعيين للقيام بالمهمة على أكمل وجه. وهنا نؤكد أن المصارف الإسلامية التي لديها مراقب شرعي وحيد سيكون لديها ضعف داخلي في القيام بالمراجعة الشاملة وهو ما تم ملاحظته على بعض تقارير المصارف لافتقارهم إلى مراجعة الفروع.

سادساً: عدم دمج المراجعة الشرعية بالمراجعة المالية الداخلية لضعف كفاءتها: وجدت بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية إيلاء المراجعة الشرعية للعمليات المصرفية والاستثمارية على إدارة المراجعة المالية الداخلية، وجعلها جزءاً من مهامها، وهذه الطريقة في المراجعة الشرعية يشوبها الكثير من القصور فهي من جانب تحتاج إلى مراجعين لديهم خلفية شرعية كافية، وغالباً ما يفتقر إليها المراجعون الماليون الذين تخصصهم الرئيسي في المحاسبة المالية. ومن جانب آخر أن المراجعة المالية تعتمد على المراجعة بالعينة نظراً لسعة وتنوع نطاق مراجعتها، بينما المراجعة الشرعية لن تحظى بالحجم الكافي من المراجعة الشرعية القائمة على وجوب استيعاب المراجع المالي للمرجعيات الشرعية التي تستند إليها في ممارسة المراجعة الشرعية.¹

لذا ينبغي على تلك المصارف الإسلامية أن تعيد النظر في تكليف المراجعة المالية بالقيام بالمراجعة الشرعية، بل لا بد أن يكون هناك إدارة رقابة شرعية وهو ما أكدته مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 159 الذي قضى بضرورة إيجاد إدارة للرقابة الشرعية مستقلة لتقوم بالتدقيق الشرعي، وهنا لا بد

¹ السرجي، لطف محمد عبد الله، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية - تقييم الواقع وأفاق التطوير -"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

أن تتخذ هيئة الرقابة الشرعية في مثل هذه المصارف الموقف الحاسم برفض دمج الرقابة الشرعية بإدارة غير مختصة.

المطلب الثاني: أثر معايير الضبط في تفعيل الرقابة الشرعية

قدمت معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إرشادات بشأن تحديد الأطر العامة والإرشادات التي يحتذى بها في أداء أعمال مهنة الرقابة الشرعية؛ لتحقيق أدوات قياس مهنية واحترافية لتحقيق هدفها الرئيس، وهو التأكد من مدى التزام المنشأة بالضوابط الشرعية في تنفيذ العمليات طبقاً لما يصدر عن الهيئة الشرعية للمؤسسة.

و من خلال تطبيق هذه المعايير على الواقع العملي يظهر أثرها على أعمال الرقابة الشرعية بشكل عام بداية من التخطيط ثم الإعداد، ومن ثم التنفيذ، وصولاً إلى توثيق النتائج وإعداد التقارير.

الفرع الأول: أثر معايير الضبط على عملية الرقابة الشرعية من حيث التخطيط، والإعداد

نصت المادة 18 من معيار الضبط رقم 3: "الرقابة الشرعية الداخلية" على الآتي: "يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وينبغي أن يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون أن تقتصر عليها تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك:¹

- المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوى وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة، بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.
- تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقاً لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة، ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية.
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، معايير الضوابط. مرجع سبق ذكره.

وتطبيقاً لهذا المعيار في عمل الرقابة الشرعية فإنه يجب على إدارة التدقيق أو الرقابة الشرعية أن تخطط لأعمالها وفق منهجية محددة، وعلى مستويات متعددة كما هو متعارف عليه في علم الإدارة بداية من التخطيط الاستراتيجي، وخطة العمل التي تعد سنوياً لتنفيذ الرقابة على أعمال المؤسسة، وتشتمل خطة الرقابة أو التدقيق الشرعي الداخلي السنوية على الآتي:¹

- مقدمة عامة عن الخطة.
- نطاق العمل.
- الأهداف العامة للتدقيق الشرعي.
- منهج التدقيق.
- آلية توزيع زيارات التدقيق.
- آلية تحديد العينة، وآلية سحبها.
- توزيع الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ الخطة.
- المرجع لإعداد الخطة.
- توزيع الزيارات الرقابية على مجموعات/إدارات المؤسسة.
- الخطة التنفيذية للإدارة على مدار العام المالي.

أما من حيث الإعداد، فللوصول إلى نتائج صحيحة تحقق الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية فإن ذلك يتطلب إعداداً جيداً قبل البدء بعملية الرقابة، يتمثل بإعداد الأدلة والعناية بتحديثها دورياً وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية، وما يظهر من خلال التطبيق العملي لتنفيذ الأعمال في المؤسسة من تطورات على تنفيذها. وتعد إدارة الرقابة الشرعية للأدلة بالتزامن مع صدور قرار الهيئة الشرعية للمؤسسة، أو وفقاً للمعيار الشرعي إن كانت تعمل طبقاً للشريعة حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، ويقسم الدليل بحسب مجموعات أو إدارات المؤسسة، ويكون لكل إدارة دليل مستقل.

الفرع الثاني: أثر معايير الضبط على عملية الرقابة الشرعية من حيث التنفيذ

مرحلة التنفيذ في عمل المراقب الشرعي هي الترجمة العملية لكل ما تقدم من تخطيط وإعداد لأعمال الرقابة، فمتى كانت الخطوات السابقة قد تمت بمهنية واحترافية وفق خطوات التنفيذ المذكورة في معايير الضبط فإن المخرجات سوف تتحقق بصورة صحيحة وسليمة من الأخطاء بنسبة عالية.

وحسب نص المادة 19 من معيار الضبط رقم 3 دائماً "يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية، ويتم جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها، ويجب أن يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي، والاستفسارات، والمناقشات مع الإدارة، والملاحظات

¹ فهد بن سليمان العطوي، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، البحرين، 2015، ص 5/4.

العامة. ويجب أن تكون المعلومات كافية، وموثوقة، وملائمة، ومفيدة لتوفير أساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين أن يعد المراقب الشرعي الداخلي الأوراق التي توثق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مراجعة هذه الأوراق. ويجب أن تدعم أوراق العمل المذكورة النتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. كذلك يجب إعداد واستكمال وتنظيم ومراجعة وحفظ أوراق العمل بصورة ملائمة¹

فمرحلة تنفيذ الرقابة الشرعية يجب أن تتم وفقاً للخطوات العملية الآتية²:

- إعداد طلب لكل جهة تعمل في المؤسسة من تحديد نقطة اتصال للتنسيق مع إدارة الرقابة الشرعية لتسهيل عملية التواصل وتلبية الطلبات من خلال نقطة واحدة تكون مخولة من الأشخاص ذوي الاختصاص.
- إعداد إشعارات بالزيارات الميدانية لإرسالها لجهات الأعمال في المؤسسة.
- يتم تنفيذ الزيارات في أماكن عمل تنفيذ المنتجات/الخدمات.
- طباعة الاستمارات بحسب العمليات محل العينة، وتعبئة البيانات عند مراقبة كل عملية في استمارة مستقلة، وتوقع من المشرف المنفذ في مكان الرقابة، وفي حال وجود ملحوظات شرعية تستوفي ردوده، ورأيه المبدئي بشأنها في الاستمارة ويوقع عليها.
- يعد المراقب الشرعي بعد نهاية كل زيارة نموذج تقرير الزيارة الميدانية.
- حفظ هذه الخطوات وأرشفتها ورقياً والكترونياً بما يسهل الرجوع لها وتكون مرجعاً يحتفظ به لفترة معينة بحسب سياسات وإجراءات المؤسسة بما لا يقل عن سنة مالية واحدة.

الفرع الثالث: أثر معايير الضبط على عملية الرقابة الشرعية من حيث التقرير

الشكل النهائي للمنتج الذي تقدمه إدارة الرقابة الشرعية في المؤسسة هو التقارير التي تصدرها بنتائج أعمالها حسب إجراءات عملها وبحسب التوجيهات التي تصدرها الهيئة الشرعية بشأن نوع وشكل التقارير الشرعية لأعمال الرقابة الشرعية.

وحسب نص المادة 20 دائماً من معيار الضبط رقم 3 "يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابياً. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهها إلى مجلس الغدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة"، وفي المادة 21 "يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وفي موعده كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، معايير الضوابط. مرجع سبق ذكره.

² فهد بن سليمان العطوي، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الشرعيين الداخليين كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً¹، كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية. تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.

فإنه على المراقب الشرعي أن يقوم بصياغة نتائج الرقابة في تقارير الزيارة الرقابية ومن ثم يتم تقديمها لمدير إدارة الرقابة الشرعية، الذي يقوم بدوره بمناقشة هذه التقارير ومراجعتها وإعادة صياغتها، ومن ثم مشاركتها مع الجهات ذات العلاقة في المؤسسة، وتتنوع التقارير الشرعية بداية من نقل تقارير الزيارات الميدانية إلى التقارير الأولية التي تصدر في كل دورة رقابية وانتهاءً بالتقرير الختامي السنوي الذي يلخص نتائج أعمال الرقابة الشرعية.

إذن من خلال التطبيق العملي ظهر لنا أثر كفاءة معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أعمال الرقابة الشرعية وقدرتها على قياس مهنية الإجراءات العملية للرقابة الشرعية، غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:²

- أفراد معايير الضبط الشرعية في منشور مستقل.
- مراجعة هيئة المحاسبة والمراجعة لمعايير الضبط الشرعي، وتطويرها بما يتواءم مع تطور المهنة، وإعداد معايير إضافية منها تساهم في تطوير مهنة الرقابة الشرعية، منها:
 - الحد الأدنى للعينة المقبول شرعاً للحكم على الأداء الشرعي للمؤسسة.
 - صياغة أو كتابة الملاحظة ذاتها، وما يجب أن تتضمنه من بيانات ومعلومات.
 - مراحل سير الملاحظة داخل المؤسسة من حين نشأتها مروراً بالتوجيه فيها من قبل الهيئة الشرعية إلى حين معالجتها

¹ سمير الشاعر، "تقييم معيار الرقابة الشرعية الداخلية"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، 2010، ص 613.

² فهد بن سليمان العطوي، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

خلاصة الفصل الخامس:

- من خلال دراسة هذا الفصل، تم التوصل للنتائج التالية:
- إن وجود معايير شرعية واضحة يجعل المصارف الإسلامية تسير على هداة بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، ما يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.
- إن وجود المعايير الشرعية والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.
- إن وجود المعايير الشرعية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن وأوزان محددة.
- إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ، ويُمكن المؤسسة من مساءلته عند تجاوزها.
- توحيد المرجعيات الشرعية لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية أو الاقتصار على جهة واحدة بل على العكس فإن توحيد المرجعيات سوف يساعد على طرح رؤية جديدة في عملية التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود.
- يعتبر توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق مطلب مهم جدا نظرا لتضارب الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وما يسببه ذلك من مشاكل وخيمة.
- يعزز توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.
- لتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق ينبغي تشكيل الهيئة الشرعية العليا، وتكليفها بالعمل على رسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها.
- لتعزيز فعالية دور الهيئات الشرعية في إصدار الفتاوى وتحقيق الالتزام بها من قبل المصارف الإسلامية، لا بد من القيام بجملة من الإجراءات، أهمها تفعيل آلية إصدار الفتوى، تحديث لوائح هيئات الرقابة الشرعية وتكوين المجلس الشرعي الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية.
- لتحقيق التغيير المنشود في المراجعة الشرعية الداخلية للمصارف الإسلامية ينبغي إيجاد دليل جديد للمراجعة الشرعية ورفع كفاءة المراقبين والمراجعين الشرعيين والسعي لتحقيق المراجعة الشرعية الشاملة لأعمال المصرف الإسلامي.

- قدمت معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إرشادات بشأن تحديد الأطر العامة والإرشادات التي يحتذى بها في أداء أعمال مهنة الرقابة الشرعية بشكل عام بداية من التخطيط ثم الإعداد، ومن ثم التنفيذ، وصولاً إلى توثيق النتائج وإعداد التقارير.
- من أهم آثار الرقابة الشرعية الفعالة الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية وانبعثت بلورة الأحكام الفقهية في الخطاب المحلي والعالمي وإبراز خصائص المنهج الإسلامي.

الفصل السادس : الدراسة

الميدانية

تمهيد

من الناحية النظرية ومن خلال دراستنا لمسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، وضحنا مجالات مساهمة المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية، وكذا مدى مساهمة الهيئة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي في التقليل القدر المستطاع من مخاطر عمم الالتزام بالأحكام الشرعية في المصارف الإسلامية، إلى جانب ضرورة الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المهنة لتحقيق موثوقية القوائم المالية في ذات المصارف.

وللإمام أكثر بالموضوع ارتأينا تدعيم الجانب النظري له بدراسة ميدانية لقياس مسؤولية كل من المراجع الخارجي والهيئة الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، وقد تم اختبار الفرضيات بالطرق الإحصائية المحددة في منهجية الدراسة، من خلال استخدام برنامج (SPSS) لإجراء التحليل الإحصائي للبيانات المجمعة من الاستبيانات التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: تحليل وتقييم نتائج قائمة الاستبيان

المبحث الأول : تصميم الدراسة الميدانية

قامت الطالبة بإعداد قائمة استبيان وتم توجيهها إلى العاملين بالإدارات العامة بالمصارف الإسلامية، والخبراء والاستبيان كان موجه للأطراف التي لها علاقة بالمراجعة والضوابط الشرعية بشكل كبير، وهم الإطار بالمصارف الإسلامية، محاسبين ومراجعي الحسابات، أعضاء هيئات الرقابة والإشراف.

المطلب الأول : تحديد مجتمع وعينة الدراسة

الفرع الأول: تحديد مجتمع الدراسة

تم تحديد المجتمع الإحصائي المستهدف للدراسة بالعاملين بالإدارات العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالاستبيان كان موجه للأطراف التي لها علاقة بمراجعة القوائم المالية بالمصارف الإسلامية وتبني معايير المراجعة والضوابط الشرعية وهي:

- الإطار بالمصارف الإسلامية.
- المحاسبين ومراجعي الحسابات.
- أعضاء هيئات الرقابة والإشراف.

الفرع الثاني: حجم العينة موضوع الدراسة

تفرض طبيعة مجتمع الدراسة، انتهاج أسلوب العينات غير الاحتمالية، والعينة الأنسب للاستخدام في هذه الحالة هي العينة الميسرة، وتقتضي المعاينة وفق هذا الأسلوب اختيار مفردات العينة على أساس سهولة الوصول إليها وجمع البيانات منها. وعليه اشتملت العينة على مجموعة من المحاسبين ومراجعي الحسابات وأعضاء في هيئات الرقابة الشرعية و الإطار بالمصارف الإسلامية الذين تمكنا من الوصول إليهم بطرق مباشرة وغير مباشرة.

الفرع الثالث: أهداف الدراسة الميدانية

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة الميدانية في التعرف على مسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية اتجاه الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، وإيجاد نموذج إحصائي يلخص لنا العلاقة، أما الأهداف الفرعية للدراسة تتمثل في:

1. معرفة أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛
2. معرفة أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛
3. معرفة العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛

4. معرفة أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛
5. معرفة أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛
6. معرفة أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية؛
7. معرفة أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة
8. معرفة دور الرقابة والتدقيق الشرعي في الحد من المخاطر الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

المطلب الثاني: نموذج الدراسة

من أجل جمع البيانات المطلوبة لتحقيق أهداف الدراسة، ثم عرض ومناقشة الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة والإجابة على أسئلتها، اعتمدت الباحثة على الاستبيان الذي وزع على عينة الدراسة المختارة، حيث اعتمدنا لصياغته على الجانب النظري والدراسات السابقة في مخاطر المراجعة والضوابط الشرعية بالمصارف الإسلامية، فضلاً على إجراء بعض المقابلات الشخصية مع بعض الأساتذة المختصين من أجل دراسة كيفية بناء الاستبيان وتحديد محاوره، ولتحليله واستخلاص النتائج استخدمنا مجموعة من الأساليب الإحصائية، ولتحقيق ما يهدف إليه هذا المطلب فقد تم دراسته على النحو التالي:

- نموذج الدراسة الافتراضي؛

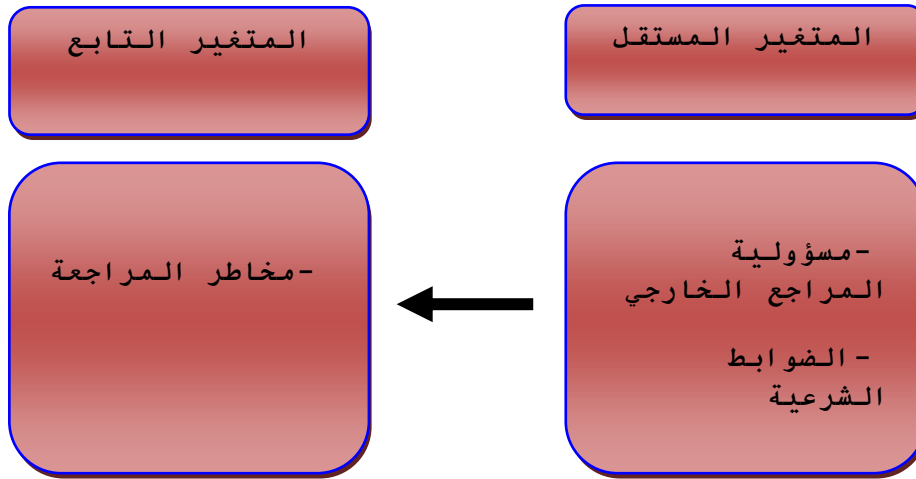
- فرضيات الدراسة؛

- كيفية بناء الاستبيان واختبار درجة الثبات؛

الفرع الأول: نموذج الدراسة الافتراضي

تم تصميم نموذج افتراضي للدراسة كما في الشكل رقم (6-1) والذي يشير إلى العلاقة بين مسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية ومخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية.

الشكل رقم (6-1): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبة.

الفرع الثاني: أسئلة الدراسة

يتمحور السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية الخاصة بالجانب التطبيقي في ما يلي:

- السؤال الرئيسي: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مسؤولية المراجع الخارجي والهيئات

الشرعية ومخاطر عملية المراجعة على مستوى المصارف الإسلامية؟

- الأسئلة الفرعية: وهي كالآتي:

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على وبين مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

➤ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني وبين مخاطر عملية المراجعة.

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بالمعايير الشرعية وبين الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.
 - هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر توحيد المرجعية الشرعية وبين تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.
 - هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بمعايير الضوابط وبين تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية.
- الفرع الثاني: فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية الخاصة بالجانب التطبيقي قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- الفرضية الرئيسية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مسؤولية كل من المراجع الخارجي والهيئات الشرعية وبين مخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية.
- الفرضيات الفرعية: وهي كالتالي:
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على وبين مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني وبين مخاطر عملية المراجعة.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بالمعايير الشرعية وبين الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.

➤ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر توحيد المرجعية الشرعية وبين تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.

➤ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بمعايير الضوابط وبين تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية.

الفرع الثالث: أساليب وأدوات الدراسة الميدانية:

تتمثل أساليب وأدوات الدراسة الميدانية فيما يلي:

أولاً: أساليب جمع بيانات الدراسة الميدانية: لقد تم الاعتماد في جمع البيانات على المصادر الثانوية والأولية كما يلي:

1. الأسلوب النظري: تم الاعتماد على المصادر الثانوية في الجانب النظري للبحث، من خلال الكتب والتقارير السنوية والمنشورات المرتبطة بالدراسة، وذلك لمعرفة أهمية المراجعة والضوابط الشرعية وأخذ تصور عام عن آخر المستجدات في مجال الدراسة، وذلك للتعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في بناء الاستبيان.

2. الأسلوب الميداني: من أجل جمع البيانات الميدانية على الإستبانة والتحقق من صحتها اعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادر الأولية وذلك بمناقشة الإستبانة وتعديلها مع الأستاذ المشرف، وبإجراء مقابلات مع بعض الأساتذة المحكمين وبعض الإطارات والخبراء في مجال الاختصاص، للاسترشاد بأرائهم حول مدى دقة ووضوح فقرات الإستبانة، وانتمائها لإطار البحث، وبناء على ملاحظات الأساتذة والخبراء المحكمين تم ضبط عبارات ومحاو الاستبيان، ثم بعد ذلك تم توزيع الاستبانات على عينة الدراسة.

ثانياً: الأدوات المستعملة

تم تفرغ البيانات في شاشة *Data View* ومعالجتها باستخدام البرنامج الإحصائي (*SPSS*)، ومن أجل تحليل النتائج اعتمد الباحث على فرعاً علم الإحصاء الحديث (الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي)، بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة. وبغرض التحليل استخدم الباحث العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة تمثلت في:

- التكرارات والنسب المؤوية لكل عبارة من الاستبيان؛
- الرسوم البيانية لتوضيح العلاقة بين المتغيرات؛
- مقاييس النزعة المركزية المتمثلة أساساً في حساب المتوسط الحسابي لكل عبارة من الاستبيان وذلك لمعرفة الإجابة التي تتمركز مفردات العينة؛
- مقاييس التشتت المتمثلة أساساً في حساب الانحراف المعياري لكل عبارة من الاستبيان وذلك لقياس مدى التشتت أو البعد بين مفردات المتغير عن مقياس النزعة المركزية.
- توزيع كاي تربيع.

الفرع الرابع: كيفية بناء الاستبيان واختبار درجة الثبات

طرق البحث عديدة ومتنوعة ومن الأساليب التي كثر استخدامها في العلوم الإنسانية، كما في غيرها من العلوم الأخرى هي قوائم واستمارات الاستبيان لجمع البيانات الأولية عن الموضوع، من أجل الإلمام أكثر سنقوم بدراسة مكونات الاستبيان واختبار درجة ثباته.

أولاً: مكونات الاستبيان: لقد تم تصميم هذه الأداة وفقاً للأهداف والأسئلة الخاصة بالموضوع، وبعد إجراء التعديلات أصبحت الإستبانة جاهزة للتوزيع، حيث تكونت من ثلاثة أجزاء:

الجدول (6-1): مكونات الاستبيان وعدد الفقرات لكل محور.

عنوان المحور	عدد الفقرات
الجزء الأول	معلومات شخصية عن عينة الدراسة
الجزء الثاني	أسئلة وفقرات الاستبيان
المحور الأول	مسؤوليات المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية
	أولاً: أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية
	ثانياً: أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
	ثالثاً: العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
	رابعاً: أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
	خامساً: أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
	سادساً: أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
	سابعاً: أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة
المحور الثاني	دور الرقابة والتدقيق الشرعي في الحد من المخاطر الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
	أولاً: أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية.
	ثانياً: أثر توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.
	ثالثاً: أثر الالتزام بمعايير الضوابط على تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية
مجموع فقرات الاستبيان	

المصدر: من إعداد الطالبة.

هذا وتم استعمال عبارات ذات نهايات مغلقة، لأن هذا النوع من العبارات يشجع أفراد عينة الدراسة الإجابة، وأستُخدم مقياس ليكارت الخماسي وذلك بتخصيص خمسة بدائل لكل عبارة وهي موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق إطلاقاً، حيث تم إعطاء كل إجابة وزن على الإجابة كما يلي:

الجدول رقم (2-6) : مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً
الدرجة(الوزن)	5	4	3	2	1

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، "البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 115.

ثانياً: اختبار ثبات الاستبيان:

يهدف ضبط الاستبانة، تم تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية من مجتمع البحث، حيث كانت متفقة في خواصها مع عينة البحث، كما تم الاستفادة من هذه الخطوة في عدة نواحي، نذكر أهمها في النقاط التالية:

- تحديد درجة استجابة المبحوثين للاستبيان.

- التعرف على الأسئلة الغامضة.

- إتاحة الاختبار المبدئي للفرض.

- توضيح بعض المشكلات المتعلقة بالتصميم والمنهجية.

وقد تم التأكد من حساب معامل الثبات بغرض التأكد من استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة ، ولاختبار ثبات أداة القياس تم استخدام معامل *Alpha croubach*، وتم تلخيص النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): توزيع معامل *Alpha croubach*

عدد العبارات	معامل <i>Alpha croubach</i>
46	0.856

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

من خلال الجدول نلاحظ أن معامل الثبات يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، بحيث إذا لم يكن هناك ثبات فإن معامل *Alpha croubach* يكون يساوي الصفر وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام تكون قيمة *Alpha croubach* تساوي الواحد الصحيح يتراوح ويتضح مما سبق أن معامل *Alpha croubach* (كرونباخ ألفا) كان أكبر أو يساوي 80% في جميع العبارات، وهي نسبة أعلى من النسبة المقبولة 60%، أما قيمة *Alpha croubach* للاستبيان ككل بلغت: ألفا $\alpha = 0.856$ ، وهي قيمة مرتفعة وجيدة من الناحية الإحصائية، وتقرب من الثبات التام، وتفسر هذا إمكانية اعتماد نتائج الاستبيان والاطمئنان إلى ثبات أداة القياس وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل نتائج الاستبيان

المطلب الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة

سيتم عرض البيانات المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة وتحليلها من حيث الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، خبرة المجيب، والجدول التالي يلخص مواصفات الأفراد المجيبين على الاستبيان.

الجدول رقم (4-6): تقديم خصائص العينة

النسبة %	التكرار	البيان	
81.6	31	ذكر	الجنس
18.4	07	أنثى	
100	38	المجموع	
31.6	12	33-24	العمر
36.8	14	43-34	
28.9	11	53-44	
2.6	01	63-54	
100	38	المجموع	
2.6	01	مهني	المؤهل العلمي
5.3	02	جامعي	
92.1	35	دراسات عليا	
100	38	المجموع	
10.5	04	إطار	وظيفة المجيب
42.1	16	محاسب أو مراجع حسابات	
18.4	07	عضو هيئة الرقابة والإشراف	
28.9	11	أخرى	
100	38	المجموع	
18.4	7	05-01	خبرة المجيب
28.9	11	10-06	
23.7	9	15-11	
13.2	5	20-16	
5.3	2	25-21	
10.5	4	30-26	
100	38	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

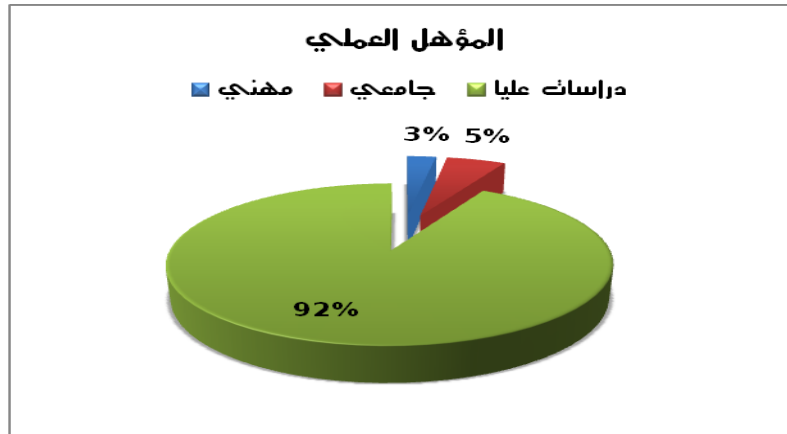
من الجدول السابق نلاحظ :

1-توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس: غالبية المشاركين في الاستبيان من فئة الذكور بنسبة 81.6%.

2-توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر : غالبية المستجوبين تتراوح أعمارهم بين (34-43) بنسبة 36.8% وهذا يدل على أنهم مطلعين جيدا على الموضوع محل الدراسة.

3- توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي: يبين الجدول السابق أن 92.1% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دراسات عليا، وهذا يدل على أن العينة من المؤهلين علميا، الأمر الذي يساهم في دقة الإجابات وسلامتها. كما هو موضح في الشكل الموالي:

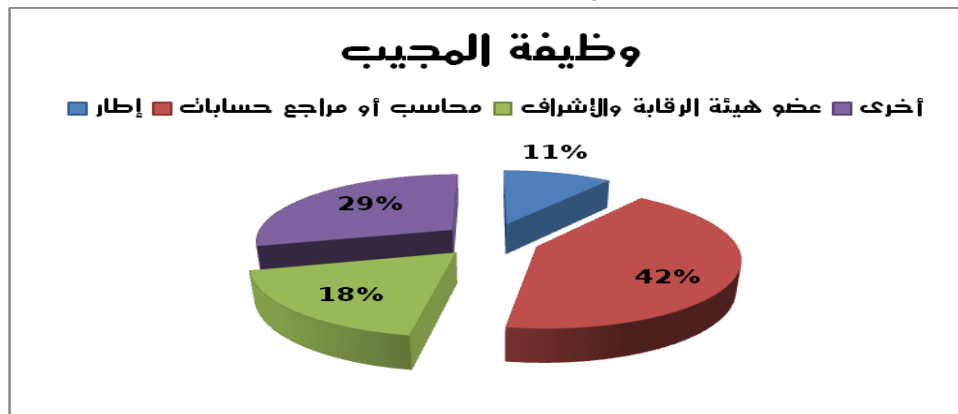
الشكل رقم (4-2): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالبة.

4- توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 42.1% يعملون محاسب أو مراجع حسابات مما يؤكد أن إجاباتهم دقيقة لإطلاعهم على المحاسبة والمراجعة.

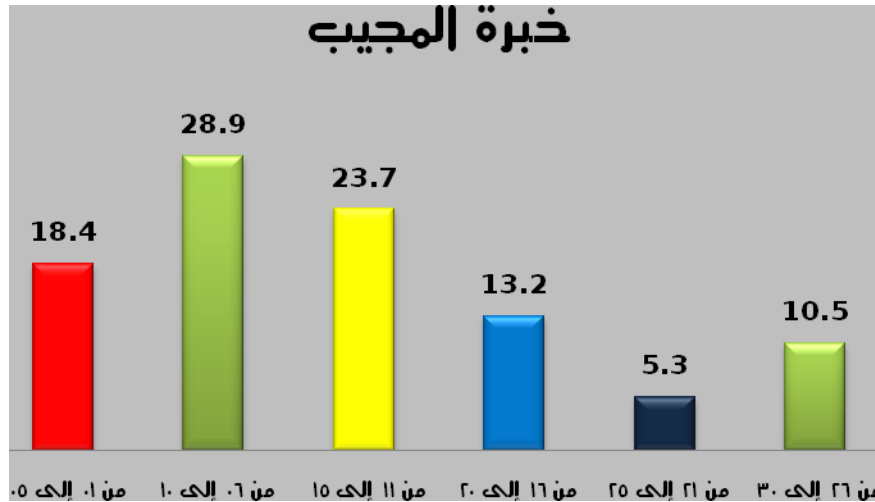
الشكل رقم (4-3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب



المصدر: من إعداد الطالبة.

5- توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب: غالبية المجيبين على الاستبيان تتراوح سنوات الخبرة لديهم من 06 إلى 10 سنوات بنسبة 28.9%، ويليهما ذوي الخبرة من 11 إلى 15 سنة بنسبة 23.7% مما ينعكس إيجاباً على سلامة النتائج في ضوء خبرات المجيبين. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بتحديد العبارات المرتبطة بالفرضيات تم اختبارها باستخدام :

1- استخدام الوسط الحسابي: حيث يتم استخدام الوسط الحسابي لكل عبارة من عبارات الاستبيان.

2- استخدام كاي تربيع: لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور عبارات كل

فرضية، وتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة عند مستوى معنوية

05% ويعني ذلك إذا كانت قيمة مربع كاي المحسوبة عند مستوى معنوية أقل من 05% يرفض فرض

العدم ويكون الفرض البديل (فرض البحث) صحيحاً، أما إذا كانت قيمة مربع كاي عند مستوى معنوية

أكبر من 05% فذلك معناه قبول فرض العدم وبالتالي يكون (الفرض البديل) وهو فرض البحث غير

صحيح.

وفيما يلي مناقشة واختبار فرضيات البحث:

الفرع الأول: تحليل واختبار فرضيات المحور الأول: مخاطر المراجعة الإسلامية

يتناول المحور الأول سبعة عناصر، نحاول من خلالها معرفة كيفية تعامل المراجع الخارجي مع

مخاطر المراجعة التي تواجهه أثناء أدائه لمهامه بغية الحد من تأثيرها على موثوقية القوائم المالية في

المصارف الإسلامية من خلال اختبار الفرضيات.

أولاً: الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (5-6): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبارة	الرقم
01	1.07	4.18	1	3	2	14	18	التكرار	على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدام تلك المصطلحات في التدقيق.	(1)
			2.6	7.9	5.3	36.8	47.4	النسبة %		
05	0.83	3.92	-	3	8	16	11	التكرار	يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.	(2)
			-	7.9	21.1	42.1	29.9	النسبة %		
03	0.58	4.10	-	2	3	22	11	التكرار	عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.	(3)
			-	5.3	7.9	57.9	28.9	النسبة %		
02	0.47	4.18	-	1	3	22	12	التكرار	يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.	(4)
			-	2.6	7.9	57.9	31.6	النسبة %		
04	0.94	4.07	-	5	1	18	14	التكرار	تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف العمليات المالية ككل.	(5)
			-	13.2	2.6	47.4	36.8	النسبة %		
07	0.85	3.81	-	5	5	20	8	التكرار	الاستخدام الناجح العينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.	(6)
			-	13.2	13.2	52.6	21.1	النسبة %		
06	0.92	3.86	-	4	8	15	11	التكرار	على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدما لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.	(7)
			-	10.5	21.1	39.5	28.9	النسبة %		
	0.27	4.01	المتوسط العام للفرضية الأولى							

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (5-6) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. مرتفعة، إذ تراوحت بين (3.81- 4.18)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل فقرات الفرضية الأولى كما يلي:

- العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.18 وانحراف معياري 1.07 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، مما يعني أنه لا بد على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدام تلك المصطلحات في التدقيق.
- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 05 بمتوسط حسابي 3.92 وانحراف معياري 0.83 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يبين أن السحب العشوائي للعينة يؤدي إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.
- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.10 وانحراف معياري 0.58 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يؤكد أنه عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.
- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.18 وانحراف معياري 0.47 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يؤكد أن المراجع يعتمد على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة
- العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.07 وانحراف معياري 0.94 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت ، وهذا ما يعني أن أخطاء العينة الإحصائية تحدث عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف العمليات المالية ككل.
- العبارة رقم 06 احتلت المرتبة رقم 07 بمتوسط حسابي 3.81 وانحراف معياري 0.85 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يؤكد أن الاستخدام الناجح العينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.
- العبارة رقم 07 احتلت المرتبة رقم 06 بمتوسط حسابي 3.86 وانحراف معياري 0.92 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، الأمر الذي يلزم المراجع بمراعاة تحديد مستوى الثقة مقدما لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.

2-استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الأولى وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الأولى:

الجدول رقم (6-6): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الأولى

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
0.000	4	32.26	1. على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدام تلك المصطلحات في التدقيق.
0.025	3	9.36	2. يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.
0.000	3	27.05	3. عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.
0.000	3	29.14	4. يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.
0.000	3	19.47	5. تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف العمليات المالية ككل.
0.001	3	16.10	6. الاستخدام الناجح العينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.
0.003	3	16.84	7. على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدما لنحاج العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الأولى أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة يساهم في تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الأولى تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الأولى كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-7): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية

العبارة	المتفق بشدة	المتفق	معتدل	غير متفق	غير متفق بشدة	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية	التكرار	85	127	30	23	01	13	0.01
	النسبة %	32%	48%	11%	9%	0%		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-7) أن نسبة 80% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الأولى بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 9%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 11%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى 35.158 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 13 ومستوى دلالة 5% والبالغة 12.340، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.001 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى. مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الأولى والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانياً: الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1-استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-8): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

الرقم	العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
(1)	إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.	التكرار	13	24	1	-	-	4.31	0.27	03
		النسبة%	34.2	63.2	2.6	-	-			
(2)	على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقا لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.	التكرار	16	18	1	3	-	4.23	0.72	04
		النسبة%	42.1	47.4	2.6	7.6	-			
(3)	المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الالكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى حد أدنى ممكن.	التكرار	11	21	4	2	-	4.07	0.61	05
		النسبة%	28.9	55.3	10.5	5.3	-			
(4)	يجب أن يحصل المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببيئة استخدام الحاسب الآلي .	التكرار	18	18	-	2	-	4.36	0.56	01
		النسبة%	47.4	47.4	-	5.3	-			
(5)	على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.	التكرار	17	19	1	1	-	4.36	0.45	02
		النسبة%	44.7	50	2.6	2.6	-			
	المتوسط العام للفرضية الثانية									
								4.26	0.25	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-8) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية . مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.07-4.36)، وفيما يلي تحليل عبارات الفرضية الثانية:

-العبرة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.31 وانحراف معياري 0.27 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.

-العبرة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.23 وانحراف معياري 0.72 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، ما يلزم المراجع بضرورة التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية

تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 05 بمتوسط حسابي 4.07 وانحراف معياري 0.61 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، مما يعني أنه على المراجع أن يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الالكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى حد أدنى ممكن.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.36 وانحراف معياري 0.56 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يؤكد ضرورة حصول المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببيئة استخدام الحاسب الآلي.

- العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.36 وانحراف معياري 0.45 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يعني أنه على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الثانية وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الثانية:

الجدول رقم (6-9): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثانية

أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1. إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.	20.895	2	0.000
2. على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.	24.105	3	0.000
3. المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الالكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى حد أدنى ممكن.	23.263	2	0.000
4. يجب أن يحصل المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببيئة استخدام الحاسب الآلي.	13.474	2	0.001
5. على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.	30.632	3	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الثانية أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة يساهم في تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الثانية تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-10): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	تقبلية مقبولة	تقبلية مقبولة	مقبولة	مقبولة	مقبولة	مقبولة	العبارة
0.002	08	28.368	00	8	7	100	75	التكرار	أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
			%0	%4	%4	%53	%39	النسبة %	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-10) أن نسبة 91% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الثانية بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك 4%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 4%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية 28.368 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 08 ومستوى دلالة 5% والبالغة 15.507 ، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.002 وعليه فإن ذلك يشير إلى علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية. مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الثانية والتي تنص على أنه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانيا: الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية و بين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-11): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبارة	الرقم	
04	0.56	4.15	1	-	2	24	11	التكرار	على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية.	(1)	
			2.6	-	5.3	63.2	28.9	النسبة %			
03	0.37	4.28	-	1	-	24	13	التكرار	على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية لكل من الأصول المتداولة والثابتة ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة إظهارها وعرضها في الميزانية وقائمة الدخل.	(2)	
			-	2.6	-	63.2	34.2	النسبة %			
01	0.50	4.34	-	1	2	18	17	التكرار	على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.	(3)	
			-	2.6	5.3	47.4	44.7	النسبة %			
02	0.43	4.31	-	-	4	18	16	التكرار	على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بنى عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.	(4)	
			-	-	10.5	47.4	42.1	النسبة %			
	0.26	4.27	المتوسط العام للفرضية الثالثة								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-11) إلى أن درجة الموافقة على وجود علاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.15-4.34)، وفيما يلي تحليل عبارات الفرضية الثالثة:

- العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.15 وانحراف معياري 0.56 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد إنه على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.28 وانحراف معياري 0.37 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يلزم المراجع بضرورة التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية لكل من الأصول المتداولة والثابتة ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة إظهارها وعرضها في الميزانية وقائمة الدخل.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.50 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، مما يعني انه على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.31 وانحراف معياري 0.43 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، وهذا ما يؤكد ضرورة قيام المراجع بتقييم البيانات وتفهم الفروض التي بني عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الثالثة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الثالثة:

الجدول رقم (6-12): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثالثة

قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
0.000	3	35.895	1. على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية.
0.000	3	20.895	2. على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية لكل من الأصول المتداولة والثابتة ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة إظهارها وعرضها في الميزانية وقائمة الدخل.
0.000	3	27.053	3. على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.
0.011	2	9.153	4. على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بني عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الرابعة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على وجود علاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية. وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الثالثة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثالثة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-13): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	نعم بشكل كثير	نعم بشكل قليل	لا أجيب	لا أوافق	لا أستطيع القول	لا أوافق بشكل كثير	العبارة
0.000	08	29.2 63	1	2	8	84	57	التكرار	العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
			0.7 %	1.3 %	5%	55%	38%	النسبة %	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-13) أن نسبة 93% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الثالثة بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك 2%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 5%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة 29.263 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 08 ومستوى دلالة 5% والبالغة 15.507، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.000 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة. مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الثالثة والتي تنص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بمستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ للعلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانيا: الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-14): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعة

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبرة	الرقم	
01	1.21	3.63	2	4	8	16	8	التكرار	يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	(1)	
			5.3	10.5	21.1	42.1	21.1	النسبة%			
02	0.42	4.10	-	1	3	25	9	التكرار	ان ممارسة المراجع الشك المبني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير الملائمة.	(2)	
			-	2.6	7.9	65.8	23.7	النسبة%			
03	1.18	4.05	2	3	-	19	14	التكرار	على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتهي إليها المشروع.	(3)	
			5.3	7.9	-	50	36.8	النسبة%			
	0.41	3.92	المتوسط العام للفرضية الرابعة								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-14) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية مرتفعة، إذ تراوحت بين (3.63 - 4.10)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل عبارات الفرضية الرابعة كما يلي:

- العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 3.63 وانحراف معياري 1.21 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد إن المراجع يتحمل مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.10 وانحراف معياري 0.42 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد ان ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير الملائمة.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.05 وانحراف معياري 1.18 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت، مما يعني انه على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الرابعة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الرابعة:

الجدول رقم (6-15): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الرابعة

	أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1.	يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	15.158	4	0.004
2.	ان ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	37.368	3	0.000
3.	على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع.	22.000	3	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الرابعة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقين على أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الرابعة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الرابعة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-16): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الرابعة

العبارة	القبول	موافق بشدة	موافق	محايد	تقبل	تقبل بشدة	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	التكرار	31	60	11	8	4	34.4	8	0.000
	النسبة %	27%	53%	10%	7%	3%	74		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-16) أن نسبة 80% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الرابعة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 10%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 10%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة 34.474 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 8 ومستوى دلالة 5% والبالغة 15.507، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.000 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة. مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الرابعة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية وبين تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانياً: الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1-استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-17): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الخامسة

الرقم	العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب	
(1)	ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني على مستوى البيانات المالية بعناية فائقة ومنها أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملازمة.	التكرار	14	23	1	-	-	4.34	0.28	01	
		النسبة%	36.8	60.4	2.6	-	-				
(2)	على المراجع الخارجي أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملازمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملائمة.	التكرار	16	20	1	1	-	4.34	0.44	03	
		النسبة%	42.1	52.6	2.6	2.6	-				
(3)	على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع أو اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.	التكرار	15	21	2	-	-	4.34	0.33	02	
		النسبة%	39.4	55.3	5.3	-	-				
(4)	عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي القيام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة تصميم وفعالية السياسات والإجراءات المناسبة فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.	التكرار	10	22	5	1	-	4.07	0.50	05	
		النسبة%	26.3	57.9	13.2	2.6	-				
(5)	يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.	التكرار	7	29	2	-	-	4.13	0.22	04	
		النسبة%	18.4	76.3	5.3	-	-				
	المتوسط العام للفرضية الخامسة								4.24	0.13	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-17) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية. مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.07 - 4.36)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل عبارات الفرضية الخامسة كما يلي:

-العبرة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.28 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكرت، ما يؤكد إن المراجع ينبغي أن يستخدم اجتهاده المهني على

مستوى البيانات المالية بعناية فائقة ومنها أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملزمة.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.44 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، ما يلزم المراجع بضرورة أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملزمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملائمة.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.33 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، مما يعني انه على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع او اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 05 بمتوسط حسابي 4.07 وانحراف معياري 0.50 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت ، ما يعني انه عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي القيام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة تصميم وفعالية السياسات والإجراءات المناسبة فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.

- العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.13 وانحراف معياري 0.22 بدرجة موافق حسب مقياس ليكارت ، وهذا ما يعني ان تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملزمة يؤثر على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.

2-استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الخامسة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الخامسة:

الجدول رقم (6-18): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الخامسة

قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
0.000	2	19.316	1. ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني على مستوى البيانات المالية بعناية فائقة ومنها أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملازمة.
0.000	3	31.263	2. على المراجع الخارجي أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملازمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملازمة.
0.001	2	14.895	3. على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع أو اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.
0.001	2	26.211	4. عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي القيام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة تصميم وفعالية السياسات والإجراءات المناسبة فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.
0.000	2	32.579	5. يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الخامسة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية يساهم في تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الخامسة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الخامسة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-19): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الخامسة

العبارة	المقاييس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	التكرار	62	115	11	2	25.5	7	0.001
	النسبة %	33%	60%	6%	1%	79		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-19) أن نسبة 93% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الخامسة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 01%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 06%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الخامسة 25.579 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 07 ومستوى دلالة 5% والبالغة 14.067، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.001 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الخامسة.

مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الرابعة والتي تنص على أنه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية وبين تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانياً: الفرضية السادسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على وبين مخاطر المراجعة على القوائم المالية. ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1-استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-20): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية السادسة

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبرة	الرقم	
02	0.44	4.34	-	-	4	17	17	التكرار	على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتمالية.	(1)	
			-	-	10.5	44.7	44.7	النسبة%			
04	0.31	4.28	-	-	4	23	11	التكرار	يجب على المراجع ضرورة توفير توكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير توكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.	(2)	
			-	-	10.5	60.5	29	النسبة%			
03	0.54	4.31	-	2	-	20	16	التكرار	على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.	(3)	
			-	5.3	-	52.6	42.1	النسبة%			
01	0.47	4.44	-	1	1	16	20	التكرار	ينبغي على المراجع عنده قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.	(4)	
			-	2.6	2.6	42.2	52.6	النسبة%			
	0.25	4.34	المتوسط العام للفرضية السادسة								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-20) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية. مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.28 - 4.44)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل عبارات الفرضية الخامسة كما يلي:

-العبرة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.44 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد انه على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتمالية.

-العبرة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.28 وانحراف معياري 0.31 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يلزم المراجع بضرورة توفير توكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير توكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.31 وانحراف معياري 0.54 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، مما يعني انه على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.44 وانحراف معياري 0.47 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يعني انه على المراجع عند قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية السادسة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية السادسة:

الجدول رقم (6-21): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية السادسة

أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1. على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتمالية.	8.895	2	0.000
2. يجب على المراجع ضرورة توفير توكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير توكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.	17.421	2	0.000
3. على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.	14.105	2	0.001
4. ينبغي على المراجع عنده قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.	31.263	3	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة العلاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية السادسة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن قيام المراجع باكتشاف

أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة يساهم في تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية السادسة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السادسة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-22): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السادسة

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	القيمة الحرجة	القيمة الحرجة	مؤيد	موافق	موافق بشدة	التباين	الإجابة
0.026	07	15.895	0	3	9	76	64	التكرار	أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
			%0	%2	%6	%50	%42	النسبة %	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-22) أن نسبة 92% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية السادسة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 02%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 06%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية السادسة 15.895 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 07 ومستوى دلالة 5% والبالغة 14.067، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.026 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية السادسة.

مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة السادسة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على وبين مخاطر المراجعة على القوائم المالية. قد تم إثباتها.

ثانيا: الفرضية السابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني وبين مخاطر عملية المراجعة.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-23): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية السابعة

الرقم	العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	ترتيب
1	إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاويلته للمهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوك أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.	التكرار	19	17	2	-	-	4.44	0.36	01
		النسبة%	50.0	44.7	5.3	-	-			
2	إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصدقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.	التكرار	19	16	2	1		4.36	0.67	02
		النسبة%	50.0	42.1	5.3	-	2.6			
	المتوسط العام للفرضية السابعة									
								4.40	0.40	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-23) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير التزام المراجع بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني على الحد من مخاطر عملية المراجعة مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.36 - 4.44)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل عبارات الفرضية الخامسة كما يلي:

- العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.44 وانحراف معياري 0.36 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد أن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاويلته للمهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوك أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.36 وانحراف معياري 0.67 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد أن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصدقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.

2-استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير اللتتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية السابعة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية السابعة:

الجدول رقم (24-6): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية السابعة

	أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاوئله للمهنة ويصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوك أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.	13.632	3	0.001
2	إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصداقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.	27.474	2	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية السابعة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعلى فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة يساهم في تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية السابعة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السابعة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (25-6): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية السابعة

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية	القيمة الاحتمالية
0.000	4	20.947	1	0	4	33	38	التكرار	أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة. قد تم إثباتها.
			%1	%0	%5	%43	%50	النسبة	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-25) أن نسبة 93% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية السابعة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 01%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 05%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية السابعة 20.947 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 04 ومستوى دلالة 5% والبالغة 9.488، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.000 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية السابعة.

مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة السابعة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني وبين مخاطر عملية المراجعة. قد تم إثباتها.

الفرع الثاني: تحليل واختبار فرضيات المحور الثاني: دور الرقابة والتدقيق الشرعي في الحد من المخاطر الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الفرضية الثامنة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بالمعايير الشرعية وبين الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية. ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1-استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-26): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثامنة

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبارة	الرقم	
03	0.66	4.34	-	1	5	12	20	التكرار	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفض نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.	(1)	
			-	2.6	13.2	31.6	52.6	النسبة%			
02	0.46	4.42	-	1	1	17	19	التكرار	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.	(2)	
			-	2.6	2.6	44.7	50.0	النسبة%			
04	0.74	4.26	-	1	7	11	19	التكرار	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.	(3)	
			-	2.6	18.4	29.0	50.0	النسبة%			
01	0.73	4.39	-	3	-	14	21	التكرار	إن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.	(4)	
			-	7.9	-	36.8	55.3	النسبة%			
	0.39	4.35	المتوسط العام....								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-26) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية . مرتفعة جدا، إذ تراوحت بين (4.26-4.42)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل العبارات كما يلي:

-العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.34 وانحراف معياري 0.66 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد ان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفف نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.42 وانحراف معياري 0.46 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد أن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.26 وانحراف معياري 0.74 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، مما يعني أن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.39 وانحراف معياري 0.73 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد أن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية الثامنة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية الثامنة:

الجدول رقم (6-27): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية الثامنة

أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1 إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفض نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.	22.000	3	0.000
2 إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.	30.632	3	0.000
3 إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.	18.000	3	0.000
4 إن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.	13.000	2	0.002

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية الثامنة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن الالتزام بالمعايير الشرعية يساهم في الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية. وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية الثامنة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثامنة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-28): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثامنة

العبارة	المقبول	موافق بشدة	موافق	محايد	مؤيد	مؤيد	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.	التكرار	79	54	13	6	0	14.6	6	0.023
	النسبة %	52%	36%	8%	4%	0%	84		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-28) أن نسبة 88% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية الثامنة بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك 04%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 08%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثامنة 14.684 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 06 ومستوى دلالة 5% والبالغة 12.592، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.023 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثامنة. مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة الثامنة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بالمعايير الشرعية وبين الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية. قد تم إثباتها.

الفرضية التاسعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر توحيد المرجعية الشرعية وبين تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.

ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-29): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية التاسعة.

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	القياس	العبارة	الرقم	
01	0.25	4.50	-	-	-	19	19	التكرار	إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التقليل التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.	(1)	
			-	-	-	50.0	50.0	النسبة%			
01	0.25	4.50	-	-	-	19	19	التكرار	يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة في يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.	(2)	
			-	-	-	50.0	50.0	النسبة%			
02	0.29	4.36	-	-	1	22	15	التكرار	يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.	(3)	
			-	-	2.6	57.9	39.5	النسبة%			
	0.17	4.45	المتوسط العام للفرضية التاسعة								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-29) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية . مرتفعة جداً، إذ تراوحت بين (4.36-4.50)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة يمكن تحليل عبارات الفرضية كما يلي:

-احتلت كل من العبارتين رقم 01 ورقم 02 المرتبة الأولى بنفس المتوسط الحسابي 4.50 ونفس الانحراف المعياري 0.25 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت، ما يؤكد أن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التقليل التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.، كما ويقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة في يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.

-العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.36 وانحراف معياري 0.29 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، ما يؤكد أن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.

2-استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية التاسعة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية التاسعة:

الجدول رقم (6-30): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية التاسعة

	أثر توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التقليل التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.	17.000	2	0.001
2	يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة في يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.	24.152	3	0.000
3	يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.	18.053	2	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية التاسعة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه

ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية. وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية التاسعة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية التاسعة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-31): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية التاسعة

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي	بموافقة بشدة	بموافقة	محايد	موافق	موافق بشدة	التكرار	القيمة
0.029	4	12.105	0	0	1	60	53	التكرار	أثر توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.
			0%	0%	1%	53%	46%	النسبة %	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (6-31) أن نسبة 99% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية التاسعة بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 01%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية التاسعة 12.105 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 04 ومستوى دلالة 5% والبالغة 9.488، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.029 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية التاسعة.

مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة التاسعة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر توحيد المرجعية الشرعية وبين تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية. قد تم إثباتها.

الفرضية العاشرة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بمعايير الضوابط وبين تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية. ولإثبات هذه الفرضية سيتم تقدير الوسط الحسابي لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول الذي يوضح ذلك:

1- استخدام الوسط الحسابي:

الجدول رقم (6-32): الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية العاشرة.

الترتيب	الانحراف	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	العبارة	الرقم
01	0.40	4.39	-	-	3	17	18	التكرار	تؤكد وتعزز معايير الضوابط مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.	(1)
			-	-	7.9	44.7	47.4	النسبة%		
03	0.40	4.23	-	-	4	21	13	التكرار	تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما تقررره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.	(2)
			-	-	10.5	55.3	34.2	النسبة%		
02	0.52	4.26	-	1	3	19	15	التكرار	يقلل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.	(3)
			-	2.6	7.9	50.0	39.5	النسبة%		
04	0.38	4.21	-	-	4	22	12	التكرار	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعا للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال	(4)
			-	-	10.5	57.9	31.6	النسبة%		
	0.26	4.27	المتوسط العام للفرضية العاشرة							

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يشير الجدول رقم (6-32) إلى أن درجة الموافقة على مدى تأثير الالتزام بمعايير الضوابط على تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية مرتفعة جداً، إذ تراوحت بين (4.21 - 4.39)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة والمقابلات التي أجريت معهم يمكن تحليل فقرات المحور متضمنة آراء بعض أفراد عينة الدراسة كما يلي:

- العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.39 وانحراف معياري 0.40 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكرت، ما يؤكد ان معايير الضوابط تؤكد وتعزز مبدأ استقلالية هيئة

الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.23 وانحراف معياري 0.40 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، ما يعني ان معايير الضوابط تؤكد على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.26 وانحراف معياري 0.52 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، مما يعني ان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يقلل من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.21 وانحراف معياري 0.38 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت ، ما يؤكد ان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعاً للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.

2- استخدام كاي تربيع:

ولاختبار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة العلاقة بين الإجابات على كل عبارات الفرضية العاشرة وفيما يلي الجدول الذي يلخص نتائج عبارات الفرضية العاشرة:

الجدول رقم (6-33): نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق لعبارات الفرضية العاشرة

أثر الالتزام بمعايير الضوابط على تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1 تؤكد وتعزز معايير الضوابط مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.	11.105	2	0.004
2 تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما تقررره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.	11.421	2	0.003
3 يقلل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.	24.737	3	0.000
4 إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعا للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.	12.842	2	0.002

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أفراد عينة الدراسة لكل عبارات الفرضية العاشرة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجات الحرية المبينة في الجدول أعلاه ومستوى الدلالة 05% حيث أن القيم الاحتمالية لكل العناصر أقل من 0.05 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ولصالح الموافقون على أن الالتزام بمعايير الضوابط يساهم في تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع عبارات الفرضية التاسعة تم تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية العاشرة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (34-6): تلخيص الإجابات الكلية لجميع أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية العاشرة

العبارة	المقبول	مقبول بشدة	مقبول	مقبول بشدة	مقبول	مقبول بشدة	مقبول	مقبول بشدة	القيمة الاحتمالية
أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.	التكرار	58	79	14	1	0	22.5	7	0.004
	النسبة %	38%	52%	9%	1%	0%	26		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

يتبين من الجدول رقم (34-6) أن نسبة 90% من عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية العاشرة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك 01%. بينما بلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي 09%، وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة ال علاقة بين أعداد الإجابات الموافقة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية العاشرة 22.526 وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية 07 ومستوى دلالة 5% والبالغة 14.067، حيث أن القيمة الاحتمالية 0.004 وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية العاشرة.

مما تقدم يتضح أن فرضية الدراسة العاشرة والتي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$ بين أثر الالتزام بمعايير الضوابط وبين تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية. قد تم إثباتها.

الفرع الثالث: الوزن النسبي لفرضيات الدراسة

يبين هذا الفرع الوزن النسبي لفرضيات محاور الدراسة وترتيبها بناء على المتوسط الحسابي للفرضيات الفرعية.

أولاً: الوزن النسبي لفرضيات المحور الأول:

الجدول رقم (6-35): الوزن النسبي لفرضيات المحور الأول

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
01	أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية	4.01	0.27	06
02	أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	4.26	0.25	04
03	العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	4.27	0.26	03
04	أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	3.92	0.41	07
05	أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	4.24	0.13	05
06	أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.	4.34	0.25	02
07	أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة	4.40	0.40	01

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

من خلال الجدول أعلاه يتضح جلياً أن فرضية الأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك المهني قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الوزن النسبي اتجاه الحد من مخاطر المراجعة، ما يعني أن التزام مراجع الحسابات بهذه الأخلاقيات والسلوكيات له دور كبير جداً في التقليل من آثار مخاطر المراجعة وبالتالي الرفع من جودة هذه الأخيرة، ودليل ذلك القدر الهائل من الفضائح والتجاوزات التي حدثت في الآونة الأخيرة مع أكبر الشركات العالمية، والنتيجة عن تعرض الكثير من المحاسبين القانونيين لضغوط كبيرة تمارس عليهم من قبل المساهمين والدائنين والأطراف الأخرى التي تتأثر بالأداء المالي لتلك الشركات. ولعل أفضل مثال على تلك الضغوط و الفضائح المالية التي حدثت مؤخراً، ما حدث مع عملاق الطاقة شركة *Enron* وهي الفضيحة الأعظم في تاريخ الاقتصاد العالمي، ثم جاءت فضيحة شركة *worldcom* للاتصالات، لتليها بعد ذلك الفضيحة الأحدث والتي لن تكون الأخيرة لشركة *zerox* المتخصصة في آلات النسخ، وتشير أصابع الاتهام في أسباب تلك الفضائح إلى شركة آرثر اندرسون، ولم تكن *Arthur*

Andersen في محاولتها لإعاقه العدالة الشركة الوحيدة من شركات التدقيق الخمس الكبرى في أمريكا التي تواجه مشاكل قضائية، حيث أن شركات التدقيق المتبقية متورطة بقضايا مدنية وتحقيقات فدرالية.

وبالتالي فالتزام مراجع الحسابات بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني يعتبر اللبنة الأساسية للحد من مخاطر المراجع إلى أدنى مستوى ممكن، ليليه في المرتبة الثانية حسب نتائج الجدول أعلاه عنصر اكتشاف المراجع أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة المهمة والحساسة لنظام الرقابة الداخلية في الشركات، فهو مجموعة من الضمانات التي تحرص على حماية حقوق الشركات وممتلكاتها، وتحافظ على بقائها واستمرارها، وتضمن سير عملياتها المحاسبية ووثائقها المالية من أي تزوير أو غش، لذا فمراجع الحسابات ملزم بتحقيق الجودة الكافية عند قيامه بالتحقق من سلامة هذا النظام.

ليأتي في الدرجة الثالثة من حيث الوزن النسبي اتجاه الحد من مخاطر المراجعة، وحسب نتائج الجدول أعلاه دائما عنصر التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية، فكما سلف الذكر، هناك الكثير من البنود في البيانات المالية لا يمكن قياسها بدقة وبالتالي لابد من تقديرها، نتيجة لحالة عدم التأكد المحيطة بنشاط الشركة، وهنا يكمن الإشكال، إذ يعتبر هذا العنصر ثغرة أدت إلى ظهور المحاسبة الإبداعية، من خلال استغلال الفجوات المحاسبية في القواعد المحاسبية، واختيار القياس وممارسات الإفصاح منها لتحويل القوائم المالية مما يجب أن تكون عليه إلى ما قد يفضل أن يراه معدي هذه القوائم في تقاريرهم للغير، لذا وجب على مراجع الحسابات بذل قصارى مجهوده في فحص هذه القيم والتأكد من مدى صحتها ومعقوليتها.

لتتوالى فيما بعد وعلى الترتيب كل من عنصر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة، ثم أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية، ثم استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة، ليأتي في المرتبة السابعة والأخيرة من الوزن النسبي اتجاه الحد من مخاطر المراجعة عنصر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية، وذلك بكل بساطة لأن مرجع الحسابات يتحمل مسؤولية محدودة اتجاه اكتشاف الغش والخطأ والتصرفات غير القانونية، بل يبذل العناية المهنية اللازمة في كشف ذلك، لكنه غير مسؤول عن ذلك مسؤولية كاملة كما في العناصر السابقة.

ثانيا: الوزن النسبي لفرضيات المحور الثاني

الشكل رقم (6-36): الوزن النسبي لفرضيات المحور الثاني

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
01	أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.	4.35	0.39	02
02	أثر توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق الشرعي وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.	4.45	0.17	01
03	أثر الالتزام بمعايير الضوابط على تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية	4.27	0.26	03

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج spss

من خلال الجدول أعلاه يتضح جليا إن فرضية توحيد المرجعية الشرعية قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الوزن النسبي اتجاه تحقيق كفاءة التدقيق الشرعي، وذلك لأن عملية توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي تعتبر حجرة الأساس للتقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، بالخصوص وأن تضارب الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية قد تسبب في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض المؤسسات قد تبيع منتجا لا تعمل به مؤسسة أخرى؛ بناءً على قرار من هيئتها، وهذا الأمر قد يتسبب في إشكاليات تتعلق في قيام بعض المؤسسات بتقديم منتجات دون أخرى، مما يؤثر إيجاباً أو سلباً على ربحيتها، كما وأن جمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي يعني عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين الوظائف المتعارضة، ما يفرض إنشاء هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي يكون من اختصاصها جمع وتصنيف جميع الفتاوى والآراء الصادرة من الهيئات الشرعية لدراستها ومعرفة مدى تطابقها مع المعايير الشرعية ومن ثم طباعتها في موسوعة يتم توزيعها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية

ليلي ذلك في الوزن النسبي حسب الجدول أعلاه طبعا، وفي المرتبة الثانية، الالتزام بالمعايير الشرعية، أي ضرورة وجود معايير ثابتة للتدقيق الشرعي، راسخة وملزمة، يحتكم إليها المدقق الشرعي عند أدائه لمهامه.

أما عن المرتبة الثالثة والأخيرة من الوزن النسبي فتعلقت بالالتزام بمعايير الضوابط، فهذه الأخيرة دور مهم في تفعيل الرقابة الشرعية، غير انه ينبغي تفصيل تلك المعايير للضبط الصادرة عن هيئة الايوفي وتطويرها أكثر لتساهم حقا في الحد من المخاطر الشرعية على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

خلاصة الفصل السادس:

تناول الفصل السادس دراسة ميدانية لواقع مسؤولية المراجع الخارجي والهيئة الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، والعلاقة التفاعلية بينهما. وخلص هذا الفصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- يتحمل مراجع الحسابات الخارجي مسؤوليات عديدة اتجاه المخاطر التي تعترض أداءه لمهامه، وقد أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أن التزامه بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني يعتبر اللبنة الأساسية من ضمن مسؤولياته للحد من مخاطر المراجعة القدر المستطاع.
- يؤدي اكتشاف المراجع لأوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة إلى تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية.
- يؤدي التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية من قبل مراجع الحسابات إلى تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية.
- يتحمل المراجع الخارجي مسؤولية محدودة اتجاه اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة أعلاه.
- تؤكد نتائج الدراسة أعلاه أن معايير الضوابط الصادرة عن الايوفي تعزز مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.
- أثبتت الدراسة الميدانية أعلاه وبنسب مرتفعة أن توحيد المرجعية الشرعية يعتبر حجر الأساس لتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي، ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

خاتمة

خاتمة

بينت هذه الدراسة مسؤولية المراجع الخارجي والضوابط الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية، من خلال التعرف بداية على الإطار النظري لمهنة المراجع الخارجي، ثم عرض مختلف أنواع مخاطر المراجعة التي تشترك فيها المصارف الإسلامية والتقليدية والأخرى التي تنفرد بها فقط المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على كل من الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية، وكيف تساهمان في الحد من المخاطر الشرعية بتلك المصارف، كما وجاء تفصيل في الموضوع عن مسؤوليات المراجع الخارجي ومساهماته في الحد من مخاطر المراجعة التي تعترضه عند أداء مهامه، وذلك سعياً لتحقيق الموثوقية على مستوى القوائم المالية في المصارف الإسلامية.

نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

باختبار مختلف الفرضيات التي تعتبر كإجابات أولية لإشكالية البحث المتمثلة في "فيما تتمثل مسؤولية المراجع الخارجي وكيف تساهم الضوابط الشرعية في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية"، تم التأكد من مدى صحتها والتوصل إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات، تمثلت أهمها ما يلي :

الفرضية الأولى: بعد دراستنا للفصل الأول تمكنا من اختبار الفرضية الأولى:

تعتبر المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية وظيفة مستقلة، إلزامية ولاحقة لتنفيذ العمليات، يقوم بها شخص مؤهل من خارج المصرف بغية فحص القوائم المالية والخروج برأي فني محايد عن مدى صحتها وعدالتها، وذلك وفق معايير خمسها أصدرتها هيئة الأيو في هذا الشأن.

أين تم قبول وإثبات تلك الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تعرف المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية على أنها تدقيق وفحص المستندات والسجلات والقوائم المالية بغرض الخروج برأي فني محايد عما إذا كانت معدة طبقاً للمعايير المحاسبية والرقابية المعتمدة وكذا التعبير عن مدى صحتها وعدالتها.
2. إن الهدف الأساسي لمهمة المراجع الخارجي هو إعطاء رأي فني محايد مدعم بالأدلة والبراهين حول شرعية وصدق وعدالة القوائم المالية للمصرف، وحتى يستطيع الوصول إلى ذلك الرأي يجب عليه أن يسير وفق منهجية علمية منظمة، معدة وفق خطوات محكمة.
3. حتى يتم القيام بمهنة المراجعة الخارجية على أكمل وجه، وجب على القائمين بالعلمية أن يتوفر فيهم قدر معين من التأهيل العلمي والإعداد المهني خصوصاً في ظل الواقع الحالي للوظيفة.

4. بالنظر للطبيعة المميزة للنشاطات والأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ببذل مجهوداتها في مجال مراجعة تلك المؤسسات، أين وضعت مجموعة من المعايير تناسب وتتلاءم مع طبيعة عمل تلك المؤسسات، يستدل ويسترشد بها مراجع الحسابات عند أداء وظيفته هناك.

الفرضية الثانية: بعد دراستنا للفصل الثاني تمكنا من اختبار الفرضية الثانية:

تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بالمخاطر الشرعية، فيما تشترك وإياها في بقية أنواع مخاطر المراجعة على مستوى عملية المراجعة وعلى مستوى أرصدة البيانات، كما وأنها في مجملها تؤثر بطريقة كبيرة على جودة المراجعة، ما ينعكس سلباً على مدى موثوقية القوائم المالية محل الفحص.

تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع الخارجي عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف بها العمليات المالية ككل، حيث سوف يصل إلى استنتاجات غير صحيحة لأن العينة لا تمثل المجتمع الذي سحبت منه أصدق تمثيل.

2. وجود آثار واضحة للمخاطر البيئية الخاصة بنظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على عملية التدقيق، كمخاطر إدخال نظم المعلومات، تشغيل البيانات ومخرجات نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة.

3. يترتب على إعداد التقديرات المحاسبية غير المقبولة اتساع الفجوة في الرأي بين مراقب الحسابات وبين إدارة الشركة حول مدى معقولية البنود محل التنبؤات المالية الأمر الذي يلقي مزيد من العبء على هذا المراقب عند تقييم الأهمية النسبية للأخطاء المترتبة على هذه البنود المؤثرة على دقة وصحة القوائم المالية .

4. ان مستوى مخاطر الاكتشاف يرتبط مباشرة بإجراءات المراجع الجوهرية وقد يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف وبالتالي تقليل مخاطر المراجعة

5. تعتبر صعوبة اكتشاف الغش أهم أنواع المخاطر التي تواجه المراجع أثناء قيامه بعمله.

6. تقع المخاطر الشرعية نتيجة عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية، أي قيام العاملين فيها بارتكاب أخطاء ومخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، وتؤدي لاحقاً إلى تجنب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها هذه المخالفات، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية، وفقدان ثقة المتعاملين معها، أو انخفاض حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية.

الفرضية الثالثة: بعد دراستنا للفصل الثالث تمكنا من اختبار الفرضية الثالثة:

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة انطلاقاً من تخطيط الإجراءات، فتنفيذها وإعداد أوراق العمل إلى توثيق النتائج وإعداد التقارير، غير أنها في الواقع تواجه العديد من المعوقات التي من شأنها إفراغ الرقابة الشرعية من محتواها وتحولها إلى واجهة للمصرف دون فاعلية تذكر، كما وتتم إجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بثلاثة مراحل، الإعداد، التنفيذ، المتابعة والتقرير، غير أنه يواجه تحديات جسيمة تكاد تلغي وجوده في الواقع العملي.

أين تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تعد الرقابة الشرعية أحد الدعائم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، فهي تمثل دوراً مهماً للغاية في ضبط ممارسات هذه المؤسسات من الوجهة الشرعية، وبالتالي الحفاظ على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر المكاسب التي حققتها مؤخراً.
2. تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة
3. لقد أظهرت التجربة التطبيقية واقع وظيفة الرقابة الشرعية، ما يقتضي إعادة النظر وتقييم التجربة بجد ومسؤولية، وحول التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات المالية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها بصورة خاصة، وللطموحات الكبيرة التي تسعى لتحقيقها ومدى حاجتها للمراجعة والمتابعة في تلك المؤسسات.
4. لكي يكون التدقيق الشرعي شاملاً لأوجه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يؤدي من قبل المدقق الداخلي أي داخل المؤسسة نفسها والمدقق الخارجي أي خارج المؤسسة، وفي كلتا الحالتين هو عبارة عن عملية لاحقة للتنفيذ دائماً، أي بعد الانتهاء من الملية سواء جزئياً أو كلياً.
5. إن أهمية التدقيق الشرعي تتجلى في عدد من العناصر والتي تمثل مزايا إستراتيجية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كتعزيز الثقة لدى الجمهور وخلق ميزة تنافسية ودعم مسيرة وعالمية الصناعة المالية الإسلامية وغيرها من المزايا الأخرى
6. ينبغي على المدقق الشرعي الإحاطة بكافة المرجعيات القانونية والشرعية والفنية ذات الصلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال المؤسسة المالية، واعتبارها مراجع وأدلة تبنى عليها إستراتيجية التدقيق الشرعي لديه.
7. يتمثل الاختلاف الرئيسي بين الرقابة الشرعية والمراجع الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف المراجع الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة لواجبها والمتمثل في التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

الفرضية الرابعة: بعد دراستنا للفصل الرابع تمكنا من اختبار الفرضية الرابعة:

تتعدد وتنوع مسؤوليات المراجع الخارجي عن ضبط مخاطر المراجعة حسب أنواع هذه الأخيرة، وتزيد عن ذلك مسؤوليات الالتزام بالميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك المهني.

أين تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تقع مسؤولية إعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية على عاتق إدارة الشركة وغالبا ما يتم إعداد تلك التقديرات باستخدام الحكم والتقدير المهني وفي ظروف عدم التأكد، أما عن مسؤولية المراجع فتتمثل في تقييم معقولية تلك التقديرات المحاسبية التي أعدت بواسطة إدارة الشركة،
2. تعتبر عملية تقييم مخاطر غش الإدارة عملية معقدة، وبشكل خاص عندما يواجه المراجع مسؤولية قانونية جسيمة عن فشل عملية المراجعة، لذا تعتبر مسؤولية المراجع تجاه ذلك عنصراً رئيساً في إحداث فجوة التوقعات في المراجعة
3. على المراجع أن يحقق المعرفة الكافية، والفهم الكامل للنظام المحاسبي للمؤسسة، وأساليب الرقابة المحاسبية الداخلية المرتبطة به، فنتائج تقييم هذا النظام تؤثر على طبيعة إجراءات المراجعة المطلوب استخدامها ونطاق الفحص الذي يجب أن يقوم به المدقق.
4. إن مستوى مخاطر الاكتشاف يرتبط مباشرة بإجراءات المراجع الجوهرية وقد يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف وبالتالي تقليل مخاطر المراجعة
5. أشهر نماذج القياس الكمي لمخاطر المراجعة نموذج المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، هذا إلى جانب النموذج الكندي ونماذج كل من دراستي شيانو وكيني.

الفرضية الخامسة: بعد دراستنا للفصل الخامس تمكنا من اختبار الفرضية الخامسة:

يعتبر عنصر توحيد المرجعية الشرعية حجر الأساس في تحقيق كل من كفاءة التدقيق الشرعي وتفعيل الرقابة الشرعية، ما يؤول في الأخير إلى التقليل من آثار المخاطر الشرعية أو حتى الحد من وقوعها أساساً.

أين تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. إن وجود مجموعة من المعايير الشرعية كمرجعية للتدقيق الشرعي وجملة من معايير الضبط التي يحتكم إليها المدقق الشرعي أثناء أداء مهامه، من شأنه أن يحقق الكفاءة المرجوة لهذا النشاط.
2. يساعد توحيد المرجعيات على طرح رؤية جديدة في عملية التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود، الا وهو تحقيق كفاءة التدقيق الشرعي.
3. يؤدي الى غياب هيئات عليا يستند إلى قراراتها إلى تضارب الفتوى مما يؤثر على أداء المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرضية السادسة: بعد دراستنا للفصل السادس تمكنا من اختبار الفرضية السادسة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مسؤولية كل من المراجع الخارجي والهيئات الشرعية ومخاطر المراجعة في المصارف الإسلامية، يمكن صياغتها في شكل نموذج خط الانحدار البسيط.
أين تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. يتحمل مراجع الحسابات الخارجي مسؤوليات عديدة اتجاه المخاطر التي تعترض أدائه لمهامه، وقد أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أن التزامه بميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني يعتبر اللبنة الأساسية من ضمن مسؤولياته للحد من مخاطر المراجعة القدر المستطاع.
2. يتحمل المراجع الخارجي مسؤولية محدودة اتجاه اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة أعلاه.
3. أثبتت الدراسة الميدانية أعلاه وبنسب مرتفعة أن توحيد المرجعية الشرعية يعتبر حجر الأساس لتحقيق كفاءة التدقيق الشرعي، ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

مقترحات الدراسة: بناءً على النتائج المتوصل إليها، نقترح بما يلي:

1. تطوير معايير المراجعة الإسلامية والاستفادة من معايير المراجعة الدولية مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
2. ترسيخ أخلاقيات الأعمال المصرفية؛ كالثقة والأمان والصدق في كل ما يصدر عنها، خصوصاً في سعيها للمنافسة لأخذ حصة أكبر في السوق.
3. توحيد المفاهيم والمسؤوليات الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية، كهيئة الرقابة الشرعية المركزية أو العليا أو الخارجية، التدقيق والمراجعة الشرعية الداخلية والخارجية، هيئة الفتوى، الرقابة الداخلية والخارجية، المراجع الخارجي أو القانوني.
4. كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وضرورة إلزامية قراراتها لإدارة المصرف بالنص على ذلك من خلال القوانين أو وضع معايير وشروط وضوابط تكون ثابتة وموحدة لحفظ حقوقها.
5. إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبلها، لذا ينبغي العمل على تكوين هيئة شرعية موحدة تجمع المتخصصين في مجال النشاط المصرفي، تتبع لها جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بغية تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة على أنشطة المصارف الإسلامية.
6. ضرورة اتخاذ منهجية فقهية موحدة لتكون أساساً لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتقديم

نماذج وبدائل مختلفة معتمدة في حالة الاختلافات الفقهية، وذلك من خلال اتفاق المصارف الإسلامية على إصدار دليل موحد للفتاوى الشرعية عن طريق لجان مشتركة من هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف مع استمرارية تحديث هذا الدليل بالفتاوى المستجدة.

7. تمكين المهنيين والأكاديميين من الحصول على معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لاعتبارها غير متاحة للجمهور العام إلكترونياً ويصعب الحصول على نسخ ورقية منها في غير دولة مقرها. وهذا ما يصعب من المهنيين الإطلاع عليها ويصعب مهمة الباحثين في دراستها وتحليلها.

آفاق الدراسة:

- بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية مواصلة البحث فيه من عدة جوانب، تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع الموالية:
1. دور المراجع الشرعي الخارجي في ضبط مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
 2. أثر التزام المراجع الخارجي بالميثاق الأخلاقي على صدق القوائم المالية.
 3. توحيد المرجعية الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية كمدخل لدعم عالمية المالية الإسلامية.
 4. كفاءة التدقيق الشرعي كمدخل للحد من المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.
 5. أهمية التزام مراجع الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني للحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية.

في الأخير، نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع البحث ومعالجته، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل قارئه، وأن يتقبله في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة الكتب :

1. احمد محمد نور وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2007.
2. الآراء والتفسيرات الصادرة عن لجنة معايير المراجعة حول مراجعة التقديرات المحاسبية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2001-1-29.
3. اسماعيل السيد، "نظم المعلومات"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية/مصر، سنة النشر غير مذكورة.
4. ألفين أرينز، جيمس لوبك، "المراجعة مدخل متكامل"، ترجمة: محمد الديسبي وأحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية، 2002.
5. توماس وليام وهنكي أمرسون، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، السعودية، 1989.
6. ثناء علي القباني، "الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني"، الدار الجامعية، الإسكندرية؛ مصر، 2002.
7. حسين حسن شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
8. حسين حسين شحاتة، "الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، القاهرة، 1999.
9. حسين حسين شحاتة، "أصول المحاسبة والرقابة لمؤسسات الزكاة المعاصرة"، دار النشر للجامعات، 2004.
10. حسين حسين شحاتة، "أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001.
11. حسين حسين شحاتة، "دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2003.
12. حسين حسين شحاتة، "محاسبة المصارف الإسلامية"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر.
13. حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
14. حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
15. خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.
16. خالد أمين عبد الله، "علم تدقيق الحسابات الناحية العملية"، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، 2004.
17. خالد أمين عبد الله، "علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية"، دار وائل للنشر، عمان بالأردن، الطبعة الأولى، 1999.
18. خلف عبد الله الوردات، "التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
19. رأفت سلامة محمود وآخرون، "علم تدقيق الحسابات النظري"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011.
20. الصبان محمد سمير والفيومي محمد، "المراجعة بين التنظير والتطبيق"، الدار الجامعية؛ بيروت 1990.
21. صهيب الساعي، وبني عمرو، "مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ / علم تدقيق الحسابات"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1991.

22. طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2003.
23. طارق عبد العال حماد، "موسوعة معايير المراجعة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
24. عاطف زاهرة توفيق سواد، "مراجعة الحسابات والتدقيق"، دار الياض للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
25. عبد الحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.
26. عبد الكريم قندوز، "التحوط وإدارة المخاطر-مدخل مالي-"، دار إي كتب، لندن، 2018.
27. عبد الفتاح الصحن، خليفة أبو زيد كمال، "المراجعة علما وعملا"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1991.
28. عطا الله أحمد سويلم الحسان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الياض للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
29. عيسى خضير مصطفى، "المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات"، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996.
30. غالي جرج دانيال، "تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2002.
31. غسان فلاح المطارنة، "تدقيق الحسابات المعاصرة من الناحية النظرية"، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006.
32. فايز جمعه النجار، نبيل جمعه النجار، وماجد راضي الزعبي، أساليب البحث العلمي -منظور تطبيقي-، الطبعة الثالثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2013.
33. محمد أحمد جلال، "إدارة الأزمات المالية"، دار خالد اللحاني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2016.
34. محمد الجزار، "المراقبة الداخلية أسلوب لتحقيق الرقابة الوقائية والتنمية الكافية"، مكتبة عين شمس للنشر، القاهرة/مصر، 1987.
35. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 115.
36. مصطفى صالح سلامة، "الرقابة الداخلية والمالية"، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان/الأردن، 2010.
37. موفق محمد توفيق القصاب، تقدير حجم العينة في الأنواع المختلفة للمعاينات، المجلد 11، العدد 28، دار المنظومة، تنمية الرافدين/العراق، 1989.
38. ناصر الغريب محمود، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الثانية، مطابع المنار العربي، القاهرة/مصر، 2000.
39. نواف محمد عباس الرماحي، "مراجعة العمليات المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
40. نوال بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
41. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، 2007.
42. يوسف جربوع، "مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانياً: الأطروحات والرسائل :

1. احمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين-، 2006.
2. أزدق أيوب محمد كرسوع، "مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة"، رسالة الماجستير في المحاسبة والمالية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.
3. أسامه عمر جعاره، "قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال بجامعة الشرق الأوسط، 2012.
4. أشرف عبد الحلیم كراجه، "مدى تقييد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2004.
5. أكرم محمد علي احمد الوشلي، "تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية"، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، جامعة اب، اليمن، 2008.
6. براج بلال، "تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة عينة من المراجعين الداخليين"، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015، ص 11
7. بريس خالد، "مساهمة المراجع الخارجي في الحد من أثر مخاطر المراجعة على مستلزمات الإفصاح في القوائم المالية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.
8. بلقاسم سعودي، "نماذج الفحص التحليلي المستخدمة لتحليل كفاءة وفعالية مراجعة الحسابات"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
9. بوبكر عميروش، "دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الهضاب العليا سطيف"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر، 2010-2011.
10. بوسنة حمزة، "دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح -دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والفرنسية-"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف -الجزائر-، 2012.
11. بوطورة فضيله، "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك - دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007.
12. بوقابة زينب، "التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.
13. جواهر السبيعي، "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات علي جودة المراجعة الخارجية (دراسة ميدانية علي مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية)"، رسالة ماجستير بكلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2011.
14. حجاز خديجة، "استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في ترشيده الحكم الشخصي لمدقق الحسابات"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف -الجزائر-، 2009.
15. الحسن محمود جربوع، "العوامل المؤثرة في استخدام العينة الإحصائية في عملية التدقيق دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.

16. حكيم براضية، "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف - الجزائر، 2016/2015.
17. خالد تيسير مسلم، "مدى فعالية التدقيق الخارجي في للمؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة استطلاعية"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2011.
18. خيراني العيد، "مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2013/2012.
19. رائد صالح الخطيب، "مدى التزام مكاتب التدقيق في الأردن بنموذج مخاطر التدقيق: دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
20. ربيع أسماء عقاب، "اثر مكونات نظام الرقابة الداخلية وفق إطار لجنة coso في الحد من الاحتيال شركات المساهمة العامة الأردنية/دراسة ميدانية من وجهة نظر المحاسبين القانونيين الأردنيين"، رسالة ماجستير، جامعة حرش، الأردن، 2016، ص 38.
21. شادن هاني عرار، "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
22. شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية المغربية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة - الجزائر، 2011.
23. شعبانيلطي، "المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تدبير المؤسسة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
24. شيرين مصطفى الحلو، "المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012.
25. صديقي مسعود، "نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
26. عبد السلام سليمان قاسم الأدهل، "العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية دراسة نظرية-ميدانية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2008.
27. عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.
28. العبيدي ناجي فاطمة، "مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة وأثرها على فعالية عملية التدقيق في الأردن"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
29. عزوز ميلود، "دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة"، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة - الجزائر، 2007.
30. علاء الدين صالح محمود عوده، "اثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
31. علي عمر احمد سويدي، "معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة - الجزائر، 2011.
32. فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، "مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2013.

33. لطفي شعباني، "المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
34. محمد أحمد الصوري، "دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة بفلسطين، 2013.
35. محمد أمين مازون، "التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011.
36. محمد جمال عبد القادر النزلي، "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
37. محمد عبد الحليم عمر، "الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي -دراسة تحليلية مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1982.
38. محمد عبد الفتاح محمد، "قياس وضبط مخاطر المراجعة: إطار مقترح"، أطروحة دكتوراه، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 1996.
39. محمد عوض العبيد علي، "هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية"، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.
40. محمد مفلح محمد الجعافره، "مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
41. محمود بكر خليل عبد العال، "مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015.
42. محي الدين محمود عمر، "مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، دراسة مقارنة-حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدينة -الجزائر، 2008.
43. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012.
44. ناصر عبد العزيز مصلح، "أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة لداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
45. هاني فرحان الزايغ، "دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية / دراسة تطبيقية على أداء مكاتب وشركات المراجعة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة / فلسطين، 2006.
46. يسران محمد سامي شامية، "دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد -دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2008.

ثالثاً: المجالات العملية :

1. احمد بن عيشاوي، "إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية"، مجلة الباحث، العدد 04، ورقلة/جزائر، 2006.
2. احمد محمد العمري وفضل عبد الفتاح عبد الغني، "مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلية المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الثاني، العدد 03، 2006.
3. أسامة عبد المنعم السيد علي، "مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية"، دراسة ميدانية لعينة من مكاتب التدقيق في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة الزرقاء، العدد 30، 2012.
4. أيمن محمد نمر الشنطي، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، 2011.
5. بدران سناء محمد، عناصر جودة المراجعة من وجهة نظر مديري الشركات المساهمة (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد (03)، جامعة حلوان، مصر، 1996.
6. بلعزوز بن علي، "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 07، 2009-2010.
7. حسين احمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضييل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.
8. حسين حسين شحاتة، "أصول معايير التكاليف في الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 49، 1985.
9. حسين حسين شحاتة، "الضوابط الإدارية والمحاسبية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي ببنك دبي الإسلامي، العددان 52 و 53، نوفمبر وديسمبر 1985.
10. حسين طارق محمد، احمد سباعي قطب: دراسة تحليلية لعوامل ونماذج قياس جودة الرقابة الخارجية على الحسابات، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد 60، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
11. خالد عبد العزيز حافظ صالح، "مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (بالتطبيق على ديوان المراجعة القومي)"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النين، المجلد 04، العدد 15، 2016.
12. رائد نصري أبو مؤنس، "مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيأت الرقابة الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016.
13. رشا بشير الجرد، "اثر تقييم مكونات الرقابة الداخلية على تقدير خطرها في الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، دراسة ميدانية في سورية"، المجلة الجامعة، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2013.
14. رفيق يونس المصري، "المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1995.
15. زين يونس وزين عيسى، "مخاطر مهنة المراجعة على جودة المراجعة : دراسة تحليلية لآراء عينة من المراجعين الخارجيين في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، 2016.

16. السرحي، لطف محمد عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية - تقييم الواقع وأفاق التطوير-، مجلة شؤون العصر باليمن، المجلد 18، العدد 55/54، 2014.
17. سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 12، العدد 23، 2010.
18. سمير كامل محمد عيسى، "أثر جودة عملية المراجعة على عمليات إدارة الأرباح"، -مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، المجلد 45، مصر، 2008.
19. الصايغ، عماد سعد محمد، "إطار مقترح لاستخدام التشكك المهني في ترشيد قياس التقديرات المحاسبية : دراسة ميدانية"، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 21، العدد 4، جامعة عين شمس/مصر، 2017.
20. طلال حمدونه وعلام حمدان، "مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في فلسطين وأثر ذلك على الحصول على أدلة ذات جودة عالية تدعم الرأي الفني المحايد للمدقق حول مدى عدالة القوائم المالية"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2008.
21. عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
22. عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي.
23. عبد اللطيف علاء يوسف محمود، "تأثير الحالة الذهنية لمراقبي الحسابات على تحسين مراجعة التقديرات المحاسبية بهدف تحسين جودة المراجعة"، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 21، العدد 4، جامعة عين شمس/مصر، 2017.
24. عصام الدين السائح خرواط، "إدارة المراجعة على أساس الخطر / نموذج مقترح"، مجلة الساتل، جامعة مصراته، ليبيا. المجلد 3-العدد 07، 2009.
25. علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق النموذج coso"، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، العراق.
26. الغا بریت اهلينيوس، "أخلاقيات الانتوساي لمهنة مدقق القطاع العام"، مجلة الرقابة، الجهاز المركزي للرقابة المحاسبية، اليمن، مايو 2005.
27. غوالي محمد بشير، "دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 12، 2013.
28. فوده شوقي السيد، "نحو نموذج مقترح لتطوير نماذج قياس مخاطر المراجعة وأثرها على تخطيط برامج بيئة الأعمال المصرية"، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، جامعة المنوفية - كلية التجارة، 2001.
29. كاظم إسماعيل وخلف صلاح نوري، "أنموذج مقترح لتفعيل دور الهيئات المنظمة لمهنة التدقيق في تحقيق جودة التدقيق"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 23، 2013.
30. محمد الفزيع، "دليل إجراءات التدقيق الشرعي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010.
31. محمد ياسين رحاحلة، "دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد 1-أ، 2009.

32. مشعل عبد الباري وعامر حجل، "برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين التعاوني"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، أوت 2013.
33. منهل مجيد احمد العلي وتغريد سالم الليلة، "استخدام الأهمية النسبية في العمل التدقيقي وفقا لمعايير التدقيق الدولية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2006.
34. نصار محمد البطوش، طبيعة التزام مدقق الحسابات والأساس القانوني لمسؤوليته المدنية"، مجلة المدقق، العدد 50-49، 2002.
35. نور الدين عبد الله حموده، "العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013، ليبيا.
36. هشام عمر حمودي عبد، "نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية الاقتصادية، المجلد 9، العدد 29، جامعة تكريت، العراق، 2013.
37. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013.
38. يوسف محمود جربوع، "دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مُقنعة وليست حاسمة"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 95، جامعة بغداد، العراق، 2004.
39. يوسف محمود جربوع، "فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات القانونيين وطرق معالجة تضيق هذه الفجوة"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2004.

رابعا: الندوات والمؤتمرات :

1. إبراهيم يوسف القرعاني، "ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي"، الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية إسراء، كوالالمبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013.
2. احمد محمد السعد، "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، 1425هـ.
3. أحمد محمود يوسف، "أثر الاختلاف في التقديرات المحاسبية على دلالة القوائم المالية"، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد 10، 1999.
4. أسامة فتحي أبو بكر، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي - الحاجة، الواقع، الطموح"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013.
5. جبران محمد علي، "العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن"، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة تحت عنوان مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، 18-19 ماي 2010.
6. حسام الدين عفانة، "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي"، مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، فلسطين، 2010.
7. حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.

8. حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
9. خالص حسن يوسف الناصر وعبد الواحد غازي، "الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير الدولية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة"، المؤتمر العلمي الدولي الرابع "توظيف القدرات الالكترونية للارتقاء بمستوى الخدمات في مدينة كربلاء المقدسة"، جامعة كربلاء، 2012.
10. خولة التوباني، "المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حاضراً ومستقبلاً"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الأردن، 2012.
11. رياض منصور الخليفي، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم والية العمل -"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.
12. رياض منصور الخليفي، "النظرية العامة للهيئات الشرعية – أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية -"، المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.
13. رياض منصور الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2003.
14. الزرقا محمد انس، "الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، جوانب الخلل وطريق الإصلاح"، ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت، 2008.
15. زيدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
16. سردوك فاتح، "دراسة اثر استخدام الحاسوب والإجراءات التحليلية على مراجعة الحسابات"، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 27-01-2009، ص 03.
17. سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مؤتمر أيوفي البنك السنوي الدولي في نسخته الثانية عشرة، البحرين، 2017.
18. سمير الشاعر، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013.
19. سمير الشاعر، "تقييم معيار الرقابة الشرعية الداخلية"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، 2010.
20. صديقي مسعود وبراقي محمد، "انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2015.
21. عادل بن عبد الهعمر باريان، "أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
22. عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم والية العمل نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011.

23. عبد الباري بن محمد علي مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي - المفاهيم والية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 2004.
24. عبد الباري بن محمد علي مشعل، "خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2007.
25. عبد الباري مشعل، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، مؤتمر الهيئات الشرعية الرابع عشر، البحرين، 2015.
26. عبد الباري مشعل، "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير"، منتدى التمويل الإسلامي، ماليزيا، 2010.
27. عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي"، مؤتمر أيوفي البنك السنوي الدولي في نسخته الثانية عشرة، البحرين، 2017.
28. عبد الحسين الرشيد، "الواقع والمستقبل المني للمدقق الشرعي الخارجي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011.
29. عبد الحميد محمود البعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
30. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني"، مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، 29-31 مارس 2009.
31. عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، "اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
32. عبد الستار أبو غدة، "الهيئات الشرعية -الإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية-"، المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.
33. عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، " المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2008.
34. عبد المنعم محمد الطيب، "تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل -التجربة السودانية-"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
35. عبد الناصر عمرال محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011.
36. علي يوسف، "السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، هيئة الأوراق والأسواق المالية بالتعاون جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، 2009.
37. العمومي احمد، "واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010.
38. فهد بن سليمان العطوي، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، البحرين، 2015.
39. قطب الريسوني، نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية (رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص 15.

40. محمد البلتاجي ، "تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها "، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009.
41. محمد بن احمد بن صالح الصالح،، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
42. محمد عبد الحليم عمر، "الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.
43. محمد عبد الحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15-16 أبريل 2000، ص10-11.
44. محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
45. محمد عمر جاسر، "مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013، ص 371.
46. محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، 2011.
47. موسى ادم عيسى، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013.
48. موسى ادم عيسى، "تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 18 – 19 شعبان 1423هـ الموافق 29 – 30 أكتوبر، 2002.
49. نادر السنوسي العمراني، "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، البحرين، 2015.
50. ياسر سعود دهلوي، "شركات التدقيق الشرعي الخارجي-الحاجة، الواقع والطموح"، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 2013.
51. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الرقابة الشرعية على المصارف -ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف-"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،
52. يوسف نقي، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001.

خامساً: الإصدارات والنشريات والقوانين :

1. الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة"، الجزء الأول، 2010.
2. إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، "معييار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق"، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، " القانون رقم 01-10"، المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 02، المادة 63.

4. حسين حسين شحاتة، "الإطار العام لميثاق قيم وأخلاقيات المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي.
5. حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة"، المعهد المصرفي، مصر، 2002.
6. حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، سلسلة بحث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
7. حسين حسين شحاتة، "الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة"، الفصل الرابع/المحور الثاني، المعهد المصرفي، مصر، 2002.
8. حسين حسين شحاتة، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة"، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1999.
9. القرار رقم 153 - 2/17- بشأن الإفتاء شروطه وآدابه، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان، الأردن، 2006.
10. القرار رقم 3/19/177، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية - أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
11. القرار رقم 95 - 11/7- بشأن الاستفادة من النوازل- الفتاوى- الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشرة بالمنامة، البحرين، 1995.
12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، 2009، الفقرة 3/أ
13. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 10 "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ماليزيا، ديسمبر 2009.
14. مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، "السياسات المحاسبية والتقديرات والأخطاء"، 2010.
15. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، "قواعد آداب وسلوك المهنة"، الرياض بالمملكة العربية السعودية، 1997.
16. وسن قاسم قاصد الديراوي، مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، فرع البصرة، 2010.

سادسا: المواقع والمراجع الإلكترونية :

1. أحمد شوقي سليمان، "المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها"، 2015 ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kantakji.com/risk-management>
2. استخدام العينات في التدقيق،،، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: site.iugaza.edu.ps/shawareb/files/2010/02/chapter_1.doc
3. شريقي عمر، "المعاينة في التدقيق المالي"، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/cheriguiomar/Ressources/echantillonage.pdf>
4. عبد الحميد محمود البلعي، "أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي"، ص24. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kantakji.com/media/1517/532.pdf> تاريخ الإطلاع والتحميل: 2015-06-02.

5. عبد الرزاق خليل، "دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي"، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/?p=24654>
6. فتاوى حسام الدين عفانة، "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.islamway.net/fatwa/42539>
7. لطيفة فرحاتي، "المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات"، متاح على الموقع: www.kantakji.com/media/2468/207.doc
8. مجيد الشرع، "تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية -دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية-"، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/?p=15958>
9. محمد وضاح الزين، "المراجعة في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية- دراسة تطبيقية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على رخصة محاسب قانوني. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.asca.sy/download/PDF/murajaa-pdf.pdf>
10. مراجعة التقديرات المحاسبية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=118501>
11. يوسف محمود جربوع، "المشاكل الناتجة عن استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي للتخفيف من أثارها على القوائم المالية- دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة"، 2007. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://site.iugaza.edu.ps/yjarbou/files/2010/02/The_Problems_of_Statistical_Sampling.pdf
12. يوسف محمود جربوع، "مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، 2004. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [/http://site.iugaza.edu.ps/yjarbou/researches](http://site.iugaza.edu.ps/yjarbou/researches)

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. AICPA , «*audit risk and materiality in conducting an audit*», SAS 47, new york, 1983.
2. ana maria joldoşet al , "pillars of the audit activity: materiality and audit risk", annals of the university of petroşani, economics, 10(2), 2010.
3. Ana Maria Zaiceanu et al , "Methods for Risk Identification and Assessment in Financial Auditing ",Emerging Markets Queries in Finance and Business, Procedia Economics and Finance 32 , 2015.
4. Blokdjik j h, "test of control in the audit risk model: effective? Efficient?", international auditing journal, vol 8, n 2.

الملاحق

الملحق رقم 01 : نموذج الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسبية بن بوعلی-الشلف-الجزائر-

وفقك الله

سيدي (ة) الفاضل (ة) /

السلام عليكم ورحمة الله

تحية طيبة مباركة وبعد...

بين يديك استبيان يرغب الباحث من خلال إجابتك على أسئلته معرفة "مسؤولية المراجع الخارجي و الضوابط الشرعية عن الحد من تأثير مخاطر المراجعة على موثوقية القوائم المالية في المصارف الإسلامية"، فهل تفضلت سيدي الكريم أن تسجل وجهة نظرك. علما بأن ما تقدمه من معلومات سيكون في غاية السرية وإجابتكم لن تستعمل إلا في حدود الدراسة وأغراض البحث العلمي فقط، وباعتبار أن رأيكم مهم جدا لإتمام هذه الدراسة نشكركم مسبقا على الإجابة على أسئلة الاستبيان المقدم.

ونرجو منكم إعادته إلى موقع الاستلام أو على البريد الإلكتروني: sa.arab@univ-chlef.dz

الطالبة: عراب سارة

الجزء الأول: بيانات أولية

- 1- الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- 2- العمر: ☐ 33-24 ☐ 43-34 ☐ 53-44 ☐ 63-54
- 3- المؤهل العلمي: ☐ مهني ☐ جامعي ☐ دراسات عليا
- 4- الوظيفة إطار ☐ محاسب ومراجع حسابات ☐ عضو هيئة الرقابة والإشراف ☐
- أخرى:
- 5- الخبرة: ☐ 5- 1 ☐ 10-6 ☐ 15-11 ☐ 20-16 ☐ 25-21 ☐ 30-26

الجزء الثاني: أسئلة وفقرات الاستبيان					
العبارة					
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
المحور الأول: مسؤوليات المراجع الخارجي في الحد من تأثير مخاطر المراجعة على العملية التدقيقية					
					أولاً:
					أثر استخدام العينة الإحصائية في عملية المراجعة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
					1 على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدام تلك المصطلحات في التدقيق.
					2 يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.
					3 عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.
					4 يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.
					5 تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف العمليات المالية ككل.
					6 الاستخدام الناجح العينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.
					7 على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدماً لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.
					ثانياً:
					أثر استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المحاسبية بطريقة صحيحة على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.
					1 إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.
					2 على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.
					3 المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الإلكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى حد أدنى ممكن.
					4 يجب أن يحصل المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببيئة استخدام الحاسب الآلي.
					5 على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملائمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.
					ثالثاً:
					العلاقة بين التأكد من صحة ودقة ومعقولية التقديرات المحاسبية وتخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.

1	على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية.				
2	على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية لكل من الأصول المتداولة والثابتة ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة إظهارها وعرضها في الميزانية وقائمة الدخل.				
3	على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.				
4	على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بنى عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.				
رابعاً:	أثر قيام المراجع بتحمل مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش والخطأ والارتباطات غير القانونية على تخفيض مخاطر المراجعة على القوائم المالية.				
1	يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.				
2	ان ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.				
3	على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتهي إليها المشروع.				
خامساً:	أثر دراسة المراجع للمخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف على مستوى البيانات المالية على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.				
1	ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني على مستوى البيانات المالية بعناية فائقة ومنها أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملزمة.				
2	على المراجع الخارجي أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملزمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملزمة.				
3	على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع أو اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.				
4	عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي القيام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة تصميم وفعالية السياسات والإجراءات المناسبة فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.				
5	يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملزمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.				
سادساً:	أثر قيام المراجع باكتشاف أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية والتقرير عنه لإدارة المؤسسة على تخفيض تأثير مخاطر المراجعة على القوائم المالية.				
1	على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي				

					للوفاية من إعداد التقارير المالية الاحتياطية.
2					يجب على المراجع ضرورة توفير تأكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير تأكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.
3					على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.
4					ينبغي على المراجع عنده قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.
سابعاً:					أثر التزام المراجع لأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني في الحد من مخاطر عملية المراجعة
1					إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاولة للمهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوك أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية.
2					إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصدقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.
المحور الثاني: دور الرقابة والتدقيق الشرعي في الحد من المخاطر الشرعية بالمصارف الإسلامية					
أولاً:					أثر الالتزام بالمعايير الشرعية على الرفع من كفاءة التدقيق الشرعي ومن ثمة الحد من المخاطر الشرعية.
1					إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفف نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.
2					إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيآت الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.
3					إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.
4					إن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.
ثانياً:					أثر توحيد المرجعية الشرعية على تحقيق كفاءة التدقيق وبالتالي التقليل من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية.
1					إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التقليل التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.
2					يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية

				الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة في يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.	
3				يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.	
ثالثاً:				أثر الالتزام بمعايير الضوابط على تفعيل الرقابة الشرعية ومن ثم الحد من المخاطر الشرعية	
1				تؤكد وتعزز معايير الضوابط مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.	
2				تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقررره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.	
3				يقلل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.	
4				إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعاً للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.	

الملحق رقم 2 : معامل Alpha Cronbach

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.856	46

Statistiques de total des éléments

	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
الجنس	.854
العمر	.866
المؤهل العملي	.856
الوظيفة	.865
الخبرة	.880
على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدامها في التدقيق	.859
يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.	.862
عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.	.853
يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.	.850
تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف بها العمليات المالية ككل.	.858
الاستخدام الناجح للعينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.	.847
على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدماً لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.	.849
إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.	.855
على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.	.850
المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الالكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى أدنى حد ممكن.	.850
يجب أن يحصل المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببينة استخدام الحاسب الآلي .	.849
على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.	.850
على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية.	.849
على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية للأصول ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة عرضها في القوائم المالية	.853
على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.	.850
على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بني عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.	.857
يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	.860
إن ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	.852

856. على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع.
854. ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني بعناية فائقة فيما يخص أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملازمة.
849. على المراجع أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملازمة بالتزام مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملائمة.
850. على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع أو اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.
853. عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي قام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.
853. يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.
851. على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتيالية.
851. على المراجع توفير توكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير توكيدات معقولة أيضاً بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية.
850. على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.
849. ينبغي على المراجع عند قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.
851. إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاولة المهنة ويبيصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية.
852. إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصداقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.
851. إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفف نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.
850. إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.
853. إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.
856. إن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.
853. إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.
851. يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة مما يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.
849. يساهم توحيد المرجعية الشرعية في ترميز نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.
848. تؤكد وتعزز معايير الضوابط مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
850. تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.
848. يقلل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.
852. إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعاً للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.

الملحق رقم 03 : تحليل المعلومات الشخصية للمجيبين

الجنس

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid ذكر	31	81.6	81.6	81.6
أنثى	7	18.4	18.4	100.0
Total	38	100.0	100.0	

العمر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1.00	12	31.6	31.6	31.6
2.00	14	36.8	36.8	68.4
3.00	11	28.9	28.9	97.4
4.00	1	2.6	2.6	100.0
Total	38	100.0	100.0	

المؤهل العملي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1.00	1	2.6	2.6	2.6
2.00	2	5.3	5.3	7.9
3.00	35	92.1	92.1	100.0

المؤهل العملي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	1	2.6	2.6	2.6
	2.00	2	5.3	5.3	7.9
	3.00	35	92.1	92.1	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	4	10.5	10.5	10.5
	2.00	16	42.1	42.1	52.6
	3.00	7	18.4	18.4	71.1
	4.00	11	28.9	28.9	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	7	18.4	18.4	18.4
	2.00	11	28.9	28.9	47.4
	3.00	9	23.7	23.7	71.1
	4.00	5	13.2	13.2	84.2
	5.00	2	5.3	5.3	89.5
	6.00	4	10.5	10.5	100.0

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	7	18.4	18.4	18.4
	2.00	11	28.9	28.9	47.4
	3.00	9	23.7	23.7	71.1
	4.00	5	13.2	13.2	84.2
	5.00	2	5.3	5.3	89.5
	6.00	4	10.5	10.5	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

الملحق رقم 04 : نتائج أفراد العينة

		الجنس	العمر	المؤهل العملي	الوظيفة	الخبرة	على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدامها في التدقيق
N	Valid	38	38	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0	0	0
Mean		1.1842	2.0263	2.8947	2.6579	2.8947	4.1842
Median		1.0000	2.0000	3.0000	2.0000	3.0000	4.0000
Std. Deviation		.39286	.85383	.38831	1.02077	1.53851	1.03598
Variance		.154	.729	.151	1.042	2.367	1.073

		يحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف بها العمليات المالية ككل.	يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.	عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.	يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		3.9211	4.1053	4.1842	4.0789
Median		4.0000	4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.91183	.76369	.69185	.96930
Variance		.831	.583	.479	.940

		على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.	إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.	على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدماً لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.	الاستخدام الناجح للعينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتمالات.
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		3.8158	3.8684	4.3158	4.2368
Median		4.0000	4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.92577	.96341	.52532	.85216
Variance		.857	.928	.276	.726

Statistics

		على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.	يجب أن يحصل المراجع على فهم كافٍ للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببيئة استخدام الحاسب الآلي .	المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الإلكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى أدنى حد ممكن.
N	Valid	38	38	38
	Missing	0	0	0
Mean		4.0789	4.3684	4.1579
Median		4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.78436	.75053	.75431
Variance		.615	.563	.569

		على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بني عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.	على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.	على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية للأصول ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة عرضها في القوائم المالية	يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.2895	4.3421	4.3158	3.6316
Median		4.0000	4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.61106	.70811	.66191	1.10089
Variance		.373	.501	.438	1.212

		ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني بعناية فائقة فيما يخص أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملازمة.	على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع.	ان ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.	على المراجع أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملازمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملائمة.
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.1053	4.0526	4.3421	4.3421
Median		4.0000	4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.64889	1.08919	.53405	.66886
Variance		.421	1.186	.285	.447

	على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع او اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.	عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي قام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.	يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.	على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتيالية.	
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.3421	4.0789	4.1316	4.3421
Median		4.0000	4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.58246	.71212	.47483	.66886
Variance		.339	.507	.225	.447

	إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاولته للمهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوك أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.	ينبغي على المراجع عند قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية الحد من مخاطر المراجعة.	على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف من مخاطرها إلى أدنى مستوى.	على المراجع توفير توكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير توكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.	
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.2895	4.3158	4.4474	4.4474
Median		4.0000	4.0000	5.0000	4.5000
Std. Deviation		.56511	.73907	.68566	.60168
Variance		.319	.546	.470	.362

		إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصدقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.	
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.3684	4.3421	4.4211	4.2632
Median		4.5000	5.0000	4.5000	4.5000
Std. Deviation		.81940	.81461	.68306	.86005
Variance		.671	.664	.467	.740

		إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وقتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.	يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة مما يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.	يساهم توحيد المرجعية الشرعية في ترميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.	
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.3947	4.5000	4.5000	4.3684
Median		5.0000	4.5000	4.5000	4.0000

Std. Deviation	.85549	.50671	.50671	.54132
Variance	.732	.257	.257	.293

		تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.	يقل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتأوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.	إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعاً للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.
N	Valid	38	38	38
	Missing	0	0	0
Mean		4.3947	4.2368	4.2105
Median		4.0000	4.0000	4.0000
Std. Deviation		.63839	.63392	.62202
Variance		.408	.402	.387

		العينة الإحصائية	استخدام الحاسب الآلي	استخدام الحاسب الآلي	مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش
N	Valid	38	38	38	38
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.0226	4.2737	4.2763	3.9298
Median		4.0000	4.4000	4.2500	4.0000
Std. Deviation		.52149	.50814	.51593	.64449
Variance		.272	.258	.266	.415

	التزام المراجع لأخلاقيات المهنة	أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة الداخلية	مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش	
N Valid	38	38	38	38
Missing	0	0	0	0
Mean	4.4079	4.3487	4.2474	4.3553
Median	4.5000	4.5000	4.2000	4.5000
Std. Deviation	.63518	.50851	.36148	.62502
Variance	.403	.259	.131	.391

	الالتزام بمعايير الضوابط	أثر توحيد المرجعية الشرعية	
N Valid	38	38	38
Missing	0	0	0
Mean	4.2763	4.4561	4.2763
Median	4.2500	4.3333	4.2500
Std. Deviation	.51593	.42036	.51593
Variance	.266	.177	.266

على المراجع أن يكون على دراية كافية بالمصطلحات الإحصائية وقادر على استخدامها في التدقيق

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	1	2.6	2.6	2.6
غير موافق	3	7.9	7.9	10.5
محايد	2	5.3	5.3	15.8
موافق	14	36.8	36.8	52.6
موافق بشدة	18	47.4	47.4	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يؤدي السحب العشوائي للعينة إلى نتائج جيدة عن المجتمع الذي سحبت منه.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	3	7.9	7.9	7.9
محايد	8	21.1	21.1	28.9
موافق	16	42.1	42.1	71.1
موافق بشدة	11	28.9	28.9	100.0
Total	38	100.0	100.0	

عندما يتم فحص مفردات أقل من 100% من العمليات المالية فإن الاستنتاجات المتعلقة بتلك العمليات تكون عرضة لمخاطر الخطأ.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	2	5.3	5.3	5.3
محايد	3	7.9	7.9	13.2
موافق	22	57.9	57.9	71.1
موافق بشدة	11	28.9	28.9	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يعتمد المراجع على اختبارات العمليات والأرصدة والمراجعة التحليلية لتخفيض مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجعة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	3	7.9	7.9	10.5
موافق	22	57.9	57.9	68.4
موافق بشدة	12	31.6	31.6	100.0
Total	38	100.0	100.0	

تحدث أخطاء العينة الإحصائية عندما يسحب المراجع عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي تتصف بها العمليات المالية ككل.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	5	13.2	13.2	13.2
محايد	1	2.6	2.6	15.8
موافق	18	47.4	47.4	63.2
موافق بشدة	14	36.8	36.8	100.0
Total	38	100.0	100.0	

الاستخدام الناجح للعينة الإحصائية يتطلب تكامل واندماج كلا التفسيرين الموضوعي والشخصي للاحتتمالات.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	5	13.2	13.2	13.2
محايد	5	13.2	13.2	26.3
موافق	20	52.6	52.6	78.9
موافق بشدة	8	21.1	21.1	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع مراعاة تحديد مستوى الثقة مقدما لنجاح العينة قبل البدء في مراجعة العمليات المالية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	4	10.5	10.5	10.5
محايد	8	21.1	21.1	31.6
موافق	15	39.5	39.5	71.1
موافق بشدة	11	28.9	28.9	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن تحقق المراجع من تنفيذ الأساليب الرقابية على تطبيقات الحاسب الآلي للبيانات يساعد في إزالة بعض المعوقات في استخدام الحاسب الآلي في عملية المراجعة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	1	2.6	2.6	2.6
موافق	24	63.2	63.2	65.8
موافق بشدة	13	34.2	34.2	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع التحقق من أن جميع مدخلات العمليات المالية تمت بطريقة سليمة وتم اعتمادها وفقاً لترخيص، وأن جميع المخرجات سليمة ولا يسمح بخروجها من الحاسب الآلي.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	3	7.9	7.9	7.9
محايد	1	2.6	2.6	10.5
موافق	18	47.4	47.4	57.9
موافق بشدة	16	42.1	42.1	100.0
Total	38	100.0	100.0	

المراجع يأخذ بعين الاعتبار نظام المعلومات الإلكتروني عند تصميم إجراءات المراجعة لتخفيض مخاطر المراجعة المقبولة إلى أدنى حد ممكن.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	2	5.3	5.3	5.3
محايد	4	10.5	10.5	15.8
موافق	21	55.3	55.3	71.1
موافق بشدة	11	28.9	28.9	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يجب أن يحصل المراجع على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية المتأثر ببينة استخدام الحاسب الآلي .

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	2	5.3	5.3	5.3
موافق	18	47.4	47.4	52.6
موافق بشدة	18	47.4	47.4	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع أن يقوم بعمل تقدير للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة لتوكيدات البيانات المالية الرئيسية عند استخدام الحاسب الآلي.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	1	2.6	2.6	5.3
موافق	19	50.0	50.0	55.3
موافق بشدة	17	44.7	44.7	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع مراعاة تزايد مخاطر الانحرافات المادية عندما تتضمن القوائم المالية تقديرات محاسبية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	1	2.6	2.6	2.6
محايد	2	5.3	5.3	7.9
موافق	24	63.2	63.2	71.1
موافق بشدة	11	28.9	28.9	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع التحقق من كفاية التقديرات المحاسبية للأصول ومن أسس حساب هذه التقديرات والغرض منها وطريقة
عرضها في القوائم المالية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
موافق	24	63.2	63.2	65.8
موافق بشدة	13	34.2	34.2	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع مقارنة التقديرات المعدة عن فترات سابقة مع النتائج الحقيقية لهذه الفترات.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	2	5.3	5.3	7.9
موافق	18	47.4	47.4	55.3
موافق بشدة	17	44.7	44.7	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع تقييم البيانات وتفهم الفروض التي بني عليها التقدير ودراسة إجراءات اعتماد الإدارة للتقديرات المحاسبية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	4	10.5	10.5	10.5
موافق	18	47.4	47.4	57.9
موافق بشدة	16	42.1	42.1	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يتحمل المراجع مسؤولية محدودة عن اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	2	5.3	5.3	5.3
غير موافق	4	10.5	10.5	15.8
محايد	8	21.1	21.1	36.8
موافق	16	42.1	42.1	78.9
موافق بشدة	8	21.1	21.1	100.0
Total	38	100.0	100.0	

ان ممارسة المراجع الشك المهني بدرجة ملائمة يساعد على اكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	3	7.9	7.9	10.5
موافق	25	65.8	65.8	76.3
موافق بشدة	9	23.7	23.7	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع الأخذ في الاعتبار عند تقييمه لمخاطر الغش والتصرفات غير القانونية خصائص الإدارة ومدى ميلها
للتلاعب والتحايل وظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	2	5.3	5.3	5.3
غير موافق	3	7.9	7.9	13.2
موافق	19	50.0	50.0	63.2

موافق بشدة	14	36.8	36.8	100.0
Total	38	100.0	100.0	

ينبغي على المراجع أن يستخدم اجتهاده المهني بعناية فائقة فيما يخص أمانة الإدارة وخبرتها التي قد تؤثر على إعداد القوائم المالية وذلك للوصول إلى تقدير صحيح للمخاطر الملازمة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	1	2.6	2.6	2.6
موافق	23	60.5	60.5	63.2
موافق بشدة	14	36.8	36.8	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع أن يدرس التقدير الأولي للمخاطر الملازمة بالتزامن مع تقدير مخاطر الرقابة لغرض تحديد مخاطر الاكتشاف الملازمة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	1	2.6	2.6	5.3
موافق	20	52.6	52.6	57.9
موافق بشدة	16	42.1	42.1	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع القيام باختبارات الرقابة لغرض الحصول على أدلة إثبات تخص فعالية النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وذلك لمنع أو اكتشاف وتصحيح المعلومات الخاطئة الأساسية بغية تخفيض المخاطر.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	2	5.3	5.3	5.3

موافق	21	55.3	55.3	60.5
موافق بشدة	15	39.5	39.5	100.0
Total	38	100.0	100.0	

عندما يستنتج المراجع بأن الإجراءات التي قام بها للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد وفرت أدلة إثبات حول ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات فإنه قد يستعمل هذه الأدلة لجعل مخاطر الرقابة أقل.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	5	13.2	13.2	15.8
موافق	22	57.9	57.9	73.7
موافق بشدة	10	26.3	26.3	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يؤثر تقدير المراجع لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	2	5.3	5.3	5.3
موافق	29	76.3	76.3	81.6
موافق بشدة	7	18.4	18.4	100.0
Total	38	100.0	100.0	

على المراجع تحليل نظام الرقابة بصورة جيدة لكي يكون بمثابة خط دفاع رئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتيالية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	محاييد	4	10.5	10.5	10.5
	موافق	17	44.7	44.7	55.3
	موافق بشدة	17	44.7	44.7	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

على المراجع توفير تأكيدات معقولة بشأن إجراء المساءلة المحاسبية عند الأصول والتصرف فيها وتوفير
توكيدات معقولة أيضا بشأن تسجيل العمليات المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محاييد	2	5.3	5.3	5.3
	موافق	23	60.5	60.5	65.8
	موافق بشدة	13	34.2	34.2	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

على المراجع أن يقوم بفهم كاف وجيد لهيكل الرقابة الداخلية وذلك بغية التخطيط الجيد لعملية المراجعة ما يخفف
من مخاطرها إلى أدنى مستوى.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	5.3	5.3	5.3
	موافق	20	52.6	52.6	57.9
	موافق بشدة	16	42.1	42.1	100.0
	Total	38	100.0	100.0	

ينبغي على المراجع عند قيامه باكتشاف أوجه العجز في نظام الرقابة الداخلية التقرير عنه لإدارة المؤسسة بغية
الحد من مخاطر المراجعة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
	محايد	1	2.6	2.6	5.3
	موافق	16	42.1	42.1	47.4
	موافق بشدة	20	52.6	52.6	100.0
Total		38	100.0	100.0	

إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة لمزاولة المهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5.3	5.3
	موافق	17	44.7	50.0
	موافق بشدة	19	50.0	100.0
Total		38	100.0	

إن التزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني يحقق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصداقية ما يساهم في تأكيد الثقة في خدمات المحاسبة المهنية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	2.6	2.6
	محايد	2	5.3	7.9
	موافق	16	42.1	50.0
	موافق بشدة	19	50.0	100.0
Total		38	100.0	

إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية مما يخفض نسبة المخاطر الشرعية التي قد يتعرض لها عمل المدقق الشرعي.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محاييد	5	13.2	13.2	15.8
موافق	12	31.6	31.6	47.4
موافق بشدة	20	52.6	52.6	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يسد باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي ويجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محاييد	1	2.6	2.6	5.3
موافق	17	44.7	44.7	50.0
موافق بشدة	19	50.0	50.0	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يحمي المدقق الشرعي من الوقوع في الخطأ فلا يمكن للمدقق القيام بعمله إذا لم تكن هناك معايير شرعية منضبطة وواضحة يبني عليها ويعاير بها عمل تلك المؤسسات.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6

محايد	7	18.4	18.4	21.1
موافق	11	28.9	28.9	50.0
موافق بشدة	19	50.0	50.0	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن إحكام صياغة المعايير الشرعية وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويسهل من مهمة المدقق ما يساهم في الحد من المخاطر الشرعية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	3	7.9	7.9	7.9
موافق	14	36.8	36.8	44.7
موافق بشدة	21	55.3	55.3	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن توحيد المرجعية الشرعية يساهم في إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير وفتاوى وقرارات موحدة ما يساهم في ارتقاء أسلوب التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مهني وتقني صحيح.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid موافق	19	50.0	50.0	50.0
موافق بشدة	19	50.0	50.0	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يقلل توحيد المرجعية الشرعية من المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة الفتاوى غير المنضبطة مما يساهم في الوصول للجودة النوعية في العمل المصرفي الإسلامي.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid موافق	19	50.0	50.0	50.0
موافق بشدة	19	50.0	50.0	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ما ينعكس على توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي بنوعيه بغية الوصول لأفضل النتائج في التدقيق.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	1	2.6	2.6	2.6
موافق	22	57.9	57.9	60.5
موافق بشدة	15	39.5	39.5	100.0
Total	38	100.0	100.0	

تؤكد وتعزز معايير الضوابط مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها ما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور حول التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها لأحكام الشرعية الإسلامية.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	3	7.9	7.9	7.9
موافق	17	44.7	44.7	52.6
موافق بشدة	18	47.4	47.4	100.0
Total	38	100.0	100.0	

تؤكد معايير الضوابط على وجود قسم خاص بالرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى للتأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسة.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	4	10.5	10.5	10.5
موافق	21	55.3	55.3	65.8
موافق بشدة	13	34.2	34.2	100.0
Total	38	100.0	100.0	

يقلل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط من المخاطر الشرعية على مستوى تلك المؤسسات وذلك من خلال فرض تلك المعايير الإلزامية، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق	1	2.6	2.6	2.6
محايد	3	7.9	7.9	10.5
موافق	19	50.0	50.0	60.5
موافق بشدة	15	39.5	39.5	100.0
Total	38	100.0	100.0	

إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير الضوابط يساهم في إثراء فقه المعاملات بتطوير الصيغ والعقود والنماذج المعروفة واستحداث منتجات جديدة بتلك المؤسسات وذلك تبعاً للمهام الموكلة بها هيئة الرقابة الشرعية والدور المهم الذي تلعبه في هذا المجال.

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محايد	4	10.5	10.5	10.5
موافق	22	57.9	57.9	68.4
موافق بشدة	12	31.6	31.6	100.0
Total	38	100.0	100.0	

Test Statistics

	العينة الإحصائية	استخدام الحاسب الآلي	استخدام الحاسب الآلي	مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش	مسؤوليات تجاه اكتشاف الغش	أوجه العجز أو القصور في نظام الرقابة	التزام المراجع لأخلاقيات المهنة	الالتزام بالمعايير الشرعية	أثر توحيد المرجعية الشرعية	الالتزام بمعايير الضوابط
Chi-Square	35.158 ^a	28.368 ^b	29.263 ^b	34.474 ^b	25.579 ^c	15.895 ^c	20.947 ^d	14.684 ^e	12.105 ^d	22.526 ^c
df	13	8	8	8	7	7	4	6	4	7
Asymp. Sig.	.001	.002	.000	.000	.001	.026	.000	.023	.029	.004

الملحق رقم 05 : قائمة المحكمين

المحكم	مكان العمل
الأستاذ الدكتور: محمود الشويات	جامعة عجلون الوطنية، الأردن
الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي	الجامعة الاسكندرية - النرويج
الدكتور: محمد بن ناصر	جامعة البويرة، الجزائر
الدكتور: عبد الوهاب موسى الجعلي	جامعة الجوف، السعودية